المنظمات الدولية والإقليمية

المنظمات الدولية والإقليمية

د.عبد السلام صالح عرفة

سفير سابق وأستاذ متعاون بالمعهد الدبلوماسي
وجامعة طرابلس

الطبعه الاولى 1993

الطبعة الثانيه 1999

الطبعه الثالثه 2004

الطبعه الرابعه 2019

المنظمات الدوليه والاقليميه

د. عبدالسلام صالح عرفه

الطبعة الرابعة 2019م

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد

دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا

رقم الايداع 5617 / 2019

ردمك ISBN 9959-818-39-X

حقوق الطبع والاقتباس والترجمه محفوظه للمؤلف

اهداء

إلـــى المـــدافعين عـــن مبـــادئ وأهـــداف المنظمـــات الدوليـــه والاقليميـــه المتمثلـــه فـــى اقامـــة العـــدل والمســـاواة بـــين الـــدول الاعضـــاء وتحقيـــق الحريـــه والامـــن والســـلام والرخـــاء لشـــعوب العـــالم ... والـــى الســـاعين الـــى اصـــلاح الامم المتحدة بما يحقق تلك المبادئ والاهداف .

مقدمه

منذ نهاية الحرب العالميه الاولى شهد العالم أحداثًا دولية متلاحقة، كان فيها للمنظمات الدولية والإقليمية دورا بارزا في معالجة تلك الأحداث بما يكفل تحقيق السلم والامن الدوليين وإيجاد الصيغ الكفيلة، بتحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء في تلك المنظمات بما يحقق التضامن الدولى طبقا لما نصت عليه المواثيق المنشئة لتلك المنظمات . إلا أن النظام الدولي الذي نشأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بعد أن كان يتسم بالقطبية الثنائية أصبح الآن وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي نظاما تتزعمه منظومة الكتلة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي انعكس على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، باعتباره أداة لحفظ السلم والأمن الدوليين بعد أن سخرته بعض الدول الكبرى أداة لتحقيق مصالحها باسم الشرعية الدولية، فأصبحت بذلك الحاكم بأمره دون منازع في المسائل الدولية، مما أفقد مجلس الأمن مصداقيته لدي شعوب العالم الثالث لاتباعه سياسة الكيل بمكيالين عند نظره للمنازعات الدولية التي تعرض عليه، وبذلك أصبح القانون الدولي أداة للاستعمار السياسي والاقتصادي بعد تغييب دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، وممارسة مجلس الأمن لعدة صلاحيات، على حسابها، وسيطرة الدول الكبرى على حساب بقية دول العالم باستعمالها حق الاعتراض (الفيتو)، أو حتى بدون اللجوء إلي مجلس الأمن، كما حصل أثناء العدوان الأمريكي البريطاني على العراق في شهر (مارس) 2003 بالرغم من معارضة الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

ولا جدال في أن هذه التحولات أثارت تساؤلات كثيرة، حول ما إذا كانت الأمم المتحدة بوضعها الحالي وهياكلها وآلياتها قادرة على القيام بالمهام والأعباء والوظائف التي تفرضها مقتضيات الانتقال إلي نظام دولي مختلف فبانتهاء الحرب الباردة زالت عقبة كأداء كانت تحد من قدرة الأمم المتحدة على العمل، مما ساعد على إطلاق العنان لآمال وطموحات وتوقعات ضخمة في نظام عالمي «جديد»، تلعب فيه الأمم المتحدة دورًا رئيسًا لفرض احترام القانون الدولي على الجميع، ونتيجة لهذا الوضع عبّرت العديد من دول العالم عن رغبتها في مراجعة

ميثاق الأمم المتحدة، حتى يمكن تطبيق قواعد العدل والمساواة ، وفقًا لما جاء في الميثاق المؤسس لها.

وختامًا آمل أن تكون هذه الطبعة الجديدة المنقحة بما احتوته من إضافات وتعديلاتٍ محققة للغرض، وتسد فراغًا في المكتبا ت العربية وأن تكون عونا لدارسى القانون الدولى والمتخصصين فى هذا المجال وبالله التوفيق.

المؤلف

طرابلس 24–10– 2019

تمهيد

يقول ابن خلدون في كتابه المقدمه إن الإنسان مدني بالطبع أي أنه ميال إلي الاتصال بغيره لإشباع حاجاته كما أن الدول بحكم مقتضيات الحياة الدولية، وجدت نفسها في حاجة إلي الاتصال وتبادل ا لمعلومات، والعلاقات مع الوحدات القانونية الدولية لحماية المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المتبادلة.

والدولة باعتبارها مجموعة من الأشخاص تربطهم روابط مشتركة، يستقرون على إقليم معين، ويخضعون لنظام سياسي معين، تقوم بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية مع غيرها من الدول، بهدف التنسيق والتعاون لدفع خطر العدوان، وتحقيق السلام على أساس من المساواة القانونية فيما بينها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها.

وقد استمر المجتمع الدولي في تطوره إلي أن وصل إلي مرحلة التنظيم الدولي المتمثل في عقد التجمعات والمؤتمرات والاتحادات والتنظيمات الدولية، ثم مرحلة إنشاء المنظمات الدولية في مفهومها الحديث منذ عام 1648 تاريخ إبرام معاهدة وستفاليا في أول مؤتمر بين الدول لتقنين بعض قواعد العلاقات الدولية، على أساس التعاون والمشاركة، بدلاً من السيطرة والإخضاع[1] ، كما توالت الاتفاقيات بين الدول، حيث وقعت معاهدة صلح أو ترخت عام 1713لتنظيم حقوق المحايدين ووقعت معاهدة الحياد المسلح بين الدانمرك والسويد وروسيا في عام 1780 ثم اتفاقية فيينا عام 1815 للتحالف المقدس بين الإمبراطوريات الأوروبية الكبرى واتفاقية التحالف الثلاثي بين ألمانيا والنمسا وإيطاليا عام1879، والتحالف الفرنسي الروسي عام 1897، ومعاهدة صلح باريس عام1856 ، بشأن قبول تركيا ثم اليابان أعضاء في الجماعة الدولية الأوروبية المسيحية، التي كانت تتكون وقتها من فرنسا والنمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا. وتعتبر تركيا أول دولة مسلمة يسمح لها بالانضمام إلي الجماعة الدولية.

(1) د.مفيد شهاب- المنظمات الدولية- الطبعة العاشرة (1990) ص7

ويلاحظ أن نشأة القانون الدولي كانت إقليمية طائفية مقصورة على الدول الأوروبية المسيحية فقط، إلا أنه بعد الحرب العالمية الأولي سمح لبعض الدول غير الأوروبية مثل الصين والحبشة بالانضمام إلي الجماعة الدولية، كما أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تمكنت العديد من الدول الأفريقية والأسيوية من الانضمام إلي الجماعة الدولية، إلا أنه مع ذلك استمرت قواعد القانون الدولي محتفظة بالمفاهيم والقيم التي سادت نشأته باعتبارها تعبيرًا عن الحضارة الأوروبية المسيحية ومصالحها في العالم.

خصائص التنظيم الدولي:

1- العضوية في المنظمات الدولية اختيارية، فالتنظيم الدولي شأنه شأن القانون الدولي يقوم على رضا الدول، لأن المنظمة الدولية ليست حكومة عالمية فوق الدول، وإنما هي تجمع اختياري ناتج عن اتحاد إرادات الدول المكونة للمنظمة الدولية.

2- يهدف التنظيم الدولي إلي تحقيق فكرة التضامن الدولي عن طريق التعاون الاختياري وتقييد سيادات الدول الأعضاء في المنظمة لتحقيق المصالح المشتركة لتلك الدول.

3- الاهتمام بمصالح الجماعة الدولية فالتنظيم الدولي لا يهتم بمصالح فردية بين دولتين أو أكثر وإنما بمصالح الجماعة الدولية المشتركة.

4- نبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات ا لدولية واعتبارها عملًا غير مشروع، واللجوء إلي الوسائل السلمية لحل مثل هذه المنازعات.

5- يتطلب التنظيم الدولي وجود أجهزة خاصة مزودة بسلطات محددة لتحقيق المصالح المشتركة التي يهدف إليها ا لتنظيم الدولي وهو ما يعرف بالمنظمات الدولية وفروعها التي تقوم بتحقيق تلك المصالح.

وقد أصبح التنظيم الدولي فيما بعد فرعًا من فروع القانون الدولي باعتباره (مجموعة القواعد التي تحكم النظام القانوني للمنظمات الدولية)، من حيث بيان طريقة إنشائها وتنظيم سيرها وحكم علاقاتها الدولية، في حين أن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في زمن السلم وزمن الحرب على السواء.[1]

المصادر الأساسية لقانون التنظيم الدولي:

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها أشخاص القانون ا لدولي لتنظيم العلاقات والتعاون بين الدول أعضاء التنظيم الدولي، أو لوضع دستور المنظمة الدولية التي ستعمل على تحقيق هذا التعاون.

2- اللوائح الداخلية التي تضعها المنظمات الدولية، التي توضح كيفية إدارة المنظمة وإجراءاتها والاختصاصات التفصيلية للمنظمة.

3- القواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمد من نشاط أجهزة المنظمة الدولية وفروعها.

4- قواعد القانون الدولي العامة التي تقبل التطبيق على المنظمات الدولية في ضوء الأوضاع الخاصة بها.

5- أحكام المحاكم الدولية الصادرة في موضوعات لها علاقة بنشاط المنظمات الدولية، وكذلك الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل ا لدولية وأحكام المحاكم الإدارية التابعة للمنظمات الدولية.

(1) د.محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام -الطبعة الثالثة- 1971- ص25- وما بعدها وكذلك c. Wilfred Jenks The Proper Law Of International Organization 1962

وظائف التنظيم الدولي:

1- تحقيق الأمن الجماعي:

من أهداف التنظيم الدولي نبذ الحرب وتحريم اللجوء إلي القوة لحل المنازعات الدولية وذلك بأن يوكل إلي المنظمات الدولية مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات التي تنشأ بين الدول بالطرق السلمية.

لقد كان من مظاهر السيادة المطلقة للدولة في ظل القانون الدولي التقليدي أن كانت الحرب أمرًا مشروعًا لتسوية المنازعات الدولية، لكن جدت محاولات عديدة لتنظيمها والحد من أسباب اللجوء إليها والاتجاه نحو عدم مشروعيتها حيث رأى بعض الفقهاء وجوب التفرقة بين الحرب العدوانية التي تمثل جريمة دولية والحرب الدفاعية التي تعتبرعملًا مشروعًا لافتقار المجتمع الدولي آنذاك إلي السلطة العليا التي تحفظ الأمن وتمنع الاعتداء، بينما اتجه البعض الآخر إلي تحريم الحرب في جميع الأحوال، ووجوب الالتجاء إلي الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا الاتجاه بدأت بالتعاهد الجرماني الذي وقع عام 1815 الذي تعهدت فيه الأطراف الموقعة على عدم اللجوء إلي القوة لحل المنازعات القائمة بينها إلا بعد عرض النزاع على مجلس التعاهد، ومرورًا باتفاقيتي لاهاي عام1899 وعام1907[1]

ثم جاء عهد عصبة الأمم عام 1919 الذي نص في ديباجته على أن الهدف من وضعه هو تنمية التعاون الدولي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وعدم جواز اللجوء إلي الحرب إلا بعد عرض النزاع على مجلس العصبة، كما فرض العهد جزاءات معينة تفرض على الدولة العضو التي تخالف أحكامه وتلجأ إلي الحرب، وهكذا قيد عهد العصبة استخدام الحرب كوسيلة لحل المنازعات السلمية ولكنه لم يحرمها.

(1)د.محيي الدين العشماوي –حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي 1972ص41

وبالنظر إلي عدم كفاية القيود التي فرضها عهد العصبة لتحريم الحرب فقد تم في عام 1928 التوقيع على ميثاق (بريان– كيلوج) من قبل أكثر من ستين دولة، يهدف تحريم الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات، أو كوسيلة لتنفيذ السياسات القومية.

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية شعر المجتمع الدولي بأهمية المحافظة على السلم والأمن الدولي، وضرورة إيجاد تنظيم دولي يملك الوسائل والإمكانيات لتحقيق الأمن الجماعي فجاء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ليؤكد في ديباجته على أن الدافع من إنشاء المنظمة هو حاجة الأمم للأمن والسلام، وحفظ السلم والأمن الدولي (م1)، ومنع استخدام القوة أو التهديد بها (م2)، كما نص الميثاق على الإجراءات التي تتبع لتسوية المنازعات الدولية والتدابير والجزاءات التي يملك مجلس الأمن فرضها على الدولة المعتدية (الفصل السادس والسابع من الميثاق).

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول محاولة لتحقيق فكرة الأمن الجماعى باعتبارها الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي والدافع الجوهري لإنشاء المنظمات الدولية إلا أن تنفيذها يتوقف على مدي فعالية أجهزة التنظيم الدولي وعلى مدى قبول أعضاء المجتمع الدولي التنازل عن نزعاتها الانفرادية والتخفيف من ممارسات سيادتها التي كانت تتمسك بها في ظل القانون الدولي التقليدي[1]

(1) د.إبراهيم العناني –التنظيم الدولي- دار الفكر العربي 1982 ص14.

2- تحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي:

لقد ثبت عجز القانون الدولي التقليدي عن حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، التي تواجه المجتمع الدولي بسبب تعنت الدول وإصرارها على التمسك بسيادتها المطلقة، وانفرادها بمواجهة مشاكلها لوحدها، وبسبب التنافس الاستعماري للحصول على المكاسب الاقتصادية، وما سببه من أزمات اقتصادية في تلك الدول الاستعمارية.

ولعل أبرزما يهدف إليه التنظيم الدولي هو دعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول، والتخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها والقضاء على الحواجز الاقتصادية والاجتماعية بينها حتى يتحقق السلام الدائم، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد نفس المعني، إذ جاء في ديباجة الميثاق (إن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تعمل على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وتوحيد جهودها لتحقيق ذلك).

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

ونصت المادة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على بيان جوانب التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية بقولها: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المؤسسة على احترام المبدأ ا لذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات.

وقد أنشأت الأمم المتحدة لتحقيق هذه الأهداف، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للقيام بمهمة الإشراف على التعاون الاقتصادي والاجتماعي والوصل بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة في مختلف المجالات الفنية.

3- تحقيق الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة :

لم يعط القانون الدولي التقليدي أهمية خاصة للأقاليم المستعمرة، إذ يُعتبر الاستعمار عملًا مشروعًا في ظل ذلك القانون الذي لم يهتم إلا بأساليب كسب السيادة على الأقاليم المستعمرة لتخفيف حدة الصراع بين الدول الاستعمارية على امتلاك تلك المستعمرات التي لم تكن في نظر الدول الأوروبية المستعمرة إلا مصدرا للموارد الأولية، ونتيجة لقيام الحروب بين الدول الاستعمارية وقعت الدول الكبرى في أواخر القرن التاسع عشر اتفاقية برلين عام 1885 الخاصة بتنظيم قواعد الاستيلاء على الأقاليم الأفريقية، واتفاقية بروكسل عام 1890 الخاصة بمكافحة تجارة الرقيق في المستعمرات.

ونتيجة لزيادة الوعي القومي لدى الشعوب، ونمو حركات التحرر الوطني في المستعمرات الأفريقية والأسيوية، والمطالبة بالحرية والاستقلال، تولى التنظيم الدولي معالجة المشكلة بأن أخضع الأقاليم المستعمرة للأشراف الدولي، حيث أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب، لرعاية مصالح البلاد التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، إلا أن هذا النظام كان مقصورًا على المستعمرات التركية والألمانية بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولي دون غيرها من المستعمرات، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليضع القواعد العامة الواجبة التطبيق بشأن إدارة كافة المستعمرات وتنظيمها والنهوض بها نحو التحرر والاستقلال وتصفية ما تبقي من الحكم الاستعماري لتلك المستعمرات.

وقد تضمن الفصل الثاني عشر من الميثاق إنشاء نظام الوصاية للأشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية، وترقية أهلها (في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسيما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقًا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية) مادة 76من الميثاق.

كما ألزم الفصل الحادي عشر من الميثاق الذي يعرف (بالتصريح المتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) الدول التي تدير البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم وترقية نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفق الأسس التالية:-

أ- كفالة تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة –كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب- تنمية الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموًا مطردًا، وفقًا للظروف الخاصة لكل أقاليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ج- توطيد السلم والأمن الدولي.

د- تعزيز التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقًا عمليًا كما يتعاونون أيضًا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك.

هـ- مراسلة الأمين العام بانتظام يحيطونه علمًا بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكون مسئولين عنها، (م/73) من الميثاق.

وتحت ضغط الرأي العام الأفريقي والأسيوي ودول عدم الانحياز أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14من ديسمبر1960 قرارًا تاريخيًا تحت رقم 1514 بشأن تصفية الاستعمار للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلن فيه (عن ضرورة الإسراع في تسليم شعوب الأقاليم التي لم تحصل بعد على الاستقلال السلطات كافة في هذه الأقاليم دون أي قيد أو شرط أو تحفظات، وفقًا لإرادتهم ورغبتهم المعبر عنها تعبيرًا حرًا دون أي تمييز فيما يتعلق بالعنصر أو العقيدة أو اللون لتمكينهم من التمتع بالاستقلال التام والحرية)، ولتحقيق هذا الهدف أنشأت الجمعية العامة عام 1961 لجنة خاصة لتصفية الاستعمار، كما اهتمت المنظمات الإقليمية بتحقيق هذا الهدف حيث جعلت من القضاء على الاستعمار في جميع أشكاله هدفًا من أهدافها الأساسية (م2 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية).

التطور التاريخي للتنظيم الدولي:

المنظمات الدولية ليست وليدة اليوم وإنما مرت بمراحل تاريخية عديدة حتى تبلورت وظهرت بالشكل المعروفة بها الآن، وقد ساهمت عدة عوامل في تطور فكرة التنظيم الدولي، منها تزايد عدد الدول في العالم، ونشوب الحروب بين تلك الدول، وتطور العلوم التكنولوجيا وغيرها من العوامل التي كان لها الدور الكبير في بلورة فكرة التنظيم الدولي، وإنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة.

ويمكن تقسيم المراحل التي مر بها التنظيم الدولي إلي ثلاث مراحل هي: مرحلة ما قبل عصبة الأمم، ثم مرحلة إنشاء عصبة الأمم، ثم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الأخرى.

أ- مرحلة ما قبل عصبة الأمم:

لقد شهدت هذه المرحلة ومنذ بداية القرن التاسع عشر العديد من المؤتمرات الدولية التي شارك فيها رؤساء الدول الأوروبية خاصة بعد هزيمة نابليون عام 1815 أمام القوى العظمى في ذلك الوقت وهي (بروسيا والنمسا وروسيا التي أعلنت في مؤتمر فيينا الذي عقد في13 (مارس) 1815 بأن نابليون يعتبر عدو العالم بسبب إثارته للحرب وأن الأمر يتطلب البحث عن السبل التي تكفل إقامة سلام دائم في أوروبا والعالم بأكمله.

وفي 16 سبتمبر 1815 أنشأت كل من روسيا وبروسيا والنمسا التحالف المقدس بقصد إقامة سلم دائم يكفل استقرار نظم الحكم بها وإيجاد نظام أفضل للعلاقات الدولية وبناء مجتمع أوروبي متفاهم ومتحد، ودعيت كل الدول الأوروبية المسيحية للانضمام إليه وقد قبلت جميعها عدا بريطانيا[1]

ويعتبر فقهاء القانون الدولي بأن أول تجربة للتنظيم ا لدولي الحديث تتمثل في إنشاء نظام الوفاق الأوروبي الذي أنشئ في 20نوفمبر 1815 بين روسيا وبروسيا والنمسا بالإضافة إلي بريطانيا وفرنسا، التي انضمت بعد ذلك. ويهدف هذا النظام إلي إيجاد مؤتمر يحقق وحدة ومصالح الدول الأوروبية في المحافظة على سلام أوروبا والعالم كله من خلال المؤتمرات التي يتفق على عقدها.

وقد ساعد نظام الوفاق الأوروبي على استقرار العلاقات الدولية والأوروبية ومنع نشوب الحرب في القارة الأوروبية منذ تأسيسه عام 1815 وحتى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 كما أنه كان بمثابة الإطار للتفاوض بين القوى الكبرى الأوروبية لحل المشكلات الأوروبية ويمكن اعتبار مؤتمر السلام بلاهاي الذي دعي إليه قيصر روسيا، وحضرته ست وعشرون دولة أوروبية في المؤتمر الأول، وأربع وأربعون دولة أوروبية وأمريكية في المؤتمر الثاني، علامة بارزة على طريق

(1) د.عبد الواحد محمد القار –التنظيم الدولي- القاهرة 1979ص21 وكذلك Bourquin La Sainte Alliace, Hague Recuil P83 (1953)

إنماء الجهود الجماعية، لإقامة نظام دول عالمي لا أوروبي، وضرورة إشراك الدول الصغرى في هذا النظام.

وقد عقد مؤتمر لاهاي الأول في عام 1899، والثاني في عام 1907، وأسفر عن صياغة عدد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بتقنين قوانين الحرب البرية والبحرية، بالإضافة إلي وضع بعض القواعد الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التحكيم.

كما شهد القرن التاسع عشر ظهور بعض المنظمات ذات الطبيعة الفنية، مثل اللجان النهرية الدولية التي أنشأتها معاهدات باريس عام 1814، وفيينا عام 1815، لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، وإنشاء اللجنة الأوروبية لنهر الراين 1814، ولجنة الدانوب 1856، والدور عام 1835، وألبو عام 1849، التي تتولى سلطة إصدار القرارات الملزمة المتعلقة بالملاحة في هذه الأنهار.

أيضًا تم إنشاء الاتحادات الدولية الإدارية، منها اتحاد البرق العالمي عام 1865 واتحاد السكة الحديدية عام 1890، واتحاد حماية ا لملكية الصناعية عام 1883، والاتحاد البرلماني الدولي عام 1889، وجماعة القانون الدولي 1873، واتحاد البريد العالمي عام 1874، واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1863، والجمعية الدولية لحماية العمل التي خلفتها منظمة العمل الدولية، والمكتب الدولي للصحة العامة عام 1903، الذي خلفته منظمة الصحة العالمية، والمكتب الدولي للزراعة عام 1905.

وفي الشؤون الاقتصادية أنشئت عدة اتحادات دولية مثل اتحاد بروكسل عام 1890 لنشر التعريفات الجمركية، واتحاد صناعة السكر عام 1902 والمعهد الزراعي الدولي عام 1905،

وفي الشؤون العلمية تم إنشاء المكتب الدولي للموازين والمقاييس عام 1875، والاتحادات المهتمة بحماية الملكية الأدبية والصناعية والفنية (1883-1889) [1]

ولقد تنوعت وتعددت الاتحادات مما جعلها تكون اتحادًا يربط بينها ويتولى مهمة التنسيق بين أنشطتها سمي اتحاد الجمعيات الدولية الذي أسس عام 1910.

نخلص من هذه الدراسة إلي أن المجتمع الدولي قد عرف نوعًا من التنظيم الدولي متمثلًا في عقد المؤتمرات، وإنشاء الاتحادات، وأن هذه الاتحادات هي اتحادات فنية وليست سياسية، أنشئت لإحساس الجماعة الدولية بضرورة وضع تنظيم دولي ينظم تبادل الخدمات بين الدول.

وقد شهد العالم في عصرنا الحالي ميلاد العديد من المنظمات الدولية المتخصصة بالصورة التي نعرفها الآن التي تزامنت مع ميلاد عصبة الأمم ثم مع قيام منظمة الأمم المتحدة.

ب- إنشاء عصبة الأمم [2]

أكدت المعارك الحربية التي دارت خلال الحرب العالمية الأولي 1918/1914 ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي، وإنشاء منظمة دولية تهدف إلي الحد من التسلح وتحقيق الأمن والسلام لجميع الدول، ومنع الدول من استخدام القوة لحل المنازعات الدولية، وإحلال نظام الأمن ا لجماعي محل نظم الأمن الفردية السائدة في ذلك الوقت، وإخضاع مبدأ السيادة لسلطة دولية تملك سلطة تنفيذ القرارات الصادرة بالرغم عن الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

لذلك تم إعداد عهد عصبة الأمم من قبل لجنة إنجليزية أمريكية مشتركة، (لجنة هيرست ملر)، وتم إقراره في مؤتمر فرساي عام1919 من قبل الدول التي حضرت المؤتمر وأدمجته في اتفاقيات

(1)حول التطور التاريخي للمنظمات الدولية راجع Gerbet;Appoches de Letude des Organizations Inteernatioales Nissance etdeveloppememt- Revu Internationale des Sciences Sociales Unesco 1977,p,2-27

(2)Pacte des nations- League Of nationa

الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى، ويقع عهد العصبة في ست وعشرين مادة بالإضافة إلي الديباجة.

وتعتبر عصبة الأمم أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، والنواة الأولى للمنظمات الدولية المعروفة الآن.

ويجانب عصبة الأمم عرف المجتمع الدولي عددا من المنظمات السياسية الإقليمية، التي تستهدف حل المنازعات التي تنشأ بين أعضائها بالطرق السلمية منها: الاتحاد الأمريكي الذي أسس عام 1899 عهد إليه مهمة التنسيق بين الدول الأمريكية في مجالات التعاون المختلفة، ومنع التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية، كذلك التحالف الصغير بين التشيك والسلوفاك ويوغسلافيا عام1933 ، والحلف البلقاني بين تركيا واليونان ورومانيا ويوغسلافيا عام 1934.

وقد نصت المادة 24 من عهد العصبة على ضرورة إشرافها على الاتحادات والمنظمات التي أنشئت في السابق أو التي ستنشأ في المستقبل والربط بينها وبين عصبة الأمم وتمكين هذه المنظمات من القيام بدورها في مجالات التعاون الدولي المختلفة.

وبالرغم من أن عصبة الأمم تعتبر أول تنظيم دولي عالمي، إلا أنها لم تتمكن من حل المنازعات الدولية التي أدت إلي اندلا ع الحرب العالمية الثانية عام 1939 بسبب عدم امتلاكها للأداة التنفيذية التي تجبر الدول على احترام قراراتها، كما أن اشتراط الإجماع لصدور قراراتها حال دون صدور العديد من القرارات الملزمة، وقد أدت هذه العوامل إلي فشل العصبة ونهايتها ثم ميلاد منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية.

ج– إنشاء منظمة الأمم المتحدة: [1]

باندلا ع الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الأمم وانهارت معها أول تجربة للتنظيم الدولي، واتجه تفكير المجتمع الدولي وفي مقدمتها دول الحلفاء إلي إقامة نظام أفضل وأجدى للتنظيم

(1) Les Nations Unies –The United Nations

الدولي، كبديل للتنظيم الدولي المنهار، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية.

عقدت عدة اجتماعات تمهيدية لإنشاء المنظمة الدولية الجديدة (الأمم المتحدة)، منها اجتماع الأطلنطي عام 1941، وتصريح الأمم المتحدة عام 1942، واجتماع موسكو عام 1943، واجتماع دمبارتون أكس بواشنطن عام 1944، وتصريح طهران ومؤتمر مالطا ومؤتمر يوتسدام عام 1945، وكان المحور الرئيس لهذه الاجتماعات والتصريحات محاولة إيجاد صيغة لتنظيم المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتم وضع مشروع تمهيدي لإقامة المنظمة الجديدة، ثم دعيت الدول إلي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 للمصادقة على ميثاق منظمة ا لأمم المتحدة، وأصبح نافذًا في 24 (أكتوبر)1945.

وقد حاول واضعو الميثاق تجنب الأسباب التي أدت الي فشل عصبة الأمم وذلك بإقرار مبدأ التصويت بالأغلبية بدلًا من الإجماع، عند اتخاذ القرارات وحل المنازعات بالطرق السلمية، وعدم إباحة الحرب أو التهديد بها إلا في حالة الدفاع الشرعي، أو عن طريق مجلس الأمن، والاعتراف للدول الكبرى بمسئولية المحافظة على السلم والأمن الدولي، وأن اتفاق هذه الدول في مجلس الأمن يمثل الحجر الأساسي لنظام الأمن الجماعي.

بالإضافة إلي الأمم المتحدة تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات الصحة والثقافة والزراعة والملاحة البحرية والمواصلات والاتصالات والشؤون المالية والتجارية والطاقة الذرية، وتم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات مبرمة معها، باعتبارها المحور الذي تدور حوله صور النشاطات المختلفة، في ميدان العلاقات الدولية.

كما تم إنشاء المنظمات الإقليمية فيما بين الدول المتجانسة ثقافيًا واقتصاديًا وسياسيًا وجغرافيًا، ومن أمثلتها جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ثم الاتحاد الأفريقي، والسوق الأوروبية المشتركة، ثم الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، و منظمة التعاون الإسلامي.

وأمام هذا الانتشار الواسع للمنظمات الدولية والإقليمية (الفنية والسياسية) والدور الذي تقوم به في تنظيم العلاقات الدولية، فإن دراسة هذه المنظمات أصبحت ضرورة لما تحتله من أهمية في مجال القانون الدولي العام.

خطة البحث

رأينا بعد هذه المقدمة الموجزة لظاهرة التنظيم الدولي، أن تحقيق الأهداف التي يسعى إليها التنظيم الدولي يتطلب إنشاء منظمات دولية تخضع لأحكام عامة مشتركة، تشكل ما يعرف بالنظرية العامة للمنظمات الدولية، ويقتضي المنهج العلمي تقسيم هذه الدراسة إلي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النظرية العامة للمنظمات الدولية.

القسم الثاني: المنظمات الدولية.

القسم الثالث: المنظمات الإقليمية.

القسم الأول
النظرية العامة للمنظمات الدولية

سنقسم الدراسة في هذا القسم على النحو التالي:

الباب الأول: تعريف المنظمات الدولية وأنواعها.

الباب الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية.

الباب الأول

تعريف المنظمات الدولية وأنواعها

الفصل الأول

تعريف المنظمات الدولية[1]

لقد تعددت التعريفات التي أطلقت على المنظمة الدولية، إلاّ أنها تتفق فيما بينها حول العناصر المكونة لها وهي الصفة الدولية والإدارة الذاتية والاستمرارية.

ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها (هيئة دائمة لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي)، وفي مواجهة الدول الأعضاء تقوم على أساس التعامل الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ لها، وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها. [2]

ويتضح من هذا التعريف بأنه لابد من توافر ثلاثة عناصر جوهرية لنشأة المنظمة الدولية وهي:

1- الصفة الدولية:

يشترط أن يكون أعضاء المنظمات الدولية دولًا مستقلة، وليس هيئات بين الأفراد أو هيئات غير حكومية خاصة، أو عامة كالشركات الخاصة والهيئات الخيرية التي تنشأ من دول مختلفة، مثل الصليب الأحمر الدولي والاتحاد البرلماني الدولي. التي تخضع للقانون الداخلي، ولا تدخل في مجال دراستنا.

(1)International Organizations.

(2) راجع التعريفات المشابهة د.عائشة راتب التنظيم الدولي1990 ود.محمد حافظ غانم المنظمات الدولية 1967 ود.محمد سامي عبد الحميد –قانون المنظمات الدولية 1969 ود.عبد العزيز سرحان الأصول العامة للمنظمات الدولية الطبعة الأولى 1968 ود.مفيد شـــهاب/المرجع الســـابق، ود.محمد طلعت الغنيمي /الأحكام العامة في قانون الأمم –التنظيم الدولي 1971.

ووجود المنظمة يستند إلي اتفاقية دولية مكتوبة –تسمى دستورًا أو نظامًا أساسيًا أو ميثاقًا أو معاهدة يتم إبرامها بين دول ذات سيادة وتحدد هذه الاتفاقية أهداف واختصاصات المنظمة وأجهزتها.

والاتفاقية الدولية المنشئة للمنظمة هي تعبير عن موافقة الدول الاختيارية المكونة لها، لذلك فإن اتحاد إرادات الدول حول نشأة المنظمة وأهدافها ومبادئها واختصاصاتها وأسلوب عملها أمر لازم لقيامها.

وقد جرى العمل في الأمم المتحدة على التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، باعتبار أن الأخيرة لا تنشأ عن اتفاقات بين الحكومات، إنما بين هيئات غير حكومية، ولا تمثل فيها حكومات الدول، وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 288 الصادر في 27 –فبراير- 1950 إلي هذه التفرقة بقوله: (المنظمات التي لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، تعد منظمات دولية غير حكومية).

ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية، اتحاد الحقوقيين العرب، واتحاد المحامين العرب، والاتحاد الدولي للمحامين، وغيرها من الاتحادات التي تتمتع بالشخصية المعنوية الخاضعة للقانون الداخلي لدولة ما أو لعدة دول[1]

ومع ذلك فإن المنظمات الدولية الحكومية تسمح بالعضوية الاستثنائية للمنظمات غير الحكومية والأقاليم التي لا تتمتع بالاستقلال والسيادة الكاملين، مثال ذلك أن ميثاق عصبة الأمم (م25) وميثاق الأمم المتحدة (م71) يسمحان بإقامة تعاون مع منظمات الصليب الأحمر الوطنية كما أجيز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التشاور مع الهيئات غير الحكومية إذا رأي ذلك مناسبًا.

(1) (يقل عدد المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية إذ بينما تزيد الثانية عن 2000 ألفي منظمة فأن الأولى لا تزيد عن مائتي منظمة فقط) د.شافعي بشير المنظمات الدولية ص 36 الطبعة الثانية 1974.

كما أن بعض الأقاليم كانت تتمتع بعضوية المنظمات الدولية، بالرغم من عدم تمتعها بصفة الدولة، مثال ذلك إقليم تريستا- على الحدود الإيطالية اليوغسلافية الخاضع لإدارة هاتين الدولتين، والذي كان يتمتع بعضوية المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي خلال الفترة من -1954) (1947، وكذلك إقليم السارك الذي كان يتمتع بنظام خاص قبل إعلان سكانه رغبتهم في العودة إلي ألمانيا سنة 1956 حيث كان هذا الإقليم خلال الفترة من (1950-1956) عضوًا في مجلس أوروبا فضلًا عن قبول بعض الأقاليم غير المستقلة كأعضاء منتسبين في العديد من المنظمات المتخصصة.

كما تمنح بعض المنظمات الدولية العضوية للأفراد، كمحكمة العدل الدولية التي يتكون قضاتها من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة (م/2 من النظام الأساسي للمحكمة) وقد تقرر مواثيق بعض المنظمات الدولية أن يكون نسبة معينة من الممثلين غير حكوميين، كاشتراك العمال وأرباب العمال في عضوية المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ومثال ذلك أيضًا ما يقضي به ميثاق منظمة الأغذية والزراعة من إمكانية تعديله لانضمام ممثلين عن هيئات المنتجين الزراعيين وهيئات المستهلكين مباشرة، فالتمثيل ليس قاصرًا على الدول وحدها. وتكتسب المنظمة الصفة الدولية، بغض النظر عن عدد الدول الأعضاء فيها، جامعة الدولة العربية لا يتعدى أعضاؤها العشرون دولة ومع ذلك فهي منظمة دولية.

وتمتع المنظمة بالصفة الدولية لا يعطيها مركزًا متميزًا، وسلطات عليا فوق سلطات الدول الأعضاء، فهي أداة تنسيق لأنشطة الدول لتحقيق التعاون واستقرار السلم والأمن الدوليين، فهي منظمات بين الدول وليست فوق الدول.

2- الإرادة الذاتية:

إن ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمرات الدولية التي تعقد بين الدول، هو أن المؤتمر الدولي أسلوب لتنسيق العلاقات بين الدول، وأن ما يصدر عنه من قرارات لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، وبالتالي فان القرارات الصادرة عنه لا تستمد قوتها الملزمة إلا من إرادة الدول

المشتركة فيها، وبالشروط والكيفية التي قررتها عند موافقتها عليها، أما المنظمة الدولية فإنها تتمتع بإرادة ذاتية ناتجة عن الشخصية القانونية التي منحتها لها الدول المنشئة لها، تمكنها من التعبير عنها وفق القواعد التي يقررها الميثاق المنشئ لها وفي نطاق الاختصاص المحدد لها[1]

فالمنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة، ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء، لأن إرادات الدول الأعضاء في المنظمة اشتركت في تكوين إرادة جديدة مستقلة ومتميزة عن إرادتهم، وهي إرادة المنظمة التي تنسب إلي كل الدول الأعضاء، مما يؤدي إلي التزام الأعضاء بالقرارات الصادرة عن المنظمة متى توافرت شروط صحتها، كما أن صدور القرارات بالإجماع أو بالأغلبية البسيطة أو الأغلبية المطلقة عن المنظمة ما هي إلاّ وسيلة لتحقيق الإرادة الذاتية للمنظمة وتعبير عن إرادتها المنفصلة عن إرادة الدول الأعضاء، لأنها تصدر باسم المنظمة، وتنصرف أثارها إلي الدول الأعضاء فيها، سواء وافقوا عليها أو لم يوافقوا، والنظام القانوني الدولي لا يعترف إلا بإرادة المنظمة ولا يرتب أي أثر قانوني إلا على ما يصدر عنها من قرارات أو توصيات فهو لا يعترف بإرادات الدول المكونة لها.

3- الاستمرارية:

العنصر الثالث الواجب توفره لقيام المنظمة ا لدولية، هو عنصر الدوام والاستقرار، وهو ما يميزها عن المؤتمرات التي تعقد بصفة عارضة، أو تكون دورية، لكنها تنعقد لبحث موضوع معين ثم تنفض، في حين أن المنظمة الدولية تنشأ بصفة دائمة دون تحديد مدة أو تحديد مدة طويلة قابلة للتجديد لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق إنشائها عن طريق الأجهزة الملحقة بها.

واشتراط استمرارية المنظمة قصد به رعاية المصالح المشتركة والمستمرة لأعضائها، كما أن هذا الاستمرار هو وحده الكفيل بتحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها بعكس الحال أن

(1) Paul Reuter: Organization International et evolution dv droit; Article Puplic dands (L,evolition du droitpublic) etude en l,honmeur dichille Mestre, Sirey Paris, 1956- p,p 448-449

لم تكن مستمرة فإنها تظل مرتبطة بإرادة الدول بالنسبة لكل تصرف يصدر عنها، وهو ما يتنافي مع عنصر أساسي في المنظمة الدولية وهو عنصر الإرادة الذاتية[1]

ولذلك فإن هيئات التوفيق ومحاكم التحكيم التي تنشئها الدول للفصل في نزاع قائم بينها لا تعتبر منظمات دولية، لأنها تنتهي بمجرد صدور القرار أو الحكم في النزاع المعروض.

وهكذا فإن المنظمة تستمر طالما ظلت هذه المصالح قائمة وتوافرت لدى الدول الأعضاء القناعة بضرورة استمرارها. [2]

* * *

الفصل الثاني
أنواع المنظمات الدولية

يتسم العصر الذي نعيشه بتعدد المنظمات الدولية وتنوعها تبعًا لاختلاف الميادين التي تعمل بها، ولذلك فهي تتعدد بتعدد الزوايا التي ينظر منها إلي المنظمة، وبالتالي لم يتفق الفقهاء على تقسيم موحد للمنظمات ا لدولية، وكيفما كان الأمر فإنها تستهدف جميعا تنظيم العلاقات بين الدول وتحقيق الأمن الجماعي ورفاهية الشعوب على النطاق العالمي والإقليمي.

وتستند المعايير التي اعتمدها الفقه في تقسيم المنظمات الدولية إما إلي سلطات المنظمة، أو إلي نطاق العضوية فيها، أو إلي أهداف المنظمة وسنتولى دراسة هذه المعايير تباعًا[3]

(1) دكتور مفيد شهاب المرجع السابق ص39
(2) د.محمد حافظ غانم –المرجع السابق- ص45
(3) أنظر في تقسيم المنظمات الدولية بوجه عام
Marcel Merele: le vie International, Paris 1970 3 ene edition , p-65 valles: droit International,. Pvdlic. T.L les institions Internationales Paris 1970-p-349
وكذلك د.عزيز القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية (رسالة دكتوراة) القاهرة1971, ص26.

1- معيار السلطات:

يمكن تقسيم المنظمات الدولية تبعًا لما تتمتع به المنظمة الدولية من سلطات، إلي منظمات تتمتع بسلطات واسعة ومنظمات تتمتع بسلطات محدودة.

من أمثلة الأولى المنظمات التي بإمكانها إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء وتمارس جزءًا من اختصاصات السيادة لهذه الدول (قرارات مجلس الأمن في أحوال تهديد الأمن ووقوع العدوان –أحكام محكمة العدل الدولية) أو التي تتمتع بسلطات ذاتية تباشرها دون أن تحل محل الأجهزة في الدول الأعضاء، أو أنها تحل محل تلك الأجهزة ا لمختصة بالتشريع والتنفيذ والقضاء في الدول الأعضاء (سلطات مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات عسكرية في حالة وقوع عدوان) والمنظمات فوق الوطنية، ومن أمثلتها الاتحاد الأوروبي، كما سيتضح عند دراستنا للتنظيم الإقليمي الأوروبي .

ويرى بعض الفقهاء بأن مثل هذه المنظمات تقترب من أشكال الاتحادات الفدرالية. [1]

أما الثانية فهي التي لا تتمتع بأي سلطة حقيقة في مواجهة الدول الأعضاء، وإنما يقتصر دورها في تبادل المعلومات ونشرها وإجراء البحوث والتعبير عن رغبات أو أراء (الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية)، أو إصدار توصيات ليست لها صفة الإلزام (التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة) ويترك للدولة سلطة العمل النهائي، فدورها يقتصر على تحقيق التعاون بين الدول لذلك يطلق عليها اسم منظمات تعاون. [2]

2- معيار العضوية:

يمكن تقسيم المنظمات الدولية بالاستناد إلي معيار العضوية إلي منظمات دولية عالمية ومنظمات إقليمية.

(1) د.مفيد شهاب المرجع السابق ص42-49 ود.الشافعي بشير المرجع السابق ص50.
(2) المرجع السابق نفسه.

فالمنظمات العالمية، العضوية فيها مفتوحة لكل الدول دون تمييز إعمالًا لمبدأ المساواة في السيادة طالما توفرت في الدولة طالبة الانضمام الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة (منظمة الأمم المتحدة) ومع ذلك فإن كل الدول لا تستطيع أن تتمتع بعضوية هذه المنظمات، لأسباب ترجع إما إلي خضوعها للاستعمار الذي حرمها من التعبير عن نفسها، وبالتالي عدم حصولها على الاستقلال، وإما لعدم توافر الشروط التي اشترطها الميثاق لانضمام الدول المستقلة، أما المنظمات الإقليمية فهي التي تقتصر العضوية فيها على دول تنتمي إلي معسكر معين تستند إما إلي طبيعة وخصائص النظام السياسي والاقتصادي السائد في هذه المجموعة (منظمة السوق الأوروبية المشتركة –حلف الأطلس– حلف وارسو) أو إلي رابطة إقليمية جغرافية، بحيث لا يتمتع بعضويتها إلا الدول التي تقع في إطار إقليم أو قارة معينة وتتوفر فيها شروط الانضمام (جامعة الدول العربية– السوق الأوربية المشتركة– منظمة الوحدة الإفريقية– منظمة الدول الأمريكية).

وقد تكون المنظمات ذات موارد ومصالح معينة، وهنا تكون العضوية قاصرة على تلك الدول التي لها هذه الموارد والمصالح المشتركة، كمنظمة الدول المصدرة للنفط[1]

وينتقد البعض المنظمات الإقليمية باعتبارها مؤدية إلي تمزيق الجهود الرامية إلى تحقيق مجتمع دولى بعيد لمن المصالح الأنانية، بينما يرى البعض بأن فكرة الإقليمية فرضت نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي إلي جانب فكرة العالمية، عندما تبين أن هناك من المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد بلغت حدًا من التعقيد والتناقض على نحو لا يستقيم مواجهتها بحلول عالمية التطبيق وإنه من الأوفق تركها لمجموعة من الدول التي يتحقق بينها نوع من التجانس[2]وميثاق الأمم المتحدة على عكس عهد عصبة الأمم أتاح للدول التي ترتبط بعضها بالبعض الآخر برابطة إقليمية من أي نوع أن تنشئ فيما بينها منتظمًا إقليميًا، لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بما لا يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة (م/52من الميثاق)

(1) د.مفيد شهاب المرجع السابق ص44.
(2) د.محمد سعيد الدقاق- التنظيم الدولي الطبعة الثانية 1978، ص56 .

كما أن نفس المادة –الفقرة الثانية– دعت الدول الأعضاء إلي بذل كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات ا لمحلية عن طريق المنظمات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن.

3– معيار الأهداف:

وفقًا لهذا المعيار يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلي منظمات دولية ذات أهداف عامة، ومنظمات دولية متخصصة.

فالأولى تمارس اختصاصات تغطي كافة الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الدولي, فأهدافها متعددة كما هو الحال بالنسبة لعصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.

أما الثانية فيقتصر نشاطها على نوع معين من أنواع النشاط كما هو الحال بالنسبة لأغلب الوكالات ا لدولية، المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

ويمكن تقسيم المنظمات الدولية المتخصصة إلي منظمات عاملة في المجال الاقتصادي والمالي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، وفي مجال الاتصالات: اتحاد البريد الدولي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وفي مجال العمل والصحة منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وفي المجال العلمي : الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

كما يمكن تقسيم المنظمات الإقليمية في المجال العلمي: إلي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وفي المجال الاقتصادي السوق الأوروبية المشتركة ومنظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) [1]

(1) د.إبراهيم شلبي –التنظيم الدولي بيروت 1984 ص 77.

والواقع أن المنظمات الدولية على اختلافها تشترك في الغالب في خصيصة واحدة، وهي استهداف تنظيم العلاقات الدولية وتحقيق التعاون الدولي بين جميع الدول، أو بين مجموعة من الدول، ومن هنا نجد المنظمات المختلفة تبذل المساعي في الكثير من الأحيان للتنسيق ورفع التعارض فيما بينها[1]

وقد تكفل ميثاق الأمم المتحدة بمعالجة هذا التعارض، فنص على وجوب بذل أعضاء هيئة الأمم المتحدة جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات قبل عرضها على أجهزة الأمم المتحدة، كما استهدف الميثاق التنسيق بين هيئة الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتطلع بتبعات دولية واسعة في مجال الاقتصاد والتعليم والثقافة والصحة والعمل فأوجب أن تقدم الأمم المتحدة توصياتها بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات وأوجه نشاطها.

ويتم التنسيق بين المنظمات عن طريق تبادل المراقبين بينها للمشاركة في إبداء الملاحظات في المداولات المتعلقة بأعمال منظمة من المنظمات وعن طريق توثيق الروابط بينهما من خلال الزيارات المتبادلة.

* * *

(1) د.عزيز القاضي –المرجع السابق- ص 32.

الباب الثاني

النظام القانوني للمنظمات الدولية

يقصد بالنظام القانوني للمنظمات الدولية مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنظمة في الداخل والخارج أي المسائل المتصلة بالمنظمة كافة مثل اختصاصاتها وسلطاتها والأحكام المتعلقة بعضويتها والأجهزة المتفرعة عنها ومصادر تمويلها والأحكام التي يخضع لها موظفوها.

وتبدأ المنظمة نشاطها بمجرد صيرورة ميثاقها نافذًا أي بعد التصديق عليه كشخص قانوني يتمتع بأهلية الأداء القانونية في المجتمع الدولي.

وسنتناول عند دراستنا للنظام القانوني للمنظمات الدولية المسائل التالية:

1- المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

2- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

3- نظام العضوية في المنظمات الدولية.

4- أجهزة المنظمات الدولية.

5- الموظفون الدوليون.

6- حصانات وامتيازات المنظمات الدولية.

7- تمويل المنظمات الدولية.

8- سلطات المنظمات الدولية.

9- العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.

الفصل الأول
المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية

تنشأ المنظمة الدولية بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف وفقًا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها أطرافها.

تعتبر الوثيقة المنشئة للمنظمة بمثابة نظامها الأساسي الذي يحدد اختصاصاتها وأهدافها وأسلوب عملها، وهي المرجع في كل ما يتعلق بها وسيتناول دراسة المعاهدة المنشئة للمنظمة من حيث نشأتها وتعديلها وتفسيرها.

المبحث الأول
نشأة المعاهدة

تنشأ المنظمة الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، ويخضع النظام الخاص لإبرامها لنفس الشروط الموضوعية والشكلية لصحة إبرام المعاهدات التي يتم وضعها بواسطة مؤتمر دولي يضم ممثلي الحكومات في أغلب الأحوال، كما هو الحال بالنسبة للمؤتمرات التي سبقت إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي قامت بإعداد مشروع ميثاق الأمم المتحدة (مؤتمر دومبارتون أوكس 1944) (ومؤتمر سان فرانسيسكو 1945) والمؤتمرات العربية التي سبقت إنشاء جامعة ا لدول العربية (مؤتمر الإسكندرية 1944) والمؤتمرات الإقليمية التي سبقت إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية (مؤتمر أديس أبابا1963). والمؤتمرات التي سبقت إنشاء الاتحاد الأفريقي (مؤتمر سرت بليبيا 1999/9/9).

كما يضم المؤتمر الدولي ممثلي هيئات خاصة كما هو الحال بالنسبة لمشروع ميثاق منظمة العمل الدولية الذي تم إعداده خلال عدة مؤتمرات نقابية تمت في الفترة من سنة 1918– 1916 [1]

وقد تتولى المنظمة الدولية إعداد مشروع الميثاق المنشئ للمنظمة الجديدة، مثال ذلك ما خولته المادة 59 من ميثاق المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من إعداد مشاريع للمواثيق المنشئة للوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة، كإنشاء المجلس لمنظمة الصحة الدولية وغيرها.

ويتم توجيه الدعوة إلي المؤتمر الدولي من قبل دولة أو أكثر من الدول المعنية بإنشاء المنظمة، وتتدخل الاعتبارات السياسية والاقتصادية والجغرافية في تحديد الدول التي توجه إليها الدعوة، فإذا كانت المنظمة ذات طبيعة عالمية دعيت جميع الدول دون تمييز أما إذا كانت منظمة إقليمية فيدعي لها من يعنيهم تحقيق أهدافها.

ويسبق المؤتمرات الدولية اتصالات ولقاءات تمهيدية بين عدد من الدول تتولى إعداد ومناقشة مشروع الاتفاق المنشئ للمنظمة وإقراره.

وينتهي المؤتمر بإنشاء لجنة مؤقتة تتولى مهام المنظمة التي يجري الإعداد لإنشائها كإجراء الاتصالات مع الدول الأعضاء وغيرها لحثها على التوقيع والمصادقة على الاتفاق المنشئ للمنظمة وتنتهي مهمة هذه اللجنة بمجرد الحصول على الموافقة النهائية لإنشاء المنظمة، أي تصويت أغلبية الدول على ميثاقها والحصول على العدد اللازم من التصديقات المطلوبة لدخول الميثاق حيز التنفيذ.

والقاعدة العامة أنه خلافًا للمعاهدات الدولية الأخرى لا يجوز التحفظ على بعض أحكام المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ما لم تنص نصوص المعاهدات المنشئة للمنظمات على غير

(1) يطلق على المعاهدة المنشئة للمنظمة أحيانًا اسم العهد أو الميثاق أو الاتفاق أو الدستور أو النظام السياسي. د.مفيد شهاب المرجع السابق – ص 72.

ذلك، لأنه إعمالًا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول فإن أعضاء المنظمة يقفون على قدم المساواة في قبول الآثار المترتبة عنها[1]

كما أن أحكام الميثاق تتمتع بالألوية في التطبيق إذا تعارضت مع أحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة تكون الدولة العضو طرفًا فيها وهو ما نصت عليه بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية كميثاق الأمم المتحدة حيث قررت المادة 103 بأنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق) وهو ما سبق أن نصت عليه المادة 20 من عصبة الأمم بقولها: (يوافق أعضاء العصبة – كل فيما يخصه على أن هذا العهد يلغي جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحكامها مع أحكامه كما يتعهدون رسميًا بألا يعقدوا في المستقبل اتفاقات تتعارض مع أحكام العهد).

فأحكام المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية واجبة الاحترام من كافة الدول الموقعة عليها ودون إبداء أي تحفظ عليها. كما أنها تسمو على أحكام المعاهدات الأخرى التي يرتبط بها أعضاء المنظمة الدولية.

وتتكون معاهدة إنشاء المنظمة من ديباجة تحدد الأسباب التي دعت إلي إنشاء المنظمة وأحكام عامة تتضمن أهداف المنظمة ومبادئها وشروط العضوية والشخصية القانونية للمنظمة وأجهزتها وفروعها وغير ذلك من الأحكام، كما قد تشمل المعاهدة ملاحق بحسب الأحوال.

ولكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول، يجب أن يتم تبادل التصديقات بين الدول الموقعة عليها وفقًا للأحكام الدستورية الداخلية الخاصة بكل منها ما لم تعف المعاهدة المنشئة للمنظمة من قاعدة التصديق على الوثيقة من كافة الدول الموقعة وتكتف بتصديق نسبة معينة من الدول (م/3/110 من ميثاق الأمم المتحدة).

(1) أنظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق – ص 83.

وتنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على إيداع تصديقات الأعضاء لدى دولة معينة أو لدى سكرتير منظمة دولية وذلك بقصد تسهيل إحاطة الأعضاء بتمام التصديقات (م/2/110 من ميثاق الأمم المتحدة) التي نصت على إيداع تصديقات الأعضاء لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

وتنص الكثير من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية صراحة على ضرورة تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة مثال على ذلك: ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مادة 1/22) وميثاق الصحة العالمية (مادة 81) وميثاق منظمة الدول الأمريكية (م 146).

كما نصت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على ذلك صراحة بقولها:

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

والهدف من تسجيل المواثيق لدى الأمم المتحدة هو عدم تشجيع المعاهدات السرية والدبلوماسية السرية ويتولى المودع لديه الميثاق القيام بعملية التسجيل، (الأمين العام للأمم المتحدة في المثالين الأول والثاني). [1]

(1) الوسيط في قانون المنظمات الدولية د.أحمد أبو الوفا محمد الطبعة الثانية 1986 ص 150.

المبحث الثاني

تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

القواعد المقررة في القانون الدولي هي جواز إعادة النظر في المعاهدات في أي وقت وبناء على طلب أي عضو فيها، حيث تقضي العلاقات الدولية وما يطرأ عليه من تطور إلي مسايرة الظروف وتغيير النصوص المنشئة للمنظمة الدولية بحيث تشمل الحاجات الجديدة للجماعة الدولية، وتتلاءم وظروف الدول الأعضاء بالمنظمة ومصلحتهم الجماعية.

لذلك فإن نصوص بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تقرر إمكانية تعديل مواثيقها إذا توافرت شروط معينة تتعلق بالنصاب المطلوب لحصول التعديل.

فمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أجازت تعديل ميثاقها دون الحاجة إلي إيداع التصديقات (م19)، وجامعة الدول العربية أجازت تعديل الميثاق بموافقة ثلثي دول الجامعة على أن يبت فيه في دور الانعقاد التالي للدور الذي قدم فيه الطلب (م16) كما أن ميثاق الأمم المتحدة أشترط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقًا للأوضاع الدستورية في كل دولة (م108 من الميثاق).

وقد تشترط بعض المعاهدات إجماع الأعضاء لإمكان إجراء التعديل (الاتحاد الأوروبي – حلف شمال الأطلسي)، كما قد تشترط بعض المعاهدات عدم إمكانية تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة خلال فترة معينة وهذه هي حالة المنع المؤقت من التعديل والهدف من هذا المنع هو إسباغ نوع من الاستقرار للمنظمة مثل ذلك اشتراط معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (م/95) عدم جواز التعديل خلال فترة انتقال حددت من 1957/2/9 حتى 1958/2/9.

وتقرر بعض المواثيق حق الدول التي لا توافق على التعديل في الانسحاب من المنظمة (م/19 من ميثاق جامعة الدول العربية)، كما تقرر بعضها سحب العضوية من الدول التي لم توافق على

التعديل (م/94 ب من معاهدة شيكاغو عام 1944 الخاصة بإنشاء منظمة الطيران المدني الدولية). [1]

وتمر إجراءات تعديل مواثيق المنظمات الدولية عادة بمرحلتين، الأولي مرحلة إقرار التعديل من جانب الجهاز التشريعي للمنظمة أو المؤتمر والثانية مرحلة التصديق عليه من قبل أعضاء المنظمة.

المبحث الثالث

تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

لما كانت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي القانون الأساسي الذي يحكمها ويحدد أهدافها ومبادئها ونطاق تطبيقها، فإن تفسير المعاهدة قصد به إعطاء نص من نصوص المعاهدة ا لمعني القانوني الحقيقي له في حالة غموض أو قصور بعض نصوص المعاهدة، بسبب تحرير المعاهدة بعدة لغات لها قوة رسمية واحدة.

والتفسير لا يقصد به الكشف عن مقاصد ونوايا أطراف المعاهدة لصعوبة الوصول إلي تفسير واحد للنص الغامض ولتعذر التقاء مجموعة الدول الأعضاء حول تفسير موحد، وإنما يقصد به كما عبر عنه كلسن (ليس الكشف عن المعني الحقيقي للنص القانونى الذي يتم تفسيره وإنما إضفاء صفة الالتزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص من الناحية المنطقية واختيار التفسيرات تحكمه اعتبارات سياسية، لذلك فليس المعني المنطقي أو الحقيقي هو الذي يفضل وإنما يتفق مع الاعتبارات السياسية)[2]

(1) د.إبراهيم شلبي – المرجع السابق – ص 54.
(2) راجع Kelsen: The Law Of United Natioons (1950) p.15 وكذلك د.عبد الواحد الفار المرجع السابق ص 46.

وتفسير ميثاق المنظمة الدولية يخضع للقواعد العامة في القانون الدولي التي تنادي بإعطاء تفسير موسع لمواثيق المنظمات الدولية، وهو الاتجاه الذي ظهر في الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بعد قيام الأمم المتحدة.

وتنص دساتير المنظمات الدولية على حل المنازعات التي تنشأ أثناء تطبيق المعاهدة، بسبب صحة التفسير الذي تعتمده المنظمة بإتباع إجراءات معينة وأهم هذه الحلول اللجوء إلي التحكيم لحل المنازعات الخاصة بتفسير نصوص المعاهدة المنشئة (م/23) من دستور البريد العالمي، وكذلك دستور المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الذي ينص على إحالة كل مسألة أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلي محكم مستقل يعينه رئيس محكمة العدل الدولية إذا لم يتم تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة المؤتمر ولم يتفق الأطراف على وسيلة أخرى لحل النزاع.

كما يمكن اللجوء إلي محكمة العدل الدولية لحل النزاع المتعلق بالتفسير (م/75) من منظمة الصحة العالمية و(م/96) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضًا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها)، كما يمكن اللجوء إلي التحكيم وإلي محكمة العدل الدولية (م14) من ميثاق اليونسكو الذي ينص على إحالة كل نزاع بشأن تفسيره إلي محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية للبت فيه حسبما يقرره المؤتمر العام للمنظمة.

وقد تعطي المعاهدات لفروع المنظمة أو أجهزتها سلطة حل النزاع دون اللجوء إلي جهة أخرى مثال ذلك ما نصت عليه اتفاقيتا البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي من أن كل نزاع يتعلق بتفسيرهما يتم حله بقرار من المديرين ويجوز لكل دولة عضو أن تطلب عرض قرار المديرين أمام مجلس المحافظين الذي يكون قراره نهائيًا من دون استئناف.

وقد جرت أحكام القضاء الدولي على تطبيق القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات على تفسير مواثيق المنظمات الدولية ومن بين هذه القواعد التي لجأ إليها القضاء الدولي:

1- تفسير الألفاظ بمعناها العادي الواضح باعتبارها كلًا متكاملًا على ضوء النص كله وليس بأخذ معني كل لفظ على حده وهو ما قررته محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة باختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في قبول أعضاء جدد بالمنظمة الدولية من أن (الواجب الأول للمحكمة أنه عند دعوتها لتفسير وتطبيق معاهدة أن تطبق المعنى الطبيعي والعادي للألفاظ مأخوذة في جملتها) [1]

2- استبعاد التفسير اللفظي الذي تتمخض عنه نتائج غير منطقية لأنه يفترض أن اختيار الدول لألفاظ معينة إنما يتم بقصد ترتيب نتائج منطقية، فإذا أدى تفسير بعض الألفاظ إلي غير ذلك وجب تجاهله.

3- الرجوع إلي الأعمال التحضيرية لمعرفة النية الحقيقية لأطراف المعاهدة وهو ما جرت عليه محكمة العدل الدولية لإزالة الغموض حيال نص معين.

4- التفسير على ضوء ما يجري عليه العمل في تطبيق المعاهدة لأن تواتر العمل بطريقة معينة يعبر عن الآراء الحقيقية للدول الأعضاء ويعد بمثابة تفسير رسمي للميثاق.

5- مبدأ إعمال النص، أي أنه في حالة تعدد التفسيرات التي يحتملها النص الغامض يفضل التفسير الذي يعطي معنى يؤدي إلي إعماله وتطبيقه أي لا يجوز قبول تفسير يجعل النص من دون معنى أو يجعله من دون فعالية[2].

6- الرجوع إلي لغة الأعمال التحضيرية عند تفسير المواثيق المكتوبة بعدة لغات رسمية، ولا صعوبة في العمل إذا حددت المعاهدة ا لمنشئة للمنظمة الدولية نصًا رسميًا محددًا يرجع إليه

(1) مجموع المحكمة أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية 1950 ص 8.
(2) د.مفيد شهاب المرجع السابق ص 80 وكذلك ما جاء في كتابات وولف وفاتيل وكافو وشارل روسو انظر: Annuaire De Institut de droit International;1952, T.46.P.341

عند اختلاف المعنى في لغة عنه في لغة أخرى، إلا أن الأمر يكون مختلفًا عندما تقرر المعاهدة قوة رسمية متساوية للغات المختلفة حيث يرى الفقهاء أنه يجب الأخذ بالمعنى الضيق لا الواسع باعتبار أنه المعنى الذي ثبت أن النصين متفقان عليه[1]

ويرى الدكتور مفيد شهاب عكس ذلك باعتبار أن التفسير الضيق الذي تنادي غالبية الفقهاء بالأخذ به لا يمثل النية الحقيقية للأطراف ولا يستجيب للأهداف التي من أجلها قامت المنظمة ويرى أن محكمة العدل الدولية قد عدلت عن الاتجاه السابق واتجهت إلي إعطاء الأولوية إلي النص الأكثر اتفاقًا مع نية الدول الأطراف أو إلي النص الواسع وترفض الأخذ بالتفسير الضيق ويرى أنه يجب أن يتم الرجوع إلي النص المكتوب باللغة التي سادت الأعمال التحضيرية لأنها أكثر دقة في التعبير عن النية الحقيقية للأطراف، ولاشك بأن الرجوع إلي موضوع المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية والأهداف النبي تسعى لتحقيقها تساعد على تفسير المعاهدة. [2]

7- تفسير مواثيق المنظمات الدولية وفقًا لنظرية الاختصاصات الضمنية ويقصد بها إعطاء المنظمات الدولية اختصاصات لم تنص عليها المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية صراحة وإنما تستخلص ضمنًا من نصوص المعاهدة المنشئة وتفسير نصوصها تفسيرًا واسعًا على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزم من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها وممارسة وظائفها بصورة فعالة.

ومن أهم تطبيقات هذه النظرية ما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الخاص بتعويض الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة نتيجة لاغتيال الكيان الصهيوني للكونت برنادوت، وسيط الأمم المتحدة في فلسطين عام 1943 بعدما لاحظت أن قواعد الحماية الدبلوماسية من الدولة لمواطنيها قاصرة على حماية الدولة للمواطنين الأمر الذي لا يمكن تطبيقه على الحالة المعروضة كما أن الأمر يتعلق بوضع جديد لم يتعرض له مؤسو الميثاق مما يستوجب اللجوء إلي روح الميثاق لمعرفة ما إذا كانت وظائف الهيئة تحتم الاعتراف بمثل هذا الاختصاص أم لا، وأعلنت المحكمة أنه طبقًا لقواعد القانون الدولي يجب الاعتراف للمنظمة باختصاصات غير

(1) د.حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم 1972 ص 76 أيضًا.
(2) د.مفيد شهاب المرجع السابق ص 82 وما بعدها.

منصوص عليها صراحة في الميثاق إذا كانت الاختصاصات لازمة من أجل ممارسة وظائفها، واعترفت بناء على ذلك للأمم المتحدة بالحماية الوظيفية لموظفيها والحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفيها، على أساس أن ميثاق الهيئة يحتمها بالضرورة.

كذلك، جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء محكمة إدارية للفصل في المنازعات بين المنظمة وموظفيها بأن وجود محكمة داخل المنظمة – بالرغم من عدم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة- يعتبر ضروريًا للفصل في المنازعات بينها وبين موظفيها استنادًا إلي أن إنشاء هذه المحكمة، أمر ضروري لتحقيق سير ا لعمل بالمنظمة كما أنه أمر يتضمنه الميثاق بالضرورة.

وهكذا اعترفت المحكمة بوجود اختصاصات ضمنية للمنظمة الدولية مستمدة من فكرة الضرورة.

* * *

الفصل الثاني

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

المبحث الأول

المقومات اللازمة للشخصية القانونية للمنظمة الدولية

لقد أثار موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية جدلًا بين الفقهاء، فالبعض يرى أن أشخاص القانون الدولي هي الدول وحدها التي تتمتع بالسيادة والسلطات، وبالتالي فإن المنظمة الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية، وسندهم في ذلك أن المنظمات الدولية تستمد وجودها من الاتفاق الدولي المنشئ لها، وبالتالي ترتبط حياتها بحياته، ويكون لأطراف هذا الاتفاق حق تعديله أو إلغائه وبالتالي القضاء على المنظمة في أي وقت تشاء بينما يذهب رأي غالبية الفقهاء إلي الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بعد تزايد عددها ودورها في ميدان العلاقات الدولية وتواتر دساتير هذه المنظمات في النص عليها[1]

وقد اعترف القضاء الدولي بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية وهو ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949 إذا أكدت تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية والقدرة الذاتية في العمل على الصعيد الدولي، وأضافت تقول بأن إقرار هذه الشخصية للأمم المتحدة يعد أمرًا أساسيًا لإنجاز مقاصدها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في الميثاق، وأنه لا يمكن تفسير الوظائف والحقوق المقررة لها. إلا على أساس أنها تتمتع بقدر كبير من الشخصية القانونية الدولية.

كما جاء في هذا الرأي بأن (الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام إذ قد تتمتع بالشخصية الدولية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها الاعتراف لها بهذه الشخصية).

(1) لمزيد من التفاصيل راجع كل من: د.علي الصادق أبو هيف القانون الدولي العام 1975 د.مفيد شهاب –المنظمات الدولية- د.جعفر عبد السلام المنظمات الدولية ط 6 ومجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1949, وكذلك :Jenks The Legal Personality Of International Organisations. Bybil -1 1954 v.22 P297 وكذلك د.إبراهيم العناني –التنظيم الدولي ص82 القاهرة 1982.

وتتعرض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية للشخصية القانونية فتعرف لها بشخصية القانون الداخلي في أقاليم الدول الأعضاء مادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (تمتع الأمم المتحدة في بلاد كل عضو من أعضائها بالهيئة القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها) كما نصت م/6 من اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب على تمتع الجماعة بالأهلية الضرورية لمباشرة اختصاصاتها. [1]

وقد جري العمل الدولي على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية، مثال ذلك ما جاء في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 13 /فبراير 1946 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

واعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية لا يعني المساواة بينها وبين الدول من حيث مدى حقوقها والتزاماتها التي تعتمد بلا شك على وظائف وأغراض المنظمة طبقًا لمعاهدة إنشائها، فهي شخصية محدودة المجال من نوع خاص وذات طبيعة وظيفية تتوقف على مقدار وطبيعة الوظائف المنوطة بالمنظمة ممارستها. [2]

وإعمالًا لفكرة السيادة فإنه ليس للمنظمة أن تتدخل في الميادين التي تعتبر من ضمن الاختصاصات الداخلية للدول تأسيسًا على نظرية النطاق المحتفظ به للدول أو المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، وهو ما عبرت عنه المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

(1) د.إبراهيم العناني المرجع السابق ص 84.
د.جعفر عبد السلام –المنظمات الدولية- الطبعة السادسة- دار النهضة العربية القاهرة –ص22.

(2) P. Reuter, Institutioms Internationales. 1969. 187

وتعترف الدول صراحة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية عن طريق إصدار إعلان صريح أو ضمني كإبرام اتفاق مع المنظمة (اتفاقية المقر مثلًا) وهو ما يعطيها أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في نطاق القانون الدولي.

* * *

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

الشخصية القانونية تعبير يقصد به أهلية الشخص الطبيعي أو الاعتباري في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية.

ومتى توافرت في المنظمة الدولية المقومات اللازمة لوجود الشخصية القانونية وهي الإرادة الذاتية أي القدرة على التعبير في ميدان العلاقات الدولية عن طريق إصدار قراراتها بالأغلبية، وليس بالإجماع أي تمتعها بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، ووجود اختصاصات دولية محددة للمنظمة تمارسها وفقًا لما ورد في ميثاقها ووجود أجهزة دائمة لإمكان قيام المنظمة بمهامها واعتراف الدول بها، فإن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية ويترتب على ذلك الآثار التالية:

أولا: حق المنظمة في إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية مع الدول الأعضاء أو مع المنظمات الدولية الأخرى، وهذا الحق تخوله المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية صراحة أو ضمنًا فالمادة الثالثة والستون من ميثاق الأمم المتحدة تخول (المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين ويحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها).

كما أبرمت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1965 اتفاقية مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة لتنظيم التعاون بينهما.

وقد جرى العمل الدولي على قيام المنظمات الدولية كافة بإبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة ومع المنظمات الدولية الأخرى، وهي بذلك تساهم في خلق قواعد القانون الدولي، عن طريق إسهامها في تكوين القواعد العرفية الدولية وعقد المعاهدات الدولية[1]

ثانيا: حق المنظمة في التقدم بمطالبات دولية، حماية لمصالحها ومصالح موظفيها والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيب المنظمة أو موظفيها أثناء تأدية وظائفهم، وتقديم الدعاوى أمام المحاكم الدولية، كما لها الحق في التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق تبادل التمثيل مع أشخاص القانون الدولي الأخرى.

وقد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر سنة 1949 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي أصابتها في فلسطين بمناسبة مقتل الكونت فولك بيرنادوت، وسيط الأمم المتحدة بسبب تقصير الكيان الصهيوني في حمايته أثناء تأدية الوظيفة المكلف بها من الأمم المتحدة بأن (للأمم المتحدة الحق في رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة للحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها[2]

فالمنظمة الدولية لها أهلية الرجوع إلي الطرق العادية المعروفة في القانون الدولي كالاحتجاج وطلب التحقيق والمفاوضات وطلب عرض القضية على التحكيم لتسوية الخلافات القائمة بينها

(1) R.J duppuy: Lea droit des Relations TRe Les Organisattim. Reccueil, de vol 100.1960. No.Li.P.P.519

(2) راجع للمؤلف (العدوان الأمريكي على ليبيا ومبدأ التعويض) مجلة العلوم القانونية التي تصـــدر عن النقابة العامة للمستشارين القانونيين العدد الأول 1987.

وبين الغير، إلا أنها لا تستطيع رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية باعتباره حقًا مقتصرًا على الدول وحدها ألا أن لها حق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة.

وفي المقابل تتحمل المنظمة الدولية تبعة المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها.

ثالثا: تتمتع المنظمة الدولية وموظفوها وممثلو الدول الأعضاء فيها بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اللازمة، لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وذلك في مواجهة الدول الأعضاء ودولة المقر، بقصد تسهيل ممارسة المنظمة لأعمالها.

وتتضمن المعاهدات المنشئة للمنظمات ا لدولية عمومًا على مزايا وحصانات المنظمة وموظفيها مثال ذلك نص المادة (105 /1) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (تمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها)

كم يرد النص على مزايا وحصانات المنظمة في الاتفاقيات الجماعية والاتفاقيات الخاصة التي تعقدها المنظمة ومثال الاتفاقيات الجماعية الاتفاق العام بشأن حصانات وامتيازات الأمم المتحدة الذي وقعته كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 13 –فبراير- 1946

وكذلك الاتفاقية الخاصة بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التي أقرت في 21 – فبراير- 1947.

ومثال الاتفاقيات الخاصة المعاهدات التي تبرمها المنظمة مع دول المقر (اتفاقية المقر) بشأن تنظيم العلاقات بينهما مثل اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 واتفاق المقربين منظمة اليونسكو وفرنسا عام 1954.

وتلتزم دولة المقر باحترام المزايا والحصانات التي وردت في اتفاقية المقر الموقعة بينها وبين المنظمة الدولية، والتي تتمثل في حرمة مقارها وعدم جواز التعرض لها، واحترام وثائقها ومحفوظاتها

وأعضائها من الخضوع للقضاء وكفالة حرية الاتصال وتقرير الإعفاءات المالية اللازمة لقيامها بوظائفها[1]

كما تتمتع المنظمة بالحقوق اللازمة لمباشرة الوظائف مثل حرية الاجتماع وعدم جواز دخول مباني المنظمة إلا بإذن خاص، وحرية الاتصال بكل الوسائل الممكنة وحق استخدام الحقائب الدبلوماسية والرموز (الشفرة) وعدم جواز فرض أية رقابة على الرسائل، وتتمتع المنظمة وممتلكاتها ومقارها بحصانة ضد أي إجراء قانوني، وتمتعها كذلك بالإعفاء من التشريعات الضريبية والمالية والجمركية والنقدية في حدود ما تتطلبه وظائف المنظمة الدولية.

ويذهب الفقه إلي التزام الدولية التي لا تربطها بالمنظمة الدولية اتفاقية خاصة باحترام مزايا وحصانات المنظمة الدولية[2]

رابعا: المسئولية القانونية للمنظمات الدولية: يقصد بالمسئولية الدولية مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عملها غير المشروع والتعويض عنه طبقًا للقانون الدولي العام، وأحكام المسئولية الدولية تشمل كذلك المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي لذلك فان قيام المنظمات الدولية بتصرفات من شأنها أن تلحق أضرارًا بمصالح أشخاص القانون الداخلي أو القانون الدولي يترتب عليها المسؤولية الدولية عن تلك التصرفات لأنه من المبادئ المسلم بها أن من يملك التصرف يحمل عبء المسؤولية.

وقد أكد الفقه والقضاء الدوليين هذه المسؤولية، حيث أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 13 –يوليو- 1954 مسؤولية الأمم المتحدة عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها، وأهلية الأمم المتحدة في مطالبة دولة غير عضو بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها والتي لحقت بأحد موظفيها بسبب اغتيال هذا الموظف أثناء تأدية واجباته[3].

(1) د.بطرس غالي التنظيم الدولي الطبعة الأولي 1956 ص 202 و د.مفيد شهاب المرجع السابق ص 102 وما بعدها.
(2) في عام 1975 عقد في فيينا مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وقد أنجز المؤتمر في 19/3 /1975 الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.
(3) راجع مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1959 ص 53 والمرجع السابق ص 106 وما بعدها.

فالمنظمة الدولية مسئولة عن أي إخلال بالتزام تعاقدي وعن أي ضرر يصيب الغير سواء كان فرداً أو دولة، مع ملاحظة أن الأفراد استنادًا إلي قواعد الحماية الدبلوماسية لا يمكنهم مساءلة المنظمة الدولية، إلا عن طريق الدول التي يتبعونها. ولا يمكن رفع الدعاوي القضائية في مواجهة المنظمات الدولية أمام محكمة العدل الدولية التي لا تملك ألا إصدار آراء استشارية غير ملزمة للمنظمات الدولية لأنه إعمالا لنص المادة 34من النظام الأساسي للمحكمة يكون اللجوء إليها مقصورا على الدول وحدها.

وتلجأ بعض الدول والمنظمات الدولية إلي التحايل على هذا النص، بأن تتفق المنظمة الدولية مع الدولة على طلب الرأي الاستشاري للمحكمة والتزامها بقبول الرأي كحكم ملزم وهو ما أخذت به اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة المبرمة عام 1946 عندما قرر الأطراف اعتبار آراء المحكمة الاستشارية فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية ملزم لهم.

وتنفيذ الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة يبقي رهينة الدولة أو المنظمة الصادرة بحقها تلك الاستشارة، فهي غير ملزمة بتطبيقها فقد تستجيب لها وقد ترفضها، إلا أنه بالإمكان حل النزاع الذي يكون أحد طرفيه منظمة دولية عن طريق اللجوء إلي التوفيق أو التحكيم.

* * *

الفصل الثالث

نظام العضوية في المنظمات الدولية

المنظمة الدولية كما أسلفنا هيئة أو تنظيم يخضع لمجموعة من القواعد تتعلق بنشأة وأهداف وأجهزة المنظمة، ونظام العضوية فيها.

ودراستنا في هذا الفصل ستتناول من له الحق في اكتساب العضوية والمتغيرات التي تطرأ عليها.

المبحث الأول

من له حق اكتساب العضوية في المنظمة الدولية

حق العضوية في المنظمة الدولية قاصر أساسًا على الدول كاملة السيادة لأنها وحدها التي تستطيع أن تتحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية وهي وحدها التي تملك التعبير عن إرادتها، لذلك فالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي لازالت تحت الوصاية أو الانتداب لا تكتسب العضوية في المنظمات الدولية.

وتمتع الدول بالسيادة الكاملة لا يعني تمتعها بالعضوية في أي منظمة دولية، لأنه يجب أن تتوافر شروط معينة في الدولة طالبة العضوية التي تتفاوت ضيقًا واتساعًا من منظمة إلي أخرى.

فالمنظمات الدولية عالمية العضوية– كالأمم المتحدة– عضويتها مفتوحة لكل الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي ومعتقدها المذهبي طالما أبدت الدولة التزامها بالميثاق وترى منظمة الأمم المتحدة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات ومحبة للسلام وراغبة في تحقيقه (م4) من الميثاق.

أما المنظمات الإقليمية فهي محدودة العضوية يشترط فيها انطباق شروط العضوية على الدولة طالبة العضوية من حيث المعيار الجغرافي والمذهبي، فقد جاء في ديباجة المعاهدة المنشئة لمجلس أوروبا المبرمة عام 1949 (بأن الحكومات الموقعة عليها تأخذ لنفسها بالقيم الروحية والأخلاقية التي تمثل تراثًا مشتركًا لشعوبها والتي تعد أساسًا لمبدأ الحرية الفردية والحرية السياسية وتتمسك بسمو المبادئ التي تتأسس عليها الديمقراطية الحقة) فالدولة التي لا تعتنق المذهب الديمقراطي الغربي لا يحق لها اكتساب عضوية المجلس كما أن جامعة الدول العربية لا تقبل في عضويتها إلا الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية لا تقبل في عضويتها إلا الدول الواقعة داخل القارة الإفريقية والجزر المجاورة للقارة التي تبلغ أربعًا وعشرين جزيرة، كما اشترط ميثاق بوجوتا المؤسس لمنظمة الدول الأمريكية أن تكون الدولة طالبة الانضمام دولة أمريكية متبعة لنظام الديمقراطية ا لنيابية.

والعضوية في المنظمة الدولية قد تكون عضوية أصلية تثبت للدول التي تؤسس المنظمة الدولية، أي التي اشتركت في وضع الوثيقة المؤسسة للمنظمة ومثالها الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو المؤسس للأمم المتحدة والدول التي وقعت على تصريح الأمم المتحدة في أول يناير 1942 والتي وقعت على الميثاق وصدقت عليه وعددها 51 دولة، وفي منظمة الوحدة الإفريقية الدول التي اشتركت في مؤتمر أديس أبابا عام 1963 وعددها 32 دولة، وفي جامعة الدول العربية التي اشتركت في مؤتمر الإسكندرية والقاهرة عام 1945 وعددها 7 دول عربية وفي الاتحاد الأفريقي الدول التي اشتركت في مؤتمر سرت بليبيا في 1999/9/9 وعددها 51 دولة إفريقية.

وقد تكون العضوية بالانضمام وتثبت للدول التي يقبل طلب انضمامها للمنظمة بعد نشوئها وإعلان قيامها.

والانتماء إلي المنظمات الدولية يتخذ إحدى صورتين: إما عضوية عادية وهي التي يتمتع فيها العضو بالحقوق كافة ويتحمل الالتزامات كافة التي ترتبها المعاهدة المنشئة للمنظمة وإما عضوية منتسبة لا تمنح الدولة المنتسبة كافة حقوق العضوية العادية ولا تتحمل التزاماتها كافة، والعضوية المنتسبة قد تمنح للدول في إحدى المنظمات الدولية التي يسمح ميثاقها بمثل هذا النوع من العضوية كما قد تمنح لغير الدول حيث تمنح بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة للوحدات الإقليمية غير المستقلة بالانتساب إليها ومثال هذه الوكالات، اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وميثاق الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

ومما يذكر أن منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة التاسعة لمجلس رؤساء الدول والحكومات التي انعقدت في شهر –يونيو- 1972 بالرباط أباحت لممثلي الأقاليم الإفريقية التي لم تستقل بعد حضور اجتماعات المنظمة دون أن يكون لهم حق التصويت داخل أجهزتها المختلفة حتى تكون على مقربة من المنظمة عندما تناقش مشكلاتها[1].

(1) المنظمات الدولية. د.محمد الحسيني مصلحي –دار النهضة العربية- 1989 ص 78.

والانتساب قد يتخذ صورة داخلية، بمعني أن العضو يمارس مظاهر العضوية المنتسبة داخل إطار المنتظم المعني فقط، مثال ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق مجلس أوروبا من أن العضو المنتسب لا يمثل إلا في الجمعية الاستشارية دون لجنة ا لوزراء وهي العضوية التي اكتسبتها ألمانيا الاتحادية في الفترة من 1950-1951.

كما يتخذ الانتساب صورة خارجية عادية، مثال ذلك تمتع بعض الدول غير الأوروبية لعضوية السوق الأوروبية المشتركة، أو صورة خارجية تنظيمية مثال ذلك تمتع الدول الإفريقية التي كانت ترتبط بالدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة برابطة خاصة بالعضوية المنتسبة في السوق الأوروبية المشتركة وهو ما يعرف بصيغة ياوندي[1]

وتتميز العضوية في المنظمات الدولية بأنها اختيارية وليست إجبارية فليس هناك سلطة تجبر الدولة على ا لدخول في منظمة دولية رغما عن إرادتها.

* * *

المبحث الثاني
الأحكام الخاصة بالقبول في عضوية المنظمات الدولية

تنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على الشروط الموضوعية والإجرائية لاكتساب العضوية.

وهذه الشروط تختلف من منظمة إلي أخرى فإجراءات اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة تتطلب أن تقدم الدولة طلب العضوية للأمين العام الذي يرفع الطلب إلي مجلس الأمن فيحيله رئيس المجلس إلي لجنة قبول الأعضاء لفحصه وإعداد تقرير بشأنه وإحالته إلي مجلس

(1) انظر في تفصيل ذلك. د.محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق – ص 91.

الأمن الذي يصدر على ضوئه توصية بالقبول متضمنة موافقة الدول الخمس الكبرى ثم يعرض الأمر على الجمعية العامة.

التي تقوم بالتصويت على هذا الطلب فإذا تحصل الطلب على موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء ا لحاضرين المشتركين في التصويت أصبحت الدولة عضوًا بالأمم المتحدة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

وجامعة الدول العربية تعطي الحق لكل دولة عربية مستقلة الانضمام إلي الجامعة إذا رغبت في ذلك وقدمت طلبا إلي مجلس الجامعة الذي يصدر قراره بالإجماع كذلك اشترطت المادة 237 من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة إجماع أعضاء مجلس وزراء السوق على قبول طلب العضوية بعد أخذ رأي لجنة السوق.

وعلى عكس ذلك نجد منظمة الوحدة الإفريقية تكتفي بموافقة الأغلبية المطلقة لقبول الدولة الجديدة، فشروطها أكثر يسرا وسهولة لأنها لا تتطلب الإجماع لاتخاذ قرار قبول العضوية فطريقة التصويت كما نلاحظ تختلف من منظمة إلي أخرى كما أن بعض المنظمات الدولية تأخذ بفكرة العضوية حيث تصبح الدولة عضوا بمجرد تقديم طلب العضوية دون حاجة إلي أي إجراء آخر، إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة للعضوية كما هو الحال في منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني م/92 من اتفاقية شيكاغو لعام 1944 المؤسسة للمنظمة.

ويدور التساؤل حول مدى حق الدولة التي ترغب في الانضمام للمنظمة الدولية في التحفظ على بعض أحكام المعاهدات المنشئة للمنظمة، لقد أشرنا عند دراستنا للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات على أحكامها إلا إذا وجد نص في تلك المعاهدة المنشئة يجيز ذلك وقد أثبت التطبيق العملي قبول الدول للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية دون إبداء أية تحفظات.

* * *

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية من المنظمات الدولية

قد يعترض العضوية في المنظمة بعض المؤثرات التي تؤدي إلي عدم استمرار عضوية الدولة في المنظمة لأسباب ترجع إما إلي إرادة الدولة ذاتها كأن تنسحب من المنظمة وإما بسبب فقد العضو صفة الدولة وإما بموجب قرار يصدر عن المنظمة كعقاب يوقع على الدولة المعينة.

أولا: الانسحاب من عضوية المنظمة.

تطبيقا لمبدأ حرية ا لدول في الاشتراك في تأسيس المنظمات الدولية فإن للدولة الحرية في الانضمام إلي عضويتها أو عدم الانضمام إليها كما لها كذلك الحق في الانسحاب منها متى شاءت ما لم يكن هناك نص في معاهدة إنشاء المنظمة يمنع ذلك أو يضع قيودا لذلك.

وتنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على حق الدول في الانسحاب من المنظمات الدولية، فالمادة الأولى من عهد عصبة الأمم أعطت الحق للدولة العضو الانسحاب من المنظمة بعد سنتين من تقديم إخطار بنيته هذه بشرط أن يكون قد أوفي التزاماته الدولية كافة المنبثقة عن العهد. [1]

كما نصت المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية على حق العضو في الانسحاب من الجامعة بشرط إبلاغ مجلس الجامعة بعزمه على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

كذلك نصت المادة الأولى من ميثاق منظمة العمل الدولية على حق الدولة في الانسحاب من المنظمة مع استمرار تحملها لبعض الالتزامات لمدة سنتين تاليتين على الانسحاب[2]

(1) على عكس ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتكلم عن حق الدولة في الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة ولم يشهد تاريخ الأمم المتحدة إلا حالة انسحاب واحدة وهي انسحاب أندونيسيا في 20 يناير 1965 احتجاجًا على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن ألا أنها عادت إلي ممارسة عضويتها في 28 –سبتمبر- 1968.

(2) مثال ذلك انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو عام 1984 احتجاجًا على القرارات الصادرة عن المنظمة المعادية للكيان الصهيوني، وقد اتخذ هذا القرار كوسيلة لممارسة الضغط على المنظمة لحثها على تبني وجهة النظر الأمريكية.

ويدور التساؤل في حالة عدم النص على حق الدولة في الانسحاب من المنظمة الدولية.

وفي هذا الصدد اختلفت الآراء في تفسير هذا السكوت، فيرى البعض بأن سكوت النص يعني عدم السماح للعضو بالانسحاب من المنظمة باعتبار أن المنظمة خلقت لمدة غير محددة الأمر الذي يعني أنه لا يمكن لأحد أن يتحلل من الالتزامات الناشئة عن عضويته في المنظمة بإرادته المنفردة[1].

وهناك رأي أخر يذهب إلي إعطاء الدولة حق الانسحاب من المنظمة الدولية باعتبار أنه نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة ولا يمكن إجبار عضو على الاستمرار في التعاون داخل المنظمة القائمة على التعاون الاختياري فيما بين الدول ونحن مع الرأي الأخير لأنه لا يمكن إجبار دولة فقدت الرغبة على الاستمرار في عضوية المنظمة الدولية.

والانسحاب الإرادي من المنظمة يتم كذلك في حالة تعديل الميثاق، وعدم موافقة الدولة على التعديل.

وقد تضمن ميثاق جامعة الدول العربية (م3/18) على حق الدولة في الانسحاب عند تنفيذ التعديل من دون التقيد بالشرط المتعلق بمرور سنة قبل تنفيذ قرار الانسحاب العادي، كما قررت المادة 26 من ميثاق عصبة الأمم والمادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة حق الدول في الانسحاب في حالة عدم موافقتها على تعديل الميثاق.

ثانيا: فقد العضو صفة الدولة.

وفقا لقواعد القانون الدولي لا تمنح العضوية في المنظمات الدولية إلا للدول التي تحتفظ بعنصري السيادة والاستقلال، بحيث إذا فقدت الدولة سيادتها واستقلالها بسبب اندماجها في

(1) د.محمد سعيد الدقاق المرجع السابق ص 94.

دولة أخرى أو استعمارها من قبل دولة أخرى فإنها تفقد شرطًا من شروط الانضمام وهو أن تكون دولة مستقلة ذات سيادة.

على أنه في حالة استعادة الدولة لكيانها مرة أخرى فإنها تستعيد مقعدها في المنظمة دون حاجة إلي إتباع الإجراءات المتعلقة باكتساب العضوية، وهو ما استقر عليه العمل في المنظمات ا لدولية، مثال ذلك إن انفصال سوريا ومصر عام 1961 أعيد لهما مقعديهما في الأمم المتحدة دون إتباع إجراءات قبول الأعضاء الجدد وفي المقابل فقدت ألمانيا الشرقية مقعدها بالأمم المتحدة بعد اندماجها مع جهورية ألمانيا الاتحادية في شهر أكتوبر 1990.

كما فقدت اليمن الجنوبي مقعدها في المنظمات الدولية بعد إندماجها مع الجمهورية العربية اليمنية فى 22 مايو1990.

ثالثا: الإيقاف والفصل من المنظمة

أ- وقف العضوية:

وهو إنهاء مؤقت للعضوية في المنظمة بقصد حرمان الدولة الموقوف عضويتها من التمتع بمزايا العضوية وممارسة حقوقها لفترة معينة تحددها المنظمة، ويوقع جزاء وقف العضوية على الدولة التي تخل بالتزاماتها طبقًا للوثيقة المؤسسة للمنظمة [1]

وقد أجازت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة إيقاف عضوية أية دولة اتخذ مجلس الأمن قبلها عملًا من أعمال المنع أو القمع من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن.

(1) د.إبراهيم العنابي، المرجع السابق- ص 99.

ويترتب على إيقاف العضوية حرمان الدولة من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، مثل حق التصويت والاشتراك في لجان ا لمنظمة وتنص بعض مواثيق المنظمات الدولية على اختصاص الأمانة العامة في المنظمة باتخاذ قرار وقف العضوية بصفة كاملة أو جزئية.

ووقف العضوية في الأمم المتحدة قد يمتد إلي بعض المنظمات الدولية المرتبطة بها كمنظمة اليونسكو، أما المنظمات التي لم تربط بين الإيقاف في عضوية الأمم المتحدة والإيقاف في المنظمات المرتبطة بها، فإن عقوبة الوقف تظل قاصرة عليها مع ملاحظة أن وقف العضوية لا يؤدي إلي تحلل العضو الموقوف من التزاماته تجاه المنظمة كدفع حصته من مصاريف المنظمة أو لتغطية التدابير التي يقرها مجلس الأمن.

ولم تتخذ الأمم المتحدة قراراً يوقف العضوية تجاه أحد أعضائها بينما أستعجلته جامعة الدول العربية تجاه مصر بعد توقيعها لإتفاقية كامب ديفد مع الكيان الصهيوني بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية والاقتصاد العرب الذي عقد في الفترة من 27-31 مارس 1979 ببغداد .

ب- فصل العضو من المنظمة.

وهو من أشد الجزاءات التي تتخذها المنظمات الدولية تجاه أعضائها إذ يعتبر السلاح الأخير الذي يطبق على الدولة التي تمعن في الخروج على أحكام الوثيقة المؤسسة للمنظمة ويترتب عليه فقدان الدولة لعضويتها في المنظمة.

وتنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بوجه عام على هذه العقوبة في حالة انتهاك الدولة لأحكامها.

فقد نصت المادة 4/16 من عهد عصبة الأمم على هذه العقوبة[1]، كما نصت المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على طرد العضو في حالة إمعانه في انتهاك مبادئ الميثاق بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، كما أخذت المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية بهذا الإجراء[2]

ويدور التساؤل في حالة عدم النص على هذه العقوبة في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية حول حق المنظمة في إصدار قرار بفصل العضو.

إن ما جري عليه العمل يفيد بأن المنظمات التي خلت مواثيقها من عقوبة الفصل قد استعملت هذه العقوبة في مواجهة الأعضاء الذين انتهكوا مواثيقها.

(1) تم طرد الاتحاد السوفيتي من عصبة الأمم عام 1939 بعد مهاجمته فلتندا.
(2) يلاحظ أن تغيير اسم الدولة العضو أو حدوث تغيرات دستورية فيها أو توسع إقليمها بانضمام أقاليم أخرى إليها لا يؤثر في عضوية الدولة بالمنظمة الدولية.

مثال ذلك: أن منظمة العمل الدولية قامت بطرد جنوب إفريقيا من عضويتها بسبب السياسة العنصرية التي تمارسها تجاه المواطنين الأفارقة، كما طردت منظمة الدول الأمريكية كوبا من عضويتها في 31 –يناير– عام 1962 بالرغم من خلو المعاهدات المنشئة للمنظمتين من عقوبة الفصل.

وقد تعرضت عقوبة الفصل إلي انتقاد شديد من قبل الفقه، باعتبار أن الأضرار التي تترتب عن عقوبة الفصل تصيب المنظمة نفسها خاصة إذا كان الطرد بسبب عدم وفاء العضو بالتزاماته المالية، ويترتب على فقد الدولة لعضويتها في المنظمة الدولية استدعاؤها لعبئتها الدائمة ووفودها لدى المنظمة وأجهزتها.

* * *

الفصل الرابع
أجهزة المنظمات الدولية

المنظمة الدولية باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي تتمتع –كما سبق– أن قلنا بالشخصية القانونية التي تملك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون لها أجهزة تعبر عن إرادتها المميزة وتباشر باسمها الاختصاصات والوظائف اللازمة لتحقيق أهدافها وهي تمثل الهيكل الداخلي للمنظمة ويطلق عليها فروع أو أجهزة المنظمة.

وهذه الأجهزة تختلف من منظمة إلي أخرى من حيث التعدد والاختصاصات، ويرجع أسباب تعدد أجهزة المنظمة إلي اعتبارات فنية وسياسية وعملية.

1– فالاعتبارات الفنية ترجع إلي الرغبة في تقسيم العمل نتيجة لتعدد وزيادة اختصاصات المنظمة الدولية واتساع دائرة نشاطها فأصبح من العسير على جهاز واحد أن يقوم بهذه الاختصاصات بل يتطلب الأمر توزيع هذه الاختصاصات على أكثر من جهاز دائم على أساس من التخصص ضمانًا لكفاءة التنفيذ بحيث يكون للجهاز العام (الجهاز التشريعي) الذي تمثل

فيه دول الأعضاء كافة مهمة التداول. والمناقشة واتخاذ القرارات، ويكون لجهاز آخر أقل عددًا (الجهاز التنفيذي) مهمة تنفيذ قرارات المنظمة وإيجاد الحلول السريعة للمواقف الطارئة التي تواجه المنظمة كما يكون جهاز ثالث (الجهاز الإداري) مباشرة الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة الدولية، وتتضمن مواثيق بعض المنظمات جهازًا يختص بالشئون القضائية والآراء الاستشارية مثال ذلك المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

كما تقتضي طبيعة وظائف بعض المنظمات إلي وجود أجهزة رئيسة أخرى، فالأمم المتحدة بها جهاز متخصص للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وجهاز متخصص للأشراف على الأقاليم الواقعة تحت الانتداب (مجلس الوصاية) وجهاز آخر مهمته إصدار الأحكام القضائية وتقديم الآراء الاستشارية للدول (محكمة العدل الدولية).

2- أما الاعتبارات السياسية فهي ترجع إلي محاولة التوفيق بين مبدأ المساواة القانونية بين الدول أعضاء المنظمة وبين الأهمية الواقعية لبعض الدول، حيث تريد الدول الكبرى أن يكون لها وضع متميز داخل المنظمة الدولية باعتبار أن مصالحها الخاصة وإمكانياتها وما تتحمله من مسؤوليات أكبر في تحقيق وحماية أهداف المنظمة يستوجب تمتعها بقدر أكبر من الحقوق وهو ما ترفضه الدول الصغرى التي تنادي بالمساواة بين الدول كبيرها وصغيرها[1]

وتأخذ المنظمات الدولية بالنظام القائم على وجود (جهاز عام) يتم فيه تمثيل الدول الأعضاء في المنظمة كافة وتتحقق فيه مبدأ المساواة القانونية بين الدول (الجمعية العامة للأمم المتحدة) ويكون لكل دولة عضو صوت واحد (وجهاز خاص) محدود العضوية يمثل فيه عدد محدد من الدول تعطي فيه الدول الأكثر أهمية وضعًا متميزًا عن بقية الأعضاء متمثلًا في طريقة التصويت على القرارات (مجلس الأمن) الذي يتكون من خمسة عشر عضوًا من بينهم الدول الخمس التي يشترط موافقتها على القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في القرارات الهامة ومنحها حق الاعتراض على صدور قراراتها[2]

(1) د.مفيد شهاب –المرجع السابق ص 135.
(2) المرجع نفسه.

وبالنظر إلي استعمال الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق الاعتراض في مواجهة القرارات التي تتعارض ومصالحها، فقد أصبح مجلس الأمن أداة لتلك الدول تحركها متى تشاء، لتحقيق مصالحها على حساب مصالح الدول النامية، وإلغاء إرادة الشعوب في المجموعة الدولية، مما دعا العديد من الدول إلي انتقاد حق الاعتراض وفي مقدمتها ليبيا، التي طالبت بإلغاء هذا الحق بعد أن أدى هذا الاستعمال إلي هيمنة الدول الكبرى وإضعاف شخصية وقرارات الأمم المتحدة في المجتمع الدولي، فقد أصدر المؤتمر الخامس للدول عدم الانحياز عام 1986، والمؤتمر السادس لعام 1989 عدة قرارات، يدعو فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلي بذل مساعيها لتأييد إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، وبصورة خاصة حق الاعتراض الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كما أصدر مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1986 ومؤتمر وزراء الخارجية لمنظمة التعاون الإسلامي عام 1977 قرارات مماثلة، وقد تقدم الوفد الليبي المشارك في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1978 وعام 1979 وعام 1980 وعام 1981 وعام 1982 وعام 1984 وعام 1985 بمشروع قرار حول حق الاعتراض تضمن الطلب من الأمين العام إعداد دراسة عن البدائل الممكنة لقاعدة إجماع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن والتأكيد على مبدأ المساواة بين الدول واشتراكها جميعًا في حفظ السلم والآمن الدوليين، ودعم دور مجلس الأمن في هذا الخصوص وقد واجه هذا المشروع معارضة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والدول التي تدور في فلكها عدا الصين وبذلك لم يتحصل على الأغلبية المطلوبة. [1]

3- أما الاعتبارات العملية فإنها تتمثل في زيادة عدد الدول الأعضاء في المنظمات الدولية زيادة كبيرة مما يترتب عليه وجود جهاز محدود العضوية للقيام بتنفيذ قرارات المنظمة، فمن ا لناحية العملية لا يمكن أن يجتمع ممثلو 199 دولة من دول العالم بصفة مستمرة وتصدر عنهم قرارات سريعة للمشاكل العاجلة لذا تأخذ مواثيق المنظمات الدولية بوجود جهاز تنفيذي للمنظمة

(1) بتاريخ 2003/8/28 أصدر المؤتمر الدولي للمحامين الذي عقد اجتماعه السنوي في برشلونة بيانًا دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة ودول العالم إلي اتخاذ صيغة بديلة لاتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن وإلغاد حق النقض وزارة عدد الدول الأعضاء مجلس الأمن. كما دعا أمين عام الأمم المتحدة بتاريخ 2003/9/8 إلي ضرورة اصلاح الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الجديدة التي تهدد العالم.

محدودة العضوية يختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة والنظر في المشاكل التي تثور فيما بين دورات الجهاز العام للمنظمة.

لذلك نجد أن مواثيق المنظمات الإقليمية – التي تضم عددًا محددًا من الدول- لا تنص على وجود أجهزة محدودة العضوية باعتبار أن أعضاؤها يمارسون عمل الجهازين العام والخاص، مثال ذلك أن مجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية يتألفان من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء في المنظمتين.

القواعد التي تحكم تشكيل أجهزة المنظمة الدولية

القاعدة العامة هي أن تشكيل أجهزة المنظمات الدولية يخضع للقواعد الخاصة التي تقررها الوثيقة المنشئة لكل منظمة، ومع ذلك فإن تشكيلها يخضع للمبادئ العامة التالية:

1- العضوية في أجهزة المنظمات الدولية كقاعدة عامة تتكون من ممثلين لحكومات الدول الأعضاء يتم اختيارهم من قبل حكوماتهم، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ يرد عليها بعض الاستثناءات، فقد يتكون جهاز المنظمة من أشخاص يتم اختيارهم لصفتهم الشخصية وكفاءتهم الخاصة كما هو الحال في انتخاب القضاة بمحكمة العدل الدولية، وتشكيل بعض الأجهزة في منظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولية.

كما قد يجمع جهاز المنظمة ممثلين عن النقابات والأفراد بالإضافة إلي ممثلين عن الحكومات كما هو الحال في المؤتمر العام ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

2- يراعي في اختيار أعضاء أجهزة المنظمات الدولية المحدودة العضوية أمران:

أ- التوزيع الجغرافي العادل لكي يتاح تمثيل كل مناطق العالم ومدنياته في فروع المنظمات[1] كما هو الحال في انتخاب قضاة محكمة العدل ا لدولية (م/9 من النظام الأساسي للمحكمة) التي جاء فيها (ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلًا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم).

كما أن أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين يتم انتخابهم على النحو التالي: خمسة مقاعد للدول الأفريقية والأسيوية، ومقعد لإحدى دول أوروبا الشرقية، ومقعدان لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى.

ب- قدرة الدولة العضو على المساهمة في تحقيق مقاصد المنظمة، كما هو الحال في اختيار الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن (م/23 من ميثاق الأمم المتحدة) وتتمتع الدول الخمس الأكثر تقدمًا في مجال النشاط الذري بعضوية مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتتمتع الدول التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية بالعضوية في مجلس الوصاية.

3- يتمتع الجهاز العام للمنظمة باختصاصات أوسع من الاختصاصات الممنوحة للأجهزة محدودة العضوية فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بصلاحيات أوسع من صلاحيات مجلس الأمن المادتين (10و34) من الميثاق.

4- العضوية في الأجهزة المحدودة العضوية مدتها قصيرة فهي لا تزيد عن ثلاث سنوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا تزيد عن سنتين في مجلس الأمن بقصد إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الدول الأعضاء الاشتراك في تلك الأجهزة.

5- تتضمن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية قواعد خاصة لانتخاب أعضاء الأجهزة المحدودة العضوية عن طريق التصويت سواء بأغلبية الثلثين كما هو الحال في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الوصاية

(1) Vellas (P) Representation Georaphipue des ETAS Dans Les ORGANISA tions internationle- Revue politique parientaire –JANVIER (1959.P.47-57)

(م/2/18 من الميثاق) أو بالأغلبية البسيطة كما هو الحال في انتخاب أعضاء مجالس إدارة المنظمات الدولية.

الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية

القاعدة العامة هي أن المنظمات الدولية تتكون من الأجهزة الرئيسة التالية:

الجهاز العام (الجهاز التشريعي) الجهاز الخاص (الجهاز التنفيذي) الجهاز الإداري.

أولًا: الجهاز العام للمنظمة الدولية

يطلق على هذا الجهاز أسماء عديدة مثل الجمعية العامة أو الجمعية العمومية أو المؤتمر، أو مجلس، وهو يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة وهو صاحب الاختصاص الأصلي الذي يملك مناقشة كل الأمور المتعلقة بالمنظمة المنصوص عليها في معاهدة إنشائها واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها لذلك يطلق عليه الجهاز التشريعي للمنظمة (م/10 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة) وأجهزة المنظمة الدولية ملزمة بإحالة تقارير سنوية وخاصة إلي الجهاز العام وتطبيقًا لذلك نصت المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه).

والجهاز العام باعتباره الجهاز الرئيس للمنظمة يملك تفويض الأجهزة الفرعية الأخرى بعض اختصاصات (م/49 من اتفاقية شيكاغو الخاصة بمنظمة الطيران المدني) التي قررت جواز تفويض المجلس أو اللجان الفرعية بعض اختصاصات الجمعية.

واجتماعات الجهاز العام ليست مستمرة وإنما دورية كل عام (الجمعية العامة للأمم المتحدة) وقد تكون كل سنتين مثل مؤتمر اليونسكو كما قد تكون كل ثلاث سنوات (منظمة الطيران المدني الدولية) أو كل ست سنوات (المؤتمر العام الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

كما يجتمع الجهاز العام للمنظمة في دورات غير عادية وفق الشروط المنصوص عليها في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية (اجتماعات الجمعية العامة في دورات سنوية خاصة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة) م/20 من الميثاق.

وإدارة اجتماعات الجهاز العام تكون لرئيس الجهاز العام ونوابه، ويكون للرئيس مكتب برئاسته وعضوية نواب الرئيس ورؤساء اللجان الفرعية بالجهاز العام.

مثال ذلك أن مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة يتكون من رئيس الجمعية ونوابه ورؤساء اللجان السبع الرئيسة التابعة للجمعية العامة، ويتم اختيار هيئة المكتب سنويًا عند انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة ويتولى المكتب الإشراف على أعمال الجهاز العام وينظم جلساته ويحدد مواعيد انعقاده ويعد جدول أعماله ويرتب أولويات المسائل المقترحة وتوزيعها على اللجان المختلفة وتنسيق أعمالها[1]

كما يشكل الجهاز العام للمنظمة الدولية لجانًا خاصة تمثل فيها الدول الأعضاء كافة لدراسة مسائل معينة ووضع تقرير عنها لعرضها على الجهاز العام لإصدار القرارات النهائية بشأنها، كما تقوم هذه اللجان بإنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل محدودة العضوية لدراسة نقاط محددة ويراعي في تشكيلها الاعتبارات الفنية وليست السياسية.

وللجهاز العام لائحة داخلية تبين أسلوب العمل وسير المناقشات وإعداد جدول أعمال الجهاز العام وتأجيل وإقفال الجلسة ونظام التصويت والمسائل المتعلقة بانعقاد الجهاز العام كافة.

والقاعدة العامة التي تحكم نظام التصويت في هذا الجهاز هي أن لكل دولة صوت واحد (الجمعية العامة للأمم المتحدة– مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية).

إلا أن لهذه القاعدة استثناءات حيث تأخذ بعض المنظمات بنظام وزن الأصوات أي أن لكل دولة عضو عددًا من الأصوات يتفق مع ما تساهم به الدولة في المنظمة (صندوق النقد الدولي

(1) راجع د.مفيد شهاب: المرجع السابق ص 141.

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) حيث تعطي لكل دولة 250 صوتًا يضاف إليها صوت واحد عن كل حصة إضافية تملكها الدولة في رأس مال الصندوق أو البنك عند التصويت في مجلس المحافظين.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات –كقاعدة عامة– إلا أن بعض المنظمات تأخذ بقاعدة الإجماع كما تأخذ منظمات أخرى بالأغلبية البسيطة والبعض الأخر يأخذ بالأغلبية المطلقة أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وتعقد جلسات الجهاز العام علانية ما لم توجد ظروف استثنائية تحتم سريتها.

واجتماعات الجهاز العام تعقد في الأصل بمقر المنظمة الدولية إلا أنه يجوز انعقاده في مكان آخر (انعقاد الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس في –نوفمبر– 1951).

ثانيا: الجهاز الخاص للمنظمة الدولية

وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة، الذي يقوم ببحث المشاكل العاجلة، وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الجهاز العام للمنظمة (الجهاز التشريعي)، وهو يتمتع بسلطات واسعة لتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في وثيقة إنشائها.

ويتألف هذا الجهاز من عدد محدود من الدول الأعضاء يتم اختيارهم وفقًا للنظام المنصوص عليه في وثيقة إنشاء المنظمة، فبعض الوثائق تنص على اختيار أعضائه بصفة دورية يستبدلون بغيرهم بعد مرور فترة زمنية محددة منصوص عليها في وثيقة إنشاء المنظمة لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الدول للاشتراك في نشاط الجهاز الخاص للمنظمة، (تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي) كما قد يتألف الجهاز من أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين (مجلس الأمن) حيث عضوية الدول غير الدائمة العضوية في المجلس الأخير سنتان غير قابلة للتجديد مباشرة (م/23 /1 من الميثاق)، كما قد يتألف الجهاز من أعضاء دائمين يحددون بالاسم في وثيقة إنشاء

المنظمة (الدول الخمس الكبرى بمجلس الأمن)، ويتولى الجهاز العام للمنظمة اختيار أعضاء الجهاز الخاص وفقًا لعدة اعتبارات، منها الاختيار على أساس التوزيع الجغرافي العادل (أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين م/23 من الميثاق وكذلك الاختيار على أساس مدى قدرة الدولة على المساهمة في نشاط المنظمة (مجلس الأمن، ومجلس الوصاية) المواد /23و2/86 من الميثاق).

والجهاز الخاص للمنظمة باعتباره نائبًا عن الدول الأعضاء، يعمل بصفة مستمرة في فترة ما بين أدوار انعقاد الجهاز العام ويستطيع الاجتماع في أي وقت لمواجهة المشاكل العاجلة، وهو بذلك يعتبر أهم أجهزة المنظمة الدولية كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن.

ونظام العمل في الجهاز الخاص يتم النص عليه في اللائحة الداخلية التي يتولى الجهاز الخاص وضعها، يحدد فيها أسلوب العمل ونظام التصويت ومواعيد انعقاد جلساته العادية والطارئة وإنشاء اللجان الفرعية (الدائمة والمؤقتة)، التي يحتاج إليها (م/29 من ميثاق الأمم المتحدة).

وللجهاز الخاص رئيس لإدارة أعماله يتم اختياره إما بطريق التناوب (رئيس مجلس الأمن) أو بطريق الانتخاب (رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية) كما قد يختار إلي جانب الرئيس نواب أو وكلاء له.

ويتولى رئيس الجهاز ا لخاص دعوته للانعقاد وإدارة جلساته وتمثيله أمام الأجهزة الأخرى للمنظمة والقيام بدور الوساطة والتوفيق في حل المشاكل الناشئة بين أعضاء المنظمة وغيرها.

ويجتمع الجهاز بمقر المنظمة، وله أن يعقد في أي مكان آخر إذا رأي ضرورة لذلك، والأصل في نظام التصويت هو الأخذ بقاعدة الأغلبية المنصوص عليها في وثيقة إنشاء المنظمة، لإصدار قرارات الأجهزة التنفيذية، سواء كانت الأغلبية العادية أو أغلبية الثلاثة أرباع (مجلس الأمن في غير المسائل الموضوعية)، إلا أن بعض المنظمات الإقليمية تأخذ بقاعدة الإجماع (مجلس جامعة الدول العربية).

وتحسب الأغلبية على أساس عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بالموافقة أو الرفض، ولذلك لا يدخل في حساب الأغلبية الأعضاء الغائبون أو الممتنعون عن التصويت، ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك [1]

ثالثا: الجهاز الإداري للمنظمة الدولية

وهو الجهاز المستقل عن أجهزة المنظمة والدول، ويطلق عليه اسم الأمانة العامة أو السكرتارية،مهمته تسيير الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة وإجراء الاتصالات الإدارية الداخلية والخارجية فيما بين أجهزة المنظمة وأعضائها، ومع المنظمات الدولية التي تتعاون مع المنظمة، والإعداد لدورات وجلسات أجهزة المنظمات الأخرى مثل تحضير جدول الأعمال وإعداد التقارير ومحاضر الجلسات، وإعداد مشروعات القرارات التي تصدرها، وإعداد مشروع الميزانية، كما يتولى كذلك متابعة تنفيذ ما أصدرته المنظمة من قرارات.

ويتولى رئاسة هذا الجهاز أمين عام أو مدير عام أو سكرتير عام حسب التسمية المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة يتم تعيينه من قبل الجهاز العام، أو الجهاز الخاص أو كلاهما (اختيار أمين عام الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن) لمدة معينة قابلة للتجديد، يعاونه أمناء مساعدون وعدد من الموظفين الدوليين الإداريين والفنيين الذين يعملون كموظفين لدى المنظمة وليس كممثلين عن الدول الأعضاء ويتولى الأمين العام مهمة اختيارهم وتعيينهم وفقًا للشروط المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة ولوائحها الداخلية (م/1/101 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة لموظفي الأمانة العامة) .

ويتولى الأمين العام مباشرة الاختصاصات المالية والإدارية والسياسية المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمنظمة، التي تحدد مسؤوليات الأمين العام وموظفي المنظمة ويملك الأمين العام سلطة المبادرة والتقدير فيما يعرض عليه من قضايا، استقلالًا عن الدول الأعضاء، كما يملك سلطة الإشراف على الأجهزة التابعة للمنظمة والتنسيق فيما بين الإدارات والأقسام، التي تتبع

(1) د.عبد الواحد القار –المرجع السابق- ص 70.

المنظمة كما قد يعهد إليه المشاركة في اجتماعات أجهزة المنظمات وإبداء وجهة نظره حيالها واقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة وإدخال بنود معينة في جدول أعمال أجهزتها كما يقوم الأمين العام بتسوية المشاكل التي تدور فيما بين الدول الأعضاء.

ويلتزم الأمين العام بتقديم تقارير سنوية وخاصة عن نشاط المنظمة وأوضاعها المالية والإدارية إلي الجهاز العام –الجهاز التشريعي– أي الجمعية العامة.

الأجهزة الثانوية للمنظمات الدولية

تنشأ المنظمات الدولية لتعمل بصفة مستمرة في المجالات التي حددها الميثاق المنشئ لها، ونظرًا لعدم إمكانية التنبؤ بمدى أتساع نطاق عملها، وما قد يطرأ على المجتمع الدولي من ظروف تحتم فتح مجالات عمل جديدة أمام المنظمة، فقد منحت غالبية الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية سلطة إنشاء أجهزة وفروع جديدة مؤقتة أو دائمة لمساعدتها في القيام بمهامها.

فميثاق الأمم المتحدة مثلًا منح كلًا من الجمعية العامة (م/22)، ومجلس الأمن (م/29) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (م/68) سلطة إنشاء اللجان، والفروع التي تحتاج إليها هذه الأجهزة لمساعدتها في القيام بمهامها.

واختصاصات الأجهزة الثانوية إما إدارية أو مالية أو فنية أو قضائية، وهي محدودة بنطاق ما يعهد إليها من أعمال من الجهاز العام للمنظمة وفي حدود اختصاصات المنظمة.

* * *

الفصل الخامس

الموظفون الدوليون[1]

تستعين المنظمة الدولية في أداء أعمالها وإنجاز مهامها بموظفين إداريين وفنيين، يعملون معها بصفة مؤقتة أو دائمة، لإنجاز مهام محددة، تتمثل في تسيير الأعمال الإدارية والمالية والفنية للمنظمة، يطلق عليهم الموظفون الدوليون.

ونعرض فيما يلي لتعريف الموظف الدولي وعلاقته بالمنظمة وما يتمتع به من مزايا وحصانات، وأخيرًا حقوق وواجبات الموظف الدولي.

تعريف الموظف الدولي :

جاء في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 –إبريل- 1949 بأن الموظف الدولي (هو كل شخص يعمل بأجر أو من دون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة يعيّن بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها وباختصار هو كل شخص تعمل المنظمة بواسطته[2] كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه (كل شخص يشغل وظيفة دائمة في خدمة منظمة دولية[3]

فالموظف الدولي إذن هو الشخص الذي يتولى تنفيذ اتفاق دولي بصفة مستمرة لمصلحة الجماعة الدولية تحت إشراف المنظمة، وطبقًا للقواعد المنصوص عليها في ميثاق نشأتها ولوائحها الداخلية وبنود العقد المبرم فيما بين الموظف والمنظمة، وهو يختلف عن ممثلي الدول

(1) International Civil Servant – Fonctionnaire International
(2) P.Vellas: L`evolution Recent du Statut des Fonctionnaires Internationcux Mclangcs Maury 1959 Melanges
(3) Grond p. les Secretdaires de Institutions Internationales, R.D.E Vol. 79, 1951. يعرف النظام الأساسي للمحكمة الإدارية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموظف الدولي بأنه:(Le Terme <Agent> d` esign Tout Agent Actuel ou Ancien du personnel du Groupe de la Banque, Toute personne qui est Justifl a se prevaloir d,`un droit d`un Agent en Qualite de Representant personnel on en Raison du Deces du dit Agen, et Toute personne pretender, parce Qu`elle a ete Designee ou pour Toute Autre Raison, a un Versement en Versemenet en Vertu d`un Disposition du Regirne des pensione du petsonnel) <CF> > Assemblees Annuelles 1980 des Conceils des Gouverneurs. Bird Washington, 1980.p, 310>>.

الأعضـــاء في المنظمة من حيث التبعية والمســـؤولية والتصـــرفات والحصـــانات والامتيازات، فالموظف الدولي يتبع المنظمة الدولية ويعمل في خدمتها لتحقيق أهدافها، وهو مسـئول أمامها، وتنصـــرف الآثار التي يقوم بها إلي المنظمة الدولية التي يعمل بها، ويخضـــع لإشـــراف الجهاز الإداري بها، ويكرس وقته كاملًا لممارســـة وظيفته، كما أنه يتمتع بالحصـــانات والامتيازات في مواجهة كل الدول بما فيها الدولة التي ينتمي إليها، أما مندوب الدولة في المنظمة فهو يتبع الدولة التي يمثلها ومسئول أمامها، كما أن آثار التصرفات التي يقوم بها تنصرف إلي الدولة التي يمثلها وهو لا يتمتع بالحصـــانات والامتيازات في مواجهة دولته وإنما في مواجهة غيرها من الدول.

ويتميز الموظف الدولي بذلك عن المستخدمين والمتعاونين لمدة مؤقتة أو لمهمة معينة مثل الخبراء والمحكمين وصغار المستخدمين كالخدم والسعاة الذين يعينون وفق التشريعات المحلية للدولة التي بها مقر المنظمة الدولية[1]

لذلك فأنه يشترط توافر العناصر التالية في الموظف الدولي:

1- أن يعمل الموظف الدولي في خدمة المنظمة الدولية أو فرع من فروعها.

لذلك لا يعتبر موظفًا دوليًا من يعمل في خدمة مؤسسة خاصة أو دولية لا ينطبق عليها وصف المنظمة الدولية أو في خدمة دولة معينة.

2- أن يكون هدف الموظف تحقيق مصلحة المنظمة التي يعمل بها وليس تحقيق مصالح خاصة لدولة معينة.

(1) د.مفيد شهاب المرجع السابق ص 148.

3- أن يتفرغ الموظف الدولي للمهمة الملقاة على عاتقه بأن يكرس كل نشاطه ووقته بصفة مستمرة في خدمة المنظمة، لذلك فإن من يعمل في منظمة بصفة مؤقتة أو مهمة محددة لا يعتبر موظفًا دوليًا[1]

النظام القانوني للموظفين الدوليين:

يستمد النظام القانوني لعلاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية مصدره من القواعد القانونية التي تنص عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ولوائحها الداخلية بالإضافة إلي بنود العقد المبرم بين الموظف والمنظمة.

ويختلف النظام القانوني للموظفين الدوليين من منظمة إلي أخرى إلا أن هناك أسسًا عامة مشتركة للوظيفة العامة تتفق فيها معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

وقد اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية لعلاقة الموظفين الدوليين بالمنظمة.

فقد رأي البعض أن الموظف الدولي يرتبط بالمنظمة (بعلاقة تعاقدية) أساسها عقد العمل المبرم بين الموظف والمنظمة، تجعله في مركز متساوي من الناحية القانونية في العقد مع مركز المنظمة، بينما يري البعض الآخر أن الموظف الدولي يرتبط بالمنظمة (بعلاقة تنظيمية تجعله في مركز متشابه لوضع الموظف العام في القانون الداخلي بحيث يكون خاضعًا بالإضافة إلي عقد العمل لكل ما يقرره أحكام ميثاق المنظمة ولوائحها وقراراتها ووفقًا لما تتطلبه ظروف العمل ومصلحة المنظمة التي تملك تعديل هذه العلاقة دون الرجوع إلي الموظف.

ويذهب غالبية فقهاء القانون الدولي إلي الأخذ (بالنظرية المختلطة) التي تضع الموظف في مركز وسط بين الرأيين السابقين بمعني أن علاقة الموظف بالمنظمة تعتبر علاقة تنظيمية وتعاقدية

(1) COLLIARD (C.C.A) institutions internation ales "PARIS dallos, 1963,P.478

في نفس الوقت، بحيث يعتبر الموظف الدولي خاضعًا بموجب اتفاق تعاقدي لنظام قانوني قابل للتغيير طبقًا لاحتياجات المنظمة مع ضرورة احترام الحقوق المكتسبة للموظف[1]

تعيين الموظفين الدوليين:

تتمتع المنظمة الدولية بحرية واستقلال كاملين في اختيار موظفيها بعيدًا عن أي ضغط سياسي أو شخصي، فتعيين الموظفين الدوليين من اختصاص المنظمة الدولية وليس الدول، ويتولى أمين عام المنظمة سلطة تعيين الموظفين الدوليين العاملين بالمنظمة الدولية[2]

على سبيل المثال نجد أن ميثاق الأمم المتحدة ينص صراحة في المادة (1/101) بأن الأمين العام يعين موظفي الأمانة العامة طبقًا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

ومع ذلك فإن الدول خاصة الكبرى تتدخل في بعض الأحيان بشكل مباشر في تعيين الموظفين الدوليين، لشغل وظائف المستويات العليا أو بشكل غير مباشر في تعيين الوظائف الأخرى، عن طريق الضغط على أجهزة المنظمة الدولية لتعيين بعض رعاياها، أو لمنع شخص غير مرغوب فيه من التعيين، أو اشتراط الدول على المنظمة أو رعاياها الحصول على موافقتها المسبقة للعمل بالمنظمة[3]

وتضع المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ولوائحها الداخلية الشروط الواجب توافرها في الموظف الدولي، مثال ذلك أن المادة (3/101) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه (ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعي في المكان الأول ضرورة الحصول

(1) د.محمد الحسيني مصلحي-المرجع السابق- ص 110 و د.مفيد شهاب المرجع السابق ص 153 وانظر كذلك WELL,P. La NATURE de Lien de Le Fonction pubiligue dans Les Organisations Intenational,R,G,I,P.,273

(2) M.Bedjaoui, Fonction publique Internationale et Influences. NATIONAlE London 1958.p.60

(3) تمنع غالبية التشريعات ومنها القوانين الليبية الاشتغال في المنظمات الدولية إلّا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة. من أمثلة قيام الدولة بالضغط على المنظمة الدولية لمنع تعيين أشخاص بالمنظمة ما قامت به الولايات المتحدة من الضغط على أمين عام الأمم المتحدة عام 1957 لاستبعاد الأمريكيين الذين لهم اتجاهات شيوعية وتم فصل أحد عشر موظفًا أمريكيا من المنظمة، وقد قضت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بعدم شرعية هذا الفصل وضرورة التعويض عنه لا تعدام المبررات الموضوعية له.

على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما أن المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي).

ومعيارا الكفاءة وتحقيق العدالة في توزيع الوظائف على رعايا الدول الأعضاء كافة بالمنظمة نجده يتكرر في العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

وتأخذ المنظمات الدولية من نسبة الموظفين من كل دولة إلي الحصة التي تساهم بها في ميزانية المنظمة الدولية أساسًا لتحقيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

ويكون تعيين الموظفين الدوليين بناء على مسابقات مفتوحة لاختيار أفضل المرشحين، دون مراعاة للجنس أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الجنسية.

ويتم تحديد نظام تعيين الأمين العام للمنظمة والموظفين الدوليين بها في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، مثل نظام تعيين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية.

واجبات الموظفين الدوليين:

يلتزم الموظفون الدوليون بأن يقوموا بوظائفهم طبقًا للشروط المحددة في العقد المبرم بينهم وبين المنظمة، والقواعد العامة المنصوص عليها في المواثيق المؤسسة للمنظمات الدولية ولوائحها الداخلية، واتفاقية المقر بكل حيدة وأمانة ونزاهة، ووفقًا لتعليمات الدولية رؤسائهم في المنظمة الدولية.

ويؤدي الأمين العام للمنظمة عند بداية تعيينه اليمين أمام الجهاز العام للمنظمة، كما يؤدي بقية الموظفين الدوليين اليمين أمام الأمين العام للمنظمة أو من يفوضه، بأن يؤدي كل منهم عمله بإخلاص وأمانة وضمير.

والالتزامات التي تقع على الموظف الدولي تتمثل في الامتناع عن القيام بأي نشاط يتعارض مع الوظيفة الدولية، وأن يسعى إلي تحقيق أهداف المنظمة, وعدم ممارسة أي نشاط سياسي

يتعارض مع حيدة واستقلال الموظف الدولي، وقد أوضحت ذلك المادة 17 من نظام موظفي الأمم المتحدة التي قررت أنه (يمكن للموظفين ممارسة حق التصويت، ولكنهم يمتنعون عن ممارسة أي نشاط سياسي يكون غير متفق مع الحيدة والاستقلال المتطلبين في صفتهم كموظفين دوليين).

كما يلتزم الموظف بعدم تلقي توجيهات أو أوامر من دولته، أو دولة المقر، أو أية دولة أخري، أو سلطة خارجية عن المنظمة التي يعمل بها، وفي ذلك تنص المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلي مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها) وعلى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة (واجب احترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألاّ يسعى إلي التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم) م2/100 من الميثاق.

وقد أخذت جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية بنفس المبادئ الواردة في هذه النصوص.

إلا أن استقلال الموظف الدولي أثناء تأديته لعمله لا يعنى القضاء على المشاعر الوطنية للموظف، وإنما عليه التوفيق بين هذه المشاعر ومصالح المنظمة التي يعمل بها، وفي حالة تعارضهما عليه أن يكون وفيًا للمنظمة الدولية [1]

ويلتزم الموظف الدولي بصيانة أسرار المنظمة، والتفرغ بالكامل للعمل بها، وعدم الجمع بين الوظيفة الدولية وأي عمل آخر، كمزاولة الأعمال التجارية، والاشتراك في تأسيس الشركات، وقبول عضوية مجالس إدارتها (م/8 من لائحة شؤون موظفي الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (م/21 من لائحة شئون موظفي منظمة الدول الأمريكية و م/5 من لائحة شؤون الموظفين بجامعة الدول العربية) وعليه الالتزام بآداب السلوك الشخصي للموظف الدولي وعدم قبول المنح المالية والهدايا

(1) LAN gROD: LA Fonction publique international) -1963.p.80

والنياشين من جهات أجنبية إلا بإذن المنظمة وعدم جواز تولي المناصب السياسية والقيادية في دولته وعليه احترام القوانين واللوائح السارية في الدولة ا لتي بها مقر المنظمة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ودولة المقر أو الإدلاء بتصريحات من شأنها إحراج حكومته سياسيًا.

حقوق الموظفين الدوليين:

يتمتع الأمين العام والموظفون الدوليون العاملون بالمنظمة بمجموعة من الحقوق نصت عليها المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ولوائحها الداخلية.

وهذه الحقوق إما حقوق شخصية نابعة من رابطة الوظيفة الدولية، ويقصد بها تعويض الموظف مقابل الخدمة التي يقدمها لجهة الإدارة الدولية التي يعمل بها، وهذه الحقوق تنصرف آثارها مباشرة إلي الموظف الدولي. وإما حقوق لا تنصرف آثارها إلي الموظف ذاته بقدر اهتمامها بالوظيفة العامة الدولية التي يشغلها الموظف وهي ما يعبر عنها بالحصانات. [1]

ويحصل الموظف الدولي مقابل أدائه لعمله على مرتب، وبدل تمثيل، وغلاء معيشة، وعلاوات اجتماعية، وبدلات سفر، ونفقات الاستقرار والتنقل، التي تمنح له عند تعيينه لأول مرة، وحصوله على الإجازات السنوية والمرضية والعارضة، وحقه في الترقية في سلم درجات المنظمة، بالإضافة إلي الحقوق الاجتماعية المتمثلة في العلاج الطبي للموظف وأفراد أسرته، ومكافأة نهاية الخدمة، وحمايته ضد كل اعتداء أو ضرر بسبب تأديته لوظيفته، ومباشرة كل الوسائل للمطالبة بالتعويض نيابة عنه. وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 11 -إبريل- 1949 بقولها: (إن الحماية الوظيفية أمر ضروري لضمان استقلال الموظف والمنظمة الدولية وأن على الموظف أن يعتمد على حماية المنظمة دون حاجة لأي حماية أخرى) كذلك حق

(1) د.عبد العزيز سرحان –المرجع السابق- ص 190.

الموظف في التعويض عن الإصابة التي تحدث له عند ذهابه أو عودته من العمل أو أثنائه ودفع نفقات نقل الجنازة إلي بلده الأصلي.

ولا تخضع هذه التعويضات والمرتبات للضرائب التي تفرضها دولة المقر.

وللموظف الحق في الحماية الإدارية والقضائية، فله حق التظلم الإداري أمام الأمين العام للمنظمة أو اللجان المخصصة، لذلك كما له الحق في رفع دعاوي قضائية ضد المنظمة أمام المحكمة الإدارية الدولية الملحقة بالمنظمة الدولية، التي يشتغل بها لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بحقه، والمطالبة بالتعويض عنها عند مخالفة المنظمة لشروط الخدمة الوظيفية، وقد تم تأسيس مثل هذه المحاكم في نطاق منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية والمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي.

وأخيرًا للموظف الدولي الحق في الانضمام إلي جمعيات الموظفين الدوليين النقابية واتحاد هذه الجمعيات التي تتولى الدفاع عن حقوق الموظفين الدوليين أمام الأجهزة التشريعية والإدارية والقضائية للمنظمات الدولية[1]

* * *

(1) تم تأسيس هذا الاتحاد في باريس في 26 –يناير- 1952 وهو يضم أكثر من أربع عشرة جمعية من جمعيات الموظفين الدوليين ويمثل أكثر من 1000 موظف دولي يعملون بالأمم ا لمتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها ويتكون الاتحاد من المجلس الذي يتكون من ممثل عن كل جمعية عضو في الاتحاد ويجتمع مرة في السنة واللجنة التنفيذية التي تتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة المجلس لمدة قابلة للتجديد ومهمتها تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس وتجتمع اللجنة مرة على الأقل خلال مدة انعقاد المجلس ويباشر رئيس اللجنة السلطة التنفيذية للاتحاد. راجع Bedjaoui (M) Le Syndicalis,et des Fonctionnaires Intenationeux) A.F D.I. 1957.P.433

الفصل السادس

حصانات وامتيازات المنظمات الدولية

يتمتع مقر المنظمة بالحصانة القضائية والحماية القانونية، كحرمة المباني والأماكن الخاصة بها ومحفوظاتها، وتشديد الحراسة عليها، وإعفاء المقر من الضرائب والرسوم الجمركية، وحصولها على التسهيلات المالية.

والموظفون الدوليون العاملون بالمنظمات الدولية يتمتعون بمجموعة من المزايا والحصانات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة الدولية، والمحافظة على استقلالها وحسن أداء مهامها على الوجه الأمثل، وتنص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على مزايا وحصانات موظفيها، مثال ذلك المادة (105 فـ2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه (يتمتع موظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات، التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة).

كما تضمنت العديد من الوثائق الأخرى، المنشئة للمنظمات الدولية على مزايا وحصانات الموظف الدولي، مثال ذلك اتفاقية مزايا وحصانات المنظمات الدولية المتخصصة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 –نوفمبر– 1947 والبرتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية واتفاقية حصانات وامتيازات الجامعة العربية الصادرة في 9 –إبريل– 1953 واتفاقية مزايا وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، والاتفاقية العامة لحصانات ومزايا الأمم المتحدة الصادرة في –فبراير– 1946. [1]

كما تنص اتفاقية المقر، التي تعقد بين المنظمة الدولية ودولة المقر، على حصانات وامتيازات الموظف الدولي، مثال ذلك اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في 31 –أكتوبر– 1947، واتفاقية المقر المبرمة بين مصر وجامعة الدول العربية في 10 – إبريل– 1953واتفاقية المقر المبرمة بين منظمة الوحدة الإفريقية وأثيوبيا في شهر – يوليو–

(1) انظر ملاحق الكتاب

1964 واتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والعراق في 27 – أكتوبر– 1976 بشأن مقر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي أسيا[1].

والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظف بموجب تلك الاتفاقية مرتبطة بالوظيفة التي يشغلها الموظف لذلك فهي تختلف من موظف إلي آخر تبعًا للمسؤولية التي يضطلع بها الموظف في وظيفته.

فكبار الموظفين الدوليين كالأمين العام والأمناء المساعدين للمنظمة يتمتعون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون طبقًا للقانون الدولي كحرمة مسكنة وحرية الاتصال ومنحه الإعفاءات المالية من الضرائب والرسوم وتمتعه بالحصانة القضائية.

أما باقي الموظفين المهنيين الذين تعينهم المنظمة الدولية فإنهم لا يتمتعون إلا بالمزايا والحصانات الضرورية لمباشرة عملهم.

أما باقي الموظفين الإداريين والمستخدمين المؤقتين فلا يتمتعون بالمزايا والحصانات المقررة لغيرهم من الموظفين الدوليين.

وهذه المزايا قُررت للموظفين الدوليين أثناء مباشرتهم لأعمالهم الرسمية في مواجهة جميع الدول بما فيها الدولة التي يحملون جنسيتها، وهي مزايا قررت أصلًا لصالح المنظمة الدولية لذلك لا يحق للموظف التنازل عنها.

ومن أهم صور حصانات وامتيازات الموظف الدولي الحصانة القضائية والجنائية والمدنية والإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها، والحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال وتصرفات وكتابات، والإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية، وإعفائهم وزوجاتهم من قيود الهجرة، وإجراءات قيد الأجانب، وأخذ البصمات، ومنحهم

(1) انظر في ذلك للمؤلف:التنظيم الدولي – الجامعة المفتوحة الطبعة الثانية- 2001 طرابلس – ليبيا ص 350

التسهيلات الخاصة بتحويل العملة، وتسهيل عودتهم إلي أقطارهم إبان الأزمات الدولية، وإعفاء أمتعهم المستوردة عند بداية تعيينهم من الرسوم الجمركية، كما يتمتعون بحرية الاتصال واستعمال الشفرة والحقيبة الدبلوماسية، وعدم طردهم من دولة المقر إلا بموافقة وزير خارجية تلك الدولة والفرع الخاص للمنظمة، ووفقًا للإجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين.

وللأمين العام للمنظمة حق رفع الحصانة عن أي موظف إذا كان ذلك لازمًا لتسهيل تحقيق العدالة وبالقدر الذي لا يضر بمصالح المنظمة الدولية، كما أن الجهاز الرئيس للمنظمة يملك رفع الحصانة عن الأمين العام للمنظمة (المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية مثلًا).

الفصل السابع

تمويل المنظمات الدولية

وجود ميزانية مستقلة للمنظمات الدولية، تجسيد للشخصية القانونية المستقلة التي تتمتع بها المنظمة، ويتم وضع ميزانية خاصة للمنظمة مع نهاية كل سنة للصرف منها على ما تحتاجه المنظمة من مبالغ على أنشطتها الإدارية والفنية، مثل مرتبات الموظفين ومقابل إيجار مقر المنظمة والدوائر الملحقة بها وغير ذلك من المصروفات.

ويتم إعداد مشروع الميزانية سنويًا من قبل الأجهزة الفنية في المنظمة، ويقوم أمين عام المنظمة بتقديم المشروع إلي الجهاز الخاص للمنظمة لإقراره وعرضه للتصويت والموافقة النهائية عليه من قبل الجهاز العام، أي الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتضع بعض المنظمات ميزانيتها لمدة سنتين (منظمة اليونسكو) أو لمدة أربع سنوات (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) وتشمل الميزانية على بيان الإيرادات والمصروفات السنوية المتوقعة، ومع ذلك تأخذ بعض المنظمات بنظام تعدد الميزانيات، تكون إحداها إدارية والأخرى لما تخصصه المنظمة من خطط وبرامج وأنشطة خلال السنة وتقدر الميزانية على أساس الوحدة النقدية للدولة التي يوجد بها مقر المنظمة.

وتتكون إيرادات الميزانية من مساهمات الدول الأعضاء والمساهمات الاختيارية والتبرعات.

ويتم تحديد مساهمة كل دولة بنسبة مئوية محددة من ميزانية المنظمة وفقًا للقدرة المالية وعدد سكان الدولة العضو بالمنظمة، ووفقًا لمدى حجم تجارتها الدولية مثال ذلك تحدد الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق لجنة الاشتراكات الأنصبة السنوية لاشتراكات الدول الأعضاء على أساس مستوى الدخل القومي للدولة مقارنًا بنصيب الفرد منه، وبحد أقصى 25% من ميزانية المنظمة وبحد أدنى 0.04% حتى لا تقع المنظمة تحت تأثير أي دولة عضو، كما أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية نص على الحد الأقصى لمساهمة كل دولة وهو 20%.

وتنص المواثيق الدولية على الجزاء المترتب على عدم قيام الدولة العضو بدفع نصيبها في ميزانية المنظمة، مثال ذلك أن المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه (لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويًا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدًا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها).

كما قررت نفس الجزاء م/62 من اتفاقية شيكاغو المؤسسة لمنظمة الطيران المدني الدولية والمادة 9 من نظام مجلس أوروبا[1].

بالإضافة إلي اشتراكات الدول الأعضاء فإن المساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية لتمويل برامج ونشطات المنظمة تمثل جزءًا من موارد المنظمة مثل المساعدات والتبرعات والهبات التي تقدم لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) أو لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

كما تتكون موارد المنظمة من القروض التي تتحصل عليها المنظمة لمواجهة بعض النفقات الطارئة، وهي لا تلجأ إلي الافتراض إلاَّ بصفة استثنائية.

أيضًا تمثل المبالغ التي يتم تحصيلها مقابل تقديم بعض الخدمات التي تؤديها المنظمة وأجهزتها جزءًا من موارد المنظمة .

والمنظمات الدولية لا تملك فرض ضرائب معينة، لأنها لا تتمتع بالسلطة التي تملكها الدولة على الأفراد والهيئات، باستثناء ما يتم تحصيله من ضرائب على مرتبات موظفيها.

(1) د.إبراهيم العناني –المرجع السابق- ص 143.

ويتم مراقبة أوجه الصرف في المنظمات الدولية سنويًا من قبل الخبراء الماليين الذين يتم تعيينهم بالخصوص من خارج المنظمة، وعن طريق جهاز المراقبة المالية الداخلية، بهدف تحقيق إدارة فعالة واقتصادية والمحافظة على الأصول المادية للمنظمة الدولية.

* * *

الفصل الثامن
سلطات المنظمات الدولية

تمنح المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية فروع المنظمة السلطات التي تخولها مباشرة اختصاصاته، سعيًا وراء تحقيق أهداف المنظمات والمصالح المشتركة للدول الأعضاء.

وتختلف هذه السلطات من منظمة إلي أخرى بحسب طبيعة الوظائف التي تقوم بها المنظمة والغرض الذي تم من أجله إنشاؤها وفقًا لما تقرره المواثيق المؤسسة لكل منها.

وتتمثل سلطات المنظمة الدولية في سلطة البحث والدراسة وسلطة اتخاذ القرارات الملزمة وغير الملزمة، إلا أن السلطات ترد عليها بعض القيود التي تضعها الدول الأعضاء.

أولًا:سلطة البحث والدراسة:

وهي السلطة الأساسية التي تخولها المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية في إعداد الدراسات والأبحاث حول الموضوعات التي تدخل في اختصاص المنظمة ا لدولية، وتمارس المنظمة هذه السلطة إما بواسطة أجهزتها مباشرة، وإما بواسطة الدول الأعضاء عن طريق مؤتمر دولي تدعو إليه المنظمة تحضره كافة الدول الأعضاء أو عن طريق مطالبتها للدول الأعضاء بإعداد تقارير وأبحاث في مسائل معينة إذا كان هناك نص صريح في ميثاق المنظمة يلزمها بذلك.

ومثال سلطة البحث والدراسة التي تقوم بها أجهزة المنظمة ذاتها ما نصت عليه مواثيق بعض المنظمات من قيام المنظمة بإجراء الدراسات والأبحاث حول بعض المسائل، وعرض نتائج هذه الأبحاث على الأعضاء لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات وتوصيات، من ذلك ما نصت عليه (المادة 13) من ميثاق الأمم المتحدة من أن (للجمعية العامة أن تقوم بدراسات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها). وما نصت عليه المادة 34 من الميثاق من أن (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو

أي موقف قد يؤدي إلي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي). وما نصت عليه المادة 62 ف 1 من أن (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كماله أن يوجه إلي مثل تلك الدراسات وإلي وضع مثل تلك التقارير).

وبالنسبة لسلطة المنظمة في إجراء البحوث والدراسات عن طريق عقد مؤتمرات تدعو إليها الدول الأعضاء فإن (م62) ف3 من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت على أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلي عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقًا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة).

كما أن المنظمة تملك – إذا أجاز ميثاقها صراحة – سلطة إشراك الدول الأعضاء وتكليفها بإعداد تقارير ودراسات وبحوث حول مسائل معينة تحددها المنظمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (73) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن التزام الدول الأعضاء الذين يضطلعون بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بأن يرسلوا إلي الأمين العام بانتظام البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمورالاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسئولين عنها، وما نصت عليه كذلك المادة 25 من ميثاق منظمة العمل الدولية من التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير حول تنفيذها لاتفاقيات العمل الدولية، التي صدقوا عليها وإزالة التعارض بينها وبين التشريعات المحلية.

ثانيًا: سلطة إصدار القرارات:

إن ما يميز استقلال المنظمة الدولية عن الدول الأعضاء هو مدى قدرة المنظمة على اتخاذ القرارات المتعلقة بمباشرة مهامها الوظيفية، لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة.

والقرار بمعناه الواسع هو كل تعبير عن الإدارة يصدر عن المنظمة الدولية، والقرارات التي تتخذها المنظمة قد تكون ملزمة وقد تكون غير ملزمة[1].

ومن صور القرارات غير الملزمة ما تصدره المنظمة من توصية أو رغبة أو نصيحة أو رأي أو تصريح أو دعوة إلي منظمة دولية أخرى أو دولة عضو أو أحد الأجهزة التابعة لها في موضوع معين، والتوصية ليس لها أي قوة قانونية ملزمة، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني إلا إذا قبلها من وجهت له، ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية دولية إلا أن لها قيمة أدبية وسياسية في مواجهة أعضاء المنظمة والتوصية لا يكون لها التأثير الأدبي والسياسي إلا إذا صدرت وفق الأغلبية التي تشترطها المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية[2]

والتوصية تعتبر وسيلة تمهيدية لاتخاذ قرارات ملزمة بحق من وجهات إليه التوصية ولم يمتثل لها.

مثال ذلك، إن ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ توصيات لحل المنازعات حلًا سلميًا، كما منحته سلطة اتخاذ قرارات ملزمة إذا لم تجد تلك التوصيات قبولًا من الدول وصار النزاع مهددًا للسلم والأمن الدوليين (الفصلين السادس والسابع من الميثاق).

أما عن سلطة المنظمة في إصدار القرارات الملزمة للأعضاء، فإنها تتمثل في سلطة إبرام الاتفاقيات الدولية مع الأشخاص الدولية الأخرى، كالدول الأعضاء، وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى في المجالات المتعلقة بأهداف ووظائف المنظمة وفي حدود اختصاصاتها.

مثال ذلك، ما نصت عليه (المادة 105) من ميثاق الأمم المتحدة، التي أجازت للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقترح على الدول الأعضاء إبرام الاتفاقيات المتعلقة بمباشرة الأمم المتحدة

(1) د.محمد سعيد الدقاق –المرجع السابق- ص 29. د.محمد حافظ غانم –المرجع السابق- ص 73.

(2) د.عائشة راتب –المرجع السابق- ص 5 وكذلك: Virally (M) <La Valeur Juridique des Recommandations des Organisations Internationales >> ANNUIRE Francais de Droit International, 1960 p.56-96.

لأهليتها القانونية ولوظائفها في أقاليم هذه الدول مثل إبرام الأمم المتحدة لاتفاقية المقر مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947.

كما منحت المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الحق في عقد اتفاقيات مع إحدى الدول الأعضاء بشأن ما يحتاجه المجلس من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور لقوات الأمم المتحدة في أقاليم تلك الدول.

ويمكن للمنظمة أن تعقد اتفاقيات دولية مع دولة غير عضو بالمنظمة، مثل ذلك اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة سويسرا بشأن المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف.

كما يمكن للمنظمة أن تبرم الاتفاقيات الدولية مع منظمة دولية أخرى، مثال ذلك أن المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات الدولية المتخصصة، للوصول بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

ويتولى عادة ميثاق المنظمة تحديد الجهاز المختص بإبرام الاتفاقيات الدولية.

كما تملك المنظمة بالإضافة إلي سلطة إبرام الاتفاقيات سلطة إصدار القرارات التنفيذية الملزمة في مجالات العمل الداخلي كالقرارات المتعلقة باعتماد ميزانية المنظمة والقرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

وتصدر المنظمة قراراتها الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، ومع ذلك يجوز إصدار قرارات تنفيذية ملزمة في مجالات العمل الداخلي كالقرارات المتعلقة باعتماد ميزانية المنظمة والقرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

وتصدر المنظمة قراراتها الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء ومع ذلك يجوز إصدار قرارات تنفيذية ملزمة في مواجهة الأفراد مثال ذلك أن المادة 15 من اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب تنص على أن قرارات وتوصيات السلطة العليا للجماعة الصادرة في مواجهة الأفراد تلزمهم بمجرد إعلانهم بها.

إلا أنه فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الاختصاص السياسي فإنها لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات الملزمة بسبب حرص الدول على الاحتفاظ بسيادتها الكاملة في مجال المنازعات الدولية[1]

كما تملك المنظمة الدولية سلطة إصدار اللوائح التنظيمية الداخلية التي تحدد أسلوب العمل في المنظمة، مثال ذلك أن المواد 21،30،72،90، من ميثاق الأمم المتحدة نصت على منح الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية سلطة إصدار اللوائح الإدارية والمالية والإجرائية المنظمة لسير العمل بالمنظمة، كما أن المنظمات الدولية العامة في مجال التعاون الفني تصدر لوائح دولية ملزمة للدول الأعضاء، مثال ذلك قيام منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولية بإصدار لوائح تنفيذية ملزمة.

وأخيرًا تتمتع المنظمة الدولية بسلطة الرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات المفروضة في الميثاق، مثال ذلك، التزام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتقديم تقارير سنوية عن مدى تنفيذها للتوصيات والاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال العمل.

أما عن حق المنظمة في تعديل الميثاق المنشئ لها فإنها تحيل إلي ما سبق بيانه بصدد المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية[2]

(1)د.مفيد شهاب –المرجع السابق- ص 116.

(2) انظر ص 47 من هذا الكتاب.

طريقة اتخاذ القرارات الدولية:

لا تكون القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية ملزمة لأعضائها إلا بعد مرورها بعدة مراحل تبدأ بمرحلة المبادأة ثم مرحلة المناقشة ثم مرحلة الصياغة وأخيرًا مرحلة التصويت[1]

1- مرحلة المبادأة:

وهي المرحلة التي يتم فيها قيام إحدى الدول الأعضاء أو أحد أجهزة المنظمة بإثارة موضوع معين له علاقة باختصاص المنظمة وطرحه للمناقشة من قبل بقية الأعضاء.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق كل عضو بالهيئة في أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة أي نزاع أو مواقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين أي كل نزاع أو موقف قد يؤدي إلي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعًا، ومثال ذاك أيضًا ما تملكه الأمانة العامة للأمم المتحدة من اقتراح مواد في جدول أعمال الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

كما يملك الأفراد حق طرح مسألة من المسائل أمام إحدى المنظمات الدولية مثال ذلك، حق الأفراد في تقديم الشكاوي المتعلقة بخرق دولة من الدول الأوربية للإعلان العالمي والأوروبي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- مرحلة المناقشة:

ويتم في هذه المرحلة مناقشة المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أو أحد أجهزة المنظمة، وتتطلب بعض المواثيق نشر الاقتراحات قبل افتتاح الدورة بمدة معينة حتى تتم الإحاطة بها من

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر د.جعفر عبد السلام، المرجع السابق – ص 90 – وكذلك: S.M Schoiwebel, The effectivness of International decisions, Leyban.1971, P.366.FF.

قبل الدول الأعضاء ويتولى العضو الذي تقدم بالاقتراح الرد على المناقشات التي تدور حوله وما يطرأ عليه من تعديل أثناء المناقشة.

وتلعب الآراء السياسية والضغوط التي تمارس من دولة على أخرى دورًا أساسيًا في قبول القرارات أو رفضها عند عرضه للتصويت.

3- مرحلة الصياغة:

بعد عرض الموضوع للمناقشة تبدأ عملية صياغة القرار الذي تسبقه مشاورات جانبية مع الدول الأعضاء قبل البدء في عملية الصياغة حتى يمكن أن يخرج القرار بالصيغة التي لا تتعارض والتشريعات المحلية للدول الأعضاء.

ويتولى أعضاء المنظمة أو أحد أجهزتها تقديم الاقتراحات بشأن المسألة المعروضة دون غيرهم إلا أنه يسمح للمراقبين على سبيل الاستثناء تقديم مثل هذه الاقتراحات إذا سمحت المواثيق الدولية لهم بذلك.

وعادة ما يبذل العضو جهودًا كبيرة من خلال المشاورات التي يجريها مع الدول الحليفة حتى يمكن الحصول على الموافقة المطلوبة من قبل الوفود والحكومات قبل التصويت على القرار.

4- مرحلة التصويت:

تختلف المنظمات الدولية حول الأغلبية المطلوبة لصدور القرار حول المقترحات المقدمة فبعض المنظمات الدولية والإقليمية تأخذ بقاعدة الإجماع (جامعة الدول العربية- وعصبة الأمم) والبعض الآخر يأخذ بقاعدة الأغلبية (الجمعية العامة للأمم المتحدة) ولا يتأثر القرار الصادر بامتناع بعض الأعضاء عن التصويت إذ أن الإجماع يتحقق بغض النظر عن عدد أصوات الممتنعين.

كما أن غياب العضو لا يحول دون توافر الإجماع أو أغلبية موصوفة إذا كان الميثاق يتطلبها، إذا اعتبر مجلس الأمن عام 1950 غياب العضو مساويًا للامتناع عن التصويت عندما رفض الاتحاد السوفييتي المساهمة في أعمال المجلس احتجاجًا على عدم تمثيل الصين الشعبية بالمجلس.

القيود الواردة على سلطات المنظمة الدولية:

المنظمات الدولية تملك سلطات محددة ينص عليها عادة في المواثيق المنشئة لها وبالتالي لا يحق للمنظمة الخروج عن تلك الاختصاصات والسلطات التي حددها ميثاق نشأتها.

والدول لا تقبل بالسلطة المطلقة للمنظمة الدولية بل تتمسك بحرية التصرف الكاملة لذلك فإنه إعمالًا لمبدأ السيادة الكاملة للدول، تتقيد المنظمات الدولية بمجموعة من القيود التالية:

1- عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما أكدته العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية باعتبار أن المنظمة لا يمكن أن يكون لها إشراف مباشر أو غير مباشر على ممارسة الحكومات لوظائفها، مثال ذلك أن المادة 2 ف7 من ميثاق الأمم المتحدة تمنع منظمة الأمم المتحدة من التدخل في المسائل التي تعد من الصميم الداخلي للدول، كما أورد عهد عصبة الأمم نفس القيد في مادته الخامسة.

إلا أن هناك استثناء أوردته المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الأمم المتحدة في تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق الذي يستهدف منح مجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبًا وضروريًا من الإجراءات في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

2- عدم تطبيق قرارات المنظمات الدولية إلاَّ إذا صدرت في صورة تشريعات وطنية، لأنه وفقًا لمبدأ سيادة الدول لا تقبل غالبية الدول تطبيق القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلا بعد تحويلها في صورة تشريعات وطنية حتى يمكن للجهات الإدارية والمحاكم الوطنية الالتزام بها،

ويعتبر ذلك خروجًا على المبدأ العام في تطبيق قواعد القانون الدولي باعتبار أنها تتمتع بأولوية التطبيق على التشريعات الوطنية[1]

3- لا تتمتع المنظمة الدولية إلاَّ بإصدار توصيات غير ملزمة قانونًا، وتحتفظ الدول بحرية عدم الالتزام بالتوصية التي تتعارض ومصالحها، إلاَّ أن هناك بعض المنظمات الإقليمية والدولية الاقتصادية تملك سلطة إصدار القرارات الملزمة لأعضائها مثال ذلك سلطة منظمة الدول المصدرة للنفط في تحديد سعر النفط وكمية الإنتاج لكل دولة عضو في المنظمة.

4- تشترط بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عدم صدور قرارات المنظمة الدولية إلاَّ بعد حصولها على إجماع الدول الأعضاء مثال ذلك ميثاق جامعة الدول العربية.

5- تشترط المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عدم اللجوء إلي استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلاَّ أنّه يسمح استثناء للدول باللجوء إلي استخدام القوة للدفاع عن النفس إذا وقع عليها عدوان مسلح، وهو ما أكّدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلي أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلي المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضي سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق –من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلي نصابه).

* * *

(1) د.مفيد شهاب –المرجع السابق- ص 129.

الفصل التاسع
العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية

تتمتع المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي بالشخصية القانونية، التي تؤهلها الدخول في علاقات خارجية مع غيرها من المنظمات الدولية والدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد العاديين، بهدف تحقيق التعاون المتبادل والتنسيق بينها للوصول بظاهرة التنظيم الدولي إلي الغرض المنشود خاصة بعد انتشار المنظمات الدولية واتساع نشاطها في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إلاَّ أن هذه العلاقات تختلف عن العلاقات الخارجية التي تمارسها الدول من حيث اقتصادها على ما تكلفه معاهدة إنشاء المنظمة من اختصاصات محددة لا تتضمن بطبيعة الحال الاختصاصات المتعلقة بالحرب وغيرها من المسائل التي تختص بها الدول لا المنظمات الدولية.

وتنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على اختصاص الأمين العام للمنظمة في تمثيلها في هذه العلاقات، كما يوجد في أغلب الأحوال بكل منظمة إدارية متخصصة تتولى متابعة العلاقات الدولية للمنظمة مع غيرها من المنظمات والدول الأعضاء وغير الأعضاء، وهو ما سنتناوله في البنود التالية:

أولًا: العلاقات الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى:

لقد بات ضروريًا إقامة علاقات تعاون فيما بين المنظمات الدولية لتحقيق المصالح المشتركة للدول وتنسيق جهودها تجنبًا للازدواج خاصة بعد تزايد عددها وتشعب اختصاصاتها واختلاف ميادين عملها.

والعلاقة التنظيمية التي تقوم بين هذه المنظمات تأخذ طرقًا متعددة أهمها إبرام المعاهدات الدولية وتبادل الاتصالات وإيفاد مراقبين وإنشاء أجهزة مشتركة وغيرها من صور التعاون المشترك.

وإبرام المعاهدات في المنظمات الدولية يعتبر الصورة الأساسية لإقامة علاقات تعاون وتنسيق فيما بين المنظمات ويحدد الميثاق المنشئ للمنظمة الجهاز المختص بإبرام الاتفاقيات وتنقسم المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية إلي نوعين:

– معاهدة تقليدية وهي التي يراعى في إبرامها الإجراءات الشكلية المتبعة في إبرام المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للمعاهدات وهي المفاوضات وإقرار النص، واعتماده ثم التصديق عليه.

– الاتفاقيات ذات الشكل البسيط وهي التي لا يراعي فيها الإجراءات الشكلية السابقة وتصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها (كالخطابات والمذكرات المتبادلة) [1]

وتتضمن المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية مع غيرها من المنظمات على تنظيم تبادل الرأي والمعلومات والتمثيل عن طريق إيفاد المراقبين ولجان توثيق الصلات.

فالمنظمة الدولية تبرم اتفاقيات دولية مع غيرها من المنظمات بشأن تبادل المراقبين الدائمين – متواجدون بالمنظمة بصفة دائمة– والمؤقتين– لحضور دورة من دورات الجهاز العام بالمنطقة – لرعاية مصالح المنظمة الموفدة والمشاركة في المناقشات التي تدور في الاجتماعات ولا يتمتع المراقبون بحق التصويت لأنه مقصور على الأعضاء وحدهم ولكنهم يملكون حق الاشتراك في المناقشات وتقديم المقترحات كم يتمتعون ببعض الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهمتهم والتي ينص عليها عادة في اتفاقيات التبادل المعقودة بين المنظمات مثال ذلك، الاتفاقات التي تبرم بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو بين هذه الوكالات والمنظمات الدولية الأخرى كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات.

كما تنشأ مكاتب توثيق الصلات بموجب اتفاقات ثنائية تعقد لهذا الغرض لتحقيق الربط بين أمانات المنظمات الدولية عن طريق إنشاء مكاتب تضم بعض الموظفين الإداريين والفنيين في

(1) انظر في ذلك Paul. F.Smets, La conclusion des accords en fotrms. Simplifee, Bruxelles 1969, P.35-36.

منظمة معينة للعمل في مقر المنظمة الأخرى، مثال ذلك مكاتب الاتصال الدائمة الموجودة في كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز التعاون فيما بينهما.

وتتمتع بعض المنظمات الدولية بسلطة الإشراف على المنظمات الدولية الأخرى بناء على اتفاق بين الدول الأعضاء وموافقة المنظمة الخاضعة لهذا الإشراف مثال ذلك ما خولته المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من سلطة الإشراف نيابة عن الجمعية العامة على الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة عن طريق اتفاقيات الوصول التي يعقدها المجلس مع هذه الوكالات.

وقد أظهر التقدم العلمي الحديث أهمية التخصص وتقسيم العمل في المجالات كافة وضرورة إنشاء العديد من المنظمات الدولية، ولضمان وجود تعاون وتنسيق بين أنشطة هذه المنظمات والتزامها بتنفيذ توصيات منظمة الأمم المتحدة. تم إبرام اتفاقيات الوصل بينها وبين الأمم المتحدة حتى يمكن لمنظمة الأمم المتحدة الإشراف على أعمالها.

ثانيًا: علاقات المنظمات الدولية مع الدول:

تقسيم المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي علاقات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء عن طريق إبرام المعاهدات الدولية وإقامة علاقات تمثيلية معها لتنظيم المصالح المشتركة ورعايتها وتحمل تبعة المسؤولية الدولية.

1- فالمنظمات الدولية تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات مع غيرها من المنظمات والدول في إطار الأهداف المنصوص عليها في المواثيق المنشئة لها.

ويخضع إبرام هذه المعاهدات إلي القواعد المعمول بها في القانون الدولي وفي مقدمتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في 23 –مايو- 1969 بالإضافة إلي ما تنص عليه المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية [1]

ومن أمثلة الاتفاقيات التي أبرمتها المنظمات الدولية مع الدول، الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 –نوفمبر- 1947 والاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 –فبراير- 1946، وتنص مواثيق المنظمات عادة على حق المنظمات في إبرام المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى من ذلك أن المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة 70 و 71 من ميثاق منظمة الطيران المدني تعطي الحق لهاتين المنظمتين في إبرام الاتفاقيات الدولية مع غيرها من المنظمات والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

2- وللمنظمات الدولية أن تقيم علاقات تمثيلية مع الدول عن طريق تبادل الممثلين معها.

وقد نصت على ذلك بعض مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية منها أن المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة ونصت على ضرورة أن يمثل كل عضو من أعضاء مجلس الأمن تمثيلًا دائمًا في مقر المنظمة وقد امتد التمثيل فيما بعد إلي باقي أعضاء المنظمة حيث أنشأت الدول الأعضاء مكاتب دائمة لها في مقر المنظمة، كما ترسل المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء ممثلين عنها بصفة مراقبين، وقد حدت معظم المنظمات الدولية هيئة الأمم المتحدة في ذلك.

بالإضافة أن إلى أغلب المنظمات الدولية والأقليمية أنشأت لها مكاتب وفروعًا في الدول الأخرى قصد تجميع المعلومات وتقديم التسهيلات التي يحتاج إليها أعضاء المنظمة، من أمثلة ذلك بعثات التنمية التي ترسلها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى بقصد مساعدة حكومات الدول الأعضاء في تخطيط وتنسيق المشروعات والإشراف على تنفيذها مثال ذلك الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وكذلك البعثات التي ترسلها الأمم المتحدة للعمل في المراكز

(1) أنظر ملاحق الكتاب.

الإعلامية التابعة لها بقصد توزيع المعلومات عن الأمم المتحدة بالإضافة إلي البعثات المؤقتة لتأدية مهمة خاصة مثل مراقبة وقف إطلاق النار. [1]

3- والصورة الأخيرة للعلاقات الدولية للمنظمة مع الدول، هي تحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن مخالفتها للالتزامات الدولية المفروضة بموجب أحكام القانون الدولي.

فكل عمل مخالف لالتزام قانوني يقع من المنظمة أو أحد موظفيها أثناء تأديتهم لعملهم تجاه الغير فإن المنظمة تلتزم بتعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية.

ثالثًا: النظام القانوني لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية:

يحكم النظام القانوني لبعثة المراقبة الدائمة العديد من القواعد مصدرها العرف والاتفاقيات التي أبرمتها الدول مع المنظمات الدولية بشأن تمثيل تلك البعثات وضمان تمتع الممثلين بالمزايا والحصانات التي تضمن لهم الظروف الملائمة للقيام بمهامهم التمثيلية، إلا أن اتفاقية فيينا لعام 1975 الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات الصفة العالمية قد تناولت قواعد تبادل التمثيل بين المنظمات الدولية والدول بصفة خاصة.

وقد تناولت هذه الاتفاقية تمثيل بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية سواء في صورة بعثة مراقبة دائمة أو في صورة وفود تمثل الدول في جلسات أجهزة المنظمات الدولية أو جلسات المؤتمرات التي تعقدها تلك المنظمات، وتغطي نصوص الاتفاقية مختلف جوانب العلاقات التمثيلية مع المنظمات الدولية بدءًا من تناول كيفية إنشاء البعثات الدائمة وكيفية إيفاد الوفود لحضور جلسات أجهزة المنظمات وجلسات مؤتمراتها مرورًا بالمزايا والحصانات التي يجب أن تتحصل عليها بعثات الدول ووفودها لدى المنظمات الدولية ومؤتمراتها وانتهاء بكيفية انتهاء وظائف ممثلي الدول في تلك البعثات والوفود.

(1) مثال ذلك مكتب الإعلام لمنظمة الأمم المتحدة الموجود بطرابلس.

وهذه البعثات يتم إرسالها من قبل دولة غير عضو في المنظمة الدولية أو منظمة دولية حكومية غير عضو في المنظمة أو إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي للحضور بصفة دائمة في مقر المنظمة فهي تتسم بالدوام، وهي تختلف عن الوفود التي يتم إرسالها لحضور مؤثر معين فقط ولا يوجد فارق من حيث طبيعة العمل بين البعثة الدائمة وبعثة المراقبة الدائمة سوى أن الأولى ترسلها إحدى الدول الأعضاء في المنظمة بينما الثانية ترسلها دولة غير عضو أو إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي والتي مع مرور الزمن ستتحول هذه البعثات إلي بعثات دائمة عندما تنضم هذه الدول إلي المنظمة أو تنحصل تلك الأقاليم على الاستقلال لتصبح شريكًا كاملًا في أعمال المنظمة.

ولقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية لحضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب كما قام مجلس الأمن في عام 1975 بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في مناقشات المجلس حول الشكوى التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية بشأن الغارات الإسرائيلية على معسكرات اللاجئين الفلسطينيين كما دعيت كذلك عام 2004 لحضور مناقشات مجلس الأمن حول اجتياح القوات الإسرائيلية لمدينة جنين الفلسطينية وما سببه ذلك الاجتياح من مجازر بشرية.

واقتناعًا من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن اشتراك حركات التحرير الوطني التي تعترف بها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية من شأنه أن يعزز السلم والتعاون الدوليين فقد أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1980/12/5 قرارها رقم 167/35 الذي ينص على منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية. [1]

* * *

(1) تضم الأمم المتحدة ثلاثة أنواع من بعثات المراقبة الدائمة:
أ- بعثات مراقبة دائمة تمثل دول غير أعضاء مثل سان مارينو وسويسرا قبل انضمامها للأمم المتحدة وتونجا – توفالو.نالو.
ب- بعثات مراقبة دائمة تمثل منظمات دولية حكومية مثل اللجنة القانونية الأفروا تستوية – جامعة الدول العربية- الاتحاد الإفريقي- منظمة التعاون الإسلامي – اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
ج- بعثات مراقبة تمثل أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو منظمات تحرر وطني، مثل منظمة التحرير الفلسطينية.

القسم الثاني

المنظمات الدولية

سوف نتناول دراسة المنظمات الدولية في البابين التاليين:

الباب الأول: المنظمات الدولية العالمية.

الباب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

الباب الأول

المنظمات الدولية العالمية

الفصل الأول

عصبة الأمم

لقد شعر المجتمع الدولي أثناء الحرب العالمية الأولى (1914-1918) بالحاجة إلي منظمة دولية دائمة قادرة على الحيلولة دون تكرار مآسي هذه الحرب وفض المنازعات التي تنشأ بين الدول مستقبلًا وحفظ السلم العالمي وقد ظهر ذلك في العديد من البيانات الصادرة عن التجمعات الشعبية وخطب رؤساء دول العالم وآراء العديد من الشخصيات الدولية، وقدمت عدة مشاريع بالخصوص كان أهمها التي صدرت عن اللجنة ا لمشتركة التي أنشأتها الولايات المتحدة وبريطانيا التي سميت بلجنة (هيرست- ميلر) [1] التي وضعت مشروع عصبة الأمم والذي أقرته فيما بعد الدول المشاركة في مؤتمر الصلح في 23 (إبريل) 1919 الذي عقد بفرساي، ودخلت معاهدة فرساي المنشئة لعصبة الأمم إلي حيز التنفيذ في 10 (يناير) 1920 تاريخ إيداع ألمانيا وثيقة التصديق على معاهدة فرساي ولم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية إلي عصبة الأمم.

أهداف العصبة:

حدد عهد عصبة الأمم مواده الست والعشرين مقاصد العصبة في الآتي:

(1)جاء في رسالة الرئيس الأمريكي ويلسون التي وجهها إلي مجلس الشيوخ والنواب في 1918/1/8 والمعروفة بالرسالة ذات الأربع عشرة نقطة (إن عصبة الأمم يجب إنشاؤها بواسطة اتفاقيات رسمية بهدف تقديم ضمانات متبادلة عن الاستقلال السياسي والإقليمي للدول الصغيرة والكبيرة على السواء) انظر Claud-Albert Colliarsdds-Ies Institutions International.Precis, DALLOZPARIS.1967.P.48

1- فض المنازعات الدولية وحماية السلم العالمي ومنع الحروب وذلك بأن يعرض النزاع القائم بين الدول على مجلس العصبة أو القضاء الدولي دون اللجوء إلي استعمال (المواد 12-15 من عهد العصبة).

2- توثيق وتنظيم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية عن طريق المؤسسات الدولية التابعة للعصبة.

3- تخفيض التسلح.

4- الضمان المتبادل، أي احترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء والمحافظة على استقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي (م10 من العهد).

5- علانية المعاهدات وإعادة النظر فيها.. وذلك بأن يتم تسجيل كافة المعاهدات بالعصبة ونشرها وإلا فإنها غير ملزمة للأعضاء (م18 من العهد).

وكذلك إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير صالحة للتطبيق بسبب تغير الظروف التي أنشئت فيها تلك المعاهدات (م19) وعدم إبرام المعاهدات المخالفة لعهد العصبة (20).

عضوية العصبة:

كانت العضوية في العصبة تتكون من:

1- أعضاء مؤسسين وهم الذين وقعوا على عهد العصبة وورد أسماؤهم في ملحق العهد وعددهم 37 دولة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى.

2- أعضاء مدعوين.. وهي الدول المحايدة في الحرب العالمية الأولى وعددها 13 دولة، دعيت للانضمام إلى عصبة الأمم بعد نفاذ معاهدة فرساي.

3- أعضاء منضمين.. وهم الذين يتقدمون بطلب إلى الجمعية العامة للعصبة لقبول عضويتهم.

وقد اشترط عهد العصبة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة للعصبة حتى يمكن قبول الدولة عضوًا بها (م2فقرة1 من العهد) بالإضافة إلى تقديم الدولة طالبة العضوية الضمان الكافي فيما يتعلق باحترامها لالتزاماتها الدولية وأن تقبل كل ما تفرضه عليها العصبة من النظم التي قد تقررها بشأن قواتها العسكرية والبرية والبحرية والجوية.

كما نص العهد على فقدان العضوية في المادة السادسة الفقرة الرابعة التي جاء فيها (بأن فقدان العضوية يكون إما بسبب الفصل من العصبة أو الانسحاب منها).

1- ويتم الفصل إذا ثبت خرق الدولة لتعهداتها المنبثقة من المنظمة على أن يكون بإجماع الأصوات التي يتكون منها المجلس عدا صوت الدولة المراد فصلها (لم تستعمل عقوبة الفصل إلا مرة واحدة تجاه الاتحاد السوفييتي في 14 –ديسمبر- 1939 بسبب اعتدائها على فنلندا).

2- أما الانسحاب فيكون بإرادة الدولة وفقًا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من عهد العصبة بشرط أن تعلن عن نيتها في الانسحاب قبل سنتين من إعلان نيتها في ذلك وأن تكون قد قامت بتنفيذ التزاماتها الدولية المنصوص عليها في العهد[1].

كما تفقد الدولة عضويتها بفقدانها لكيانها (احتلال إيطاليا للحبشة عام 1936 واحتلال ألمانيا للنمسا وتشيكوسلوفاكيا عام 1938) أيضًا تفقد الدولة عضويتها من العصبة لعدم موافقتها

(1) انسحب من العصبة 16 دولة فيما بين 1919-1939 حيث انسحبت البرازيل عام 1928 اليابان وألمانيا عام 1933- إيطاليا عام 1937 المجر وإسبانيا عام 1939 وقد أدى هذا الانسحاب إلى فشل العصبة في تحقيق أهدافها.

على القرارات الصادرة عن المجلس والجمعية العامة والمتعلقة بالتعديلات التي تجري على عهد العصبة.

وسائل العصبة في حل المشاكل الدولية:

لم تكن الوسائل التي قررها عهد العصبة كافية لردع المخالفين لأحكامه فالعهد لم يتضمن نصًا يحرم اللجوء إلي استعمال القوة لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول فالمادة 12 من العهد لم تمنع اللجوء إلي الحرب لكنها قيدت ذلك بمرور ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس المعروض عليه النزاع.. فالدول الأعضاء ملزمة بعرض النزاع القائم للتحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ولكن لها الحق في اللجوء إلي القوة بعد ثلاثة أشهر من صدور القرار، والحكمة في إعطاء هذه المهلة هي إعطاء الفرصة للتفكير الهادئ والمتزن لأطراف النزاع والسماح بظهور المساعي السلمية[1].

وكانت العصبة تمارس عملية الرقابة على التسلح والحد منه بواسطة لجنة مراقبة بحيث يتم تخفيض قوات الدول إلي الحد الذي يكفي لصيانة سلامتها وفقًا لموقعها الجغرافي والدولي وسلامة أمنها الوطني.

وقد أعطى عهد العصبة للسكرتير العام في حالة قيام حرب أو خطر الحرب دعوة مجلس العصبة للانعقاد بناء على طلب أحد أعضاء العصبة لدراسة موضوع الدعوى واتخاذ ما يراه لحسم النزاع القائم (م16 من العهد).

إلاَّ أن العهد وضع عدة جزاءات عند مخالفة العضو لأحكام عهد العصبة وتتمثل هذه الجزاءات في الآتي:

(1) د.إبراهيم شلبي- المرجع السابق – ص 135.

1- جزاء اقتصادي تفرضه الدول مباشرة تجاه الدولة المخالفة لعهد العصبة ويكون بقطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المخلة ومنع أي اتصال مالي أو تجاري مع رعايا تلك الدولة وقد طبق هذا الجزاء ضد إيطاليا على أثر احتلالها للحبشة عام 1936.

2- جزاء عسكري، ويتم بناء على إذن مجلس العصبة الذي يشير على الدول الأعضاء بالاشتراك في تكوين قوات عسكرية تحمل الدولة المخلة على احترام تعهداتها إلاَّ أن هذا الجزاء لم يطبق خلال مدة قيام العصبة.

3- طرد الدولة المخلة لتعهداتها بناء على قرار يصدر بإجماع الدول الأعضاء عدا صوت الدولة المراد توقيع الجزاء عليها.

أجهزة العصبة:

تتكون العصبة وفقًا لنص المادة الثانية من العهد من ثلاث هيئات وهي الجمعية العامة والمجلس والأمانة العامة.

ومع ذلك فقد كان هناك جهازان آخران شبه مستقلين عن العصبة وهما المحكمة الدائمة للعدل الدولية ومنظمة العمل الدولية اللتان استمر وجودهما بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة وسنتعرض لهما عند دراستنا لمنظمة الأمم المتحدة.

أولًا: الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء في عصبة الأمم بشرط ألا يزيد عدد مندوبي كل دولة عن ثلاثة أشخاص على أن يكون لكل دولة صوت واحد بغض النظر عن حجم كل دولة أو عدد سكانها (م 3 من العهد) وتجتمع الجمعية العامة اجتماعًا عاديًا مرة واحدة في السنة في يوم الاثنين الثاني من شهر سبتمبر من كل عام بمقرها بجنيف أو في مكان آخر تحدده

الجمعية وبموافقة أغلبية الآراء كما أنها تجتمع اجتماعًا غير عادي عند الحاجة بناء على طلب عضو أو أكثر بعد موافقة أغلبية الأعضاء.

وقرارات الجمعية العامة تصدر بإجماع الآراء ما لم تنص صراحة على غير ذلك كالاقتراح على دخول عضو جديد في العصبة أو على انتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس أو في المسائل الخاصة بالإجراءات وجلسات الجمعية العامة علنية ولها أن تقرر جعلها سرية إذا دعت الضرورة لذلك واللغتان اللتان كانتا مستعملين هما اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية.

اختصاصات الجمعية العامة:

من اختصاصات الجمعية العامة وفقًا للمادة 3 فقرة 3 من عهد العصبة القيام بجميع المسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وكذلك جميع ما يمس سلم العالم فالجمعية تختص بالنظر في المنازعات الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب السلم الدولي ومنع وقوع الحرب أو التهديد بها.

كما تختص الجمعية بقبول الأعضاء الجدد في العصبة وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة ودعوة الدول الأعضاء إلى إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق، وكذلك إقرار ميزانية العصبة، وتحديد نصيب كل دولة في النفقات، وتعيين موظفي العصبة، وتقرير القواعد الإجرائية للعمل في العصبة.

كما أن للجمعية اختصاصات أخرى تشترك فيها مع مجلس العصبة، وهي تعيين الأمين العام للعصبة، وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولية، أو فصل أحد أعضاء العصبة، وزيادة عدد أعضاء مجلس العصبة، وأخيرًا التصويت على تعديل عهد العصبة.

ويتبع الجمعية العامة ست لجان مختلفة لمساعدتها في القيام بالأعمال التي تدخل في اختصاصاتها وهذه اللجان هي[1] :

1- لجان سياسية... وتشمل اللجنة الدائمة للانتداب واللجنة الاستشارية الدائمة للمسائل الحربية والبحرية والجوية واللجنة العليا للاجئين.

2- لجان ومنظمات فنية... وتشمل منظمة الصحة ومنظمة التعاون الثقافي والمنظمة الاقتصادية والمالية ومنظمة الاتصالات والترانزيت واللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية ولجنة الخبراء في مسألة الرق واللجنة المركزية الدائمة للأفيون.

ثانيًا: مجلس العصبة

وهو أداة العصبة التنفيذية الأوسع اختصاصًا والأكثر فعالية...

ويتكون المجلس من الدول دائمة العضوية وهي الدول الكبرى، إنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان ثم انضمت ألمانيا سنة 1926، والاتحاد السوفيتي سنة 1934، وقد انخفض عدد الدول الكبرى إلى ثلاث بعد طرد اليابان، بسبب قضية منشوريا، والاتحاد السوفيتي بسبب قضية فنلندا وإيطاليا بسبب قضية الحبشة وأخيرًا انخفض إلى اثنين سنة 1939 [2]. كما يتكون المجلس من أربعة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية الثلثين من بين الدول الأخرى بطريقة التناوب لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مباشرة، وقد عدل تشكيل المجلس بعد ذلك إلى أن أصبح يضم خمسة عشر عضوًا قبل الحرب العالمية الثانية منهم ستة دائمون [3] وتسعة غير

(1) د. إبراهيم شلبي المرجع السابق ص 132.

(2) امتياز المنع في مجلس الأمن –مركز البحوث- جامعة بنغازي -1983- ص 16.

(3) وهم إنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان وألمانيا وروسيا.

دائمين ولكل دولة عضو في المجلس ممثل واحد وللدولة غير العضو في المجلس أن تبعث ممثلًا عنها كلما عرض على المجلس أمر يهمّها[1].

ويعقد المجلس ثلاثة اجتماعات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتصدر قراراته بالإجماع إلاَّ ما استثنى من ذلك في حالات خاصة، كحالة المسائل الخاصة بالإجراءات حيث يكتفي بالأغلبية، وحالة الفصل في نزاع دولي حيث لا تحسب أصوات الدول المتنازعة.

وينفرد مجلس العصبة بالاختصاص في إعداد مشاريع تخفيض الأسلحة الوطنية لكل دولة إلى المستوى الذي يتفق مع الأمن القومي، والتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك واتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية والسياسية والمالية على الدولة المخلة لالتزاماتها الدولية ومراقبة الأراضي الموضوعة تحت الانتداب وحماية الاقليات.

ثالثًا: الأمانة العامة:

وهي الجهاز الإداري للعصبة وكانت تتكون من أمين عام يعينه المجلس بالإجماع وتوافق عليه الجمعية العامة بأغلبية الآراء، ويعاون الأمين العام في مهامه مساعد واحد، وثلاثة نواب يعينهم الأمين العام بموافقة مجلس العصبة، وهو في نفس الوقت أمين عام المجلس والجمعية العامة فيما يعقدانه من اجتماعات، وينفذ ما يصدرانه من قرارات[2]

ومن مهام الأمين العام دعوة المجلس للانعقاد في حالة قيام حرب أو التهديد بالحرب، كما يتولى تعيين موظفي الأمانة العامة، وهو أداة الاتصال بين الدولة المتنازعة والمجلس والجمعية في عرض النزاع على هاتين الهيئتين كما تتولى الأمانة العامة تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبرم بين أعضاء العصبة.

---

(1) لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية عضوًا بالعصبة نظرًا لعدم تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي على عهد العصبة وبالتالي فإنها لم تدخل العصبة أساسًا.

(2) الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية د.سعيد محمد أحمد باناجة –الطبعة الأولى- 1985- ص 31.

ويتمتع الأمين العام وموظفو وأعضاء العصبة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتشمل هذه الحصانات مقر العصبة بمدينة جنيف والمباني كافة التي تشغلها العصبة وهيئاتها[1] .

نهاية العصبة:

لقد استطاعت العصبة منذ تأسيسها في 10 يناير 1920 وحتى نهايتها في 31 –يوليو- 1947 أن تحقق بعض النجاحات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، كما أنّها ساهمت في حل بعض المشاكل الدولية البسيطة التي ثارت بين بعض الدول الصغرى، حيث استطاعت تسوية النزاع الذي ثار بين فنلندا والسويد في عام 1921 وتسوية النزاع البلغاري اليوناني عام 1925 والنزاع بين كولمبيا والبيرو عام 1935.

إلاَّ أن العصبة قد أخفقت في معالجة المشاكل السياسية الخطيرة، إذ لم تستطيع العصبة أن تفعل شيئًا لوقف اعتداء إيطاليا على الحبشة عام 1935 ولم تتمكن العصبة من منع ألمانيا تمزيق تشيكوسلوفاكيا عام 1937 ولم تستطيع منع العدوان الياباني على الصين عام 1931.

كما أن العصبة قد بان ضعفها وفشلها عند توالي الاعتداءات الدولية في أوروبا وغيرها فاستفحل الأمر واشتد الخطر واشتعلت الحرب العالمية ا لثانية التي أطاحت بالعصبة.

على أن الأسباب التي أدت إلى نهاية العصبة ترجع إلى عدة عوامل:

1- اشتراط عهد العصبة بالإجماع لإصدار قراراتها، مما حال دون صدور هذه القرارات في الحالات التي يوجد فيها لإحدى الدول ذات النفوذ مصلحة في تعطيلها.

(1) بلغ عدد موظفي العصبة 800 موظف ينتسبون إلى خمسين دولة –المرجع السابق- ص 31.

2- ظهور العصبة بمظهر الضعف أمام الاعتداءات الدولية وترددها في اتخاذ الإجراءات الحازمة لوقف تلك الاعتداءات مما شجع الدول المعتدية على التمادي في العدوان.

3- اختلال التوازن بين القوى، الناجم عن تهاون العصبة في الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح مما أعطى الفرصة لبعض الدول في زيادة تسلحها زيادة كبيرة.

4- عدم امتلاك العصبة للوسائل الزجرية الكافية كالقوات العسكرية لتحريكها تجاه أي معتد وإرغامه على احترام ميثاق العصبة[1].

الفصل الثاني
منظمة الأمم المتحدة

أثناء الحرب العالمية الأولى تأكد للعالم فشل عصبة الأمم في مواجهة المشاكل الدولية الناجمة عن النزاعات المتكررة والمتلاحقة بين دول الحلفاء والمحور، فتولدت لدى الدول فكرة إنشاء تنظيم دولي جديد قادر على استتباب الأمن والسلم الدوليين.

وقد استعمل اصطلاح الأمم المتحدة لأول مرة للإشارة إلى الدول التي استجابت إلى وثيقة الأطلنطي الصادرة في 14 أغسطس 1941 التي صدرت عن اجتماع الرئيس الأمريكي روزفلت مع رئيس الوزراء البريطاني تشرشل على ظهر البارجة (البرنس أوف ويلز) بالمحيط الأطلنطي، وقد تضمنت الوثيقة مبادئ عامة منها مبدأ الأمن الجماعي ومبدأ عدم الالتجاء إلى القوة ومبدأ المساواة في الحصول على المواد الأولية ومبدأ التقدم والتعاون الاقتصادي.

(1) المرجع ا لسابق ص 40. UNITED NATIONS (UN)

كما تضمنت الوثيقة تأكيد الدولتين على عدم السعي إلى التوسع الإقليمي واحترام حقوق الشعوب في اختيار حكوماتهم وسيادة كل دولة وحرمة أراضيها ونزع سلاح الأمم مصدر التهديد.

وفي أول يناير 1942 وبمدينة واشنطن صدر تصريح الأمم المتحدة الذي وقع عليه ممثلو ست وعشرين دولة داخلة في الحرب ضد المحور وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد ا لسوفييتي والصين وقد تضمن التصريح دعوة الدول الأخرى إلى الانضمام إليه وقيام منظمة دولية جديدة ترمي إلى استتباب السلم والأمن الدوليين وبتاريخ 19 -أكتوبر- 1943اجتمع بمدينة موسكو ممثلو الدول الأربع الكبرى الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتي والصين وأصدروا وثيقة هامة تعهدت فيها بإقامة السلام والأمن في نطاق منتظم دولي عام تكون عضويته مفتوحة أمام كافة الدول المحبة للسلام كبيرها وصغيرها على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء [1]

وفي –أول ديسمبر- 1943 عقد مؤتمر طهران الذي ضم كلًا من الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا وقد عبر فيه المجتمعون عن مسئوليتهم تجاه شعوب العالم وقت الحرب وما بعدها وضرورة إقامة نظام للسلام الدولي يجنب العالم ويلات الحرب.

وبالنظر إلى رغبة الدول الكبرى في إيجاد منتظم دولي جديدي فقد اجتمع مندوبو الدول الكبرى في مدينة (دومبارتن أوكس) بالقرب من العاصمة الأمريكية وكان الغرض من الاجتماع وضعه الأسس العامة لمنظمة الأمم المتحدة المقترح إنشاؤها من حيث المبادئ والأهداف والتنظيم وفي 7 -أكتوبر- 1944 صدر عن هذا الاجتماع ما يعرف باسم (مشروع دومبارته أوكس) الذي أصبح فيما بعد أساسًا للمناقشات التي تمت في مؤتمر سان فرنسيسكو.

ثم تواصلت الجهود الرامية إلى إخراج منظمة الأمم المتحدة إلى الوجود حيث عقد بتاريخ 11- فبراير- 1945 مؤتمر مالطا الذي ضم الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل والرئيس السوفييتي ستالين وقرروا الدعوة إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة التي أعلنت الحرب

(1) Colliards: les Institutioins Internationales O.P. CIT, P, 353.

على دول المحور قبل أو ل-مارس- 1945 والموقعة على تصريح الأمم المتحدة يناير- 1942 لمناقشة وإعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقًا للمبادئ العامة التي صدرت عن مؤتمر دومبارتن أوكس على أن يعقد هذا المؤتمر في 25 –إبريل- 1945 بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية.

وقد عقد المؤتمر المذكور بحضور خمسين دولة لمناقشة الميثاق الذي وضعت خطوطه الرئيسية شبه النهائية الدول الكبرى وقد انتهى المؤتمر بتاريخ 26 –يونيو- 1945 بإقرار المشروع النهائي لميثاق الأمم المتحدة بالإجماع وتم التوقيع عليه من الدول كافة التي حضرت المؤتمر ودخل إلى حيز التنفيذ بصورة رسمية في 24- أكتوبر- 1945 باكتمال عدد التصديقات المطلوبة وهي مصادقة الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن وأغلبية الدول الموقعة عليه.

ويشمل ميثاق الأمم المتحدة مائة وإحدى عشرة مادة تتقدمها ديباجة تتضمن إعلان الأمم المتحدة.

ولم يتضمن الميثاق نصًا خاصًا بتحديد مقر المنظمة إلى أن تم اجتماع الدورة الأولى للجمعية العامة بمدينة لندن في 10 –يناير- 1946 واتخذت قراراً يقضي باتخاذ مدينة نيويورك مقرًا مؤقتًا للمنظمة وبعد عشرة أشهر من صدوره تقرر اتخاذ مدينة نيويورك مقرًا دائمًا للمنظمة بالإضافة إلى المقر الأوروبي الموجود بمدينة جنيف بسويسرا.

واللغات الرسمية المستعملة هي الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية ثم اضيفت اليها اللغه العربيه بتاريخ 18- 12- 1973 بموجب قرار الجمعيه العامه للامم المتحده رقم (3190) الصادر فى دورتها (28) بناء على طلب المجموعه العربيه فى الامم المتحده ومجلس الأمن .

أما عن ميزانية الأمم المتحدة فقد بلغت عام 2014 (خمسة مليار و500مليون دولار) ويتم تحديد نصيب كل دولة في ميزانية المنظمة بقرار من لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة حيث يؤخذ في الاعتبار إجمالي الدخل القومي للدول بالنسبة لدخل الدول الأخرى بالإضافة إلى عوامل أخرى تؤخذ في الاعتبار مثل الدخل المنخفض للفرد في دولة ما كما أن هناك حدًا أقصى للمساهمات وهو 25% من الميزانية وحدًا أدنى وهو 01 . 0 في المائة وقد أوصت الجمعية العامة في قرارات عديدة بالبحث عن وسائل بديلة لتحديد الأنصبة بصورة أقرب إلى العدل والإنصاف.

وفي جدول المساهمات الذي أوصت به لجنة المساهمات عام 2011 هناك 78 دولة بلغت الحصّة التي تدفعها 0.01 في المائة وهو الحد الأدنى للمساهمة في ميزانية الأمم المتحدة وعشر دول تساهم بمقدار 0.02 في المائة وخمس دول بنسبة 3% كما تساهم الدول التالية بأكثر من ذلك فالولايات المتحدة الأمريكية مثلًا تساهم بـ22% واليابان 16.62% وروسيا 1.20% وألمانيا 8.58% وفرنسا6.30% وبريطانيا 6.64% وإيطاليا 5.79 % وكندا 3.09% والصين 2.66% وليبيا 0.62% وتمثل اشتراكات عشر دول – الولايات المتحده – اليابان – المانيا – بريطانيا – فرنسا- ايطاليا –كندا- الصين – اسبانيا – المكسيك – 76 فى المائه من ميزانية الامم المتحده وعدد الدول ألاعضاء فى الأمم المتحدة حتى أوائل 2012 (195) دولة من بينها ليبيا التي انضمت في 14 ديسمبر 1955 كما بلغ عدد موظفيها سنة 2013 (43,747) الف موظف وميزانيتها خمسه مليار وخمسمائة مليون دولار [1] ، وقد

(1) يعقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك أكثر من 13800 اجتماع سنويًا كما يبلغ عدد موظفيها بالمقر الرئيسي نحو 6000 موظف وفي العالم كله نحو 22000 موظف من 139 وهناك أكثر من 70000 استفسار من الجمهور للحصول على معلومات من الأمم المتحدة، وقام بزيارة مقرها الرئيسي أكثر من 25 مليون زائر وبلغت إيراداتها من ا لطوابع البريدية التي تصدرها أكثر من عشرة مليون دولار كما يحتفل العالم سنويًا في الرابع والعشرين من أكتوبر بيوم الأمم المتحدة. راجع: BASIC FACTS ABOUT THE UNTED NATIONS NEW-YORK. DEPARTMENT OF PUBLIC INFOMATIONS 1989P.216.

بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة حنى أوئل 2003-192 دولة من ضمنها ليبيا لبتى أنضمت في 15-12-1955 .

المبحث الأول

مبادئ الأمم المتحدة

لقد تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه جملة من المبادئ التي يتعين على المنظمة والدول الأعضاء الالتزام بها واحترامها وهي بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين بأوسع معانيهما كما تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدولة الخامسة والعشرين الصادر في 2 أكتوبر -1970 بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

وقد حددت المادة الثانية هذه المبادئ في الآتي:

أولًا: المساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها:

خلصت اللجنة الخاصة المتفرعة عن مؤتمر سان فرانسيسكو أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة إلى تحديد المقصود بهذا الاصطلاح بأن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها وأن شخصية الدولة مضمونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية [1].

وإذا كان هذا المبدأ يعني المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فإن الدول الخمس الكبرى قد وضعت عليه استثناء هامًا لازال يؤثر بطريقة ملحوظة على صدور القرارات كافة التي تتخذ من قبل مجلس الأمن حيث أعطت تلك الدول لنفسها الحق في استعمال حق الاعتراض تجاه كل قرار لا يتمشى وإرادتها.

---

kalsen: The Law Of the United Nations. Stevens,London, 1950 P.51.(1)

ثانيًا: تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية:

نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الثانية على أنه (لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعًا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق).

ومبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الداخلي والدولي إذ يترتب على عدم توافره بطلان التصرف والتعويض في القانون الداخلي ومجازاة الدولة التي تعمد إلى عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ويترتب هذا الالتزام على الدولة تنفيذ الالتزامات التي تقع عليها طبقًا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وعدم اتخاذها أي مسلك يتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

ثالثًا: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق بأنه على جميع الدول الأعضاء (فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

يفرض هذا النص عدم اللجوء إلى استعمال الوسائل غير السلمية أو التهديد بها لحل المنازعات القائمة بين الدول وإنماء يجب اللجوء إلى الوسائل المعروفة لحل المنازعات بين الدول التي حددتها المادة 1/33 بقولها: [1]

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم

(1) تلعب جماعات الضغط الدولية دورًا مهمًا في مجال العلاقات الدولية فالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تعبر عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة إلا أنها قد تخفي من ورائها مصالح جماعة الضغط الدولية ذات الطابع السياسي أو الحزبي كالحركة الشيوعية العالمية والحركة الماسونية والاشتراكية الدولية أو ذات طابع نقابي مثل الاتحاد النقابي العالمي أو ذات الطابع الديني مثل الكنيسة الكاثولكية العالمية :(الفاتيكان) والحركة الصهيونية العالمية أو ذات الطابع الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية السلام الأخضر أو ذات طابع اقتصادي كالمعارف والشركات العالمية الكبرى.

والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك وإذا لم يتوصل الأطراف إلى حل سلمي للنزاع بالُطرق السالفة الذكر تعين عليهم التماس تسويته بوسائل سلمية أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، وحتى يتمكنوا من الوصول إلى ذلك يجب عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة والالتزام بأهداف الأمم المتحدة [1]

رابعًا: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

نصت المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

واستعمال القوة المنصوص عليه في هذا النص قصد به استعمال القوة العسكرية تجاه الدول الأخرى ويدخل في عداد المنع استعمال كافة أشكال العنف المسلح بما في ذلك الحصار البحري السلمي والحصار الاقتصادي أو التهديد بها فهو تحريم واسع شامل لكافة أنواع الأسلحة والتهديد بها.

وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن نفس المعنى في القرار رقم 41 في دورتها الرابعة والثلاثين لعام 1986 بشأن إدانة العدوان الأمريكي على ليبيا بقولها:

(1) د.إبراهيم شلبي المرجع السابق ص 179.

(أن الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية وبتسوية نزعاتها بالوسائل السلمية).

وإذ تؤكد من جديد أيضًا حق الشعوب غير القابل للتصرّف في تقرير مصير حكمها وفي اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون أي تدخل أو تخريب أو قسر أو قيد من أي نوع كان.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديدات العدوانية ضد ليبيا وفرض جزاءات ثقافية واقتصادية شاملة بما في ذلك تجميد أموالها وممتلكاتها فإنها:

-تدين الهجوم العسكري ضد ليبيا في 1986/4/15 الذي يشكل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

-تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة في هذا الشأن أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع ليبيا وأن تلجأ إلى الوسائل السلمية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

-تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد ليبيا.

-تؤكد حق ليبيا في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها.

-ويذهب بعض الشراح[1]، إلى أن الحرب تكون مشروعة من قبل الأمم المتحدة عندما تتخذ تدابير أمن جماعي لحفظ النظام العام وكذلك عندما تتخذ تنفيذًا لقرار قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية وأيضًا الحرب التي تتم في مواجهة اعتداء مسلح دفاعًا عن النفس تطبيقًا لنص

(1) د.محسن الشيشكلي. الوسيط في القانون الدولي العام ص 478.

المادة 51 من الميثاق التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس-بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه [1] .

خامسًا: معاونة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها:

جاء في المادة الثانية الفقرة الخامسة (بأن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملًا من أعمال المنع أو القسر).

ويتضمن هذا النص التزامًا إيجابيًا يتمثل في معاونة الأمم المتحدة وفقًا للقواعد التي يتضمنها الميثاق بأن يتعهد جميع الأعضاء في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور(م43).

كما يتضمن النص التزامًا سلبيًا وهو الامتناع عن مساعدة الدولة أو الدول التي تتخذها الأمم المتحدة ضدها إجراء من إجراءات القمع المنصوص عليها في (المادة/43) [2]

(1) لقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات بحق العراق بعد غزوها للكويت في 1990/8/2 كان آخرها إعطاء الحق للدول الأعضاء في استعمال القوة لإخراج العراق من الكويت وهو ما حدث بفعل القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها في 1991/1/15، وما كان لهذه القرارات أن تصدر لولا الضغوط الأمريكية التي مورست على أعضاء مجلس الأمن مما اضطر مندوب الصين إلى عدم حضور جلسة التصويت على هذا القرار.

(2) التزمت غالبية دول العالم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المقاطعة الاقتصادية تجاه العراق نتيجة لغزوها دولة الكويت عام 1990 وقد تحفظت عليه كل من كوبا والصين واليمن كما أعلنت ليبيا انتقادها لهذا القرار خاصة ما يتعلق بإرسال الأغذية للعراق.

سادسًا: عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل الداخلية للدول الأعضاء:

تضمنت المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق على عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بقولها: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسر الواردة في الفصل السابع).

يتضح من هذا النص اختصاصات الأمم المتحدة وأجهزتها ليست مطلقة وإنما مقيدة بعدم التدخل في الشؤون التي تدخل من صميم السلطان الداخلي للدولة سواء كانت شؤونًا سياسية أو غير سياسية. وتحديد المواضيع التي تدخل في اختصاص الدولة هي مسألة نسبية متروكة لظروف كل حالة على حدة، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي.

إلاَّ أن مبدأ عدم التدخل يرد عليه الاستثناء المقرر بموجب المادة 51 من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان.

سابعًا: إلزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقًا لمبادئها:

القاعدة العامة في القانون الدولي العام هي عدم إلزام دولة باحترام معاهدة أو اتفاقية لم تكن طرفًا فيها، إلاَّ أن المادة الثانية الفقرة السادسة من الميثاق قد خرجت على هذه القاعدة بقولها:(تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي).

وهذا الاستثناء مرتبط بالأحوال التي يكون فيها احترام مبادئ الأمم المتحدة ضروريًا للمحافظة على السلم والأمن الدولي دون غيرها من المسائل باعتبارها من المسائل التي تهم جميع الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث تلتزم الدول غير الأعضاء باللجوء إلى الحلول السلمية لفض منازعاتها الدولية وتمتنع عن استخدام القوة في علاقاتها الخارجية [1]

المبحث الثاني
أهداف الأمم المتحدة

لقد نص الميثاق على جملة من الأهداف التي أُنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة وهذه هي الأهداف هي:

أولًا: حفظ السلم والأمن الدوليين:

نصت المادة الأولى من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي (حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

كما نصّت ديباجة الميثاق على نفس الهدف بقولها إن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها "أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف".

(1) د.عائشة راتب التنظيم الدولي المرجع السابق –ص 115.

فالهدف الأساسي للمنظمة يتمثل في تأكيد وكفاية السلم للعالم لدرجة أن البعض قد ذهب إلى القول بأن المحافظة على العدالة تبدو تقريبًا كهدف ثانوي إذا ما قورنت بهدف المحافظة على السَّلام.

والسلم والأمن المقصودان هما السلم والأمن الدوليان فلا تختص الأمم المتحدة بالسلم الداخلي لأن الميثاق يحرم على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلاَّ إذا تعدت الحروب الأهلية والمنازعات الداخلية آثارها الوطنية بأن نشأ عنها ما يعكر ويهدد الأمن والسلم الدوليين.

على أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين لا يتم عن طريق اقتصاص الدول لنفسها عن طريق نشوب الحرب وإنما عن طريق الوسائل والتدابير المشتركة التي تتخذها الأمم المتحدة والتي تعرف بالأمن الجماعي [1]

والأَمن الجماعي ذو شقين الأول وقائي عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها واتخاذ التدابير السلمية وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم.

أما الشق الثاني فهو علاجي عن طريق إسناد مجلس الأمن مهمة مواجهة الحالات التي يتهدد فيها السلم والأَمن الدولي، حيث أوجبت المادة 43 من الميثاق على الدول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرّف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقًا لاتفاق أو اتفاقات خاصة – ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

(1) لم تتقيد الولايات المتحدة بذلك حيث خاضت هاتين الدولتين الحرب ضد العراق في شهر مارس 2003 دون موافقة الأمم المتحدة وقد انتقدها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان واعتبرها حربًا غير مشروعة بعد أن رفض مجلس الأمن تلك الحرب.

ثانيًا: تنمية العلاقات الودية بين الدول:

جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق بأن من أهداف الأمم المتحدة (إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منهما تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).

كما بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن مقاصد الأمم المتحدة (تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومن دون تفرقة بين الرجال والنساء).

ومن هذا يتبيّن أن تلك النصوص تهدف إلى إقرار السلم والأمن الدوليين في جو مناسب كفيل بحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تهم الشعوب، وقد أنشئت المنظمات الدولية المتخصصة في نطاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى الأخذ بأيدي الشعوب نحو مجالات التقدم المختلفة ورفع مستوى المعيشة في تلك الدول.

ويلاحظ بأن تحقيق هذه الأهداف لا يتم إلاَّ بجعل هيئة الأمم المتحدة مركزًا لتنسيق أعمال الأمم من خلال المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة والتعاون فيما بينها بحيث لا تتضارب الأعمال والتصرّفات الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

وقد أورد الميثاق عدة وسائل لتحقيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية بأن قررت المادتان (102-103) وجوب تسجيل كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين الدول في أمانة المنظمة التي تقوم بنشره بأسرع ما يمكن ويترتب على عدم التسجيل سقوط حق العضو في التمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، كما أعطت الأمم المتحدة

للمنظمات الدولية والإقليمية حق الحضور كمراقب في معظم أجهزة الأمم المتحدة حتى يتحقق التنسيق فيما بين الدول والأمم المتحدة[1].

ثالثًا: تحقيق التعاون لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية:

تضمنت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تأكيد شعوب الأمم المتحدة على (إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وعلى رغبتها في الدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية).

كما أكدت المادة الأولى الفقرة الثالثة على (تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى توفير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا).

يتضح من هذه النصوص أن أهداف الأمم المتحدة لا تقتصر على الجانب السياسي فقط بل تمتد إلى المجالات كافة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ولهذا تم إنشاء جهاز خاص (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) مهمته تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أوكل إليه مهمة الاتصال بالوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة.

رابعًا: اعتبار الأمم المتحدة مركزًا لتنسيق أعمال الدول:

جاء في المادة الأولى الفقرة الرابعة بأن يتم (جعل هذه الهيئة مركزًا لتنسيق أعمال الأمم لإدراك هذه الغايات المشتركة).

والهدف من النص هو حث ا لدول والمنظمات الإقليمية على عدم القيام بأعمال أو تصرّفات تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وضرورة التنسيق مع الأمم المتحدة حتى لا يحصل هذا التعارض.

(1) د.إبراهيم شلبي -المرجع السابق- ص222.

وقد قررت المادتان 102 و 103 الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، حيث جاء في المادة 1/102 بأن (كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة المنظمة التي تقوم بنشره بأسرع وقت ممكن) والحكمة من وراء هذا النص هو إعلام الأمم المتحدة والدول بما تم إبرامه من معاهدات والقضاء على الدبلوماسية السرية.

كما جاء في المادة 103 بأنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

ومن الوسائل التي قرّرت للتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية إعطاء المنظمات الإقليمية حق الحضور بصفة مراقب في اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة.

المبحث الثالث
أحكام العضوية في الأمم المتحدة

تقتضي دراسة أحكام العضوية في الأمم المتحدة بيان الأحكام الخاصة باكتساب العضوية واستمرارها وفقدانها وهو ما سنتعرض إليه في المبحثين التاليين:

المطلب الأول
اكتساب العضوية

تضمنت المواد من 3-6 من الميثاق الأحكام الخاصة بالعضوية حيث جاء في المادة الرابعة بأن:

1- العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

والنص يشير هنا إلى أن العضوية مباحة لجميع الدول ا لأخرى وهو بذلك يقصد الأعضاء المنضمين إلي الأمم المتحدة فيما بعد والذين يشكلون مع الأعضاء الأصليين هيئة الأمم المتحدة.

فالعضوية أما أصلية كما جاء في المادة الثالثة من الميثاق (الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في ميثاق الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110 وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادرة في أول يناير سنة1942 وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه) وأما بالانضمام بموجب المادة الرابعة من الميثاق بعد قيام الأمم المتحدة ووجودها ا لقانوني إذا ما توفرت فيها الشروط المذكورة في تلك المادة، والواقع أن كل الدول حاليا أعضاء في الأمم المتحدة باستثناء بعض الدول التي لها وضع قانوني خاص كدولة الفاتيكان وإمارة موناكو[1]

والتفرقة بين هذين النوعين تقوم على أساس تاريخ الانضمام إلى الأمم المتحدة دون أن ترتب أي نتائج قانونية تمييزًا في الحقوق والواجبات[2]

والانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة يتطلّب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في الدول طالبة الانضمام.

(1) وهو ما كان عليه الحال بالنسبة لسويسرا التي قرر شعبها الدخول في عضوية الأمم المتحدة بعد الاستفتاء الذي تم عام 2002

(2) د.سعيد باناجه. المرجع السابق ص 56 وكذلك محمد سعيد الدقاق –المرجع السابق- ص 47.

أولًا: الشروط الموضوعية:

نصت المادة الرابعة من الميثاق على ضرورة توافر خمسة شروط في الدولة طالبة الانضمام حتى يمكن قبولها عضوًا بالأمم المتحدة وهذه الشروط هي:

1- أن يكون طالب الانضمام دولة:

فالأمم المتحدة منظمة عالمية أعضاؤها من الدول لذلك يتعين أن يكون طالب ا لانضمام دولة بمفهوم القانون الدولي أي أن تتوافر فيها العناصر الثلاثة المكونة للدولة وهي الإقليم والشعب والسيادة وبعض النظر عن توافر الحرية الكاملة في رسم السياسة الخارجية للدولة[1] إلاَّ أن الأمم المتحدة لم تتقيد بدقة بالمفهوم القانوني لاصطلاح الدولة حيث رخصت لنفسها في تفسير هذا الاصطلاح تفسيرًا موسعًا بناء على ما أعطاه الميثاق من سلطة تقديرية في التحقق من توافر الشروط الموضوعية للدولة، مما أعطى للأمم المتحدة تفسير مصطلح الدولة كما فهمته في بعض الأحوال مدلولًا متأثّرًا بالاعتبارات السياسية وبغضّ النظر عن اتفاقه مع المفهوم القانوني لاصطلاح الدولة[2]

كما أن الاعتراف بالدولة أو عدم الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى ليس شرطًا لقبول الدولة عضوًا بالأمم المتحدة لأن مسألة الاعتراف الدولي بالدول تظل من صميم المسائل الثابتة للدول[3]

.

2- أن تكون دولة محبة للسَّلام:

(1) د.عبد العزيز سرحان المرجع السابق ص 434 نقلًا عن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بجلسة مجلس الأمن في 1948/11/2، وقد قبلت الأمم المتحدة عضوية الهند التي لم تكن مستقلة عن بريطانيا كما قبلت عضوية الفليبين التي لم تكن قد استقلت عن الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) Feinberg. N. L`ADIMISSION DE NOUVEAUX MEMBERES A LA SOCIETE DE NATIONS UNIES R.C.A.D.I. 1952. I TOME 80 PP. 331.

(3) د.إبراهيم شلبي –المرجع السابق- ص 220. إلا أنه مع إعطاء تفسير موسّع لمصطلح الدولة فإنه لم يثبت بأن الأمم المتحدة قد أعطت العضوية لحكومة في المنفى لعدم توفر الشروط المذكورة أعلاه.

لا يوجد معيار محدد لتحديد المقصود بهذا الشرط إلاَّ أن مشروع دومبارتون أوكس اعتبره الشرط الوحيد ثم جاء الميثاق فاعتبره أحد الشروط الموضوعية للقبول باعتباره الباعث الأساسي لقيام الأمم المتحدة... وقد فسّره البعض في مؤتمر سان فرانسيسكو بأن حب الدولة للسَّلام هو الذي دفعها إلى الحرب من أجل السَّلام، فتم قبول عضوية عدد من الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور أو التي لم تتعاون مع دول المحور أو تساعدها، ولذلك لم تقبل في البداية عضوية إسبانيا وأيرلندا والبرتغال باعتبار أنّها ساعدت إيطاليا وألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية.

3- أن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك:

تتمتع الأمم المتحدة بسلطة تقديرية في ذلك بعد دراسة كل حالة على حدة حتى يمكن الحكم على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها.

والقدرة على تحقيق تلك الالتزامات لا تتحقق إلاَّ إذا كان إعلان الرغبة في الالتزام بأحكام الميثاق قد تم وفقا للإجراءات الدستورية السليمة وأن يكون لدى الدولة الأهلية القانونية التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بأن تتمتع بقدر معين من الاستقلال.

وقد أثيرت مسألة حياد الدولة باعتباره عائقا أمام الدولة المحايدة في تنفيذ الالتزامات كافة الناشئة عن الميثاق إذ قد لا تستطيع التوفيق بين حيادها والتزامها بأحكام الميثاق. [1]

والواقع أن الأمم المتحدة قد قبلت عضوية النمسا مع أنها دولة محايدة، أيضا اشترط الميثاق وجود الرغبة الكاملة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وقد ترك ذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في تحديد ذلك من خلال حسن نية الدولة طالبة الانضمام ووجود الرغبة التي تكون وليدة إيمان الدولة بفائدة هذا الانضمام وليس نتيجة إكراه وقع عليها[2] .

(1) الدولة المحايدة هي الدولة التي تلتزم بعدم الاشتراك في أي حرب كما تلتزم بالأ تأتي تصرفات يمكن أن تجرها إلى حرب مستقبلية سواء كان التزامها في هذا الصدد ناشئًا عن اتفاق دولي ضمن لها مركز الدولة المحايدة (كما هو الحال بالنسبة لسويسرا التي تقرر وضعها في حالة حياد دائم في مؤتمر فيينا عام 1815) أو كان التزامها راجعًا إلى تصرّف صادر من جانبها وحدها (كما هو الحال بالنسبة للنمسا حينما أعلنت حيادها بموجب تشريع دستوري ثم طلبت من الدول الاعتراف بحيادها وقد اعترفت غالبية الدول بذلك) راجع د.محمد الدقاق المرجع السابق ص 273 وكذلك VERDROSS. La Neutralite dans le cadre de L`O.N.U. RGDIP.P.176 .1957

(2) د. إبراهيم شلبي المرجع السابق ص 223.

4- أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق:

اشترطت المادة الرابعة من الميثاق والمادة 58 من اللائحة الداخلية للمجلس والمادة 135 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة على الدولة طالبة العضوية الالتزام بما يفرضه نظام الأمم المتحدة من واجبات الأمر الذي يترتب عليه قبول نظام الأَمن الجماعي بكامله أي عدم جواز القبول مع تحفظات معيّنة.

ثانيًا: الشروط الشكلية:

لقد نصّت المادة الرابعة الفقرة الأولى من الميثاق على الإجراءات الواجب القيام بها لقبول العضوية في الأمم المتحدة بقولها:(إن قبول أية دولة من الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن).

يتبيّن من هذا النص أن قبول العضوية لا يتم إلاَّ بعد تقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة مرفقًا به إعلانًا رسميًا بقبولها الالتزامات الواردة في الميثاق ثم يقوم الأمين العام للمنظمة بعرض الطلب على مجلس الأمن الذي يقوم بإحالته إلى (لجنة قبول الأعضاء الجدد) التي تتألّف من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس للنظر في الطلب واستصدار توجيه بشأنه، فإذا كانت التوصية بالقبول فإن الأمين العام يقوم بإخطار الجمعية العامة للنظر فيه فإذا حاز على أغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين في التصويت فإن الدولة تكون مقبولة العضوية بعد توقعيها على الميثاق والتصديق عليه.

أما إذا صدرت توصية من مجلس الأمن بعدم الموافقة على القبول فإن الجمعية العامة لا تملك وحدها استصدار قرار بقبول الدولة عضوًا في الأمم المتحدة وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 3 مارس 1950 بقولها: (إن القول بأن للجمعية العامة أن تقرّر قبول دولة ما عضوًا في المنتظم رغم عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن مؤداه حرمان ا لمجلس من سلطة هامة عهد الميثاق بها إليه وإلغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف المنتظم).

ويلاحظ أن اتفاق الدول الخمس الكبرى، أي عدم استخدام إحدى هذه الدول حقها في الاعتراض ضروري لقبول الدولة عضوًا في الأمم المتحدة وهو ما يتناقض مع الطابع العالمي للأمم المتحدة حيث ظل بإمكان دولة واحدة من الدول الخمس الكبرى نسف ما تتفق عليه بقية الدول الأعضاء في مجلس الأمن بشأن المسائل المعروضة على المنظمة مثل مسألة قبول العضوية [1].

المطلب الثاني
فقدان العضوية

إذا ما توافرت الشروط الموضوعية والشكلية في الدولة طالبة الانضمام فإنها تكتسب العضوية المستمرة في منظمة الأمم المتحدة، إلاَّ أنها تفقد هذه العضوية إذا لم تقم بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق أو ارتكبت من المخالفات التي تجيز توقيع الجزاء عليها.

وقد حدد الميثاق صور فقدان العضوية وهي الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة ووقف العضوية والفصل وفقدان وصف الدولة وانسحابها من الأمم المتحدة.

أولًا: الحرمان من حقّ التصويت:

نصت المادة 19 من الميثاق بأنه (لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويًا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدًا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها).

(1) د.إبراهيم شلبي المرجع السابق ص 229 وفي هذا الصدد لم يوافق مجلس الأمن على قبول ليبيا في عضوية الأمم المتحدة عام 1952 بسبب استعمال الاتحاد السوفييتي حق الاعتراض= عند عرض مسألة انضمام ليبيا للأمم المتحدة على مجلس الأمن إلى أن تم ذلك في 1955/12/14.

والحرمان من حق التصويت يعتبر حرمانًا من أهم حقوق العضوية وهي المشاركة في التصويت على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة والحرمان هنا قاصر على الجمعية العامة دون غيرها من المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

والاشتراكات المالية المقصودة، هي الاشتراكات الإدارية العادية وكذلك النفقات الاستثنائية التي تقوم الأمم المتحدة بإنفاقها عند ممارستها لاختصاصاتها، كالنفقات الخاصة بقوات الطوارئ الدولية وهو ما يفهم من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لمفهوم المادة 19 من الميثاق عندما طلب منها إعطاء تفسير للنص المذكورة بعد امتناع فرنسا والاتحاد السوفييتي عن الإسهام في نفقات قوات الطارئ الدولية في كل من الشرق الأوسط عام 1956 والكونغو عام 1960 فالدولة ملزمة بدفع اشتراكاتها في المنظمة سواء كانت عادية أو استثنائية[1]

ثانيًا: وقف العضوية:

وهو جزاء قررته المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة بقولها (يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملًا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا).

يتبين من هذا النص أن وقف العضوية لا يتم إلا بناء على توصية من مجلس الأمن وبإجماع أصوات الدول الخمس الكبرى وبعد صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء ويترتب على القرار الصادر بوقف العضوية حرمان العضو من حقوق ومزايا العضوية طول فترة الإيقاف كالحق في التصويت في الجمعية العامة وعضوية فروع الأمم المتحدة ولجانها وأجهزتها إلاَّ أن الدولة تظل ملتزمة بالالتزامات المترتبة على عضوية المنظمة.

ولا يصدر قرار الإيقاف لمجرد امتناع العضو عن دفع الاشتراكات المترتبة عليه مثلا بل لا يتخذ هذا الجزاء إلا في حالة اتخاذ مجلس الأمن عملا من أعمال المنع أو القمع ضد العضو

(1)Avis Consulataltif Concernant Certaines depenses des Nation Unies C.I.J REC 1962P.151.

والتي لا يتخذها إلا تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق بالنسبة للظروف التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

ومجلس الأمن وحده المختص بتقرير إنهاء الإيقاف وإعادة حقوق العضوية للدولة عند زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ ذلك الجزاء.

ثالثًا: الفصل من العضوية:

وهي عقوبة حددها الميثاق في المادة السادسة التي تنص على أنّه (إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن).

فإمعان العضو في انتهاك الميثاق وخرق أحكامه بسوء نية وعلى وجه التكرار يعني أن الدولة غير قادرة على الالتزام بأحكام الميثاق وبالتالي فإنّها تكون قد أخلّت بأحد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العضو بصفة مستمرة مما يستوجب طرد الدولة من عضوية الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن وبإجماع الدول الخمس الكبرى يعقبه قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي أعضائها.

والفصل من العضوية جزاء جسيم تترتب عليه آثار خطيرة لذلك لا يترتب على اتخاذ العضو مخالفات عرضية وبسيطة فصله من الهيئة بل يجب أن تكون تلك المخالفات على قدر من الجسامة تتناسب وجسامة العقاب الموقع [1].

رابعًا: الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة:

لم ينص الميثاق على جواز الانسحاب أو تحريمه ولعل مرد ذلك إلى الانسحابات المتوالية لأعضاء عصبة الأمم التي بلغت 16 انسحابًا.. وقد ثار خلاف كبير حول حق الدولة في

(1) محمد سعيد الدقاق المرجع السابق ص 296.

الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة فالبعض يرى أنه إعمالًا لمبدأ سيادة الدولة لا يمكن منع الدولة من الانسحاب باعتبار أن أساس العضوية في المنظمة هو الرضا بينما يرى البعض الآخر بعدم جواز الانسحاب باعتبار أن ذلك سيؤدي إلى جواز فسخ العقد الجماعي بالإدارة المنفردة لأحد الأعضاء كما سيؤدي إلى فقدان المنظمة صفة العالمية[1]

لقد تعمد واضعو الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو عدم الإشارة إلى موضوع الانسحاب، حفاظًا على استمرار هذه المنظمة الدولية الوليدة ولكي لا تنتكس مرة أخرى الجهود الدولية الرامية إلى منظمة عالمية تحفظ السلم والأمن الدوليين وعلى الرغم مما دار من جدل حول الانسحاب، فإن الأمم المتحدة لم تعرف إلاَّ انسحابا واحدًا حصل من قبل أند ونسيا في 20 يناير 1965 بسبب قبول ماليزيا عضوًا في مجلس الأمن نظرًا للخلافات والمنازعات الإقليمية إلاَّ أن أند ونسيا استعادت عضويتها في الأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية التي انسحبت منها في 28 سبتمبر 1966.

ويلاحظ أن الانسحاب من الأمم المتحدة لا يعني بالضرورة الانسحاب من بقية المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة إلاَّ إذا أعلنت الدولة ذلك صراحة وهو ما قامت به أند ونسيا بإعلانها الانسحاب من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة كافة بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة نفسها، كما أن إعلان الدولة انسحابها من إحدى المنظمات الدولية لا يؤثر على عضويتها في الأمم المتحدة[2].

خامسًا: فقدان صفة الدولة:

إذا كان الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة يكون في الأصل بعمل إداري من قبل الدولة فإن توافر ظروف دولية غير عادية قد تؤدي إلى فقدان الدولة لعضويتها إجباريًا، ومثال ذلك:

(1) إبراهيم شلبي المرجع السابق ص 244.
(2) في عام 1984 أعلنت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا انسحابها من منظمة اليونسكو ومع ذلك استمرت عضويتها في الأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية.

1- فقدان الدولة لجزء من إقليمها كما حدث عندما استقلت الباكستان عن الهند عام 1947 إذ ذهب البعض إلى فقدان الهند لصفة الدولة باعتبار ان الباكستان ودولة الهند الجديدة قد حلّت محل دولة الهند السابقة العضو في الأمم المتحدة مما يستوجب تقديم الهند طلبًا جديدًا للحصول على عضوية الأمم المتحدة إلاَّ أن الأمم المتحدة لم تأخذ بهذا الرأي باعتبار أن دولة الهند لازالت قائمة وهي امتداد لدولة ما قبل الانفصال ويتعين على الباكستان تقديم طلب للحصول على العضوية وهو ما تقرر بعد ذلك عند قيام دولة بنجلادش وانفصالها عن الباكستان.

2- اندماج دولة أو أكثر بعضها مع البعض الآخر وقيام دولة جديدة محلها فالدولة الجديدة تحتل مقعدًا واحدًا يحل محل المقاعد المتعددة التي كانت للدول المندمجة حيث فقدت شخصيتها الدولية بعد الدمج كما حدث عندما اندمجت اليمن الشمالية مع اليمن الجنوبية وألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية وسوريا مع مصر[1].

ولا يترتب على الاجتياح فقدان الدولة التي تم اجتياحها لصفة الدولة مهما طال الزمن لأنه تم بالمخالفة للمواثيق الدولية التي تحرم الاعتداء مثل (استمرار عضوية الكويت بالرغم من الاجتياح العراقي لها عام 1990 الذي استمر سبعة أشهر واستمرار عضوية العراق في الأمم المتحدة بالرغم من الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003).

المبحث الرابع
أجهزة الأمم المتحدة

نصت المادة السابعة من الميثاق على أنه (تنشئ الهيئات الآتية فروعًا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة، ويجوز أن ينشأ وفقًا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى).

(1) محمد سعيد الدقاق المرجع السابق ص 292.

يتبيّن من هذا النص أن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة هي أربعة أجهزة كانت موجودة منذ عهد العصبة أضيف إليهما جهازان جديدان هما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وقد حل المجلس ا لأخير محل نظام الانتداب القديم الذي كان قائمًا في عهد عصبة الأمم [1]).

ويلاحظ أن النص قد أتاح للهيئة إنشاء أجهزة وفروع أخرى ثانوية إذا ما دعت الضرورة ذلك.

وسنتناول بالشرح الأجهزة الرئيسية في المطلب الأول ثم الأجهزة والفروع الثانوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

الفرع الأول

الجمعية العامة[2]

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الأول من أجهزة الأمم المتحدة بالنظر إلى عدد الأعضاء في الجهاز إذ يمثل فيها جميع الأعضاء على قدم المساواة وفقا للمادة التاسعة فقرة (1) من الميثاق فهي هيئة ديمقراطية، العضوية فيها مقررة لجميع الدول دون تمييز أو تفرقة بين الدول الكبرى والدول الصغرى بخلاف الأمر في مجلس الأمن، ولكل عضو صوت واحدة عند إجراء التصويت في الجمعية العامة المادة (18 فقرة1)

كما لكل دولة عضو الحق في أن يكون لها مندوب أو أكثر في الجمعية العامة بشرط ألا يزيد عدد المندوبين عن خمسة أعضاء (مادة 2/9) إلاَّ أن ما جرى عليه العمل كشف عن عدم كفاية العدد المذكور خاصة وأن هناك سبع لجان وأجهزة أخرى تتفرع عن الجمعية العامة تحتاج

(1) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق ص 323 وكذلك مفيد السابق شهاب، المرجع ص 251.

GENERAL ASSEMBLY – ASSEMBLEE GENERALE (2)

إلى متابعة اجتماعاتها، لذلك أجازت المواد 25، 33 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للدول بأن تلحق بوفدها خمسة أعضاء إضافيين وعددًا غير محدود من الخبراء والمستشارين[1].

وتلتزم الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، بأوراق اعتماد ممثليها عن السلطات الداخلية المختصة، وبأسماء بقية أعضاء وفودها، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء دورة الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، وتقوم لجنة وثائق الاعتماد بفحص أوراق اعتماد ممثلي الدول لتقديم تقرير عنها الجمعية العامة التي تملك وحدها سلطة البت في مدى شرعية تمثيل كل وفد في حالة الشك في صحة تمثيله لدولة ما[2]

وفي بدء كل دورة انعقاد عادي تقوم الجمعية العامة بانتخاب رئيس لها طبقًا للمادة 21 من الميثاق التي نصّت على أن (تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد) وقد جرى العمل على ألا يكون هذا الرئيس من بين ممثلي الدول الكبرى كذلك نصّت لائحة الإجراءات على أن يكون له سبعة عشر نائبًا منتخبًا موزعين طبقًا للمعيار الجغرافي على النحو الآتي: للدول الآفروأسيوية خمسة، وللدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة خمسة، ولدول أمريكا الجنوبية ثلاثة ولدول غرب أوروبا ثلاثة، ولدول شرق أوروبا نائبان، والرئيس هو الذي يعلن بدء الاجتماعات وفضّها وكذلك إدارة الجلسات[3].

وتنعقد الجمعية العامة وفقًا للمادة العشرين من الميثاق في دورات عادية ودورات سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

---

(1) في تفصيل ذلك راجع: Basic facts About The United National/ Department of puplic Information United Nationas, New york, 1989.

(2) د.سعيد ياناجه –المرجع السابق- ص 64- وكذلك د.علي صادق أبو هيف/ القانون الدولي /الإسكندرية 1978 ص 619.

(3) د.إبراهيم شلبي المرجع السابق ص 255. ترأست ليبيا الدورة (64) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2009كما تولت منصب نائب رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (15) والدورة (22) والدورة (27) والدورة (33) والدورة (47) لعام 1992.

وأدوار الانعقاد العادية تنعقد في ثالث يوم ثلاثاء من شهر سبتمبر من كل عام أما أدوار الانعقاد الخاصة فإنّها لا تتقيد بتاريخ معيّن وإنما تنعقد كلما دعت الحاجة إلى ذلك(المادة الأولى من اللائحة الداخلية للجمعية العامة).

ويمكن دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن بقرار يوافق عليه تسعة من أعضاء المجلس، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، أو بناء على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء.

وتنعقد الجمعية العامة في دورة سنوية عادية تمتد ثلاثة أشهر في المقر الدائم للأمم المتحدة بنيويورك كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة مثلما حدث في الاجتماع الأول الذي عقد بمدينة لندن في شهر فبراير 1946 والاجتماع الثالث والسادس الذي عقد بمدينة جنيف عام 1989 لسماع كلمة رئيس الدولة الفلسطينية ياسر عرفات بعد رفض الولايات المتحدة الأمريكية منحه تأشيرة دخول إلى الأراضي الأمريكية.

واللغات المستعملة في الجمعية العامة ومجلس الأمن هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والعربية والصينيّة.

وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية عادية إلاَّ في المسائل الهامة حيث تشترط الأغلبية الموصوفة وهي الثلثان (قضايا الأمن، قضايا انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين قبول الأعضاء الجدد، قضايا الميزانية) [1]. أما التصويت داخل اللجان المختلفة التابعة للجمعية العامة فيكون بالأغلبية المطلقة (م/126 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة) [2].

(1) أي الأغلبية التي تزيد عن الأغلبية العادية التي هي النصف مع زيادة صوت واحد.
(2) د.محسن الشيشكلي –الوسيط في القانون الدولي العام- الجزء الأول- منشورات الجامعة الليبية- كلية الحقوق- ص 490.

اختصاصات الجمعية العامة:

الجمعية العامة باعتبارها تضم جميع دول العالم تعتبر بمثابة المنبر العالمي الذي تجد فيه كل دولة فرصتها للتحدث عن القضايا كافة وبحضور مندوبي جميع دول العالم.

لذلك أعطى الميثاق الجمعية العامة في مادته العاشرة عدة سلطات إذ تقول (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور).

وتملك الجمعية العامة بموجب المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة من الميثاق عدة اختصاصات مهمّة يتعلّق الأول منها بالمحافظة على السلم والأمن الدولي ويتعلّق الثاني بتصفية الاستعمار أما الاختصاص الثالث فهو اختصاص مالي وإداري.

أولًا: الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدولي:

للجمعية العامة وفقًا للمادة 11 فقرة 2 من الميثاق (أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأَمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها –فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة –أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة، على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده).

ويقتصر دور الجمعية العامة بموجب هذا النص على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات إلى الأعضاء أو مجلس الأمن، فيما يتعلق بالاختصاص الشامل للجمعية العامة، وهو النشاط الخاص

بالتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، بما ذلك نزع السلاح وتنظيم التسليح (م/11 فقرة 1)[1].

إلا أن المادة 1/12 قيدت اختصاص الجمعية العامة بقيدين:

الأول: يتعلق بمنع الجمعية العامة من تقديم أية توصية بشأن المسائل المطروحة أمام مجلس الأمن ما لم يطلب منها مجلس الأمن ذلك.

الثاني: يتعلق بضرورة إحالة الأمر إلي مجلس الأمن إذا رأت الجمعية العامة بصدد المشكلة المطروحة ضرورة اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في الباب السابع المتعلقة بأعمال المنع والقمع، التي تحتاج إلى اتخاذ قرار بالخصوص من مجلس الأمن ولا يكفي بشأنها اتخاذ توصية من الجمعية العامة[2].

وبالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 11 من الميثاق فإن للجمعية العامة بمقتضى المادة 14 (أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سليمة متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

وقد يثار التساؤل حول مدى اختصاص الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية مشابهة للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن استنادا إلى نصوص الباب السابع من الميثاق الخاص باستعمال القوة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين خاصة بعد صدور قرار الاتحاد من أجل السلام في نوفمبر 1950، الذي يسمح للجمعية العامة باتخاذ التدابير التي تراها ملائمة بما في ذلك استخدام القوة إذا امتنع مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بصدد المشكلة التي تهدد الأمن والسلم، بسبب استخدام حق الاعتراض من إحدى الدول الخمس الكبرى[3]

(1)Brvgiere, les Pouvoirs de L`assemblee Generale. P,55,
(2) بطرس غالي المرجع السابق ص 58.
(3) انظر بروجيه المرجع السابق ص 379 وكذلك محمد حافظ غانم. المرجع ص 192.

لقد ذهب الفقه إلى أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام في حالة اعتراض إحدى الدول الخمس الكبرى يصبح لها ذات القيمة التي لقرارات مجلس الأمن وبالتالي فهي ملزمة لمن صدرت بحقه باعتبار أن قرار الاتحاد من أجل السلام صدر بأغلبية أعضاء الجمعية العامة لمواجهة ظروف سياسية معينة بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ التصرفات المناسبة إزاء تهديد الأمن والسلم الدولي[1].

ولقد رأت الجمعية العامة إنقاذا للسلام الدولي أن تتدخل لمعالجة الموقف تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلام حيث أدانت بتاريخ أول فبراير 1951 التدخل الصيني في كوريا، وتدخل الاتحاد السوفيتي في المجر عام 1956 والعدوان الثلاثي على مصر في ذات العام، وخلال الأحداث التي وقعت في الكونغو بعد استقلاله عام 1960 وبشأن الحرب الهندية الباكستانية عام 1972، والعدوان الأمريكي على ليبيا عام 1986 [2] وأخيرًا بشأن التنديد بعمليات القمع والإبادة التي أرتكبها النظام الحاكم في سوريا ضد شعبه عام 2012 بعد رفض مجلس الأمن التصويت لصالح هذا القرار.

ثانيًا: اختصاصات الجمعية العامة بتصفية الاستعمار:

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة علاوة على حفظ السلم والأمن الدولي العمل على تصفية الاستعمار ومساعدة الشعوب غير المتمتعة بالاستقلال في الحصول على استقلالها بالاشتراك مع مجلس الوصاية، كما تضمنت المادة 85 هذا الاختصاص بقولها: (تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات إستراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها).

(1) محمد الدقاق المرجع السابق ص 365. وكذلك مفيد شهاب المرجع السابق ص 362.
(2) قرار الجمعية العامة رقم 41-34 بتاريخ 1986/12/20 انظر نص القرار ص من هذا الكتاب.

كما منحت المادة العاشرة من الميثاق الجمعية العامة اختصاصا عاما بقولها (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق) مما يتيح لها التصدي لمسألة تصفية الاستعمار وإصدار توصيات بشأنها.

ورغبة من الجمعية العامة في السير نحو هذا الهدف، أصدرت عام 1960 الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وقررت (ضرورة تصفية بشتى صوره وألونه ومن دون قيد أو شرط، واعتبر إخضاع الشعوب للحكم الأجنبي وللسيطرة والاستغلال إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ونقضا لميثاق الأمم المتحدة وتعويضا لتنمية سلام العالم وتعاونه).

وقد تضمن الفصل الحادي عشر من الميثاق في المادتين 73،74 (تصريحا بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) وتم إنشاء "لجنة تصفية الاستعمار" إثر صدور الإعلان المشار إليه أعلاه عهد إليها دراسة أوضاع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومدى مراعاة الدول المستعمرة لتلك الأقاليم للإعلان الخاص بمنح الاستقلال غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم التقارير المتعلقة بتلك الأقاليم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة واقتراح الوسائل الكفيلة لوضع مبادئ الإعلان المذكور موضع التنفيذ وصولا إلى منح تلك الأقاليم الاستقلال.

ثالثًا: اختصاصات الجمعية العامة الإدارية والمالية:

عهد الميثاق إلى الجمعية العامة عدة اختصاصات ذات طبيعة داخلية يتعلق ببنيان الأمم المتحدة الشخصي والموضوعي ويتعلق البعض الآخر بإعداد ميزانية الأمم المتحدة ومتابعة نشاطات الأجهزة الملحقة بها.

وتملك الجمعية العامة بموجب المادة (2/4) وبناء على توصية مجلس الأمن قبول الأعضاء الجدد في المنتظم الدولي، وهي التي تقرر فقدان بعض أو كل العضوية بناء على توصية مجلس الأمن كالوقف عن العضوية (م/5) أو فصل العضو من الهيئة (م/6) أو الحرمان من التصويت (م/19).

وهي التي تختص بانتخاب أعضاء مجلس الأمن العشر غير الدائمين في مجلس الأمن (م1/13) وانتخاب الأعضاء الثمانية عشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنويًا لمدة ثلاث سنوات (م2/61) وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية لمدة ثلاث سنوات (م3/86) واختيار الأمين العام للأمم المتحدة وقضاة محكمة العدل الدولية بناء على توصية مجلس الأمن (المادة 97 من الميثاق والمادة 1/4 من النظام الأساسي للمحكمة) وهي التي توافق بأغلبية الثلثين على التعديلات المراد إدخالها على الميثاق.

والجمعية العامة باعتبارها الفرع الوحيد الذي يضم الدول الأعضاء كافة التي تسهم بحصصها في تكوين ميزانية الهيئة، تختص بالنظر في ميزانية الأمم المتحدة والتصديق عليها وتحديد نصيب كل عضو في نفقات الهيئة وبالنظر في أية ترتيبات مالية أو متعلّقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة وتصدّق عليها[1].

وتمارس الجمعية العامة اختصاصًا آخر بموجب المادتين (10و15) من الميثاق، يتمثّل في مراقبة نشاط أجهزة الأمم المتحدة، حيث تقوم بدراسة التقارير السنوية والخاصة التي إليها مجلس الأمن والهيئات الأخرى التابعة للمنظمة، وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانًا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي، وهي بصفة عامة الجهاز الذي يملك الإشراف المباشر على الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك موظفو الأمانة العامة للهيئة.

وللجمعية العامة أخيرًا أن تنظر في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تقرّر عقد مؤتمر عام، لإجراء هذا التعديل، ويصبح التعديل الذي تقرّه الجمعية العامة أو يقرّه المؤتمر المذكور نافذًا بموافقة ثلثي الأعضاء عليه، بعد أن يصدّق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن [2].

(1) Lino Diqual:les effets des Resolutions des Nations-Unies Paris, L.G.D.J.P. 137.

(2) لقد أدخلت على الميثاق عدة تعديلات من بينها:
-التعديل الذي أدخل عام 1963 على المادتين 23،27 الذي دخل حيز النفاذ عام 1965 بشأن زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 عضوًا إلى 15 عضوًا أما التعديل الذي أدخل على المادة 27 فينص على أن القرارات التي يتخذها

– اللجان التابعة للجمعية العامة:

خوّلت المادة 22 من الميثاق الجمعية العامة إنشاء فروع ولجان لمساعدتها في مباشرة نشاطها وأهم هذه اللجان:

– اللجنة الأولى: لجنة السياسة والأَمن ونزع السلاح : وقد أنشئت اللجنة السياسية الخاصة بعد ذلك لمشاركة اللجنة الأولى في أعمالها، وتختص بقبول الأعضاء الجدد وفصلهم وكذلك بالمسائل المتعلّقة بالأَمن مثل التسلح ونزع السلاح وتخفيضه.

– اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية.

– اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

– اللجنة الرابعة: لجنة تصفية الاستعمار.

– اللجنة الخامسة: لجنة الشؤون الإدارية والميزانية وتختص بالمسائل المتعلقة بشؤون موظفي الأمم المتحدة وتحضير وإعداد ميزانية الأمم المتحدة.

– اللجنة السادسة: اللجنة القانونية وتختص بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي ومحكمة العدل الدولية وتسجيل المعاهدات وامتيازات وحصانات الهيئة وموظفيها وغير ذلك من المسائل التي تحال إليها من الجمعية العامة.

وقد أنشأت الجمعية العامة عام 1947 (لجنة القانون الدولي) وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى عام 1949 وهي تهدف إلى تشجيع التقدم ا لمطرد للقانون الدولي وتدوينه وتجميعه

مجلس الأمن في الأمور الإجرائية تصبح نافذة إذا وافق عليها تسعة أعضاء (وكانت من قبل سبعة) من بينهم أصوات الدول الخمس الأعضاء الدائمين.

- التعديل الذي أدخل على المادة (109) الذي أصبح ساري المفعول عام 1968، وينص على زيادة عدد أعضاء الأصوات اللازمة في مجلس الأمن للدعوة إلى عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق من سبعة إلى تسعة أصوات.
- تعديل المادة 61 الذي أصبح نافذًا عام 1965 بشأن زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27 عضوًا، وفي عام 1971 وافقت الجمعية العامة على زيادة عدد أعضائه إلى أربعة وخمسين عضوًا وقد أصبح هذا التعديل ساري المفعول عام 1973.

وتجتمع اللجنة سنويا وهي تتكون من 25 عضوا ينتخبون لمدة خمس سنوات وتقوم اللجنة بإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية لمناقشتها في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن موضوع معين، مثال ذلك مؤتمر الأمم المتحدة لعام1958 الذي وافق على أربع اتفاقيات بشأن قانون البحار وفي عام 1961 وافق مؤتمر الأمم المتحدة على الاتفاق الخاص بتقليل عدد حالات من لا جنسية لهم كما وافق المؤتمران اللذان عقدا بفيينا عامي 1963،1961 على اتفاق فيينا الخاص بالعلاقات الدبلوماسية وعلى اتفاق فيينا الخاص بالعلاقات القنصلية، كما وافق مؤتمر فيينا لعام 1969. على اتفاق بشأن المعاهدات وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية التي تقوم بإعدادها لجنة القانون الدولي بناء على طلب الجمعية العامة.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها خلال دورة انعقاد الجمعية العامة للنظر في المواضيع التي تحال إليها من قبل الجمعية العامة، والعضوية فيها مفتوحة لمن يشاء من أعضاء الأمم المتحدة وفي بداية انعقاد اللجنة يتم اختيار رئيس ونائب ومقرر لها لإدارة أعمالها، وتؤخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، ثم يتم إحالتها إلى الجمعية العامة.

بالإضافة إلى هذه اللجان الموضوعية الست هناك لجنتان إجرائيتان هما:

1- اللجنة العامة: وتتكون من رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر بالإضافة إلى رؤساء اللجان الست المذكورة أعلاه وتختص هذه اللجنة بأعداد جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوزيع المواضيع المدرجة في جدول أعمالها على اللجان الست الأنفة الذكر، ويطلق عليها اللجنة التوجيهية بالنظر إلى دورها في توجيه أعمال الجمعية العامة والعناية بسير أعمالها.

2- لجنة فحص أوراق الاعتماد: وتختص هذه اللجنة التي يعينها رئيس الجمعية العامة في كل دورة انعقاد بفحص أوراق اعتماد مندوبي الدول في المنظمة وتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة.

كما قامت الجمعية العامة استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة ولائحتها الداخلية بإنشاء العديد من اللجان والمكاتب المستديمة لمعاونتها في أعمالها مثل لجنة الطاقة الذرية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والاشتراكات المالية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وكذلك بعض اللجان المؤقتة التي استدعت الظروف إنشاءها مثل لجنة الأمم المتحدة للتوفيق في فلسطين ولجنة إقليم جنوب غرب إفريقيا واللجنة الخاصة لدراسة العدوان.

القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة:

إن منح القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قوة ملزمة يؤدي إلي تحميل الدول التزامات تعبر في أغلب الحالات عن سمو قرارات هذه الهيئة من خلال أحكام ميثاقها الذي جاء في مادته الثالثة بعد المائة ما يلي: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

فالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها آثار قانونية مباشرة على الدولة العضو فيها ولها آثار غير مباشرة بالنسبة للدول غير المعينة عندما تتواجد هذه الأخيرة في وضعية قانونية مضادة، وهذه القرارات والتوصيات المتعددة الأغراض تبقي مؤكدة قانونا وإن اختلفت في درجتها [1] ويمكن تصنيف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى ثلاث فئات هي:

أ- القرارات الإقرارية:

(1) المرجع السابق Lino Di qual: P..230

وهي القرارات التي لا تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها الميثاق، بل تجسد ما ورد فيه وتحقق مقاصده وتهدف أساسًا إلى تأكيد قواعد عرفية متواجدة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة [1].

ومن أمثلة هذه القرارات التصريح الخاص بالتحكيم الإجباري كنتيجة لمؤتمر لاهاي عام 1907 والبروتوكول ألاتفاقي المؤرخ في 27 أغسطس 1928 الذي حرَّم كل أشكال الحروب باستثناء تلك التي تستخدم للدفاع الشرعي أو التي تتعلق بالجرائم الدولية الناشئة عن الحروب العدوانية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960، والقرارات المتعلقة بإعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد وبرنامج عمله (القرار رقم 3201) وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادي عام 1974 والقرارات المتعلّقة بتحريم كل أشكال التفرقة العنصرية.

إن مثل هذه القرارات الإقرارية ضرورة ولازمة لتطوير المجتمع الدولي المعاصر الذي لم تكتمل صورته بعد التطور الهائل ولبلوغ ما تصوَّره واضعو الميثاق، وهي كما ذكر الأستاذ السوفييتي كريلوف والأستاذ الجزائري محمد بجاوي بأنّها المصادر الجديدة للقانون الدولي [2]، كما أنّها تمثّل بالفعل أداة فنية ووسيلة قانونية تستخدمها الجمعية العامة ذات التمثيل الواسع لدول العالم الثالث الساعية إلى إعادة بناء القواعد التي تحكم العلاقات الدولية والتي أصبحت بالفعل غير منصفة تجاه مصالحها، إنّها تمثل قانونًا انتقاليًا من نظام قديم وآخر جديد [3].

إن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة باعتبارها الوسيلة القانونية الرئيسية لتحمّل الهيئة لمسؤولياتها المحدّدة في الميثاق لها آثار قانونية ملزمة حالًا ومباشرة سواء بالنسبة للهيئات الأدنى درجة من منظمة الأمم المتحدة أو بالنسبة للدول الأعضاء فيها باعتبارها تتخذ صورة أمر وليس دعوة عادية فحسب.

(1) العربي منور. مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص 112 وما بعدها.
(2)Lion Di qual. OP.238.
(3)Albert Claud Colliard: Les institutions Internationals. Paris.1974 P.276.

ب– القرارات المقرّرة:

وهي القرارات ذات الأثر الملزم، كالقرارات الفردية التي تصدر بشأن تعيين أو فصل موظف بالمنظمة الدولية مثل تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (م/97) وتلك المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية والقرارات العامة التي تتوجه بخطابها إلى الكافة بقصد إرسال قواعد سلوك عامة وقواعد قانونية في شكل لوائح بغرض تنظيم سير العمل داخل أجهزة الأمم المتحدة كالقرارات التي تطلب من الدول الأعضاء المشاركة في نفقات الأمم المتحدة بغرض إنشاء أجهزة فرعية لها المتعلقة بقبول أعضاء جدد فيها وتلك الخاصة بوقف العضوية ورفضها (م/5و6) [1].

والجمعية العامة تلجأ إلى وسيلتها الفنية المتمثلة في القرارات الملزمة لبلوغ أهدافها استنادًا إلى قاعدة قانونية معينة في ميثاق، ولذلك فإن لهذه القرارات طابعًا تسلطيًا على من توجهت إليه بخطابها ويجعل من ذلك إحدى السمات التي تحكم علاقة المنظمة بالدول في مجال العلاقات الداخلية للمنظمة [2].

فالقرارات الإقرارية تتعلق بتنظيم سير العمل داخل الهيئة الدولية وفروعها وتنشئ الأجهزة وترسي قواعد عامة لازمة لإدارة شؤون المنظمة، تعتبر ملزمة لها ولأجهزتها وكذلك للدول الأعضاء فيها[3].

ج– التوصيات:

(1) العربي منور المرجع السابق ص 114.

(2)Limo Diqual:OP. CIT, p.4.

(3)Paul Reuter: Les Principes de droit International Public, R.C.A.D.I.1961 P.529.

التوصية التي تصدرها الجمعية العامة هي عبارة عن دعوة أو سيرة معينة تتوخى المنظمة من الدول الأعضاء فيها السير على هداها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

وقد عرفها الأستاذ الغنيمي بأنها (إرادة تصدر عن المنظم الدولي لا تتضمن معنى الأمر والإلزام بذاتها ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة) [1]. وهي مصطلح يحدّد قرار هيئة دولية رسمت أوأسلوبًا معينًا للعمل ولا يعد ملزمًا للذي وجهت إليه[2].

والواقع أن التوصية حسب استخدامها في المنظمات والمؤتمرات الدولية نادرًا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة الغير، لأن الجمعية العامة عادة تستعمل مصطلحات دبلوماسية أكثر منها قانونية ليست مرادفة لمعنى توصية.. حيث تستعمل لفظ تطلب وتدعو وتكلف وتؤكّد على وتعمل على وتوجه نداء شديدًا إلى وتعبّر عن الأمل في وتلفت الانتباه إلى... الخ.

فهذه المصطلحات ليست مرادفة لمعنى توصية التي تمثل شكلًا مقبولًا وأداة صالحة للضغط على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق صراحة أو ضمنًا وذلك لحمل الأعضاء فيها بالسير على أمر مرغوب فيه وموصى به ولكن دون إلزام أو إكراه[3].

إلاَّ أن التوصية قد تتحول إلي توصية ذات أثر قانوني معيّن يمكن أن يوصف بالأثر المعنوي أو السياسي مما يكون له آثار مباشرة على الرأي العام الدولي وبطبيعة الحال على رأي الحكومات، لأن مثل هذه التوصية العادية تعبّر عن رأي منظمة الأمم المتحدة.

إلاَّ أن رضا الدولة بقبول التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صراحة أو ضمنًا يكسبها أثرًا قانونيًا وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول قضية ناميبيا الصادر

(1) د.محمد طلعت الغنيمي –المرجع السابق-ص 429.
(2) قاموس مصطلحات القانون الدولي، باريس 1960 ص 506.
(3) العربي منور- المرجع السابق ص 117.

بتاريخ 30 يونيو 1971بقولها:"إن التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار أو إجراء بنية التنفيذ"[1].

الفرع الثاني
مجلس الأمن [2]

يعتبر مجلس الأمن الإدارة الرئيسية بالنسبة لكافة فروع الأمم المتحدة باعتباره الأداة الدائمة للأمم المتحدة والمسؤولة عن المحافظة على السلم والأمن الدولي وهو يختلف عن الجمعية العامة باعتباره نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بتلك الواجبات وهو ما قررته المادة 1/24 بقولها: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

وتمكينا لمجلس الأمن من القيام بواجبه المنصوص عليه في هذه المادة ، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وتنفيذها وفقا للميثاق.

ومجلس الأمن باعتباره الهيئة الرئيسية الدائمة المعبرة عن الأمم المتحدة ينعقد بصفة دورية وفي كل حين بناء على دعوة رئيسه بمقر الأمم المتحدة بنيويورك أو في غيره من الأماكن إذا رأى المجلس ذلك (م/3/28) ورئاسة المجلس دورية لمدة شهر كامل بالتناوب بين الدول على أساس الترتيب الأبجدي[3]، م/18 من اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن ولذلك وجب أن يكون لكل دولة عضو في المجلس ممثِّل دائم في مقر المنظمة (م1/28).

(1)FAEZ Anjak La Signifncation Juridique de la Chate de droits ed devoirs econmiques des etats Colloque International d`Alger. 1976-P.77.
(2)SECURITY COUNCIL – CONSEIL DE CURITE
(3) اجتماع مجلس الأمن في أديس أبابا عام 1972 وفي بنما عام 1973 لبحث النزاع القائم بين بنما وأمريكا حول قناة بنما.

وجلسات مجلس الأمن علنية باستثناء مناقشة توصية تعيين الأمين العام وقضاة محكمة العدل الدولية، ولمجلس الأمن أن ينشئ ما يرى من اللجان والفروع الثانوية لتسهيل أداء مهمته مثل لجنة نزع السلاح ولجنة قبول الأعضاء الجدد واللجنة الخاصة المؤقتة التي قام بإنشائها في السابق م/29 (من الميثاق) لمعالجة موضوع معين ينتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله كلجنة مراقبة تنفيذ الهدنة بين مصر وإسرائيل الصادر في 28 مايو 1948 وكذلك إنشاء قوة للطوارئ الدولية بين مصر وإسرائيل عام 1967، وإذا ما أدرجت مسألة في جدول أعمال المجلس فإنها تظل مقيدة إلى أن يتم الفصل فيها أو يصدر قرار من المجلس بشطبها بغض النظر عن رغبة الدولة التي قدمتها في سحبها، وقد حدث أن طلبت إيران سحب شكوى ضد روسيا سنة 1946 إلا أن المجلس لم يوافق وظلت الشكوى مدرجة في جدول الأعمال[1].

تكوين مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن من أعضاء دائمين، وأعضاء غير دائمين فالأعضاء الدائمون طبقًا لنص المادة 1/23 خمس دول هي الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الدول بما لها من حق العضوية الدائمة أعطى لها الميثاق حق الاعتراض في المسائل المعروضة على المجلس دون غيرها من الدول[2].

أما الأعضاء غير الدائمين فقد كان عددهم ستة عند إقرار ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو إلاَّ أنه بعد تعديل المادة 23 من الميثاق بموجب قرار الجمعية العامة رقم (1991) الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1963 في الدورة الثامنة عشرة والذي أصبح ساريًا منذ 31 ديسمبر 1965 أصبح عدد الأعضاء غير الدائمين عشر دول ولمدة سنتين فقط غير قابلة للتجديد يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الثلثين (ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت) مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بحيث يكون خمسة أعضاء

(1) د.سعيد محمد أحمد باناجه المرجع السابق ص 82.
(2) لقد حلّت روسيا محل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية في عضوية مجلس الأمن منذ 1991/12/25 بعد الإعلان رسميًا عن انتهاء الاتحاد السوفييتي وإعلان جرباتشوف تقديم استقالته. وإنزال العلم السوفييتي من على الكريملين واستبداله بالعلم الروسي.
- حظيت ليبيا بعضوية مجلس الأمن مرتين الأولى خلال سنتي 1976 و1977 والثانية خلال سنتي 2008- 2009

عن الدول الإفريقية والآسيوية وعضو في دول أوروبا الشرقية وعضوان عن دول أمريكا اللاتينية وعضوان عن دول أوروبا الغربية والدول الأخرى وقد حضيت ليبيا بعضوية مجلس الامن مرتين الاولى عن سنتى 1976- 1977 والثانيه عن سنتى 2008- 2009 فى حين حضيت مصر بعضويته اربع مرات وتونس والجزائر والمغرب وسوريا لثلاث مرات كما حضيت كل من لبنان والعراق والاردن بعضويته مرتين اما الامارات والبحرين والسودان والصومال وقطر والكويت وموريتانيا واليمن فانها حضيت بالعضويه مرة واحده وهنك ستون دوله عضوا فى الامم المتحده لم تدخل ضمن عضوية مجلس الامن لذلك طالبت العديد من الدول بزيادة عدد الدول الاعضاء فى مجلس الامن وفى مقدمة هذه الدول المانيا واليابان والبرازيل والهند ونيجيريا التى تطالب بمقاعد دائمه فى المجلس وقد اعلن كوفى عنان امين عام الامم المتحده عام 2005 عن وجود ثلاث اقتراحات بالخصوص وذلك بزيادة تمثيل الدول الناميه بما يحقق التمثيل الجغرافى العادل من ناحيه وديمقراطية صنع القرارالدولى من ناحية اخرى الاقتراح الاول ينص على زيادة عدد الاعضاء من 15 الى 25 على ان يكون من بين العشرة مقاعد سته مقاعد غير دائمه وهو اقتراح تقدمت به كل من المانيا واليابان والهند والبرازيل اما الاقتراح الثانى فينص على توسيع عضوية مجلس الامن بزيادة عشر اعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين قابله للتجديد وهو اقتراح تقدمت به ايطاليا والارجنتين والمكسيك وكندا وباكستان وكوريا الجنوبيه ويهدف هذا الاقتراح الى منع المانيا واليابان والهندوالبرازيل من الحصول على العضويه الدائمه فى مجلس الامن لاسباب تاريخيه اما الاقتراح الثالث فينص على زيادة عدد اعضائه من 15 الى 26 عضو واستحداث ستة مقاعد دائمه العضويه تتمتع بحق النقض من بينها دولتين من دول الاتحاد الافريقى لان الدول الافريقيه ليست من الدول دائمة العضوه فى مجلس الامن

وقد اشترط الميثاق أن يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد (م3/23) على أن الدول التي ليست في مجلس الأمن أو في الأمم المتحدة بإمكانها حضور جلسات مجلس الأمن والمشاركة في المناقشات عند مناقشة المجلس لإحدى المسائل التي تعنيها دون أن يكون لها الحق في التصويت إذا رأى مجلس الأمن دعوتها للحضور باعتبار أن مصالحها قد تتأثر بغيابها

(م32،31) أما إذا كانت الدولة غير العضو طرفًا في النزاع فإن حضورها يعتبر حقًّا لها وغير متوقف على دعوة المجلس. [1]

اختصاصات مجلس الأمن:

يمارس مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق عدة اختصاصات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: الاختصاص الأول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والاختصاص الثاني حفظ السلم والأمن الدوليين والاختصاص الثالث اختصاص تنظيمي.

أولًا: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

نصت المواد 33-38 من الفصل السادس من الميثاق على إعطاء مجلس الأمن حق التدخّل لحل الخلافات والمنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السِّلم والأمن الدولي سواء كان بناء على طلب أحد الأعضاء أو بناء على تدخّل المجلس من تلقاء نفسه طبقًا للمادة 34 من الميثاق التي أعطت له الحق في فحص النزاع والموقف لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره تهديد السِّلم والأمن الدولي والمجلس يتحقق من ذلك بواسطة لجان التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض ومن أمثلة ذلك لجنة التحقيق في حوادث الحدود الهندية –الباكستانية، وبناء على النتائج التي تتوصّل إليها تلك اللجان يقوم المجلس بإصدار التوصيات اللازمة لحل المنازعات حلًا سلميًا، فهو إذن يعتبر أداة تحقيق في البداية ثم يتحول إلى أداة تسوية بعد ذلك بإصداره التوصية اللازمة.

والتوصية الصادرة عن مجلس الأمن قد تكون بدعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية ما بينهم من منازعات بالطُّرق السلمية كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو غير طريق المنظمات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل التي عليها اختيارها (م/2/33).

(1) لقد قدمت عدة اقتراحات بشأن توسيع دائرة العضوية الدائمة في مجلس الأمن بحيث تشمل دول من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية الغير ممثله حاليًا في المجلس بصفة دائمة.

كما تكون التوصية بتحديد طريقة معينة لحل النزاع، بعد الأخذ في الاعتبار ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم كعرض النزاع على محكمة العدل الدولية مثلًا.

ثانيًا: حفظ السِّلم والأَمن الدوليين:

يعتبر اختصاص مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأَمن الدوليين من أهم الاختصاصات التي يقوم بها، حيث أوكل إليه الميثاق هذا الاختصاص في حالة فشل الأطراف المتنازعة في حل النزاع القائم ومنحه الحق في حالة عرض النزاع عليه في اتخاذ تدابير القمع الوقتية والاحتياطية والنهائية لحفظ السِّلم والأَمن الدوليين إذا ما تبين من خلال تكييفه للوقائع بأن النزاع القائم من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السِّلم والإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[1].

والقرارات التي يتخذها المجلس تعتبر قرارات ملزمة للدول وهذه القرارات قد تستوجب اتخاذ تدابير لها الصفة الحربية والعسكرية طبقًا لنص المادة 42 التي تنص على أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى[2] بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

كما قد تصدر القرارات عن مجلس الأمن متضمنة اتخاذ تدابير غير عسكرية، كدعوته للأطراف المتنازعة بالأخذ بما يراه من تدابير مؤقتة، كالتدابير المتعلّقة بمنع الحرب ووقف العمليات العدائية وانسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية قبل بداية الحرب وإقامة مناطق منزوعة

(1) د.إبراهيم أحمد شلبي المرجع السابق ص 322.
(2) من هذه التدابير ما صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بإقامة منطقة حظر جوي فوق الأراضي الليبية واستعمال القوات الجوية الدولية المساندة لوقف عمليات القمع التي أتخذتها الحكومه الليبيه لمواجهة المظاهرات الشعبية في ليبيا التى اندلعت فى 17 فبراير عام 2017 .

السلاح، وإقامة هدنة بين المتنازعين، وطلب وقف إطلاق النار، والفصل بين القوات، بشرط ألا تؤدي هذه التدابير إلى الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم (م/40).

كما لمجلس الأمن في سبيل المحافظة على السِّلم والأَمن الدولي أن يطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية (م41 من الميثاق) [1].

وقد أعطى الميثاق الحق للدول المتضررة من تطبيق تلك المقاطعة أن تطلب من مجلس الأمن تدارس الأمر ومساعدتها في حل مشاكلها[2].

ثالثًا: الاختصاصات التنظيمية:

نص الميثاق على اختصاصات أخرى لمجلس الأمن يتولاها إما استقلالا أو بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فقبول الأعضاء الجدد ووقف العضوية وفصل الأعضاء من المنظمة الدولية (الفصل الثاني من الميثاق) واختيار الأمين العام للأمم المتحدة (م/97 من الميثاق) وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (م/5 من النظام الأساسي للمحكمة) وتحديد الشروط التي يجوز بموجبها للدول غير الأعضاء بالمنظمة الانضمام إلي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعتبر من المسائل التي يختص بها مجلس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة.

أما المسائل التي ينفرد بها مجلس الأمن فهي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى –غير الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية– أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية (م/35 من النظام الأساسي للمحكمة) والاشراف على الأقاليم الإستراتيجية

(1) صدرت أكثر من ستة قرارات عن مجلس الأمن تتعلّق بتطبيق المقاطعة الاقتصادية ضد العراق بسبب اجتياحها للكويت في شهر –أغسطس- 1990.
(2) قرر مجلس الأمن منح الأردن مساعدة اقتصادية بسبب تأثره من تطبيق المقاطعة الاقتصادية التي فُرضت على العراق.

والخاضعة لنظام الوصاية (م1/38) من الميثاق ووضع خطط التسليح وتنظيمه واستخدام القوات المسلحة (م/46) من الميثاق وأن يقرر اتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية(م/94)

التصويت في مجلس الأمن:

لقد كانت مسألة إعطاء الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض دون غيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن إحدى ثمار مؤتمر مالطا عام 1945 الذي ضم كلا من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، كما تم تضمينه فيما بعد المادة 27 من الميثاق التي نصت **على أن:**

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3-تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتحدة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

وحق الاعتراض (الفيتو) قصد به قيام إحدى الدول الخمس الكبرى بالاعتراض صراحة على القرار، وبالتالي عدم صدوره حتى ولو وافق عليه بقية الأعضاء الأربعة عشر الآخرين، فصوت إحدى الدول الخمس الكبرى يعطل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين، بشرط أن يكون صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يعبر عن معارضته لصدور القرار، أما الامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة فإنه لا يعتبر من قبيل الاعتراض[1].

(1) د.الشافعي محمد بشير، المرجع السابق ص 114.

لقد واجهت الدول الصغرى امتياز حق الدول الكبرى في الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهاجمته بشدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أنه أمام إصرار الدول الكبرى على تمسكها بهذا الحق اضطرت الدول الصغرى إلى القبول به خوفا من عدم قيام الأمم المتحدة وإزالة العراقيل من أمامها بعد أن أصدرت الدول الكبرى تصريحا مشتركا عبرت فيه عن تعهدها بعدم استعمال حق الاعتراض إلا في أضيق الحدود[1].

ومن خلال استعراضنا للنص المذكور، نلاحظ أن إعطاء حق الاعتراض (الفيتو) للدول الكبرى يدل دلالة واضحة على انعدام مبدأ المساواة بين الدول، الذي أقرته المادة الثانية من الميثاق، التي تنص على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) مما أثار شكوك الدول الصغرى في عدم قيام الأمم المتحدة بالاختصاصات المنوطة بها، بسبب استعمال هذا الحق، والذي نجم عنه فيما بعد الشلل الواضح لمجلس الأمن في عدة مواقف فلم يتمكن مجلس الأمن من إصدار القرارات التي تمس مصالح الدول الكبرى بسبب استعمال الدول الخمس الكبرى لحق الاعتراض، مثال ذلك استعمال الولايات المتحدة حق الاعتراض عندما طلبت ليبيا إدانة العدوان الأمريكي على ليبيا، والتعويض عن ذلك العدوان الذي تم عام 1986 واستعمال الولايات المتحدة لحق الفيتو عدة مرات عند طرح موضوع الاعتداءات المتكررة للكيان الصهيوني على الأراضي اللبنانية، وعدم تمكن مجلس الأمن من تنفيذ القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بدعوة الكيان الصهيوني إلي الانسحاب من الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان التي احتلتها بعد عدوان 1967 في الوقت الذي كان فيه مجلس الأمن سباقا إلى إصدار العديد من القرارات وتنفيذها أثناء حرب الخليج وبعدها مما يدعونا إلى القول بأن مجلس الأمن أصبح أداة في يد الدول الكبرى تستعمله متى تشاء لتحقيق مصالحها[2].

وقد ذهب الفقه إلى أن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت أو غيابه عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار لا يعتبران بمثابة استعمال لحق الاعتراض طبقا لما جرى عليه العمل

(1) علي الصادق أبو هيف، المرجع السابق ص 679.
(2) لقد كان الأمر في عهد عصبة الأمم المتحدة هو العمل بقاعدة الإجماع المطلق التي تحترم استقلال كل الدول كبيرها وصغيرها وسيادة كل دولة عضو في العصبة مما أدى إلى شل العصبة عن العمل الأمر الذي حدا بواضعي ميثاق سان فرانسيسكو إلى تجنبه واستبداله بقاعدة الإجماع المقيد من قبل الدول الخمس الكبرى أي اتفاق هذه الدول جميعها مع أربع دول أخرى بمجلس الأمن.

في مجلس الأمن لأن غياب العضو عن جلسات مجلس الأمن يعني إما تنازلا عن حقه في الحضور والتصويت، وإما أن يكون عملا مخالفا للميثاق وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني[1].

وقد ظهرت مشكلات عديدة بصدد تطبيق حق الفيتو في غياب المعيار المميز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، باعتبار أن هذا الحق يستعمل من قبل الدول الخمس الكبرى عند عرض المسائل الموضوعية على مجلس الأمن دون المسائل الإجرائية.

ولقد حاولت الدول الكبرى وضع معيار لتلك التفرقة فأصدرت تصريحا مشتركا في مؤتمر سان فرانسيسكو عددت فيه بعض المسائل التي تعتبر من المسائل الإجرائية، وهي المسائل الواردة في المواد من 27 إلى 32 من الميثاق، كما قررت أن الفصل فيما إذا كانت مسألة ما مسألة إجرائية أم موضوعية يعتبر في حد ذاته مسألة موضوعية[2].

والراجح في الفقه أن مجلس الأمن هو المرجع في تكييف طبيعة المسائل المعروضة عليه بموجب قرار يصدر منه ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق لا تعطي العضو في مجلس الأمن الحق في التصويت عندما يكون طرفًا في النزاع المعروض على المجلس باعتبار أنه لا يمكن أن يكون العضو خصمًا وحكمًا في ذات الوقت وهو ما ذهب إليه الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في –نوفمبر– عام 1925 [3].

(1) بطرس غالي –المرجع السابق- ص 27، لذلك فإن امتناع الصين عن التصويت على مشروع القرار المقدم إلى مجلس الأمن بشأن جواز استعمال القوة تجاه العراق لإخراجها من الكويت سنة 1991 لم يؤثر في صدور ذلك القرار. لقد أثيرت هذه المسألة إثر غياب مندوب الاتحاد السوفييتي عن جلسة التصويت على القرار الصادر بشأن شكوى إيران ضد الاتحاد السوفييتي لحشد الأخير قواته على الحدود الإيرانية عام 1946، وكذلك غياب الاتحاد السوفييتي منذ شهر (يناير) 1950 عن جلسات مجلس الأمن لمدة ستة شهور كاحتجاج على عدم إحلال مندوب الصين الخاصة بالتداخل في كوريا التي اعتبرها الاتحاد السوفييتي باطلة.
(2) انظر في تفصيل ذلك د.محمد حافظ غانم المرجع السابق ص 222 د.الشافعي بشير المرجع السابق ص 116.
(3) محمد سعيد الدقاق –المرجع السابق- ص 323.

الفرع الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]

لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لما له من دور في استتباب الأمن والسِّلم الدوليين، وقد ساعد على ذلك التطور الاقتصادي العالمي الذي نجمت عنه عدة لقاءات ومؤتمرات دولية انبثقت عنها عدة منظمات دولية متخصّصة كالمؤتمر الاقتصادي الدولي عام 1927 والمؤتمر النقدي الدولي عام 1933 ومؤتمر الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في شهر مايو 1943 حيث تأسّست منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر بريتن ويدز في شهر يوليو 1944 حيث تأسّس صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وكذلك إنشاء منظمة الطيران المدني الدولية بعد إبرام اتفاقية شيكاغو للطيران المدني في شهر ديسمبر 1944.

ونتيجة لهذا التطور أدرك المجتمعون في مؤتمر سان فرانسيسكو أهمية وجود منظمة دولية متخصصة تقوم بالعمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية، وتم النص في الميثاق على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كفرع من فروع الأمم المتحدة (الفصل العاشر من الميثاق).

تكوين المجلس:

يتكون المجلس من أربعة وخمسين عضوًا على أساس المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، على أن يتم تجديد عضوية ثمانية عشر عضوًا كل سنة ولمدة ثلاث سنوات، وقد جرى العرف على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند انتخاب الأعضاء حيث منحت الدول الآسيوية 11 مقعدًا والدول الإفريقية 14 مقعدًا ودول أمريكة اللاتينية 10 مقاعد

(1) ECONOIC AND SOCIAL COUNCIL – CONSEIL ECONOMIQUE ET SOCIAL

كما جرى العمل على انتخاب الدول الخمس الكبرى بحيث يكون لها تمثيل دائم وبصفة مستمرة في المجلس[1].

التصويت في المجلس:

يكون لكل دولة عضو في المجلس، مندوب واحد وصوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت، أي الذين صوّتوا لصالح أو ضد القرار، ولذلك فإنه يستبعد من حساب الأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين امتنعوا عن التصويت ويجوز لأي عضو الأمم المتحدة الاشتراك في مداولات المجلس عند مناقشه لأية مسألة تعني ذلك العضو على ألا يكون له حق التصويت.

وينعقد المجلس في دورتين عاديتين الأولى في شهر فبراير من كل سنة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، والثانية في شهر يوليو بمدينة جنيف وله كذلك أن ينعقد في دورات استثنائية إذا طلب أغلبية أعضائه ذلك أو إذا طلبت الجمعية العامة أو مجلس الأمن الوصاية أو إحدى الوكالات المتخصصة وبعد موافقة رئيس المجلس ونوّابه الثلاثة ذلك.

والمجلس لا يصدر قرارات إلزامية للدول الأعضاء، وإنما مجرد توصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة أو الجمعية العامة أو إلى الوكالات المتخصصة.

وظائف المجلس:

يختص المجلس طبقًا للمادة 55 من الميثاق بتحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الثقافية والتعليمية والعمل على احترام حقوق الإنسان

(1) منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى 1965/8/31 كان المجلس يتكون من 18 عضوًا ثم بعد - هذا التاريخ ارتفع عدد الأعضاء إلى أن تم بتاريخ 1973/9/24 زيادة أعضاء المجلس إلى 54 عضوًا.

والحريات الأساسية، وتقع مسؤولية تحقيق هذه المقاصد على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وتحت إشرافها (م/60).

بالإضافة إلى القيام بالدراسات فإن المجلس يتدخل لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية عن طريق برامج المساعدات الفنية، التي تقدم للدول المحتاجة إليها والأجهزة والوكالات المتخصصة بعد موافقة الجمعية العامة (م66 ف2)

كما يقوم المجلس بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من خلال تبادل الممثلين والمراقبين والوثائق والمشورة معها للاستفادة من خبراتها وخدماتها (م/71).

كما يدعو المجلس تطبيقا للمادة 4/62 إلى عقد مؤتمرات دولية أو إقليمية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة وقد سبق للمجلس أن دعا إلى مؤتمر دولي حول الذرة من أجل السلام عام 1964 ومؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا عام 1963.

ويقوم المجلس ببعض المبادرات التي تتعلق بإجراء الدراسات وإعداد التقارير المختلفة حول أفضل الحلول للمشاكل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية بناء على طلب الجمعية العامة (م/66)، أو بناء على مبادرة من جانبه، كما يضع المجلس مشروعات الاتفاقيات والمعاهدات كالاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس ومكافحة المخدرات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها (م/62) من الميثاق.

فروع المجلس:

تنص المادة 68 من الميثاق على أنه (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

واستناد إلى هذا النص أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من اللجان لمباشرة جزء من اختصاصاته والقيام بمهام استشارية للمجلس.

واللجان التي أنشأها المجلس هي: اللجان الاقتصادية الإقليمية، اللجان الفنية المتخصصة، لجان الخبرة، اللجان الفرعية الدائمة.

أولًا: اللجان الاقتصادية الإقليمية:

1- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا: [1]

بتاريخ 29 (إبريل 1958) أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 671-أ-د- 25 بإنشاء اللجنة الاقتصادية لإفريقيا وقد باشرت اللجنة عملها من مقرها بأديس أبابا، أوكل إليها مهمة وضع وتنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية في القارة الإفريقية والجزر التابعة لها، وكانت عضوية اللجنة في البداية من تسع دول ارتفع الآن إلى 50 دولة.

وجاء ميلاد اللجنة في الوقت الذي كانت فيه إفريقيا تتحرك نحو الاستقلال وقهر الاستعمار والتغلب على المشاكل الاقتصادية التي خلفها الاستعمار من جهل وتخلف واستغلال من قبل الشركات الأجنبية للموارد الأولية الإفريقية.

(1)ECONOMIC COMMISSION FOR AFRICA (ECA)

وقد ضمنت اللجنة لإفريقيا الحصول على المساعدة التي كانت بحاجة إليها في الدفع بالتنمية الاقتصادية للقارة الإفريقية.

وأنشأت اللجنة في سبيل تحقيق أغراضها عددا من المراكز لتدريب الموظفين القادرين على جمع إحصاءات دقيقة وتنظيم حلقات دراسية واجتماعات للخبراء لتقييم وتحديد الأولويات الاقتصادية لإفريقيا مما وفرت موردا ثابتا من المطبوعات والدراسات التي شكلت فيما بعد أساسا للقرارات التي أنشئ بموجبها العديد من المؤسسات لتنفيذ برامج التنمية في إفريقيا.

كما أنشأت اللجنة عام 1968 بدكار معهد التنمية الاقتصادية والتخطيط ومصرف التنمية الإفريقي في أبيدجان بساحل العاج 1964، وجمعية التمويل الدولي للاستثمار والتنمية في إفريقيا التي تقوم بإنشاء العديد من المشاريع بالتعاون مع المؤسسات الخاصة الدولية.

وفي عام 1970 وبمبادرة من 14 دولة من دول غرب إفريقيا وبمشاركة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وبرامج الأمم المتحدة للتنمية أنشأت اللجنة رابطة تنمية زراعة الأزر في غرب إفريقيا ومقرها مونروفيا بليبيريا كما قامت منذ عام 1971 بتنفيذ أكثر من عشرة آلاف كيلومتر من الطرقات التي تهدف إلى التعجيل بخطى التجارة داخل إفريقيا والتعاون على صعيد القارة بدرجة كبيرة.

كما عملت اللجنة على تزويد الدول الأعضاء بالمستشارين والموظفين الفنيين لمساعدتها في تخطيط وتنفيذ برامج اقتصادية مختلفة وإقامة اتصال دائم بين ا لدول الأعضاء بشأن الطريقة المثلى للتعاون الجماعي فيما بينها.

وتحيل اللجنة توصياتها إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وكذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليها.

وأجهزة اللجنة تتكون من مؤتمر الوزراء أي الوزراء المسئولون عن الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط والتنمية لدى الدول الأعضاء وهي الهيئة التشريعية للجنة ووظيفتها إقرار السياسة

الاقتصادية العامة للجنة واستعراض منجزاتها وإعداد المقترحات بشأنها ويجتمع المؤتمر دوريا كل سنة.

كما يتكون الجهاز الإداري للجنة من أمانة عامة، يرأسها أمين عام اللجنة وعدد من الدوائر والشعب والمراكز التي تتولى تنفيذ برامج اللجنة، كما تقوم الأمانة العامة بالإعداد لدورات اللجنة واجتماعات هيئاتها الفرعية وتنفيذ القرارات وبرامج العمل التي اتخذتها اللجنة وهيئاتها.

وقد اهتمت اللجنة الاقتصادية لإفريقيا بإقامة علاقات وثيقة مع خمس وأربعين لجنة ومنظمة إفريقية ذات اختصاصات متعددة[1].

ومنذ تأسيس اللجنة عقد مؤتمر الوزراء ستة عشر اجتماعًا كان آخرها اجتماع طرابلس في الفترة من 15- 19 (مايو) .1990

2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا: [2]

على غرار اللجنة الاقتصادية لإفريقيا أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 28-مارس-1947 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي لوضع وتنفيذ البرامج الاقتصادية بالقارة الآسيوية والمحيط الهادي ومقرها بانكوك، وقد قامت اللجنة بوضع عدد من الدراسات لإمكانية وضع ترتيبات للتبادل التجاري والإقليمي كما اشتركت في مختلف أنواع النشاط الإقليمي وشبه الإقليمي، وفي مقدمتها إنشاء البنك الآسيوي.

كما قامت اللجنة بدعم العمل التعاوني في مجال التنمية الزراعية والتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة في توسيع نطاق التبادل التجاري الإقليمي في مادة الأرز إلى جانب إشرافها على عدد من المشروعات التي تتعلّق بالتنمية الاجتماعية والسياحية والموارد المعدنية في المنطقة كما

(1)انظر في ذلك تقرير الأمين العام للجنة عن نشاط اللجنة الاقتصادية لإفريقيا خلال 24 عامًا، من منشورات الأمم المتحدة (لمحة عن اللجنة الاقتصادية لإفريقيا) 1978.

(2)ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR ASIA AND THE PACIFIC (ESCAP).

ساهمت بدور فعّال في تشكيل مجلس التنمية الصناعية الآسيوي الذي يبحث مختلف إمكانيات التنمية الصناعية في المنطقة كما عالجت موضوع توفير تسهيلات التبادل التجاري الإقليمي.

3- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: [1]

عملت اللجنة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في 28 (فبراير) 1948 على تشجيع حركات التكتل والاندماج الاقتصادي الإقليمي في المنطقة وكان لها دور بارز في قيام السوق المشتركة بين دول أمريكا الوسطى وفي الأعمال التمهيدية التي أدت إلى قيام جمعية التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية كما لها تعاون وثيق مع جمعية التجارة الحرّة للبحر الكاريبي، ومع السوق المشتركة لشرق البحر الكاريبي.

كما عملت اللجنة على وضع سياسات تجارية شبه إقليمية وتنسيق الإعفاءات الضريبية على الصناعات، وتقديم المساعدة للدول التي لا تشترك في تكتلات إقليمية، ومقر اللجنة مدينة سانتياجو بجمهورية شيلي[2].

4- اللجنة الاقتصادية لأوروبا: [3]

أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 28 –مارس- 1948، وتتكون اللجنة من الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية بحكم العلاقة الاقتصادية التي تربطها بأوربا عقب الحرب العالمية الثانية، وقد أنشأت اللجنة العديد من اللجان الاقتصادية في مجال الكهرباء والصناعة والإنشاء والتعمير والنقل والأيدي العاملة وتنمية التجارة بين دول القارة الأوربية. ومقر اللجنة جنيف.

---

(1)التكتل والاندماج الإقليمي بين ا لدول المتطورة. إسماعيل العربي (الطبعة الثانية) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – الجزائر 1981- ص 223و224.

(2) ECONOMIC COMMISSION FOR LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN (ECLAC)

(3)ECONOMIC COMMISSION FOR EVROPE (ECE)

5- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا: [1]

وقد صدر بإنشائها قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في –أغسطس- 1973 وتعمل هذه اللجنة تحت إشراف القسم الاقتصادي بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهي تقوم بتقديم الاستشارات للدول الأعضاء في هذه اللجنة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتتكون اللجنة من الدول الواقعة في غرب القارة الآسيوية ومقرّها بغداد.

ثانيًا: اللجان الفنية المتخصصة:

أنشئت هذه اللجان لدراسة موضوعات فنية معينة داخلة في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتقدم بتقرير عن نتائج دراساتها وتوصياتها إلى المجلس وتتألّف هذه اللجان من عدد من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس والخبراء الفنّيون يتم اختيارهم من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات.

وهذه اللجان هي: لجنة الإحصاء، لجنة التطور الاجتماعي، لجنة مركز المرأة، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المخدرات، لجنة النقل والمواصلات، لجنة التجارة الدولية والمنتجات الأولية، لجنة الشركات المتعددة الجنسية.

ثالثًا: لجان الخبرة:

وتتميز هذه اللجان عن غيرها بأنّها دائمة يعتمد عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم الخبرة الفنية فيما يحال إليها من مواضيع وهي تتألّف من خبراء متخصصين تابعين للأمم المتحدة. وتقدم هذه اللجان تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن هذه اللجان: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، صندوق الأمم المتحدة

(1)ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTREN ASIA (ESCWA)

لرعاية الطفولة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي للاجئين، اللجنة المركزية الدائمة لمكافحة المخدرات.

رابعًا: اللجان الفرعية الدائمة:

وهي اللجان الفرعية للمجلس التي تعمل بصفة دائمة ويعتمد عليها المجلس في القيام ببعض اختصاصاته ومن هذه اللجان:

1- لجنة التفاوض مع المنظمات والوكالات المتخصصة.

2- اللجنة المختصة بالتفاوض مع المنظمات غير الحكومية.

3- لجنة تحضير جدول أعمال المؤتمرات.

4- لجنة التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها.

الفرع الرابع
مجلس الوصاية[1]

يعتبر مجلس الوصاية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وقد أصبح هذا الجهاز جهازًا ثانويًا لفقدان مبررات وجوده خاصة بعد حصول غالبية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي كانت خاضعة لنظام الوصاية الدولي على الاستقلال ونظام الوصاية تم إقراره بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الصادر في 9 فبراير 1946 الذي دعت فيه الدول التي تتولى إدارة الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب إلى التقدم بمشروعات اتفاقيات لإحلال نظام الوصاية محل الانتداب المعروف في عهد عصبة الأمم، وقد تم إقرار الاتفاقيات المقدمة وخضع لنظام الوصاية أحد عشر إقليما نال معظمها الاستقلال، والأمم المتحدة هي المختصة في تحديد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[2].

ويتألف مجلس الوصاية من ثلاثة أنواع من الدول (م1/86 من الميثاق) وهي:

أ- الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ب- الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

ج- العدد الذي يلزم من الأعضاء ممن لا يدخلون في الطائفتين السابقتين وبحيث يتساوى عددهم مع هؤلاء الآخرين وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، فالميثاق نص على إقامة توازن بين عدد الأعضاء من الدول التي تتولى إدارة أقاليم الوصاية والأعضاء الذين لا يديرون بلادا من هذا النوع. ونظرا لانخفاض عدد الدول الأعضاء من الدول التي تدير الأقاليم

(1)TRUSTEESHIP COUNCIL – CONSEIL DE TUTELLE

(2) مفيد شهاب. المرجع السابق ص 336.
- آخر هذه الأقاليم التي تحصلت على الاستقلال إقليم ناميبيا الذي أعلن عن استقلاله عام 1993 ولم يبق سوى إقليم جزر المحيط الهادي الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة.

فقد انخفض بالتالي حجم مجلس الوصاية إلى خمسة أعضاء فقط هي الولايات المتحدة (كدولة مديرة) وباقي الدول الأعضاء في مجلس الأمن[1].

ويمثل كل عضو في المجلس مندوب واحد تصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت على أن يكون لكل دولة صوت واحد.

ويجتمع المجلس كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها، ويباشر المجلس أعماله تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة (م/85) من الميثاق.

وظائف المجلس:

يقوم المجلس بتنفيذ أهداف نظام الوصاية تحت إشراف الجمعية العامة وهو إدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية وله في ذلك القيام بالوظائف التالية:

1- النظر في التقارير التي يرفعها السلطة القائمة بإدارة الإقليم المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الخاضع لنظام الوصاية.

2- تلقي العرائض التي يرفها أهالي الأقاليم الخاضعة للوصاية بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة.

3- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

(1)Basic Fact About The United Nations, New York 1980 P.26.

4- اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الوظائف السابقة كإنشاء اللجان الفنية لمعاونة المجلس في الإشراف ومتابعة وتطور الأقاليم المشمولة بالوصاية مثل لجنة تنمية الاقتصاد الزراعي في تلك ا لأقاليم.

5- تقديم التقارير السنوية إلى الجمعية العامة عن تقدم سكان الإقليم في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من خلال الأسئلة التي تطرح على سكان الإقليم.

6- دعم السلم عن طريق الأخذ بيد الشعوب غير كاملة السيادة وإعدادها للحصول على الاستقلال.

7- التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية الإنسانية بلا تمييز بين الشعوب.

الفرع الخامس
محكمة العدل الدولية[1]

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة التي تقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين الدول وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وتقوم بعملها وفق النظام الأساسي للمحكمة بالميثاق الذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ منه (م/92) من الميثاق.

ومحكمة العدل الدولية الحالية استمرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأتها عصبة الأمم عام 1920 مع بعض التعديلات الطفيفة في نظامها الأساسي الذي يقع في سبعين مادة تتناول كيفية تكوينها وطريقة عملها واختصاصاتها[2].

(1)International Court Of Justice

(2) راجع في محكمة العدل الدولية: M. Dubissoni: La Court Internationale de Justice, L.G.D.J.PARIS 1964

لقد شعر المجتمع الدولي بحاجته إلى إيجاد نظام يضمن له حماية حقوقه وتوفير قدر معيّن من حسن العلاقات بين الدول وتجنيب المجتمع الدولي اللجوء إلى استعمال القوة لحل الخلافات الناشئة عندما يعجز أسلوب المفاوضات والتحقيق والتوفيق عن إيجاد حل لمثل هذه الخلافات.

ورغبة في إيجاد نظام قانوني لحل المنازعات ظهرت فكرة التحكيم الدولي لأول مرة في معاهدة مايو 1794 المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي قرّرت إنشاء لجنة مختلطة للفصل في عدد من المنازعات القائمة بين الدولتين يعّين كل طرف نصف الأعضاء ويرأسها حكم ليكون فيصلًا بين الطرفين وقد أصدرت هذه اللجنة قرارها ألتحكيمي الأول بشأن قضية الألباما عام 1873 ملزمة بريطانيا بدفع تعويض إلي الولايات المتحدة عن قيامها ببعض الأعمال العدوانية وإغراق السفن الأمريكية وإمداد ولايات الجنوب الأمريكية بالسلاح.

وبموجب اتفاقية لاهاي عام 1899 المعدلة باتفاقية لاهاي 1907 تقرّر إنشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة ومقرّها لاهاي إلاَّ أن هذه المحكمة لم تحقق ما تهدف إليه البشرية من إقامة نظام قضائي دولي وثابت، لذلك عهد إلي لجنة قانونية إعداد مشروع بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة إعمالًا لنص المادة 14 من عهد العصبة وقد تم المصادقة عليه في 16 ديسمبر 1920، ومع بداية عام 1922 تم تشكيل المحكمة ومارست عملها بمقرها بلاهاي إلاَّ أنها تعطلت عن العمل بسبب الحرب العالمية الثانية إلي أن قدم قضاتها استقالتهم لأمين عام العصبة عام 1946 وبدأت الجلسة الأولى لمحكمة العدل الدولية الجديدة في 18 إبريل 1946.

وقد استطاعت محكمة العدل الدولية الدائمة تسوية عدد كبير من المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث أصدرت 31 حكمًا كما عرضت أمامها 79 دعوى قضائية وقدمت 27 فتوى، وقبلت 38 دولة اختصاص المحكمة الإلزامي من أصل 51 دولة كانت عضوًا بالعصبة.

وقد انتقل اختصاص المحكمة الأولى إلي المحكمة الجديدة بالنسبة إلي القضايا التي لم يتم البت فيها.

واللغات المستعملة في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية، والمحكمة لا تتعطل إلاَّ بالعطلة القضائية أما الإجراءات التي تتبع فقد أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة (المواد 39- 64) وكذلك اللائحة الداخلية للمحكمة (المواد 31- 81) وتنقسم هذه الإجراءات إلي قسمين: كتابي وشفوي، فالإجراءات الكتابية تشمل تقديم المذكرات والأوراق والمستندات المؤيدة للدعوى، أما الإجراءات الشفوية فتشمل سماع المحكمة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين، وقرارات المحكمة إلزامية ونهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف، إلاَّ أنه يجوز اللجوء إلي المحكمة للحصول على تفسير لمدلول الحكم الصادر كما يجوز إعادة النظر في الدعوى إذا اكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن تحت نظر المحكمة عند صدور الحكم، كما أن الحكم الصادر لا تكون له حجة إلاَّ في مواجهة أطراف الدعوى وفي خصوص النزاع الصادر بشأنه الحكم.

والحكم الصادر من المحكمة يصدر بأغلبية القضاة الحاضرين، وإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس وجلسات المحكمة علنية ما لم يطلب المتقاضون أو ترى المحكمة خلاف ذلك، وإذا لم يصدر الحكم بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بيانًا مستقلًا برأيه الخاص ويرفق بالحكم.

تكوين المحكمة:

تتكون هيئة المحكمة من 15 قاضيًا مستقلّين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وبغضّ النظر عن جنسيتهم (م/2) من النظام الأساسي للمحكمة.

والأصل أن قضاة المحكمة لا يمثّلون دولهم ولا يجوز لهم تولية المناصب السياسية أو الإدارية في دولهم أو الاشتغال بأية مهنة أخرى كما لا يجوز أن يكون لها أكثر من عضو واحد من رعاية دولة بعينها وإذا كان هناك عضو متمتع برعاية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية م(3 من النظام الأساسي).

انتخاب قضاة المحكمة:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، أما بالنسبة للدول التي ليست عضوًا في محكمة التحكيم الدائمة، فإنه يتم ترشيحهم من قبل الشعب الأهلية التي تعينها حكومات تلك الدول بشرط ألاَّ يمثل كل شعبة أكثر من أربعة أشخاص، وألاَّ يكون من بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها أو أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها (م/5) من النظام الأساسي.

بعد ذلك، تعرض القوائم على كل من مجلس الأمن والجمعية العامة كل منهما على استقلال، ويتم انتخاب الأشخاص الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن، وعند تساوي مرشحين في الأصوات اعتبر أكبرهم سنًا هو المنتخب (م/10) مع ملاحظة أنه لا مجال لاستخدام حق الاعتراض (الفيتو) على القرار الصادر بانتخاب قضاة المحكمة.

ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات مع التجديد كل خمس سنوات لثلث الأعضاء كما تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهي التي تعين مسجل المحكمة، والمحكمة تتخذ من مدينة لاهاي مقرًا لها ويجوز أن تعقد جلساتها في مكان آخر تقرّره في الحالات الاستثنائية. [1]

وللمحكمة أن تشكل في داخلها دوائر مكونة من خمسة قضاة للنظر في قضايا معينة وضمانًا لحياد ونزاهة القاضي أعطى النظام الأساسي (م/17) الخصوم حق طلب رد القاضي المقرر في

(1) لقد شغل عدد من القانونيين العرب وظيفة قاضي بالمحكمة وهم: عبد الحميد بدوي من مصر عضوًا ثم نائبًا لرئيس المحكمة 1955- فؤاد عمون من لبنان 1965- عبد الله العريان من مصر 1970- ومن سوريا القاضيان الطرزي والخاني- ونبيل العربي من مصر- وعون الخصاونة من الأردن ومحمد البيماوي من الجزائر.

القوانين الوطنية حيث ذكرت بأنه (لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية، ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلًا عن أحد أطرافها أو مستشارًا أو محاميًا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوًا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في هذا الأمر).

وقد خرج النظام الأساسي عن القاعدة المعروفة بأنّه لا يجوز أن يكون الشخص خصمًا في ذات الوقت، حيث أجازت المادة 31 فقرة 2،3 للخصوم أن يختاروا قضاة من جنسيتهم إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى وهو ما يعرف بالقاضي بالمناسبة لأنه قاض مؤقت غير دائم في المحكمة فهو يجلس لنظر الحالة التي أُختبر من أجلها فقط.

ويتمتع القضاة بموجب الاتفاقية المبرمة بين محكمة العدل الدولية والحكومة الهولندية، والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون كما جاء فيها بأنّه على كافة الدول الأعضاء أن يمنحوا قضاة المحكمة الحصانة الدبلوماسية عند إقامتهم فيها أو عند المرور في إقليمها.

ويتمتع القضاة باستقلال كامل، فلا يخضعون لأية توجيهات أو تعليمات من أية حكومة أو فرع من فروع الأمم المتحدة وغير قابلين للعزل من دولهم أو من فروع الأمم المتحدة إلاَّ برغبتهم أو لفقدانهم الشروط المطلوبة كعدم توافر القدرة على الاستمرار في العمل لأسباب صحية أو عقلية[1].

التقاضي أمام المحكمة:

تمارس محكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الأساسي للقضاء الدولي في الوقت الحاضر على إحدى صورتين:

(1) عبد العزيز سرحان –المرجع السابق- ص 172.

1- إما عن طريق ما تصدره المحكمة من أحكام قضائية في الدعاوى التي ترفع إليها من قبل الدول وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي للمحكمة.

2- وإما عن طريق ما تصدره المحكمة من آراء استشارية أو فتاوى قانونية في الأمور التي تعرض عليها من قبل أحد أشخاص القانون الدولي وهو ما يعرف بالاختصاص الاستشاري للمحكمة.

ولكل دولة عضو في الأمم المتحدة الحق في رفع قضاياها أمام محكمة العدل الدولية (م1/93 من الميثاق) والمادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يجوز لأية دولة غير عضو في الأمم المتحدة أن تنضم إلي النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي يكون لها الحق في التقاضي أمام المحكمة (م2/93) ولكن بعد توافر الشروط التالية:

1- أن تنضم الدولة إلي النظام الأساسي للمحكمة.

2- أن تصدر توصية من مجلس الأمن بالموافقة على الانضمام.

3- أن تتحقق في الدولة طالبة الانضمام الشروط التي تحددها الجمعية العامة لانضمام هذه الدولة.

وقد تم قبول سويسرا عام 1948 كأول دولة غير عضو في الأمم المتحدة طلبت الانضمام إلي النظام الأساسي للمحكمة.

وعضوية المحكمة مفتوحة للدول التي لم تنضم إلي النظام الأساسي للمحكمة وذلك بالشروط التي تحدّدها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن استنادًا إلي المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد وضع مجلس الأمن هذه الشروط في أكتوبر سنة 1946 وهي:

1- إيداع تصريح لدى مسجل المحكمة تعلن فيها الدولة قبولها اختصاص المحكمة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ونظام ولائحة المحكمة.

2- تعهد الدولة بأن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.

3- أن تقبل الدولة كل التزامات عضو الأمم المتحدة وفقًا للمادة 94 من الميثاق.

والتصريح الذي يودع لدى مسجل المحكمة، إما أن يكون تصريحًا خاصًا وإما أن يكون تصريحًا عامًا.

فالتصريح الخاص هو قبول الدولة لاختصاص المحكمة في نزاع معين أو عدد من المنازعات التي حدثت فعلًا، أما التصريح العام فهو قبول اختصاص المحكمة في كل المنازعات أو بفئة خاصة من المنازعات التي نشأت فعلًا في السابق أو التي قد تنشأ في المستقبل.

ولا يحق للأفراد التقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية وقد سبق للمحكمة أن رفضت عدة التماسات وطلبات من الأفراد إلاَّ أنه للمحكمة أن تنظر في قضية تتعلّق بالمصالح الخاصة للأفراد إذا ما تبنّت الدولة التي يحمل الفرد المتضرر جنسيتها الشكوى ورفعتها أمام المحكمة وقد نصّت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، بأن (الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة) ولذلكم فإن المنظمات الدولية والأفراد لا يمكن أن يكونوا أطرافًا في منازعات معروضة أمام المحكمة إلاَّ أنه للمنظمات الدولية الحق في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة تطبيقًا لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

(1)لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية للحصول على الرأي القانوني في القضايا التالية:
- قضية الجرف القاري مع تونس 1977.
- قضية الجرف القاري مع مالطا 1985.
- قضية الخلاف الحدودي مع تشاد 1995.
- قضية لوكربى 1992.

الاختصاص القضائي للمحكمة:

تختص المحكمة بالنظر في القضايا التي ترفع إليها من قبل الدول وإصدار الأحكام القضائية الملزمة أو الرأي الاستشاري المطلوب.

على أن اختصاص المحكمة يعتبر ذا طبيعة اختيارية، إذ لا يكون للمحكمة ولاية إلزامية إلاَّ عن طريق تصريح إرادي من جانب دولة في مواجهة دولة تقبل الالتزام بولاية المحكمة الإلزامية، وهو بذلك يختلف عن القضاء الداخلي الذي يعتبر صاحب الولاية الإلزامية، دون غيره.

وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات القائمة بين الدول في الأحوال الآتية:

1- في حالة وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، فالمادة 1/36 من النظام الأساسي تنص على أن (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها) ولا يشترط أن يكون الاتفاق صادرًا قبل أو بعد النزاع كما لا يشترط أن يكون مكتوبًا أو صريحًا فللمحكمة ولاية إلزامية على جميع القضايا المعروضة عليها قانونية كانت أم سياسية، وعلى المحكمة أن تفصل في موضوع النزاع ولا يجوز لها أن تصدر قرارًا بعدم إمكانية الحكم في النزاع وإنما عليها أن تسد النقص في قواعد القانون الدولي[1].

وطبقًا للمادة 38 من نظامها الأساسي تستند المحكمة في أحكامها عند النظر في المنازعات المعروضة عليها إلي المصادر التالية:

- الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد معترفًا بها من جانب الدول المتنازعة.

(1) محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق ص 76 ومفيد شهاب المرجع ص 358.

– العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون جرى العمل بمقتضاه.

– مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الدول.

– أحكام المحاكم وآراء كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم باعتبارها وسائل مساعدة في تحديد قواعد القانون.

ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ العدل والإنصاف دون التمسّك بحرفية القانون إذا تراضى على ذلك أطراف الدعوى المعنية.

2– في حالة إعلان دولة معينة قبول اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية وهو ما يفهم من نص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنّها بذات تصريحها هذا ومن دون حاجة إلي اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلّق بالمسائل الآتية:

أ– تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب– أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج– تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي.

د– نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

ويجوز أن يصدر التصريح بقبول اختصاص المحكمة دون أي شرط كما يجوز أن يكون مقيدًا بمدة معينة أو معلقًا على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة.

3- في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية تنص على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقيات وفي هذه الحالة فإن المسألة تعرض على المحكمة عن طريق طلب من جانب دولة ضد دولة أخرى وتكون الأخيرة ملزمة بالمثول أمام المحكمة وهناك عدد كبير من هذه الاتفاقيات الثنائية تتعهد فيها الدول مقدمًا بقبول اختصاص المحكمة.

وبعد صدور الحكم من المحكمة بتم تنفيذ الحكم الصادر ويستطيع أحد الطرفين المتنازعين أن يلجأ إلي مجلس الأمن مطالبًا اتخاذ ا لإجراءات الكفيلة بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في حالة امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته بموجب هذا الحكم.

الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

الاختصاص القضائي الثاني لمحكمة العدل الدولية هو الإفتاء في المسائل القانونية باعتباره إفصاحًا عن رأي القانون بصدد نزاع معين أو وجهات نظر متعارضة، لذلك تنص المادة 96 من الميثاق على أنه (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلي محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضًا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها) [1]

واختصاص المحكمة بإصدار فتاوى قانونية يتقيد بقيدين أشارت إليهما المادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية).

بشرط توافر أمرين هما: أن تكون المسألة المعروضة مسألة قانونية وليست مسألة سياسية للمحكمة الامتناع عن الإفتاء لأن النص بقولها: (للمحكمة أن تفتي) فالمحكمة بصريح النص

(1) منحت أكثر من 13 وكالة ومنظمة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة الحق في التقدم إلي المحكمة بطلب رأي استشاري.

لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أو لا تقدّمها فهي غير ملزمة بإصدار الفتوى إذا ما طلبت منها.

والرأي الاستشاري على عكس الحكم الصادر من المحكمة ليس له صفة إلزامية بعكس الحكم القضائي أي لا يتمتع بحجة في مواجهة من طلب استصداره، كما أنه لا يلزم المحكمة إذا ما طلب إليها مرة أخرى إصدار رأي في مسألة مشابهة لتلك التي صدر فيها الرأي السابق، كما أنّه إذا طلب من المحكمة إصدار رأي في مسألة تمثل موضوعًا لنزاع بين دولتين أو أكثر معروض عليها لإصدار حكمها فيه، فالرأي الذي تصدره في هذا الشأن لا يقيدها بالضرورة في الحكم الذي ستصدره من بعد في هذا النزاع[1].

ومن أهم التطبيقات على اختصاص المحكمة الاستشاري ما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1998/2/27 والخاص بتفسير معاهدة مونتريال لعام 1979 بشأن كبح الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن الطيران المدني بناء على الطلب الذي تقدمت به ليبيا إلي المحكمة حول تحديد المحكمة المختصة لنظر النزاع القائم بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة من جهة وليبيا من جهة أخرى فيما يتعلّق بقضية لوكربي حيث قضت المحكمة بأنها المختصة بنظر النزاع وتحديد المحكمة المختصة وليس مجلس الأمن.

- **محكمة الجنايات الدولية**

بتاريخ 1998/6/15 عقد مؤتمر دبلوماسي بروما تمخض عنه صدور نظام روما الأساسي المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية وهو يتكون من 128 مادة وقد دخل حيز التنفيذ عام 2002 ومقر المحكمة لاهاي ويهدف نظام روما إلي إنشاء قضاء جزائي دولي يمكن من خلاله

(1) محمد الدقاق المرجع السابق ص 381، وانظر كذلك Jacque Jean-Paul, Element 5 Pour Une Theorie de L,acte Juridique en droit INTERNATIONAL Public., Paris, L.G.D.J. 1972 PP. 272. et.ss

محاكمة كل من ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني ويرتكب جرائم حددتها المادة الخامسة من نظام روما وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الحرب.

وقد نص نظام روما على أن المحكمة لا تختص بالجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظام روما المؤسس لمحكمة الجنايات ا لدولية حيز التنفيذ عام 2002 وتتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضيًا يتم انتخابهم من قبل الدول الأعضاء في نظام روما المؤسس للمحكمة.

وقد باشرت المحكمة أعمالها منذ عام 2005 وأصدرت مذكرات توقيف بحق عددٍ من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية مثل رئيس يوغسلافيا السابق ورئيس حرب البوسنة السابق ورئيس ليبيريا والرئيس التشادي السابق وقد تم تقديمهما للمحكمة كما صدرت مذكرات توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشر.

ولا تشمل صلاحيات هذه المحكمة إلا الدول التي صادقت على نظامها الأساسي ولذلك لم تتمكن من متابعة من ارتكب جرائم ضد الإنسانية من الولايات المتحدة وإسرائيل وبريطانيا لأنها لم تصادق على هذا النظام حتى الآن .

والدول العربية التي صادقت على الميثاق هي الأردن وجيبوتي فقط وقد وفقت ليبيا على النظام الأساسي للمحكمة إلا أنها لم تصادق عليه حتى الآن.

الفرع السادس
الأمانة العامّة[1]

الأمانة العامّة هي الهيئة الإدارية للأمم المتحدة وهي تقوم بما يقوم به الجهاز الإداري في المنظمات الدولية وتتكون من أمين عام وعدد من الموظفين لمساعدة الأمين العام في تحقيق أهداف المنظمة وقد أشارت إلي ذلك المادة 97 من الميثاق بقولها.(يكون للهيئة أمانة تشمل أمينًا عامًا ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة).

تكوين الأمانة العامّة:

يتكون جهاز الأمانة العامّة من عدد من المكاتب والإدارات فالمكاتب يرأس كل منها موظف دولي وهي أكثر اتصالًا بالأمين العام من الإدارات[2].

وتتكون الأمانة العامّة من المكاتب التالية:

1- المكتب التنفيذي للأمين العام، ويرأسه الأمين العام المساعد للأمين العام ويتولى إعداد جدول الأعمال والتحضير لجلسات الجمعية العامة والاتصال بالدول الأعضاء.

2- مكتب الشؤون القانونية، ويرأسه المستشار القانوني للأمين العام ويتولى صياغة المعاهدات الدولية وإبداء المشورة في المسائل القانونية، التي تعرض عليه من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

3- المكتب المالي، ويتولى تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء وغيرها من إيرادات المنظمة.

(1)SECRE TARIAT

(2) د.إبراهيم شلبي المرجع السابق ص 404.

4- مكتب شؤون الموظفين، ويتولى الإشراف على المسائل الوظيفية كافة المتعلقّة بموظفي الأمم المتحدة.

5- مكتب وكلاء الأمين العام، ويرأسه وكيل الأمين العام ويتولى إسداء النصح والمشورة للأمين العام.

6- مكتب الأمم المتحدة للمقر الأوروبي بمدينة جنيف المقر السابق لعصبة ا لأمم، ويتولى الإشراف على عمل المقر وتقديم الخدمات اللازمة له.

كما تتكون الأمانة العامّة من الإدارات التالية:

1- الإدارة السياسية وشؤون مجلس الأمن، وتتولى إعداد الدراسات وتقديم الخدمات لمجلس الأمن والجمعية العامة ولجانها في المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالأمن الدولي.

2- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتتولى إعداد الدراسات وتقديم الخدمات لمجلس الأمن والجمعية العامة ولجانها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وطبع ونشر الكتب المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

3- إدارة شؤون الوصايا والمعلومات عن البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتختص بتقديم خدماتها للأمم المتحدة وأجهزتها في كل ما يتعلّق بنظام الوصايا.

4- إدارة الشؤون الإعلامية، وتختص بنشر الأنباء والمعلومات عن الأمم المتحدة ونشاطها[1].

5- إدارة المؤتمرات، وتختص بالإعداد للمؤتمرات وتنظيم الجلسات والإشراف على المكتبة العامة للمنظمة وطبع وثائق المؤتمرات.

(1) للأمم المتحدة أكثر من ستين مكتبًا لشؤون الإعلام بمختلف دول العالم من بينها ليبيا.

الأمين العام:

يتم تعيين الأمين العام باعتباره الرئيس الإداري الأعلى للأمم المتحدة بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن التي يجب أن تصدر بأغلبية تسعة أصوات على الأقل من بينهم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وإذا لم توافق الجمعية العامة على توصية المجلس بتعيين شخص معين وجب إعادة الموضوع إلي مجلس الأمن لأن الجمعية العامة لا تملك حق تعيين الأمين العام من دون توصية من المجلس.

أما فترة بقائه فقد حددتها الجمعية العامة بخمس سنوات قابلة للتجديد.

والأمين العام لا يخضع في تصرفاته إلى تعليمات أيه دولة عضو بالمنظمة، ولو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها، حيث تنص المادة (100) من الميثاق على أنه (ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها).

والشروط الواجب توافرها في الأمين العام هي الكفاءة الإدارية والدبلوماسية والولاء للمنظمة، والقدرة على التنظيم ، وعدم الانتماء إلى الدول التي لها مشاكل من نوع أو آخر مع المنظمة الدولية وأن يكون بقدر الإمكان من الدول المحايدة[1].

وقد عين المسيو تريجفي لي النرويجي الجنسية كأول أمين عام للمنظمة لمدة خمس سنوات من فبراير 1946 حتى إبريل 1953 ثم المسيو داج همرشولد السويدي الجنسية حتى 17 سبتمبر 1961 عندما لقي مصرعه في حادث سقوط طائرته بإفريقيا ثم المسيو يوثانت من بورما حتى 31 ديسمبر 1971 ثم الدكتور فالدهايم النمساوي الجنسية حتى عام 1983 ثم خوسية بيريز دي كويار حتى أول يناير1992 إفرنجي ثم الدكتور بطرس بطرس غالي من جمهورية مصر

(1) د.إبراهيم شلبي –المرجع السابق- ص 409.

العربية الذي انتخبه مجلس الأمن في 20-11-1991، ثم كوفي عنان من جمهورية غانا منذ ديسمبر 1996 ثم بان كي مون وزير خارجية كوريا الجنوبية الأسبق منذ يناير 2006.

الموظفون:

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز الإداري تعيين موظفي الأمانة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على أن المادة 101 من الميثاق حددت الشروط الواجب مراعاتها عند تعيين موظفي الأمم المتحدة بقولها:

(ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة كما أن من المهم أن يراعى في اختباره أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي).

ويؤدي الموظفون الدوليون بالأمم المتحدة اليمين القانونية بألا يسعوا إلى تلقي التعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجية، وطبقًا للمادة 100 من الميثاق تتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية للموظفين وعدم التأثير عليهم أثناء تأديتهم لواجباتهم

ويتمتع الأمين العام وموظفو الأمم المتحدة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي، وفقًا لما نصّت عليه اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة الصادرة بقرار من الجمعية العامة في 1946/2/13، وكذلك المادة 105 من الميثاق، كما يتمتعون بالحماية الوظيفية المتمثّلة في حق المنظمة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيب موظفيها، على أن هذه الامتيازات والحصانات والحماية تختلف من موظف إلى آخر بحسب درجته الوظيفية[1].

(1) انظر ص 529 من هذا الكتاب.

كما أنشأت الجمعية العامة عام 1949 المحكمة الإدارية للأمم المتحدة للنظر في شؤون موظفيها بحيث يستطيع موظفو الأمم المتحدة رفع الدعاوى أمامها عند الإخلال بشروط التعاقد معهم وتتكون المحكمة من سبعة أعضاء من جنسيات مختلفة يصدر بتعيينهم قرار من الجمعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وأحكامها نافذة بحق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لها.

اختصاصات الأمين العام:

الأمين العام باعتباره الرئيس الأعلى الإداري للأمم المتحدة يقوم بالوظائف التالية[1]:

1- يتولى الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع (م/98) من الميثاق، فالأمين العام يقوم بالوظائف التي توكل إليه من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة سواء السياسية أو الإدارية ويحضر بنفسه أو من ينوب عنه اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

2- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن أعمال هيئة الأمم المتحدة ونشاطها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وبرامج المنظمة وحقوق الإنسان والمسائل الإدارية والمالية والقانونية التي تتعلق بالمنظمة وأوضاع الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال.

3- تعيين الموظفين وترقيتهم وعزلهم وتوقيع الجزاءات عليهم.

4- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة المؤقت والإبلاغ عن موعد ومكان الدورات واتخاذ الترتيبات المتعلقة بعقد الجلسات وإبلاغها للدول الأعضاء.

M. virall: Le Rule Politque du Secretaires General Des Nations Unies A.F.D.I. 1958 P.360 et s.
–O. Pirotte et P.M.Martin. La Fonction des Secretaire General De I.O.N.U.A Travers L`Experience de M. Kurt Waldheim, Rgdip, T.78 (1974) P. 130 et S. تفصيل ذلك:

5- تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول في الأمم المتحدة.

6- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وإحالتها إلى مجلس الأمن لإصدار توصية بشأنها للجمعية العامة.

7- إعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة للتصديق عليه.

8- تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء بالمنظمة فيما بينها، أو مع المنظمات الدولية.

9- تمثيل المنظمة أمام القضاة في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها أمام المحاكم الوطنية وتمثيلها أمام هيئات التحكيم الخاصة بالاتفاقيات الدولية وكذلك تمثيلها في المؤتمرات الدولية وفي علاقة المنظمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الخاصة والأهلية.

10- تنبيه مجلس الأمن إلى مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين (م/99) من الميثاق وهو يمثل الدور الهام والسياسي للأمين العام.

11- القيام بدور الوساطة أو بدور المفاوض في حل المنازعات الدولية عن طريق الاتصال بأطراف النزاع كمحاولة منه لإبعاد مخاطر تهديد السلم والأمن الدوليين وتخفيف التوتر القائم بين المتنازعين.

المطلب الثاني

الأجهزة والفروع الثانوية التابعة للأمم المتحدة

للأمم المتحدة بمقتضى المادة السابعة أن تنشئ وفقًا لأحكام الميثاق ما ترى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى، كما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ بموجب المادة 68 لجانًا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، وأن ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وبمقتضى هذه النصوص أنشأت الأمم المتحدة العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة، كما أنشأت أجهزة فرعية أخرى دائمة تلعب دور الخبير في مهمات فنية محددة وهي تختلف عن المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة، باعتبار أن المنظمات الدولية المتخصصة تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات في حين أن الأجهزة الفرعية تنشأ بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أن المنظمات الدولية المتخصصة تربطها بالأمم المتحدة اتفاقات وصل في حين أن الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الأمم المتحدة تعتبر أجهزة مستقلة تخضع لإدارة الأمم المتحدة التي أنشأتها ولا تخضع لإدارة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وسنتناول بعض هذه الأجهزة والوكالات.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) [1]:

في عام 1963 عقد بجنيف مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تطبيق العلم والتكنولوجيا في التنمية، وعلى ضوء القرارات الصادرة عنه، والتي قدّرت حاجات الدول النامية في مجال الصناعات، ولاسيما فيما يتعلق بالاستثمارات صدر في (يناير) 1967 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 20/2089 بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل النهوض بالتنمية الصناعية والمساعدة في الإسراع بتصنيع الدول النامية، والتنسيق مع الوكالات المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة في هذا الميدان.

وتقوم منظمة اليونيدو بتشجيع الاستثمار في الصناعة وتوفير المساعدات للدول النامية الراغبة في صياغة سياستها أو إنشاء صناعات جديدة أو تحسين الصناعات القائمة، وقد أنفقت المنظمة أكثر من 370 مليون دولار على العديد من المشاريع الصناعية حتى نهاية 1978.

وفي عام 1976 قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لدعم قدرة اليونيدو على الوفاء بسرعة ومرونة باحتياجات البلدان النامية.

كما تقوم المنظمة بإعداد الدراسات والبحوث والندوات العلمية والحلقات الدراسية وبرامج التدريب الخاصة بصناعات وأساليب فنية وصناعية محددة كما أنشأت في كل من بروكسل وكولونيا ونيويورك وزيورخ مكاتب لدعم الاستثمار يتم من خلالها تدعيم الروابط بين رجال الأعمال في الدول المتقدمة والمشروعات في البلدان النامية وتنظيم الاجتماعات بينهم كما تبذل جهودا ضخمة لإتاحة حصول البلدان النامية على المعلومات الصناعية والفنية الحالية.

(1) -United Nations Industrial Developmant Organization (UNIDO).
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR LE DEVELOPPEMENT INDUSTRIAL (ONUDI)

وقد عقدت المنظمة أكثر من 50 مؤتمرًا(للتنمية الصناعية كان أهمها مؤتمر أثينا للتنمية الصناعية في ديسمبر 1967 الذي حضره أكثر من 600 مندوب يمثلون 78 دولة، كما عقد قبلها عدة مؤتمرات في الفيليبين ومصر وشيلي ثم فيينا عام 1971، ومؤتمر ليما عاصمة البيرو مارس 1975 الذي حدد أهداف المنظمة في زيادة حصة الدول النامية في الإنتاج الصناعي العالمي من 7% عام 1975 إلى 25% عام 2000، كما اقترح المؤتمر رفع درجة منظمة التنمية الصناعية إلى درجة وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وقد أقرت الجمعية العامة هذا الاقتراح وتم إنشاء لجنة لوضع دستور المنظمة.

وفي 8 إبريل 1979 عقد في فيينا مؤتمر للمفوضين الذي وافق بالإجماع على دستور المنظمة، كما عقد المؤتمر الثالث للمنظمة في نيو دلهي في (فبراير) 1985 وعقد المؤتمر الرابع في فيينا عام 1984.

أجهزة المنظمة:

1- مجلس التنمية الصناعية: ويتألف من 45 عضوا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها يتم انتخابهم لمدة 3سنوات (15 عضو كل سنة) من قبل الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمجلس هو الجهاز الرئيس للمنظمة ويجتمع مرة في نهاية كل سنة ويقدم المجلس تقريره إلي الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضع السياسة العامة للمنظمة ويصدق على برنامج عملها للسنة القادمة.

وتتكون المنظمة من أربعة أقسام أساسية هي التكنولوجيا الصناعية قسم الخدمات الصناعية والمؤسسات، وقسم السياسات الصناعية والبرمجة، وقسم التعاون الفني.

2- اللجنة الدائمة التي أنشأها المجلس عام 1972 تجتمع كل سنتين، وتتكون من جميع الدول الأعضاء بمجلس التنمية الصناعية.

3- الأمانة العامة: أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 13/3152 في 17 نوفمبر 1966 ويرأس الأمانة العامة مدير تنفيذي يتحمل المسؤولية العليا عن إدارة المنظمة وأوجه نشاطها ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة ولمدة 4 سنوات.

ومقر المنظمة مدينة فيينا وقد بلغت ميزانيتها عام 1985 (72149500) دولار وتعتبر ليبيا عضوا بالمنظمة منذ إنشائها عام 1967.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اليونكتاد): [1]

لقد وجدت الدول المستقلة حديثًا نفسها محرومة بحكم النُّظم الأساسية للأجهزة التابعة للأمم المتحدة من تمثيل يتناسب وعددها، وبالتالي من كل نفوذ حقيقي في توجيه تلك الأجهزة نحو تنمية الموارد الذاتية لتلك الدول والاستفادة منها، مما جعلها تفكّر في إيجاد إطار تنظيمي عادل للتجارة الدولية يضمن حصول البلدان النامية على حصة عادلة في التجارة الدولية، وحماية مستوى أسعار منتجاتها في أسواق البلدان الصناعية بالإضافة إلى تشجيع التجارة الدولية والتنمية.

وقد وجدت رغبة البلدان المتطورة في تغيير وتجديد هياكل المنظمات الدولية صداها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين عام 1962 الذي أصدر قراراً بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر دولي للتجارة والتنمية، وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الدعوة.

وفي 23 (مارس) 1964 عقد مؤتمر التجارة والتنمية في جنيف بحضور 2000 مندوب يمثلون 119 دولة واستغرق المؤتمر ثلاثة أشهر، وقد أصدر مؤتمر التجارة والتنمية في نهاية

(1)– UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT (UNCTAd)

الاجتماعات، عدة توصيات تتعلق بالمشاكل التي تهم البلدان النامية في مجال التجارة والاقتصاد، وبالأخص سياسة المواد الأولية، ورفع الحواجز الجمركية التي تعوق صادرات هذه الدول، وتوسيع وتنويع تجارة صادرات البلدان النامية من المواد المصنعة ونصف المصنعة، وتحويل الموارد المالية من البلدان الصناعية إلى البلدان المتطورة، بنسبة 1% من الدخل القومي، والمساعدة التقنية، وخدمة الديون الخارجية والتمويل الإضافي للتعويض عن النقص في الدخل من صادرات البلدان المتطورة والنقل البحري والتأمين والسياحة وتمويل التكنولوجيا للتنمية.

وبالرغم من معارضة الدول الغربية لإنشاء هذه المنظمة، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 (ديسمبر) 1964 أثناء مناقشتها لنتائج مؤتمر جنيف قرارًا بشأن تطوير التعاون الدولي يقتضي بتأسيس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واعتماده كجهاز دائم من أَجهزة الأمم المتحدة، هدفه الأساسي النهوض بالتجارة الدولية ولاسيما تجارة البلدان النامية والتعجيل بالتنمية الاقتصادية بها.

ويضم المؤتمر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك جميع الدول التي لا تنتمي إلى الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في الوكالات المتخصصة.

وقد عقدت الدورة الأولى للمؤتمر في جنيف عام 1964 ثم في نيودلهي عام 1968، ثم سانتياجو عام 1973 ثم في نيروبي عام 1976 إفرنجي وفي مانيلا عام 1979.

ويتكون المؤتمر من مجلس التجارة والتنمية الذي يتألف من 55 دولة، تتداول العضوية فيه طبقًا لجدول التوزيع الجغرافي، الذي يتكون من أربع فئات للدول الإفريقية والآسيوية 22 عضوًا –الدول الصناعية ذات الأسواق الحرة 18 عضوًا –دول أمريكا اللاتينية 9 أعضاء – دول أوروبا الشرقية 6 أعضاء ويعقد اجتماعاته مرة كل أربع سنوات في عواصم الدول الأعضاء.

كما يتكون المؤتمر من أمانة عامة برئاسة أمين عام ومقر المنظمة مدينة جنيف وهناك مكتب اتصال للمؤتمر بمقر الأمم المتحدة بنيويورك بالإضافة إلى اللجان الفنية التي تكلف ببعض اختصاصات المؤتمر وهذه اللجان هي:

لجنة الموارد الأولية ولجنة المنتجات الصناعية ولجنة النقل البحري ولجنة التجارة غير المرئية والتمويل المتصل بالتجارة واللجنة الخاصة بالتفصيل الجمركي والتكنولوجيا والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية.

ومنظمة اليونكتاد باعتبارها وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية مهمتها تخطيط السياسات في مجال اختصاصها وتوفير إطار للمفاوضات بين الحكومات الأعضاء، وتقديم المعونات الفنية للدول النامية التي بلغت حتى نهاية 1979- 680 مليون دولارًا، استثمرت في مشروعات جرى تنفيذها بعد دراسات قام بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

ويبلغ عدد أعضاء المنظمة 68 عضوًا كما بلغت ميزانيتها عام 519/2000 مليون دولارًا أمريكي.

ومنذ ديسمبر 1968 منحت الجمعية العامة اليونكتاد وضع المنظمة التنفيذية التي تقدم الخدمات والمساعدات الفنية للبلدان المتطورة لتنفيذ المشروعات، عن طريق إرسال الخبراء وتقديم المشورة للحكومات وتقديم المنح للدراسة والتدريب وتنظيم الدورات التدريبية، وقد بلغت تكاليف تنفيذ برنامج اليونكتاد المساعدة التقنية(650) مليون دولار عام 1970 لإقامة عدد من المشاريع في أكثر من ستين دولة[1].

مجلس حقوق الإنسان[2]

(1) انظر في تفصيل ذلك الأستاذ/ إسماعيل العربي – المرجع السابق- ص 65 وما بعدها.

(2)UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS COVNCIL

إن من أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون بين الدول لتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الإنسانية للمجتمع دون تمييز بسبب العصر أو الجنس أو اللغة أو الدين (م/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتأسيسا على ما جاء في الميثاق صدر في العاشر من شهر الكانون (ديسمبر) 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (30 مادة) ليصبح أول وثيقة دولية تضع عبء احترام حقوق الإنسان على المجتمع الدولي والتزامًا على الدول واجب الاحترام كما يعتبر أول بيان دولي أساسي بتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وهي حقوق غير قابلة للتصويب أو الانتهاك.

وبعد إصدار هذا الإعلان العالمي اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أكثر صعوبة، وهي تحويل المبادئ إلى أحكام معاهدة تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة على تلك المعاهدة، حيث اعتبر مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي عقد عام 1968 أن الإعلان العالمي يشكل التزامات بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي كما وافقت الجمعية العامة في 16 (ديسمبر) 1966 على العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعد تمام المصادقة على العهد الأول من قبل 35 دولة دخل هذا العهد دور النفاذ في 23 (مارس) 1967 كما دخل البروتوكول الاختيار الملحق بالعهد الأول الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1966 دور النفاذ عام 1976 بعد المصادقة عليه من قبل الحد الأدنى المطلوب وهو عشر دول.

وقد خولت الدول المنظمة إلى البروتوكول الاختياري اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الأول تلقي رسائل الأفراد الذين يدَّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي من الحقوق المقررة في العهد الأول.

ويتكون مجلس حقوق الإنسان من سبعة وأربعون دولة تمثل خمس مجموعات جغرافية، منها 13 دولة أفريقية و13 دولة آسيوية و8 دولة أمريكا اللاتينية و6 دول من أوروبا الشرقية و7 دول

من أوروبا الغربية ورئاسة المجلس دورية بين المجموعات الخمس المذكورة لمدة سنة واحدة، واجتماعاتها سنوية خلال الفترة من 17 (مارس) إلى نهاية (أبريل) من كل سنة بمقر المجلس في جنيف حيث يوجد المقر الأوروبي للأمم المتحدة ويرسل المجلس تقاريره إلى الدول المعنية، كما يقدم المجلس إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة تقارير سنوية عن نشاطه وبعد انتهاء المجلس من النظر في شكوى الفرد وفي رد الدولة الطرف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، يعمل المجلس على تحقيق تسوية تقوم على احترام الحقوق المعترف بها في العهد، وإذا تعذر ذلك يجوز للمجلس بموافقة الطرفين المعنيين أن يعيّن لجنة توفيق لمساعدة الدولتين على التوصل إلى هذا الحل كما أن للمجلس يعلن آراءه بشأن احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي.

ويتخذ مجلس حقوق الإنسان والهيئات المتعلقة به من مركز حقوق الإنسان ومقره جنيف المكان الذي تباشر فيه الأمانة العامة للمجلس عمله منذ اجتماعه الأول في عام 1977. ويتلقى مركز حقوق الإنسان سنويًا ما بين 50 ألفًا و80 ألفًا من المراسلات من أفراد وجماعات تدعي انتهاك حقوق الإنسان حيث يقوم المجلس بدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لجان خاصة لدراسة حالات معينة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول كاللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 وتقدم اللجنة توصياتها إلى الجمعية العامة.

وقد تمت الموافقة من قبل الجمعية العامة حتى الآن على أكثر من خمسين اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان[1]

(1) صادقت ليبيا سنة 1989 على الاتفاقيات الدولية التالية:
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية واللا إنسانية أو المهنية.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مع إبداء تحفظ مقتضاه أن هذا النظام يجب ألا يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية).
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية.

وقد استلهمت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الكثير من مبادئه.

ورئاسة المجلس تتم من خلال ترشيح إحدى المجموعات المذكورة لإحدى الدول التي تنتمي إلى هذه المجموعة الجغرافية، ثم تتم عملية الانتخاب في (يناير) من قبل أعضاء المجلس الذين يمثلون المجموعات الخمس المذكورة.

وقد فازت ليبيا برئاسة الدورة التاسعة والخمسين للمجلس لعام 2003 بعد أن وافقت قمة دوربان الأولى للاتحاد الأفريقي التي عقدت بجنوب أفريقيا في شهر يوليو عام 2002 على ترشيح ليبيا لرئاسة المجلس باعتبار أن رئاسة المجلس خلال هذه الدورة من نصيب الدول الأفريقية، وقد أيد مؤتمر وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي الذي عقد في الخرطوم في (يونيو) عام 2002 هذا الترشيح، وكان هذا الفوز بتأييد 33 دولة من أعضاء المجلس، ومعارضة الولايات المتحدة وكندا وامتناع 17 دولة عن التصويت.

وينظر المجلس في التقارير التي تقدمها الدول في العهد الأول، كما تنظر في المكاتبات التي ترد إليها من الأفراد أو من الدول الأطراف فيها، التي تتهم دولة أخرى طرفًا في الاتفاقية بأنها لا تفي بالالتزامات المنصوص عليها، ويعمل المجلس كجهاز لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان[1].

- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الاستخدام والمهنة.
- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة.
- اتفاقية تحريم السخرة.
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.
- اتفاقية المساواة في الأجور.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.
- (الجريدة الرسمية –العدد 20 لسنة 1989والجريده الرسميه عدد خاص – 2009).

(1) راجع الكتاب الذي أصدرته الأمم المتحدة في شهر سبتمبر 1990 بعنوان -حقوق الإنسان- أسئلة وأجوبة.

ويجتمع مجلس حقوق الإنسان سنويًا بمقر الأمم المتحدة بجنيف بحضور أكثر من مائة منظمة غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهناك لجان أخرى لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مثل لجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان للقارة الأمريكية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، كما توجد عدة لجان لحقوق الإنسان على المستوى الوطني كاللجنة الليبية لحقوق الإنسان التي أعلن عن تأسيسها في مايو 1989 [1].

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول):

تم تأسيس المنظمة في شهر أبريل عام 1914 كأول مبادرة عملية نحو إنشاء جهاز دولي في مجال التعاون لمكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها، وبدعوة من أمير موناكو عقد أول مؤتمر شرطي دولي في عام 1946 حيث تم وضع دستور المنظمة الذي جرى تعديله عام1956 وقد اتخذت المنظمة من مدينة ليون الفرنسية مقرًا لها منذ عام1989وعدد أعضائها190 دولة من بينها ليبيا.

والهدف من إنشاء المنظمة وفقًا لما جاء في المادة الثانية من الدستور هو تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن وكذلك المساهمة في إقامة وتنمية نظم وتدابير مكافحة ومنع الجرائم العادية(جرائم القانون العام) وليست الجرائم ذات الطابع السياسي، والعمل على تتبع مرتكبيها أفراد كانوا أو تنظيمات إجرامية عبر حدود الدول مثل جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم الاغتيال وتهريب البضائع والسرقة وسرقة الأعمال الأثرية والفنية والاتجار في الرقيق والتزييف والجرائم المالية والنصب.

(1) في بيان تأسيس اللجنة ونظامها الأساسي –راجع الجريدة الرسمية الليبية –عدد خاص- صادر في 1990./5/30

وتتمثل مهام الأنتربول الرئيسة في تجميع البيانات والمعلومات التي تساعد في الكشف عن الجريمة وتحديد الجاني والتعاون مع الدول في تتبع المجرمين الفارين من العدالة والقبض عليهم وسواء ارتكبت الجريمة أو تم التحريض عليها والتخطيط لها في دولة واحدة أو عدة دول.

أجهزة المنظمة:

1- الهيئة العامة: وهي الهيئة السياسية العليا(الجهاز العام) للمنظمة ويمثل فيها كافة الدول الأعضاء بحضور ممثلي الدول من جهاز الشرطة والخبراء المختصين[1].

في المسائل ذات العلاقة بعمل الشرطة واجتماعاتها العادية سنوية تعقد كل مرة في إقليم دولة مختلفة من الدول الأعضاء كما لها أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو من غالبية الدول الأعضاء.

2- اللجنة التنفيذية: وتتألف من ثلاثة عشر عضوًا(رئيس الجمعية العامة ونوابه الثلاثة والمندوبين التسعة) تختارهم الحمعية العامة للمنظمة على أساس التوزيع الجغرافي المنصف ومدة ولاية رئيس اللجنة أربع سنوات وبقية الأعضاء ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ومهمة اللجنة متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومباشرة ما يعهد إليها من اختصاصات من قبل الجمعية العامة فاللجنة هي بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة وتجتمع اللجنة التنفيذية ثلاث مرات في السنة.

3- الأمانة العامة: وهي الجهاز الإداري للمنظمة ويرأسها أمين عام يتم اختياره من قبل اللجنة التنفيذية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد بعد اعتماده من الجمعية العامة للمنظمة وقد جرى التقليد منذ عام1946 على أن يكون الأمين العام فرنسي الجنسية وتقوم الأمانة العامة بوظائف المنظمة الإدارية وإدارة الميزانية وإعداد تقرير دوري عن أنشطة المنظمة وذلك في حدود

1- International Criminal Police Organization {Icpo}
- Organizsation International, de Polic Criminelle {Oipc}

مهام المنظمة وتعليمات أجهزتها العامة والتنفيذية.. وتتكون الأمانة العامة من عدد من الإدرات والأقسام مثل قسم الشؤون الإدارية والمالية وقسم الاتصال والاستثمار الجنائي ومكتب الارتباط الأوروبي ومكتب التنسيق الإقليمي وقسم القضايا القانونية وقسم الدعم الفني واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات ويتبع المنظمة شبكة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية مهمتها التنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمة وهذه المكاتب تشكل من الدول الأعضاء وتمارس نشاطها داخل الدول الأعضاء[1].

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2]:

أنشئت المفوضية عام 1951من قبل الجمعية العامة وباشرت عملها في يناير 1951، وتهدف المفوضية إلى تقديم المساعدة المادية والحماية القانونية للاجئين أي الأشخاص الموجودين خارج الدولة التي يحملون جنسيتها لإحساسهم الأكيد بالخوف من الاضطهاد، بسبب الجنس أو القومية أو الرأي السياسي، ولا تستطيع دولتهم توفير الحماية لهم، حيث تقوم المفوضية بدعم إجراءات اللجوء والتأكيد من أن حقوق اللاجئين مكفولة في مجالات التوظف والتعليم والأقامة وحرية الحركة والأمن ضد إعادتهم على وثائق السفر.

وتعتبر اتفاقية عام 1951 الاتفاقية الوحيدة الخاصة بوضع اللاجئين التي تحدد حقوقهم، وقد انضم إليها 78 دولة، كما أصبحت71دولة طرفا في بروتوكول عام1967 الذي وسع نطاق اتفاقية 1951ليشمل جماعات أخرى من اللاجئين، وتلتزم الدول بموجب هذه الاتفاقية بعدم إعادة أي لاجئ إلى البلد الذي هرب منه أو طرده إلى بلد يمكن أن يقدم فيها للمحاكمة لأي سبب تطبيقا لمبدأ(عدم الإعادة القسرية).

(1) النظام الدولي الأمني د.إبراهيم العناتي، القاهرة،1997،دار الفكر العربي.
(2)Office Of The United Nations High Commissioner For Refugees (Unhcr)
Haut Commissariat Des Nations Unies Pour Les Refugies (Hcr)

وتشترك المفوضية في الإشراف على عملية إعادة توطين اللاجئين في عدد من دول العالم مثل زائير وأنجولا عام 1979، وتايلاند وفيتنام والفلبين وبنجلادش وغيرها من مناطق العالم.

وقد أنفقت المفوضية أكثر من 200 مليون دولار عام1979 على مساعدة 50 مليونًا من اللاجئين وتوطينهم في110 دولة وتغطي ميزانيتها من المساهمات الطوعية ومساهمة الأمم المتحدة التي بلغت عام 1989 (430) مليون دولار ويقع المقر الرئيسي لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في جنيف ويعمل به6000 موظف بمختلف دول العالم بالأضافة إلى أكثر من 80 مكتبا إقليميا في عدد من دول العالم، وتقديرا لجهود المفوضية تم منحها جائزة نوبل للسلام عام 1954.

المنظمة الدولية للهجرة[1]:

تهدف المنظمة إلى مساعدة الدول التى تستقبل المهاجرين غير الشرعيين على إقامة مراكز إيواء للمهاجرين وتقديم المساعدة الانسانية والصحية للذين أنقطعت بهم السبل وتحسين ظروفهم المعيشية أثناء تواجدهم بمراكز الايواء وتوعيتهم وتدريبهم على بعض المهن قبل عودتهم الطوعيه إلى بلدانهم الأصلية والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمعات التى جاءوا منها كما تعمل المنظمة على مساعدة الدول التى تأوى المهاجرين على إعداد قاعدة بيانات عن المهاجرين والنازجين المتواجدين على أراضيها ومساعدتهم في العودة إلى يلدانهم الأصلية بالتنسيق مع سفارات الدول التى يحملون جنسيتها وقد تمكنت المنظمة من إعادة أكثر من ثلاث ملايين مهاجر من ليبيا إلى يلدانهم الأصلية قبل ثورة 19فبراير بينما تمكنت من إرجاع عشرات الآلاف منهم إلى يلدانهم أثناء وبعد عمليات التحرير التى شهدتها ليبيا خلال الفترة من 2010/2/15 وحتى نهاية 2011 خاصة الذين علقوا على الحدود الليليه مع كل من تونس ومصر والسودان وغيرها من الدول المجاورة.

(1)International Organization For Migration (Iom)

وقد تم إنشاء هذه المنظمة عام 1951 وعدد أعضائها 125 دوله من بينها ليبيا التي انضمت عام 2004 بينما تتمتع(18) دوله اخرى بصفة المراقب وبلغت ميزانيتها عام2008 أكثر من مليون دولار لتمويل ما يزيد عن 2000 برنامج ناجح تهتم بتقديم الخدمة والمشوره للحكومات والمهاجرين وتعزيز التعاون من الدول والمنظمة في مجال الهجرة والمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة..ويعمل بالمنظمة أكثر من سبعة آلاف موظف موزعين على أكثر من 430 مكتبًا ميدانيا في أكثر من مائه دوله من بينها ليبيا حيث افتتحت المنظمة مكتبها بطرابلس في شهر أبريل 2006 ومركز المنظمة الرئيسى في مدينة جنيف بسويسرا.

برامج الأمم المتحدة للبيئة[1]:

في عام 1968 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للبيئة الإنسانية للبحث عن حلول لمشاكل التلوث التي تهدد الكرة الأرضية.

وفي شهر يونيو1972 عقد مؤتمر ستوكهولم بحضور 1200 مندوبا من 113 دولة لدراسة مشاكل البيئة وقد أصدر المؤتمر (الإعلان الخاص بالبيئة الإنسانية) الذي يقرر حق الإنسان في بيئة نظيفة ومسؤوليته في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة، ويحمل الدول المسؤولية عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى ودعا المؤتمر الدول إلى التعاون من أجل وضع قانون دولي يتعلق بالتلوث والتعويض عن الاضرار الناجمة عنه.

وفي ديسمبر 1972، وبناء على التوصية الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم(2997) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(1)United Nations Environment Programme (Unep)
Programme Des Nations Unies Pour Lenvironnement (Pnue)

ويهدف البرنامج إلى رصد التغيرات الهامة في البيئة، وتشجيع وتنسيق سياسات البيئة وتزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بمكافحة التغيرات البيئية الضارة سواء كانت بفعل الإنسان أو الطبيعة.

وقد أنجز البرنامج عدة أنشطة متعلقة بالبيئة نجم عنها توقيع 16 دولة مطلة على البحر المتوسط على مجموعة من الاتفاقيات عام 1976 ذات العلاقة بحماية المنطقة من التلوث البحري كما قدم البرنامج المساعدة إلى المشروعات التجريبية لأنتاج الطاقة من الشمس في كل من الفليبين والستغال كما كلّف من قبل مؤتمر الأمم المتحدة، للتصحر الذي عقد عام 1977 بمسؤولية تنفيذ خطة العمل التي تمت الموافقة عليها لمكافحة زيادة التصحر، كما نظم البرنامج عام 1992 مؤتمر كركاس للبيئة وحضره عدد كبير من قادة العالم، وقد صدر عنه عدة اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة من التلوث.

وتتكون أجهزة البرنامج من مجلس المحافظين الذي يتألف من 58 عضوا ينتخبون بواسطة الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفق التوزيع الجغرافي التالي: الدول الإفريقية 18 مقعدا الدول الآسيوية 13 مقعدا- دول أوروبا الشرقية 6 مقاعد – دول أمريكا اللاتينية 10 مقاعد دول أوروبا الغربية ودول أخرى 11 مقعدًا ويرأس البرنامج مدير تنفيذي يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد أنشأت الأمم المتحدة في 12(يناير) 1972 (صندوق البيئة) لتمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتمويل المشاريع الإقليمية المتعلقة بالبيئة وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة لمعاهد البيئة وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالتنمية الصناعية وسياسة النمو الاقتصادى.

ويدار الصندوق من قبل مجلس المحافظين ويتم تمويله من مساهمات الدول الأعضاء والتبرعات التي تمنح له.

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتبر أول وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة تتخذ من إحدى الدول النامية مقرا لها حيث يقع المقر الرئيس للبرنامج في مدينة نيروبي –كينيا.

ويحتفل سنويا بيوم البيئة العالمي في الخامس من (يونيو) الذي يوافق الذكرى السنوية لافتتاح مؤتمر ستوكهو لم للبيئة.

وقد قدم البرنامج حتى عام 1979 الدعم إلى 800 مشروع في مجالات بيئة المستوطنات الريفية والحضرية والتنمية والكوارث الطبيعية والحفاظ على النظم الاقتصادية الأرضية مثل الغابات الاستوائية.

وتدعيما لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أوصى مجلس المحافظين للبرنامج والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بإنشاء (مركز الآمم المتحدة للمستوطنات البشرية)VNCHS يتولى إدارة المستوطنات البشرية في الدول النامية، ومساعدة وتقوية البرامج الوطنية المتعلقة بالبيئة وقد وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية، وصدر قرار الجمعية العامة رقم 337 عام 1974 بإنشاء المركز، وباشر عمله أول يناير 1975 ويتم تمويله عن طريق صندوق الأمم المتحدة للبيئة، ومقره الرئيسي نيروبي –كينيا.

برنامج الأمم المتحدة الانمائى[1]:

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الانمائى أكبر قناة دولية لتقديم المساعدات الفنية والمساعدات السابقة للاستثمار المتعدد الأطراف.

(1)United Nations Development Programme (Undp) United Programme Des Nations Unes Pour Le Devel Opprment (Pnud)

وقد تقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1949 بتوصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج المساعدة الفنية بهدف تقديم المساعدة للدول النامية وقد صادقت الجمعية العامة على هذه التوصية في نفس السنة.

وفي عام 1951 تم إنشاء الصندوق الخاص للأمم المتحدة بهدف زيادة الاستثمار في الدول النامية، وفي عام 1965 تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة الانمائى ليتولى اختصاصات كل من برنامج المساعدة الفنية والصندوق الخاص للأمم المتحدة.

ومقر المكتب الرئيس لبرنامج الأمم المتحدة الانمائى في نيويورك ويدار بواسطة مجلس المحافظين المكون م 48 دولة منها 27 دولة نامية و21 دولة متقدمة ويعتمد البرنامج على المساهمات التي تتبرع بها الدول.

ويهدف البرنامج من خلال المشروعات التي يساندها والتي تزيد عن 4500 مشروع، في أكثر من 166 دولة إلى مساعدة الدول النامية في الاستفادة من ثرواتها الواسعة، بقصد تحسين نوعية الحياة لشعوبها وتوسيع الإنتاجية الاقتصادية، وإجراء البحوث والدراسات حول مدى توفير الموارد الطبيعه في الدول ذات الدخل المنخفض.

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية[1]:

في عام1946 أنشأت الأمم المتحدة أول هيئة دولية تختص بالسكان، وهي لجنة السكان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث تركزت الجهود على تحسين الإحصائيات الديمغرافية في دول العالم.

وفي عام 1967 أنشئ صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، الذي يهتم بجمع المعلومات الأساسية عن السكان للاستفادة منها عند التخطيط للتنمية، ووضع البرامج العلمية

(1)United Nations Population Fund (UNFPA)

لتنظيم الأسرة، وإعداد البرامج الإعلامية والتعليمية لمساندة تنظيم الأسرة تعتمد على خبراء السكان والعاملين في هذا المجال في إطار الأمم المتحدة وإقامة المؤتمرات والندوات العلمية حول المشكلات السكانية، وتبادل المعلومات وتقديمها إلى الحكومات، ونشر البحوث حول الحياة الحديثة والموقف السكاني العالمي وأساليب تقديم وتعديل المعلومات الديمغرافية ومشروعات السكان، ومساعدة الدول في مشروعات التعداد وتوفير الفنيين والخبراء والمستشارين المتخصصين في الأنشطة السكاني للدول الأعضاء.

وقد قدم الصندوق بنهاية 1979 مساعدات بقيمة 550 مليون دولار في أكثر من 140 دولة لثلاثة آلاف مشروع كما أقام الصندوق عام 1974 مؤتمر السكان العالمي الذي عقد بمدينة بوخارست عاصمة رومانيا حضره ممثلو 136 دولة وأصدر عدة مبادئ وتوصيات تركزت على إعطاء كل دولة الحق في صياغة سياستها السكانية طبقا لاحتياجاتها وتخفيض معدل الوفيات وإعطاء الحق لكل زوجين في تقرير عدد أطفالهما بكل حرية ومسؤولية، كما حث الحكومات على أن تكفل الاشتراك الكامل للمرأة في الحياة التعليمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية على أساس متساو مع الرجل.

كما عقدت مؤتمرات سياسية أخرى في روما عام 1964 وبلجراد عام 1965 ومكسيكوسيتي عام 1984 وبرشلونة عام 1986.

وقد قام الصندوق بتمويل 109 تعدادات قومية للسكان، كما قدم أموالا كبيرة ومعدات ودورات تدريبية للموظفين الذين قاموا بإجراء التعداد السكاني للصين عام 1982 ويدار الصندوق من قبل مجلس إدارة يرأسه أمين عام، يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، وله أربعون مسؤولا إقليميا متواجدون في الدول النامية.

صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف) [1]:

بتاريخ 11(ديسمبر) 1946 وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الطوارئ الدولي للطفولة كوكالة دولية مستقلة للإغاثة الطارئة لمساعدة أطفال الدول التى دمرتها الحرب العالمية الثانية خاصة في أوروبا وفي عام 1953 اختصرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اسم اليونيسيف وحذفت منه عبارة (الطوارئ الدولي)، في حين وسعت مهامه لتلبية احتياجات الأطفال في الدول النامية من سوء التغذية والمرض والجهل التي تصيب الملايين من أطفال العالم.

وفي عام 1965 منح الصندوق جائزة نوبل للسلام تقديرا لدوره في الاهتمام بالطفل وربط عمله من أجل السلام العالمي.

وفي عام 1976 وافق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على استراتيجية الخدمات الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة كوسيلة لمواجهة الاحتياجات الرئيسة للأطفال التي تقيمها الحكومات المتعلقة بتوسيع وتطوير نطاق الخدمات الاجتماعية من تغذية وصحة وتعليم وتخطيط وأغاثة طارئة بلغت 535 مليون دولار عام 1988 في 119 دولة كما ارتفع دخل الصندوق من 435 مليون دولار عام 1962 إلى 576 مليون دولا ر عام1987، وهي حصيلة مساهمات الحكومات في الصندوق، والتبرعات التي تقدمها المنظمات والأفراد، وقد بلغ دخلها من تبرع الأفراد نصف دخلها العام.

واليونيسيف يمارس نشاطه من خلال 37 مكتبا إقليميا تخدم 119 بلدا ناميا وإدارة اليونيسيف تتكون من مجلس تنفيذي يتألف من-41 عضوا يختارهم المجلس الاقتصادي

(1) United Nations Childrens Fund (UNICEF).
Fonds Des Natins Unies Pour Lenf Ance (FISE)

والاجتماعي ويجتمع سنويا لوضع السياسة العامة للصندوق، ومراجعة برامجه وإقرار الميزانية ويرأس المجلس مدير تنفيذي لإدارة الصندوق،ومقر الصندوق مدينة نيويورك.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) [1]:

أنشئ المعهد عام 1965 كجهاز مستقل في إطار الأمم المتحدة بغرض إقامة البرامج التدريبية لتأهيل وإعداد المسؤولين الوطنيين وخاصة من الدول النامية للعمل في مجال التعاون الدولي، وتنظيم الندوات المتخصصة لتلبية احتياجات الدول من الدراسات المتعلقة بالموضوعات الهامة ذات الأهمية المشتركة، وتبادل الأفكار بين كبار المسؤولين الدوليين والوطنيين.

ويقوم المعهد بنشر البحوث المختلفة حول المسائل التي تهم المجتمع الدولي كدور المرأة في صنع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومشاكل نقل التقنية والاستعداد لمواجهة الكوارث والقضاء على العنصرية ومسائل الطاقة التي نظم المعهد بشأنها ندوتين الأولى عام 1978 والثانية عام 1979 كما عقد المعهد عام 1979مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتقنية من أجل التنمية.

ويدير المعهد مجلس أمناء يرأسه مدير تنفيذي، وتتكون ميزانيته من التبرعات الطوعية التي تقدم من الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية ومقره مدينة نيويورك وله مكتب خاص بجنيف.

وقد اهتم المعهد بالمشكلة التي تعانيها ليبيا من جراء تواجد الألغام التي زرعت بالأراضي الليبية أثناء الحرب العالمية الثانية حيث نظم المعهد بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية بليبيا ندوة خاصة بمدينة جنيف في (إبريل) 1981 حول الآثار الناجمة عنها والقواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عنها وإزالتها من قبل الدول التي زرعتها.

(1) United Nations Institute For Training And Research (UNTAR).
Instut De Formation Et De Recherche Des Nations Unes

برنامج الغذاء العالمي[1]:

وهو من الوكالات التي أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة عام 1962 بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تقديم المساعدات والمعونة الغذائية للدول النامية، وبالأخص للعاملين في مشروعات التنمية وللأسر التي يعاد توطينها، لأغراض تتصل بالتنمية حتى يتهيأ لها جني أول المحاصيل من أراضيهم الجديدة كما يعمل البرنامج على مواجهة الظروف الطارئة–الحصول على الغذاء–التي تنشأ عن الزلازل والفيضانات والكوارث الأخرى كالمجاعة مثلًا حيث يساهم البرنامج في تقديم مساعدات غذائيه إلى أكثر من 90 مليون جائع في أكثر من 70 بلدًا.

وقد بلغ إجمالي موارده منذ تأسيسه وحتى نهاية 1980 (3،85) بليون دولار قدم منها البرنامج مساعدات نقدية وسلع غذائية وخدمات لعدد من الدول المحتاجة كما قام بتنفيذ 983 كشروعا موزعا على 111 دولة.

والمقر الرئيس للبرنامج مدينة روما وتتولى إدارته وحدة مشتركة من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة تتكون من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها وتتألف من ممثلي ثلاثين دولة تجتمع مرتين في السنة، والمدير التنفيذي للبرنامج يعيّن من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة لمدة خمس سنوات.وتتمتع ليبيا بعضوية البرنامج منذ عام 1963.

(1) World Food Programme (WFP).
Consel Mondial De Alalimentation

جامعة الأمم المتحدة[1]:

في شهر (سبتمبر) 1969 اقترح يوثانت الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء جامعة للأمم المتحدة مهمتها خدمة أغراض الميثاق في السلام والتقدم ودعم التفاهم الدولي على المستويين السياسي والثقافي.

وفي عام 1973 وافقت الجمعية العامة على إنشاء الجماعة تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو وبدأت الجامعة في شهر(سبتمبر) 1975 ممارسة نشاطها بمقرها العالمي في طوكيو باليابان.

والجامعة لا تمنح درجات علمية، وليس لها كلية متخصصة، وإنما أنشئت لتكون مجمعا دوليا للعلماء الذين يجرون البحوث المختلفة، والقيام بنشر المعلومات التي تساعد على حل المشاكل الدولية المتعلقة بحياة الإنسان وتطوره ورفاهيته، من خلال الوحدات البحيثة والمعاهد المرتبطة بها في أكثر من 50 دولة.

كما تقوم الجامعة بنشر المعلومات التي تحتاجها المنظمات الدولية والحكومات والرأي العام، عن طريق الحلقات الدراسية والندوات التي تعقدها في مختلف دول العام وإعداد المطبوعات التي تستهدف توفير المعلومات للعلماء والطلبة.

وتتكون ميزانية الجامعة من المساهمات والتبرعات التي تقدمها الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية إلى الجامعة.

(1) United Nations University (UNU).
University Des Nations Unies (UNU)

وتدار الجامعة من مجلس يتكون من 24 عضوا من التربويين البارزين، ويرأس المجلس مدير تنفيذي لإدارة الجامعة، يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالاتفاق مع مدير عام اليونسكو.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) [1]:

أنشئت الوكالة عام1949 كجهاز مؤقت غير سياسي متفرع عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لمساعدة 4.7 مليون لاجئ من الفلسطينيين الذين فقدوا ديارهم بعد احتلال الصهاينة لأرضهم عام 1948 موزعين على 60 مخيما للاجئين وقد بدأت الوكالة نشاطها عام 1950 وهي تعمل في الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين.

وتهدف المنظمة إلى إعداد البرامج التعليمية والصحية للاجئين، وتقديم المعونة الطارئة لهم في شكل أغذية وأدوية ومدارس وملابس للأسر المشردة وخدمات اجتماعية وخدمات تشغيلية ومقر الوكالة بالعاصمة النمساوية فيينا وقد بلغت ميزانيتها لعام 2009 (1,1) مليار دولار وتدار الوكالة بواسطة اللجنة الاستشارية للأونروا التي تقدم تقديرها السنوي عن نشاطها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وعمل لدى الأونروا حوالي 30000 موظف.

المنظمة الدولية للحماية المدنية[2]:

أنشئت بباريس عام 1931 في نطاق اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين في زمن الحرب، وتم تعديل دستورها مرتين سنة 1948و 1958 وقد اكتسبت المنظمة اسمها الحالي منذ سنة

(1)The United Nations Relief And Works Agency For Palastine Refugees In The Near East (UNRWA).

Office DR Secours ET DE Travau Des Nations Unies Pour Les

Offuges De Palestine Dans Le Proche – Orient (UNRWA)

(2)International Civil Defence Organisation (icdo)

1962 بعد إيداع 18 دولة وثائق تصديقها على الاتفاقية المنشئة للمنظمة أصبحت منظمة دولية حكومية متخصصة منذ أول مارس 1972.

وتهدف المنظمة إلى تطوير وتكييف الجهود على المستوى الدولي لتنمية الوسائل والتقنيات لمنع وتقليل نتائج الكوارث، مهما كان مصدرها، والتعاون مع المنظمات المهتمة بحماية السكان المدنيين وإعداد الدراسات حول مشاكل الدفاع المدني ومقر المنظمة جنيف وعدد الدول الأعضاء 37 دولة من بينها ليبيا كما بلغت ميزانيتهاسنة 2010 (290) مليون فرنك سويسري.

وأجهزة المنظمة تتكون من الجمعية العمومية التي تتألف من الدول الأعضاء بالمنظمة والمجلس التنفيذي الذي يقوم بإدارة المنظمة برئاسة مدير عام المنظمة، الذي يرأس الأمانة العامة بالإضافة إلى اللجان الفنية التي تعمل في إطار المنظمة.

المنظمة الدولية للعلوم الإدارية[1]:

أنشئت المنظمة سنة 1930 بمدريد لتحل محل اللجنة الدولية الدائمة لمؤتمرات العلوم الإدارية التي أسست سنة 1910 وقد تم تعديل دستورها عدة مرات في السنوات 1953-1968-1971-1974.

وتهدف المنظمة إلى إجراء الدراسات المقارنة حول الخبرات الإدارية في مختلف الدول وترشيد الدول الأعضاء بالأساليب الإدارية ومبادئها العامة، ووضع الدراسات والخطط لتحسين القانون الإداري.

ومقر المنظمة بروكسل وعدد أعضائها 46 دولة من بينها ليبيا.

(1)International Organization For Administrative Science

وتتكون أجهزة المنظمة من الجمعية العمومية التي تضم جميع الأعضاء في المنظمة، وتجتمع مرة كل ثلاث سنوات واللجنة التنفيذية التي تقوم بإدارة المنظمة بالإضافة إلى الأقسام الوطنية التي تكلف كل منها بأعمال معينة.

المنظمة الدولية للتعاون الجمركي[1]:

أنشئت المنظمة بناء على اتفاقية التعاون الجمركي المعقودة في بروكسل في 15 (ديسمبر) 1952 بهدف إقامة تعاون دولي دائم فيما بين الدول الأعضاء لرفع الحواجز الجمركية التي تحد من تطور التجارة الدولية والتنسيق فيما بينها، وتتألف المنظمة من لجنة فنية دائمة تتكون من جميع أعضاء المنظمة، وتجتمع اللجنة أربع مرات في السنة بالاضافة إلى أمانة عامة لإدارة أعمال المجلس يرأسها أمين عام ونائب له يتم تعيينهم من قبل المجلس.

وأعضاء المنظمة –169 دولة من بينها ليبيا التي انضمت إلى الاتفاقية المذكورة في بداية (يناير) 1983 وللمنظمة، مكاتب إقليمية موزعة على قارات العالم ومقر المنظمة بروكسل.

المجلس الدولي لمشاكل الإدمان والكحول[2]:

أنشئ المجلس في مارس 1968 للقيام بمسؤولية تحريم إنتاج وتوزيع المخدرات إلا للأغراض الطبية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحة التهريب، والتقليل من الآثار الضارة لاستعمال الكحول والعقاقير عن طريق دراسة مشاكل الكحول والإدمان وعلاقة الإدمان بالرعاية الصحية الأسياسية، ودراسة الآثار الثقافية والاجتماعية للإدمان، كما يقوم المجلس بمراقبة تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات، ومساعدة الدول التي تواجه صعوبات في تحقيق أهداف المعاهدات الدولية، وتمويل المشروعات التي تستهدف نقص المعروض من المخدرات والطلب عليها، مثل استبدال زراعة المخدرات بمحاصيل زراعية أخرى، وإقامة البرامج التعليمية وإصدار المطبوعات

(1)World Customs Organization (WCO)
(2)International Council On Alcohol And Addictions (CAA)

المتعلقة بالبحث على عدم تعاطي المخدرات، ومراقبة إساءة استخدام المخدرات، وقد أبرمت سنة 1961 الاتفاقية الدولية الخاصة بالعقاقير المخدرة، ودخلت حيز النفاذ سنة 1964، كما تمت الموافقة على اتفاقية دولية بشأن إساءة استخدام العقاقير سنة 1971 أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا والتي دخلت دور النفاذ سنة 1976.

كما تم تعديل اتفاقية سنة 1961 بواسطة بروتوكول جنيف لسنة 1972، الذي دخل دور النفاذ سنة 1975، والهدف من هذه المعاهدات هو قصر العرض والطلب على المخدرات والمواد المهدئة على الاحتياجات العلمية والطبية.

وقد أنشأ المجلس عام 1997 مكتبًا مساعدًا بأسم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجرعة ويساعد المجلس في تحقيق أغراضه صندوق الأمم المتحدة المراقبة إساءة استعمال العقاقير الذى أنشئ في مارس 1971.

ويدار المجلس من قبل المؤتمر الذي يضم أعضاء المجلس، ويجتمع مرة كل ثلاث سنوات ومجلس المديرين الذي يتألف من المديرين التنفيذيين في المجلس ولجنة المؤتمر. وأعضاء المجلس هم من الجمعيات الدولية والاتحادات الوطنية والإداريات الحكومية في الدول الأعضاء وأفراد من 72دولة مهتمون بمكافحة المخدرات.

ومقر المجلس مدينة لوزان بسويسرا وقد بلغت ميزانيته سنة 2009 (2000) فرنك سويسري.

الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة[1]:

لقد تم تأسيس العديد من الجمعيات الوطنية في مختلف دول العالم بقصد الدفاع عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما تم تأسيس الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة في 1946/8/12 ومقره مدينة لوكسمبورغ وعدد أعضائه 59 جمعية.

ويهدف الاتحاد إلي تنمية وتنسيق نشاطات الجمعيات الوطنية للأمم المتحدة، وتدعيم تأسيس الجمعيات الجديدة، والتعاون مع المنظمات الأخرى التي تهدف إلي دعم الأمم المتحدة من خلال المناداة بتحقيق العدالة والأمن، ونزع السلاح والاعتراف بحقوق الإنسان، وتطوير الظروف الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم.

ويتكون الاتحاد من جمعية عامة تتألف من خمسة أعضاء ومندوبين عن الجمعيات الوطنية، تجتمع مرة كل سنتين، واللجنة التنفيذية للاتحاد التي تتكون من سبعة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد وتجتمع اللجنة التنفيذية ثلاث مرات كل سنة.

المطلب الثالث

المنظمات غير الحكومية [2]

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها جماعة إرادية منظمة ذات شكل غير حكومي وغير ربحى معترف بها قانونيًا في دولة.

فالمنظمات غير الحكومية، هي منظمات يتم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها

1- - International Federeration Of The United Nations Associations NON- Governmental Organizations (BGO'S)

2- Les Org Anisations Internationale NON- Gouvernemente

بمقتضى اتفاق بين الحكومات كما تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، والمنظمات غير الحكومية قد تكون هيئات دولية تابعة لدول مختلفة (الاتحاد الدولي لنقابات العمال) وقد تكون وطنية يقتصر نشاطها داخل دولة واحدة (جمعية الهلال الأحمر الليبية) كما قد تكون إقليمية (اتحاد المحاميين العرب) وقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الدولي زيادة كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة بسلطة التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلة في اختصاصه، إذ نصت المادة المذكورة على أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاورمع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأي ذلك ملائما، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن).

وبموجب هذا النص منحت المنظمات غير الحكومية حق تعيين ممثل أو مراقب للاشتراك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون أن يكون لها حق التصويت ولكن لها الحق في الحصول على الوثائق الصادرة عن المجلس وحق تقديم المذاكرات والمقترحات.

وتتمتع هذه المنظمات التي بلغ عددها أكثر من 3000 منظمة بالوضع الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم288 عام 1946 بتقسيم المنظمات الفنية غير الحكومية إلى ثلاث فئات: الفئة (أ) وهي المنظمات التي تهتم بمباشرة معظم اختصاصات المجلس، والتي لها حق إرسال مراقبين لحضور جلسات المجلس الاقتصادي

(1) انظر في ذلك د/عبد الخالق عبدالله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، الكويت 1989 صفحة 31

والاجتماعي، وتقديم مذكرات مكتوبة إلى المجلس بخصوص إحدى المسائل التي تدخل في اختصاصه، واقتراح إدراج مسألة ما في جدول أعماله، والدفاع عن رأيها أمام المجلس، واستشارة اللجان الدائمة التابعة للمجلس، ومن هذه المنظمات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد العام لنقابات العمال.

الفئة (ب) وهي المنظمات التي لها اختصاص محدود التي تهتم ببعض أوجه نشاطات المجلس ولها أن ترسل مراقبين لحضور جلسات المجلس وأن تبدي رأيها للمجلس بصدد المسائل التي تدخل في اختصاصها. الفئة(ج) وهي المنظمات التي لا تدخل في الفئتين السابقتين، وتهتم بنشر المعلومات وتنمية الرأي العام وتسجيل هذه المنظمات بالأمانة العامة للأمم المتحدة حتى يمكن استشارتها بصدد المسائل المتصلة بنشاطها.

وهذا التقسيم يختلف من منظمة إلى أخرى تبعًا لمدى أهمية المنظمة غير الحكومية ومدى تشكيلها الجغرافي، وأهمية الأنشطة التي تقوم بها في خدمة أهداف المنظمة الدولية والالتزامات التي تتعهد بها.

وتقيم المنظمات الدولية علاقات مع المنظمات غير الحكومية بهدف تمكين المنظمة الدولية من الحصول على الوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكومية، والاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني في إعداد وتنفيذ برنامج المنظمة الدولية في الميادين التي تهتم بها المنظمة بها المنظمة غير الحكومية.

ويشترط في المنظمة غير الحكومية عدة شروط حتى تتمكن من إقامة علاقات تشاور مع منظمة دولية وأن تحصل على المركز الاستشارى بالأمم المتحدة ومن هذه الشروط:

1- أن تكون المنظمة غير الحكومية تهتم بمسائل تدخل في اختصاص المنظمة الدولية.

2- أن تكون أهداف المنظمة غير الحكومية متفقة مع دستور المنظمة الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

3- أن يكون لها مقر دائم به جهاز إداري وأن تكون مفوضة في التحدث بأسماء أعضائها بواسطة ممثليها المفوضين في ذلك.

4- أن يكون للمنظمة غير الحكومية أعضاء منتظمون في بلاد متعددة ومتنوعة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

5- أن تتعهد المنظمة غير الحكومية بمساعدة المنظمة الدولية في الأنشطة والأعمال والبرامج التي تقوم بها والترويج لأهدافها ومبادئها.

6- أن يكون الجزء الرئيسي من مواردها من مساهمات الأعضاء في المنظمة وليست من الحكومات.

وتمنح المنظمات غير الحكومية بعض المزايا والحقوق عند إقامتها لعلاقات مع المنظمات الدولية، مثل حقها في تعيين ممثل أو مراقب للاشتراك دون تصويت في اجتماعات المنظمة الدولية وحقها في الحصول على الوثائق غير السرية الصادرة عن المنظمة الدولية وحقها في تقديم مذكرات أو تصريحات مكتوبة لأمين عام المنظمة الدولية[1].

وتلعب المنظمات غير الحكومية دورًا مميزًا في مجال العلاقات الدولية إذ عن طريقها يتم مناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الإقليمية والدولية بعيدًا عن التأثير السياسي للدول. فهي منظمات شعبية غير خاضعة لتوجيه الحكومات وهي التعبير الصادق عن أماني شعوب العالم في إقامة مجتمع دولي بعيدًا عن أنانية الدول والحكومات التي تعتبر دعما وسندًا قويًا للشعوب في نضالها المستمر نحو الاستقلال الاقتصادي والسياسي[2].

(1) انظرفي تفصيل ذلك د/أحمد أبو الوفا محمد- الوسيط في قانون المنظمات الدولية- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية 1986 – ص 661 وما بعدها.

(2) عقد بمدينة فلورنسا بإيطاليا في الفترة من 6 – 9 – 12-1991 المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالتضامن والسلام حول السلام في الشرق الأوسط وقد اتخذ المؤتمر عدة توصيات بالخصوص منها حق الشعب الفلسطيني في وطن قومي ودولة مستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وكان ذلك بحضور 84 منظمة غير حكومية من بينها اللجنة العربية الليبية للتضامن والسلام وما كان لهذه التوصيات أن تصدر عن مؤتمر يحضره مندوبو الدول التي تنتمي لها هذه المنظمات.

وينادي العديد من أنصار المنظمات غير الحكومية بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل إعطاء هذه المنظمات العضوية الكاملة في مجلس إدارة المنظمات الدولية المتخصصة حتى يمكن إيصال رأي المنظمات الدولية المتخصصة والمشاركة في اتخاذ قراراتها على غرار المعمول به في منظمة العمل الدولية حيث يسمح لنقابات العمال وأرباب العمل بالمشاركة في اجتماعات المنظمة.

ولتنظيم ترتيبات التشاور أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 (لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالمنظمات غير الحكوميه) وتتكون من (19) عضوًا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي العادل وعلى النحو التالي:(4) أعضاء من أوروبا الغربية و(2) عضوان من أوروبا الشرقية و(5) أعضاء من الدول الأفريقية و(4) أعضاء من الدول الآسيوية (4) أعضاء من دول أمريكا اللاتية وهذه اللجنة لجنة مكونه من دول وليست لجنة خبراء فهم ممثلين لدولهم وحكوماتهم.

وتختص اللجنة بتطوير العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والنظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية إلى الأمم المتحدة كما تتولي اللجنة متابعة نشاطات المنظمات غير الحكومية عن طريق التقارير التى تصلها من المنظمات غير الحكومية وللجنة الحق في أن توصى بتعليق المركز الاستشاري للمنظمات التى لاتتوافر فيها شروط التمتع بهذا المركز أو بسحبه منها.

الباب الثاني

المنظمات الدولية المتخصصة
المرتبطة بالأمم المتحدة

لقد سبق وأن ذكرنا عند دراستنا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ميثاق الأمم المتحدة قد نص في المادة السابعة على أنه (يجوز أن ينشأ وفقًا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى)، كما منحت المادة 22 الجمعية العامة والمادة 29 مجلس الأمن حق إنشاء الوكالات والأجهزة والمنظمات المحققة لأهداف الأمم المتحدة في تعميق التعاون بين الدول بما يكفل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالتالي التقارب الدولي في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والإنسانية والصحية عامة في كافة المجالات غير السياسية.

وقد تنبهت الدول إلى أهمية التعاون فيما بينها منذ إنشاء عصبة الأمم وما قبلها حيث عرف المجتمع عددًا من المنظمات الدولية كاتحاد البرق العالمي عام 1890 والمكتب الزراعي الدولي عام 1905 والمكتب الدولي للصحة العام عام1905[1].

وعندما تكونت الأمم المتحدة تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة بقصد تحقيق أكبر قسط من التعاون والتطور والتقدم في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والصحية.

فالمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة (التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون ويوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة (63وم57) من الميثاق) وهذه المنظمات تنشأُ باتفاقات بين الحكومات وترتبط

(1) د/ سعيد باناجة – المرجع السابق ص 101

بالأمم المتحدة بموجب اتفاقات يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الوكالات والهيئات والاتحادات وفق الشروط التى بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة، على أن تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها م(63).

ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق بين الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة والحصول منها بانتظام على تقارير عن الخطوات التى اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة، في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه م(64).

أما المنظمات الدولية المتخصصة غير المرتبطة بالأمم المتحدة، فهي التي تنشأ عن اتحاد إرادات عدة دول لدعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء بها[1].

وبناء على ذلك، لاتعتبر كل الوكالات والمنظمات التى تقوم بأنشطة دولية (وكالات متخصصة) إلا إذا توفرت فيها الشروط التى تؤهلها للربط بينها وبين الأمم المتحدة وفقًا لما جاء في المادة 57 من الميثاق وهذه الشروط هي:

1- أن تنشأ المنظمة الدولية المتخصصة بمقتضى اتفاق بين الحكومات وهذا الاتفاق هو الذي يميزها عن المنظمات غير الحكومية، وقد حدد القرار الصادر عن مجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 فبراير 1950 المعيار المميز بين المنظمات المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية التى جاء فيه أن كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومية تعتبر منظمة دولية غير حكومية – لذلك لا تعتبر الأجهزة الفرعية التى تنشئها الأمم المتحدة بمقتضى المادة 7 فقرة 2 من ميثاقها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية منظمات متخصصة لأنها لا تخضع لإرادة الدول التى أنشأتها وإنما لإرادة الأمم المتحدة التى يمكن بقرار منها إلغاؤها في أي وقت ومن أمثلة هذه المنظمات صندوق الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة

(1) د/ مفيد شهاب – المرجع السابق ص 541

للتنمية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ولجنة حقوق الإنسان.

وعضوية المنظمات الدولية المتخصصة تقتصر على حكومات الدول الأعضاء كقاعدة عامة، إلا أن هناك استثناء من هذه القاعدة إذ تتمتع بعض الطوائف بعضوية هذه المنظمات، مثال ذلك أن وفود كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية تتكون من أربعة أعضاء اثنان يمثلان العمال وأرباب الأعمال يتم اختيارهما بمعرفة النقابات التى ينتميان إليها واثنان تعينهما الحكومات، كماتتمتع بعض الوحدات الإقليمية التى لم يتحقق لها بعد كل عناصر الدولة بعضوية بعض المنظمات الدولية المتخصصة، مثل الاتحاد الدولي للبريد واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية.

2- أن تكون المنظمة متخصصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية، وهو ما عبرت عنه المادة 57 من الميثاق الذي اشترط في المنظمة المتخصصة قيامها (بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك)، وبالتالى لا يجوز للمنظمة القيام بالأنشطة السياسية لأن مسؤولية تحقيق التعاون في المجالات السياسية متروك للأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن[1].

كما يجب أن تباشر المنظمة نشاطها على نطاق دولي واسع، بأن تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول، وأن تكون ذات اختصاصات واسعة في المجال الذي تعمل فيه.

3- أن تتمتع المنظمة الدولية المتخصصة بالشخصية القانونية المستقلة عن إرادات الدول الأعضاء في الحدود التى عهد إليها من اختصاصات وفقًا لسند إنشائها، أي تكون منظمة ذات وجود مستمر ودائم لها أهلية اكتساب الحقوق، والتعهد بالالتزامات وإبرام المعاهدات مع غيرها من المنظمات والدول، وتمتعها بالمزايا والحصانات المقررة لموظفيها وممثلى الدول الأعضاء بها

(1) Dagory.j: Les Rapports Enttre Les Instiutiionns Specialisees Et L.O.N.U.R.G.D.I.P.(1969)p.285.

وحرمة مبانيها وحريتها في الاتصال وإلاعفاء من الضرائب بمقتضى حصانات وامتيازات المنظمات الدولية المتخصصة التى صدر بها قرار الجمعية العامة رقم 179 في 21/ نوفمبر/ 1947.

كما تتمتع المنظمة علاوة على ذلك بالمزايا والحصانات المقررة في اتفاقية المقر التى تبرمها المنظمة مع الدولة المقر، ومع ذلك لا يتمتع ممثلو الدول في هذه المنظمات بالمزايا والحصانات في مواجهة سلطات الدولة التى ينتمون إليها.

وتمتلك المنظمات المتخصصة عادة أجهزة دائمة للقيام بالاختصاصات الموكلة إليها وعادة ما تكون ثلاثة أجهزة رئيسية هى: الجهاز العام (الجهاز التشريعي) وتمثل فيه كل الدول الأعضاء والجهاز الخاص (الجهاز التنفيذي) ويتكون من عدد محدود من الدول الأعضاء في المنظمة، والجهاز الإداري للمنظمة.

4- أن ترتبط المنظمة الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة باتفاقات دولية، وهو ما قررته المادة 57 بقولها: (الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإبرام اتفاقات مع سائر المنظمات الدولية المتخصصة يحدد فيها حقوق وواجبات المنظمات المتخصصة وعلاقتها بالأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة وتعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها (م/1/63).

وليست كل الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة؛ فقد لا توافق الأمم المتحدة على التعاون مع بعض هذه المنظمات كما أن المنظمات المتخصصة قد لا تطلب ذلك.

والهدف من ربط هده المنظمات بالأمم المتحدة هو الاستعانة بها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية والتنسيق بين أعمالها.

والقواعد التى تحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من واقع ما تضمنته اتفاقات الوصل هي:

1- تبادل الممثلين(المراقبين) بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات المتخصصة (م/79من الميثاق).

2- حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق بين أنشطة الوكالات المتخصصة والإشراف عليها والتشاور معها وتقديم التوصيات إليها.

3- إلزام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها وما اتخذته من خطوات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية والاجتماعية في حالات الإخلال بالسلم ووقوع العدوان تنفيذا لأحكام المواد 48.41 من الميثاق.

4- لمجلس الوصاية أن يستعين المنظمات المتخصصة في الأمور التى تدخل في اختصاصه.

5- للمنظمات المتخصصة أن تطلب من محكمة العدل الدولية، بعد موافقة الجمعية العامة، الرأي الاستشاري فيما يعرض عليها من المسائل القانونية.

6- تلتزم المنظمات المتخصصة بعرض ميزانيتها على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرارها. وستتناول بالدراسة المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة في الصفحات التالية:

منظمة العمل الدولية[1]:

أنشئت منظمة العمل الدولية في 11 أبريل 1919 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى بعد إقرار الدول لدستورها وإدماجه في معاهدة فرساي المواد(287-427)، فهي وأن نشأت في ظل عصبة الأمم فإنها مستقلة عنها وتسمح الدول كافة سواء كانت أعضاء في العصبة أو غير أعضاء بالانضمام إليها.

وبالنظر إلى أنها منظمة مستقلة ومتخصصة فقد أبرمت مع هيئة الأمم المتحدة عام 1946 اتفاقية تهدف إلى تبادل التعاون والتمثيل مع المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي لتحقيق أهدافها الإنســـانية وتعتبر أول منظمة متخصـــصـــة ترتبط بالأمم المتحدة، ومقرها الرئيســـي مدينة جنيف بسـويسـرا، ولها مكاتب إقليمية في مختلف دول العالم، وبلغ عدد الدول الأعضـاء(151) دولة من بينها ليبيا التى انضـــمت عام 1953 كما بلغت ميزانيتها عام1999(354644000) دولارا.

نظامها:

تتكون المنظمة من عدد من الأجهزة المنفذة لأهدافها كما تتكون العضوية فيها من ثلاث فئات وهي العمال وأرباب العمل وممثلو الحكومات وهي بذلك تختلف عن بقية المنظمات التي يقتصر فيها التمثيل على ممثلي الحكومات فقط، والبناء التنظيمي للمنظمة يتكون من:

1- المؤتمر العام: وهو السلطة العليا في المنظمة ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة بواقع أربعة ممثلين لكل دولة اثنان يمثلان الحكومة ومندوب يمثل أرباب العمل ومندوب يمثل العمال، ويجتمع المؤتمر سنويا بمقرالمنظمة بمدينة جنيف ووظيفة المؤتمر الرئيسية إصدار

(1)International Labour Organisation (ILO)
Organ Isation Internationale Du TRAVAIL(OIT)

التوصيات والقرارات ووضع السياسة العامة للمنظمة فيما يتعلق بمسائل العمل ومايتصل بها وصياغة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل وإقرارها.

2- مجلس الأدارة: ومهمته الإشراف على أعمال المنظمة ومكتب العمل الدولي وعلى اللجان الأصلية والفرعية التابعة للمنظمة التى تهدف لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بصناعات معينة ويتكون مجلس الإدارة من (56) عضوا يمثل ثمانية وعشرون منهم الحكومات وأربعة عشر عضوا يمثلون أرباب العمل وأربعة عشر عضوا يمثلون العمال[1].

3- مكتب العمل الدولي: وهو بمثابة الأمانة العامة للمنظمة وبه عدد من الموظفين الدائمين وله فروع وبعثات في عدد من دول العالم ويرأسه مدير عام يعينه مجلس إدارة المنظمة.

ويقوم المكتب بإمداد الحكومات بمختلف المعلومات ويلبي رغباتها في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي على أساس القرارات والتوصيات والاتفاقيات الصادرة عن المنظمة كما يشرف ويدير برنامج التعاون الفني للمنظمة ويتلقى الشكاوي والتظلمات التى ترفعها المنظمات العمالية أو منظمات أرباب العمل أو الدول حول عدم تطبيق دولة لمعاهدة أصدرتها المنظمة وصدقت عليها والقيام بإنشاء لجان بحث وتقصي الحقائق حول تلك الانتهاكات.

نشاط المنظمة:

لقد ساهمت المنظمة في إقامة سلم دائم ينشر العدالة الاجتماعية عن طريق إصدار قواعد دولية للعمل وتوصيات للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل والضمان الاجتماعي التى صدرت عنها وانضمت إليها الدول الأعضاء والتزمت بتنفيذها وقد بلغ عددها أكثر من مائة اتفاقية.

(1) عائشة راتب وحافظ غانم- المنظمات الإقليمية المتخصصة – القاهرة.1960 ص 165.

وتقوم المنظمة سنويًا بإعداد تقارير سنوية عن مدى احترام الدول الأعضاء للاتفاقيات الموقعة عليها، وعن أوجه التعارض بين القوانين السارية في تلك الدول واتفاقيات العمل الدولية، والتنبيه على تلك الدول ورفع ذلك التعارض، وعلى الدول الأعضاء أن تقدم للمنظمة تقارير عن قوانينها الساريةالمتعلقة بالعمل، وعن المعاهدات الدولية التى التزمت بها.

والمنظمة لها عدة أنشطة تتمثل في تقديم المعونات الفنية والمنح الدراسية ومناهج التدريب وإجراء البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية التى تهدف إلى المساعدة في رفع مستوى المعيشة وزيادة الإنتاج.

كما تقوم المنظمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية بتوفير المساعدة الفنية في مجال التكوين والتدريب المهني والتأمين الاجتماعي والصحة العامة وإعداد الكوادر الفنية لإدارة المشروعات والجمعيات التعاونية العمالية وإنشاء المعاهد التدريبية المتخصصة كالمعاهد الموجودة في كل من تركيا، وإيران، وبورما.

كما قامت المنظمة عن طريق الصندوق الخاص للأمم المتحدة بإنشاء عدد من المشروعات المهنية مثل معهد تنمية الصناعات بمصر ومعهد تأهيل المدرسين لبعض الصناعات في المغرب وسوريا والمعهد الدولي للدراسات الاجتماعية بجنيف والمركز الدولي للتدريب المهني المتقدم بمدينة تورينو بإيطاليا، الذي أنشئ عام 1963 كجهاز مستقل يتبع منظمة العمل الدولية بالتعاون مع الحكومة الإيطالية، بهدف تقديم التدريب المتقدم للمديرين المسؤولين عن التدريب المهني في المعاهد الوطنية وتدريب الموظفين ذوي المستوى العالي والمتوسط في القطاعين العام والخاص في المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية.

منظمة الأغذية والزراعة[1]:

في عام 1943 عقد بالولايات المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بحضور قادة العالم، الذين اتفقوا على تأسيس منظمة الأغذية والزراعة، التى باشرت عملها في 16 أكتوبر 1945 بعد التصديق على دستورها بقصد مساعدة الدول الأعضاء في المنظمة على الرفع من مستوى المعيشة بها وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع الدولي وتشجيع الأعمال الفردية والجماعية وضمان تحسين كفاية الإنتاج وتوزيع الغذاء والمنتجات الزراعية والغذائية على الأعضاء في حالات الجوع بسبب الفقر أو بسبب تأخير هطول الأمطار وقد قامت المنظمة بعدة أنشطة في هذا الخصوص في عدد من الدول الإفريقية والآسيوية بالتعاون مع حكومات الدول التى تعاني من الجفاف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

كما تهتم المنظمة بتحسين أحوال سكان الريف وتنمية الموارد الأساسية لدول العالم من الماء والتربة وتبادل أنواع النباتات بين الدول ونشر طرق الزراعة الفنية ومكافحة الأمراض التى تصيب الحيوان والنبات وغرس الغابات وإنتاج الأسمدة ومنع الأغذية المحفوظة ومراقبتها حتى لا تضر بالأنسان كما تقوم بعدد من البرامج المشتركة لمكافحة الجراد والآفات الزراعية بالتعاون مع الدول المتضررة.

كما تقوم المنظمة بتجميع المعلومات والإحصائيات والنشرات الدورية وإعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتغذية والزراعة وتوزيعها على الأعضاء وإسداء المساعدات الفنية لمن يطلبها فهي بمثابة مركز للمعلومات ومستشار للحكومات.

ومنظمة الأغذية والزراعة تتخذ من مدينة روما مقرًا لها بعد أن نقل إليها اختصاصات المعهد الدولي للزراعة بروما ويبلغ عدد أعضاء المنظمة (158) دولة من بينها ليبيا التى انضمت عام 1955 كما بلغت ميزانيتها عام 1989 (692100000) دولارًا ولها عدة مكاتب إقليمية

(1)Organisation Des Nation uNIES Pour L, Alimentation et L, Agriculture (OAA) Food And Agriculture Organisation Of The United Nations (FAO).

في أكثر من عشر دول قامت بتنفيذ 2700 مشروعًا في 132 دولة نامية عام 1987 ويعمل بالمركز الرئيس للمنظمة في روما حوالى 3500 موظفًا يقابلهم عدد مماثل في المكاتب الإقليمية.

البناء التنظيمي:

1- المؤتمر العام:يتألف من ممثل واحد عن كل دولة عضو بالمنظمة ويجتمع المؤتمر مرة كل سنتين أو بناء على طلب ثلث الأعضاء على الأقل أو بناء على توصية من مجلس إدارة المنظمة ويختص بوضع السياسة العامة للمنظمة وإقرار ميزانيتها وبرنامجها العالمي.

2- المجلس: يتألف مجلس الإدارة من مندوبي (49) دولة عضوًا ينتخبهم المؤتمر لمدة ثلاث سنوات ورئيس المجلس ينتخبه المؤتمر العام لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مجلس الإدارة بمهام المنظمة خلال المؤتمرات والدورات كما يعتقد المجلس ثلاثة اجتماعات خلال الفترة التي تتخلل انعقاد دورات المؤتمر العام.

ويتبع المجلس ثلاث لجان في اللجنة المالية ولجنة البرامج واللجنة القانونية وتختص هذه اللجان بالشئون الإدارية للمنظمة وعضويتها تتم بالانتخاب بالإضافة إلى لجان مفتوحة العضوية للدول الإعضاء في المنظمة ولجنة الأمن الغذائي ولجنة الغابات.

3- المدير العام: يتم تعيينه من قبل المؤتمر ويعاونه فريق من الموظفين الدوليين الذين يعملون في خمسة أقسام فنية كالزراعة ومصائد الأسماك وشؤون الغابات والشؤون الاقتصادية والتغذية.

ولتحقيق أهداف المنظمة تم إنشاء اللجان والمكاتب التالية:

*** لجنة دستور الأغذية[1]:**

(1)Codex Almientarius Commission (CAC).

أنشئت اللجنة في شهر (نوفمبر) 1961 بموجب القرار رقم 61/22 الصادر في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة وقد تمت المصادقة على دستور اللجنة في الدورة السادسة عشرة للجمعية العمومية لمنظمة الصحة العالمية والدورة الثالثة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة، وفي شهر (يناير) 1966 تم دمج برنامج وميزانية اللجنة في البرامج العادية لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

وتهدف اللجنة إلى حماية المستهلك وضمان سير تجارة الأغذية بطريقة عادلة وإقامة تعاون دولي بين الأجهزة المهتمة بمعايير الأغذية ويبلغ عدد أعضائها (117)دولة.

المنظمة الدولية للصحة الحيوانية:

في 25 (يناير) 1924 أنشئ مكتب إقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة لإعداد الدراسات والبحوث حول الأمراض المختلفة التى تصيب الحيوانات وتقديم المعونة الفنية والاستشارية للدول الأعضاء لمحاربة الأمراض التى تصيب الحيوانات وتبادل المعلومات مع تلك الدول حول ظهور تلك الأمراض والسبل الكفيلة لمقاومتها وقد تحول المكتب فيما بعد إلى منظمة عام 2010 وهى تضم في عضويتها 175 دولة.

ولقد انضمت ليبيا إلى المكتب الدولي للصحه الحيوانيه في 22 (مارس) 1982 ومقر المكتب باريس، وقد قام المكتب سنة 1991 بالتعاون مع السلطات المختصة في ليبيا بالإشراف على تنفيذ البرنامج الذي أعد للقضاء على الذبابة الحلزونية التى تصيب الحيوانات.

لجنة مكافحة الجراد الصحراوي[1]:

أنشئت اللجنة سنة 1971 بموجب الفقرة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة بهدف تقديم المساعدة الفنية والمالية للدول الأعضاء وتقديم المشورة حول طرق مكافحة الجراد

(1)World Organisation For Animal Health Locust Control Committee.

الصحراوي وتعمل اللجنة تحت إشراف المكتب الإقليمي لمنظمة الفاو لإفريقيا ومقر اللجنة أكرا بغانا.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة[1](اليونسكو):

اليونسكو منظمة دولية متخصصة أنشئت في 4 (نوفمبر) 1946 بعد إيداع عشرين دولة لوثائق قبولها لدستور المنظمة لدى وزارة الخارجية البريطانية بقصد المساهمة في تشجيع التعاون بين الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة بما يكفل احترام العدالة والقانون وحقوق الانسان وحرياته طبقًا لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تفرقة بسبب اللغة أو الدين أو الجنس وتبادل المعرفة وزيادة التفاهم بين الشعوب والتشجيع على نشر الثقافة والبحث العلمي وتدريس العلوم المختلفة للشعوب لزيادة فرص الحصول على التربية والثقافة وتحقيق التبادل الثقافي بين الشعوب وإزالة الحواجز التى تحد من انطلاق الفكر الإنساني ودعم حرية الإعلام والقضاء على الأمية وتوحيد جهود العلماء في الرفع من مستوى التربية والثقافة والعلوم في العالم.

وترمي المنظمة من هذه البرامج إلى إقامة مجتمع عالمي متضامن عن طريق ما تضعه المنظمة من برامج لتطبيق أهدافها المختلفة بالتعاون مع الدول الأعضاء التى تطلب الحصول على خبراء متخصصين في التربية والعلوم والثقافة وتقوم اللجان الفنية الوطنية لليونسكو بتنفيذ برامج المنظمة.

ويبلغ عدد أعضاء المنظمة(162) دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام 1953 كما بلغت ميزانيتها عام 1999 (374 410 450) دولارا ومقرها باريس.

(1)Organisation Des Nations Unies Poir L, Education,LA Science Et La Culture (UNESCO).

البناء التنظيمي للمنظمة:

1- المؤتمر العام: ومهمته وضع السياسة العامة للمنظمة وبرامجها ويتألف من مندوبي جميع الدول الأعضاء وينعقد المؤتمر مرة كل سنتين.

2- المجلس التنفيذي: يتألف من(51) واحد وخمسين عضوًا منذ أن قرر زيادة عدد أعضائه من (45) خمسة وأربعين إلى (51) واحد وخمسين عضوًا عام 1983 ويقوم المؤتمر بانتخابهم بناء على مقدرتهم الشخصية وكممثلين لدولهم لمدة أربع سنوات ويجتمع مرتين على الأقل في السنة في شهري مايو وسبتمبر من كل سنة وهو المسؤول عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر.

3- الأمانة العامة: وتتألف من مدير عام اليونسكو وفريق من الموظيفين الدوليين.

منظمة الصحة العالمية[1]:

وهي منظمة متخصصة في مجال الصحة تم إنشاؤها في شهر (ابريل)1948 خلفًا المنظمة الدولية للصحة التى أنشئت بعد أن تم التصديق على دستورها من العدد المطلوب من الدول وهي ست وعشرون دولة من الدول التى حضرت المؤتمر العالمي للصحة الذي عقد بنيويورك بدعوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووافقت على دستورها في 22(يوليو) 1946، ويشترك في عضوية المنظمة حتى عام 1985 مائة وستون دولة من بينها ليبيا التى انضمت عام 1952 وتتخذ المنظمة من مدينة جنيف مقرا لها ولها ستة مكاتب إقليمية موزعة على عدد من دول العالم تهتم بنشاط المنظمة في تلك الدول الواقعة في نطاق المكتب الإقليمي للمنظمة وتقوم بإرسال تقاريرها إلى المكتب الرئيسي للمنظمة، وبلغت ميزانية المنظمة (000.140.640) دولارًا عام 1999.

(1)Organisation Mondiale De La Sante (OMS)
World Health Organization (WHO).

وتهدف المنظمة إلى الرفع من مستوى الشعوب صحيًا من خلال البرامج التى تضعها وتنفذها لمساعدة الدول على تحسين خدماتها الصحية وتقديم البرامج الاستشارية والفنية للدول في مجال الصحة كالتدريب والإرشاد على مكافحة الأمراض المختلفة والقضاء عليها وتنظيم الحلقات والدورات الدراسية وتقديم المنح الدراسية للأطباء والممرضين خارج دولهم وتشجيع البحوث الطبية وإصدار النشرات الدولية عن تفشي بعض الأمراض وأسبابها وإقامة المعامل التى تحدد أسباب الأمراض كمرض السرطان وفقدان المناعة (الأيدز) وتحسين الأمصال والعناية باستخدام الطاقة النووية في النواحي الصحية ورعاية الأمومة والطفولة والتغذية.

البناء التنظيمي:

1- جمعية الصحة العالمية: وهى التى تضع السياسة العامة للمنظمة وتتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء وتجتمع سنويًا.

2- المجلس التنفيذي: يتألف من (31) شخصًا من ذوي المؤهلات الفنية ويعملون على أساس مقدرتهم الشخصية وليسوا كممثلين لدولهم تنتخبهم جمعية الصحة العالمية لمدة ثلاث سنوات ويتم انتخاب ثلث الأعضاء في كل دورة عادية وهو الأداة التنفيذية لجمعية الصحة العالمية.

3- الأمانة العامة: يرأسها مدير عام يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين.

الهيئة الدولية للتنمية[1]:

رغبة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في إنشاء مؤسسه تقوم بمنح القروض الميسرة للدول النامية بفائدة أقل ولمدة أطول وبشروط مناسبة من القروض التى يقدمها المصرف الدولي للإنشاء والتعمير قام مجلس المديرين بالمصرف الدولي للإنشاء والتعمير بإعداد مشروع اتفاق دولي لإنشاء مؤسسة التنمية الدولية، وبعد أن وقعت 68 دولة من أعضاء المصرف على المشروع وتمام

(1)Association International Development (AID).
International Developpment Associaation (IDA).

المصادقة عليه من قبل الدول المؤسسة باشرت المؤسسة في ممارسة نشاطها في 8(نوفمبر) 1960.

وتهدف المؤسسة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة في الدول النامية وذلك بتقديم القروض بشروط أكثر مرونة وأقل عبئًا على ميزان مدفوعات الدول المقترضة لإقامة المشاريع الأساسية كمشروعات السكة الحديدية والمشاريع الصناعية والزراعية والثقافية التى لا تجد تشجيعًا من قبل الاستثمار الخاص وتقدم القروض للدول الأكثر فقرًا التى يقل الدخل فيها عن 625 دولارًا للفرد الواحد، لمدة 50 عامًا وبمدفوعات خدمة سنوية فقط، وقد بلغ عدد الأعضاء(131) دولة من بينها ليبيا التى انضمت عام 1960 ومقر المؤسسة هو مقر المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن[1].

أجهزة المؤسسة:

يتولى مجلس المحافظين ومجلس المديرين بالمصرف الدولي للإنشاء والتعمير وظيفة مجلس المحافظين ومجلس المديرين للمؤسسة إذ إن الموسسة لا تملك أجهزة خاصة بها لارتباطها بالمصرف الدولي ارتباطًا وثيقًا. كما أن رئيس المصرف الدولي يشغل في نفس الوقت رئيس مؤسسة التنمية الدولية، وموظفو المصرف الدولي هم الذين يقومون بأعباء المؤسسة إذ أن الهيئة ليس لها جهاز إداري مستقل حيث تتخذ المؤسسة من مقر المصرف مقرًا لها وأعضاء المؤسسة هم أعضاء المصرف الدولي مع ملاحظة أن الدول الصناعية تملك 9.73% من رأس مال المؤسسة بينما تملك الدول الأخرى بقية رأس المال.

(1) راجع بعض المسائل الاقتصادية في الأقطار النامية ص160. مركز العالم الثالث للدراسات والنشر المجلد السادس عشر 1982- بيروت.

المصرف الدولي للإنشاء والتعمير[1]:

في شهر (يوليو) 1944 عقد بمدينة بريتون وودز مؤتمر للنظر في إنشاء مصرف يساعد على تعمير وإعانة وتيسير إستثمار المال في الدول المختلفة والدول المتضررة من الحرب العالمية الثانية وقد نجم عن هذا المؤتمر اتفاق تقرر بموجبه إنشاء المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وقد دخل هذا الاتفاق دور التنفيذ بتاريخ 27 (ديسمبر) 1945 بعد تمام التصديق عليه من قبل ثمانٍ وعشرين دولة.

ويهدف المصرف إلى تشجيع استثمار الأموال الأجنبية الخاصة عن طريق تقديم الضمانات والمساهمة في الاستثمارات والقروض التي يقدمها الأفراد ومنح القروض لغرض الإنتاج في الدول الآخذة في النمو، كما يتضمن سداد القروض التى يقدمها رأس المال الخاص وتقديم الإعانات لإنشاء وتحسين المرافق العامة بالدول الأعضاء كما يقوم بتشجيع التجارة الدولية وتقديم المعونات الفنية المختلفة في مجال التنمية والتعمير وبالأخص تمويل المشروعات الزراعية ومشروعات التربية والتعليم ومنح القروض الميسرة إلى الحكومات والمؤسسات الخاصة بضمان حكوماتها لإقامة المشاريع التى تقود إلى النمو الاقتصادي للدول أو الأقل نموآ لمدة تتراوح من 20.15 سنة وبفائدة ثابتة تبلغ حاليآ 9،6% بالإضافة إلى فض المنازعات المالية الدولية التى تنشأ بين الدول الأعضاء.

ومقر المصرف مدينة واشنطن وعدد أعضائه (146)دولة من بينها ليبيا التى انضمت عام1958 وقد بلغ مجموع القروض الممنوحة حتى عام(1979) (51،7) مليار دولار، ورأس المال يتكون من اكتتاب أعضائه في أسهم التأسيس وأسهم الأعضاء الجدد المقدرة على أساس نسبة الموارد الاقتصادية للعضو، كما يتكون من عوائد القروض التى يقرضها للدول والربع الناجمة

---

(1)Banque Internationale Pour LA Reconstruction et la Dexeloppement (Bird)
Internaional BANK FOR Reconstruction And Develapement (iBRdf)

عن بيع أسهمه في الأسواق العالمية وبيع السندات التى يتلقاها من المقترضين إلى المستثمرين وكذلك أسهم المؤسسات العامة والخاصة.

والمصرف يسترشد بصفة عامة في عمليات منح القروض بثلاثة مبادئ أساسية:

1- أن يكون البلد المقترض في حالة تسمح له بتسديد قروضه.

2- أن يكون المشروع المقترح تمويله واضح المعالم وأن يكون له إدارة تتمتع بالكفاءة.

3- أن يكون المشروع ذا فائدة اقتصادية تبرر الاستثمار فيه.

وللتأكد من توافر هذه الشروط يقوم المصرف بمسح اقتصادي يمكنه من تحديد الوضع الاقتصادي للدولة وحاجاتها الاقتصادية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والقرض الذي يمنحه المصرف لا يغطي جميع تكاليف المشروع وإنما يقتصر على تمويل النفقات التى تدفعها الحكومة بالعملة الصعبة لاستيراد الآلات والخدمات الضرورية، أما معظم النفقات المحلية فتتحملها الدولة الطالبة للقرض[1].

وتتكون العضوية في المصرف من الأعضاء الأصليين أي من الدول التى كانت أعضاء في صندوق النقد الدولي قبل يوم 1945/12/31 وكذلك من الأعضاء المنضمين أي من الدول التى انضمت إلى الصندوق بعد ذلك التاريخ.

(1) إسماعيل العربي- المرجع السابق- ص 267.

البناء التنظيمي:

مجلس المحافظين: يتكون المجلس من مندوبي الدول الأعضاء (المحافظين) وتعين كل دولة محافظا ونائبا له في حالة غيابه ولمدة خمس سنوات ووظيفة المجلس وضع السياسة العامة للبنك وإقرارها ويجتمع المجلس مرة كل عام.

مجلس المديرين التنفيذيين:

وعددهم 21 عضوًا يتم تعيين 6 منهم من قبل الدول الأعضاء الأكثر مساهمة في المصرف أما الآخرون وعددهم 15 فيتم انتخابهم من قبل المحافظين الممثلين للأعضاء الباقين ويجتمع مجلس المديرين مرة كل شهر.

الرئيس:

يتم اختياره من قبل المديرين التنفيذيين يعاونه عدد من الموظفين الدوليين وهو المسؤول عن نشاط المصرف وتعيين موظفيه وفصلهم تحت إشراف وتوجيهات مجلس المديرين التنفيذيين وبمساعدة نائب الرئيس.

المجلس الاستشاري:

ويتكون من ممثلي المصارف والمؤسسات التجارية والصناعية والعمالية والزراعية، ويتكون المجلس من 14 عضوًا يتم تعيينهم من الدول الخميس صاحبة أكبر الحصص في رأس مال المصرف و9 أعضاء آخرين يقوم باختيارهم بقية الأعضاء في مجلس المحافظين ومدة العضوية سنتان قابلة للتجديد ومهمة المجلس مساعدة إدارة المصرف في أعماله ويجتمع المجلس مرة كل شهر[1].

(1) د.إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق ص 481.

المؤسسة المالية الدولية[1]:

وهى منظمة دولية متخصصة مستقلة عن المصرف الدولي للإنشاء والتعمير أنشئت بقصد مساعدة المصرف في تنشيط التوسع الاقتصادي للدول الأعضاء بالمؤسسة عن طريق تشجيع ومساعدة القطاع الخاص في إنشاء المشاريع الإنتاجية وتقديم الخبرة الإدارية للدول الإعضاء في إدارة المشاريع الاقتصادية وتشارك المؤسسة في تمويل نصف قيمة المشاريع المراد قيامها وقد بلغ رأس مال المؤسسة عند إنشائها مائة مليون دولار اصبح عند نهاية عام 1989 أكثر من مليار دولار موزعة على أكثر من 250 مشروعًا في ستين دولة.

وقد بدأ التفكير في تأسيسها بعد زيادة الطلب على المصرف الدولي للإنشاء والتعمير من القروض والمساعدات من أجل التنمية والتطور الاقتصادي مما حدا بالأمم المتحدة إلى الطلب من المصرف الدولي للإنشاء والتعمير إعداد مشروع بشأن إنشاء مؤسسة دولية جديدة لمساعدة المصرف في أعماله وقد تم إعداد مشروع الاتفاقية الدولية المنشئة للمؤسسة وتم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في المصرف بتاريخ 11 (أبريل)1955 وبعد تمام تصديق 31دولة من الدول الموقعة أصبحت الاتفاقية نافذة في 20 (يوليو) 1956 كما أصبحت منظمة دولية متخصصة بعد الاتفاق الذي أبرم مع الأمم المتحدة في 20(فبراير) 1957 وهي تخضع لإدارة المصرف بالرغم من استقلالها عنه وذلك بالنظر إلى الأهداف المتقاربة بينهما كما أن العضوية فيها قاصرة على أعضاء المصرف الدولي للإنشاء والتعمير.

ومقر المؤسسة مدينة واشنطن وهو مقر المصرف على نفس الوقت وعدد الدول الأعضاء بالمؤسسة (125) دولة من بينهما ليبيا التى انضمت عام 1958، وحتى 30 يونيو 1979 وافقت المؤسسة على استثمارات بلغت قيمتها 2،53 بليون دولار.

(1)Societe Financiere Internationale (SFI)
Internationl Finance Corporaation (IFC)

أجهزة المؤسسة:

1- مجلس المحافظين: ويتولى جميع السلطات المتعلقة بنشاط المؤسسة ويتكون من محافظي الدول الأعضاء بالمصرف الدولي للإنشاء والتعمير ومناوبيهم يمثلون في نفس الوقت الدول الأعضاء في المؤسسة.

2- مجلس المديرين: ويتألف من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي الذين يمثلون الدول الإعضاء في المؤسسة ويتولى الإشراف على عمليات المؤسسة كما يتولى رئيس المصرف الدولي للإنشاء والتعمير الرئاسة الفعلية للمؤسسة المالية الدولية بالتعاون مع رئيس المؤسسة الذي يختار من قبل مجلس المديرين.

ويضم مجلس المديرين(21) عضوًا يتم تعيين 5 منهم من الدول الأكثر إسهامًا بالمصرف والباقون ينتخبون من قبل مجلس المحافظين ومدة العضوية سنتان.

صندوق النقد الدولي[1]:

أنشئ الصندوق في 27 (ديسمبر) 1945 بعد اكتمال تصديق الدول التى تملك80 في المائة من موارد الصندوق على اتفاقية (بريتون وودز) المؤسسة للصندوق التى تم تعديلها عام 1978.

ويهدف الصندوق إلى تشجيع التعاون النقدي الدولي وتوسيع التجارة الدولية والعمل على اتخاذ الترتيبات التي تكفل التعامل النقدي المنظم ومنع التنافس في تخفيض العملة وإلغاء القيود الخاصة بالعملات الأجنبية التي تعطل التجارة الدولية والمعاونة على قيام نظام للدفع متعدد الأطراف ييسر للأعضاء عقد الصفقات النقدية فيما بينهم وتقديم المشورة الفنية للحكومات بشأن المشكلات المالية فإن الصندوق في سبيل تحقيق هذه الأهداف يقوم ببيع النقد الأجنبي إلى

(1)Fonds Monetaire Internationale (FMMI).
International Monetary Fund (IMF).

الدول الأعضاء لمساعدتها في مواجهة الصعوبات المتعلقة بميزان المدفوعات كما يقدم الاقتراحات والتدابير التي تؤدي إلى الحد من التضخم وتخفيض القيود المفروضة على الاستيراد بالنسبة للدول التي تملك احتياطيًا نقديًا مناسبًا وقد بلغت المسحوبات من الصندوق حتى30 يوليو1979 ما يقدر بنحو 63،95 بليون دولار[1].

ويبلغ عدد الدول الأعضاء بالصندوق (146) دولة من بينها ليبيا ومقر الصندوق مدينة واشنطن.

أجهزة الصندوق:

1- مجلس المحافظين: وهو يعتبر الجمعية العمومية للصندوق ويتكون من محافظي الدول الأعضاء ونوابهم بالصندوق والمجلس هو الذي يملك السلطات كافة المتعلقة بنشاط الصندوق وله أن يمنح المديرين التنفيذيين بعض سلطاته عدا قبول الأعضاء الجدد ووقف عضويتهم وتغيير أنصبتهم أو تعديل قيمة ما يملكه العضو من عملات بالصندوق وتوزيع الدخل الصافي للصندوق أو تقرير تصفية الصندوق واجتماعات مجلس المحافظين سنوية أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- المديرين التنفيذيين: وهم المسؤولون عن إدارة العمليات المالية التي يقوم بها الصندوق وعددهم عشرون عضوًا خمسة منهم يمثلون بصفة دائمة الدول الخمس ذات الحصص الكبرى والباقون يتم اختيارهم من قبل المحافظين الممثلين للأعضاء الأخرين بمراعاة توزيعهم على المناطق الجغرافية في العالم، ومدة عضويتهم سنتان ويجتمع مجلس المديرين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(1) التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية. إسماعيل العربي – الجزائر.1979

3- مدير عام الصندوق: ويتم انتخابهم من قبل مجلس المديرين التنفيذيين وهو رئيس المجلس رئيس موظفي الصندوق ويقوم بإدارة الصندوق.

منظمة الطيران المدني الدولية[1]:

في الثالث من شهر (أكتوبر) 1919 عقد مؤتمر دولي حول الطيران أسفر عنه إنشاء اللجنة الدولية للملاحة الدولية ومقرها باريس وفي أثناء الحرب العالمية الثانية ونتيجة لعجز الاتفاقيات الدولية التي وضعت بعد الحرب العالمية الأولى دعت الولايات المتحدة إلى مؤتمر دولي في شيكاغو في الأول من شهر (نوفمبر)1944 حضره ممثلو اثنتين وخمسين دولة وصدرت عنه معاهدة شيكاغو تضمنت ثلاثة أجزاء يتعلق الأول بتيظيم الملاحة الجوية ويتعلق الثاني بإنشاء منظمة دولية للطيران المدني، ويتعلق الثالث بتنظيم عمليات النقل الجوي.

وقد أنشئت هذه المنظمة بتاريخ الرابع عشر (أبريل) 1947 بعد تمام التصديق على معاهدة شيكاغو من قبل ست وعشرين دولة اللازمة لدخول المعاهدة المذكورة دور التنفيذ.

وقد نصت المادة 44 من المعاهدة شيكاغو على أهداف المنظمة بقولها (تطوير المبادئ القانونية والقواعد الفنية المنظمة للملاحة الجوية الدولية، وتشجيع برنامج تطوير النقل الجوي الدولي وتسجيل الاتفاقيات المعقودة بين الدول الأعضاء وحل المنازعات الدولية المتعلقة بالطيران).

كما تهدف المنظمة إلى دراسة مشاكل الطيران الدولي وتقرير المعايير والاتفاقيات واللوائح الخاصة بقانون الطيران والاهتمام بمسائل النقل الجوي والتشجيع على استعمال المعدات والوسائل والتقنية الحديثة وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالعبور من الدولة إلى أخرى وتنظيم أعمال البحث والإنقاذ والمسائل المتعلقة بسلامة الطيران، كما تقدم المنظمة المعونة الفنية والمالية

(1)Organisation de lAviation Civile Internationale (OACI)
International Civile Aviation Organization (ICAO).

للمحافظة على الملاحة الجوية وإعداد النشرات والدوريات والدراسات والأحصائيات والتعليمات المتعلقة بالطيران الدولي.

والمنظمة تتخذ من مدينة مونتريال بكندا مقرًا لها، ولها مكاتب إقليمية موزعة على عدة دول بمختلف القارات. ويبلغ عدد أعضائها (152) دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام1953. كما بلغت ميزانيتها عام1999(000 195 40) دولارا.

البناء التنظيمي:

1- الجمعية العامة: تتألف من مندوبي الدول الأعضاء وتعقد اجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أعوام ووظيفتها إقرار السياسة العامة للمنظمة والنظر في المسائل التي تحال إليها من قبل المجلس.

2- المجلس: يتكون م مندوبي ثلاث وثلاثين دولة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامةوهو بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة الذي ينفذ توجيهات الجمعية العامة كما يقوم بإنشاء المعايير الخاصة بالملاحة الجوية الدولية وجمع وفحص ونشر المعلومات الخاصة بالملاحة الجوية والفصل في المنازعات المتعلقة بالملاحة المدنية الدولية بناء على طلب الأعضاء المعنيين، ويتم انتخاب رئيسه من قبل المجلس.

3- الأمين العام: وهو الذي يقوم بإدارة المنظمة والاشراف على أنشطتها ويعين الموظفين الفنيين والإداريين بالأمانة لمساعدته في القيام بأعمال الأمانة العامة.

بالإضافة إلى الأجهزة السابقة هناك عدد من اللجان التخصصية وهي: لجنة الملاحة الجوية – لجنة النقل الجوي– اللجنة القانونية– اللجنة المالية– لجنة التدخلات غير القانونية – اللجنة الخاصة بالمساعدات الجماعية لخدمات الملاحة الجوية.

اتحاد البريد العالمي[1]:

أنشئ الاتحاد بمقتضى معاهدة برن بسويسرافي 9 (أكتوبر) 1874 التي وقعتها الدول التي حضرت المؤتمر الدولي للبريد وقد أصبحت المعاهدة سارية المفعول بعد تصديق اثنين وعشرين دولة عليها في أول (يوليو) 1875.

وقد تم إبرام اتفاقية بين الاتحاد والأمم المتحدة ليصبح منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة اعتبارًا من (يوليو) 1948.

ويبلغ عدد أعضاء الاتحاد الذي يتخذ من مدينة برن مقرًا له (160) دولة سنة 1985 من بينها ليبيا التي انضمت إلى الاتحاد عام 1952 كما بلغت ميزانية عام 1999 (30،022،000) فرنك سويسري.

ويهدف الاتحاد إلى تأمين الاتصال الدولي عن طريق البريد وتحسين وتطوير الخدمات البريدية وحل المشاكل الناجمة عنها وتقديم المساعدات الفنية إلى الدول الأعضاء وتوحيد النظم البريدية المعمول بها في دول العالم والإشراف على قيام كل دولة بنقل بريد الدول الأخرى بنفس العناية التي ينقل بها بريدها الوطني.

أجهزة الاتحاد:

1- مؤتمر البريد العالمي: ويتكون من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وينعقد مرة كل خمس سنوات ووظيفته وضع السياسة العامة للاتحاد وإقرار البرنامج العام وهو السلطة العليا للاتحاد كما يملك تعديل اتفاق البريد العالمي والاتفاقيات الفرعية الأخرى.

(1)Union Postale Univereslle (UPU)
Universal Postal Union (UPU)

2- المجلس التنفيذي: ويتكون من 40 عضوًا من بينهم البلد المضيف ينتخبهم مؤتمر البريد العالمي بمراعاة التوزيع الجغرافي ويقوم بمهام الاتحاد في الفترة التي تتخلل دورات انعقاد المؤتمر العام وله سلطة الإشراف على المكتب ويجري الاتصالات مع الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى ويقدم الاقتراحات والبرامج المتعلقة بنشاط الاتحاد إلى المؤتمر العام واجتماعاته سنوية.

3- المجلس الاستشاري للبحوث البريدية: ويتكون من 35 عضوًا ينتخبهم المؤتمر ويقوم بإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية عن المشكلات التي تعترض عمل إدارات البريد في الدول الأعضاء يتم الاقتراحات والأراء والمشورة الفنية حيالها إلى المؤتمر ويجتمع المجلس مرة على الأقل في السنة.

4- المكتب الدولي: هو بمثابة أمانة عامة للاتحاد مهمته تنسيق المعلومات ونشرها وتقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء كما يقوم بمعاونة الدول على تسوية الحسابات الخاصة بالمراسلات المتبادلة مع الدول ويرأس المكتب مدير عام يختاره المؤتمر بالإضافة إلى عدد من الموظفين الفنيين لمساعدة المدير العام في مهامه.

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية[1]:

تأسس الاتحاد بمقتضى اتفاقية باريس في 17 (مايو) 1865 الذي عرفت آنذاك باسم اتحاد البرق العالمي وفي عام 1933 أبرمت اتفاقية مدريد للمواصلات السلكية واللاسلكية التي حلت محل اتفاقية باريس فعرف الاتحاد منذ ذلك الوقت باسم الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ثم أعيد النظر في دستور الاتحاد عدة مرات إلى أن تم ربطه بالأمم المتحدة عام 1947 بموجب اتفاق بالخصوص أصبح معه الاتحاد منظمة دولية متخصصة للمواصلات ومرتبطة بالأمم المتحدة.

(1)Union Internat Ionale de Teleecommunications (uit)
International Telecommuinication Union (ito)

ومقر الاتحاد جنيف وعدد أعضائه (159) دولة في عام 1985 من بينها ليبيا التي انضمت إلى الاتحاد عام 1965 كما بلغت ميزانيته عام 1985 (00،201،90) فرنك سويسري ويهدف الاتحاد إلى تحسين خدمات الاتصالات وتوسيع نطاقها وتوفيرها للدول الأعضاء وتنظيم وتنسيق وتخطيط أنماط المواصلات السلكية واللاسلكية كافة بما في ذلك اتصالات الفضاء كما يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الخدمات البرقية والهاتفية وغيرها وتقديم التوصيات والدراسات حول المسائل الفنية الخاصة بالاتصالات السلكية وكذلك إعداد الإحصائيات والمعلومات وتوزيعها على الأعضاء للاستفادة منها.

أجهزة الاتحاد:

1- مؤتمر المفوضين: وهو الهيئة العليا في الاتحاد ويتألف من ممثلي كل الدول الأعضاء، ومهمته وضع السياسة العامة وإقرار البرنامج العام للاتحاد وميزانيته السنوية، وإبرام الاتفاقيات الدولية مع المنظمات الدولية وأعضاء الاتحاد وتعديلها كما يقوم بدراسة التقارير التي تحال إليه من مجلس إدارة الاتحاد ويجتمع المؤتمر مرة كل ست سنوات.

2- المجلس الإداري: ويتألف من 41 عضوًا ينتخبهم مؤتمر المفوضين بمراعاة التمثيل الجغرافي واجتماعاته سنوية ومهمته الإشراف على المهام الإدارية والمالية للاتحاد كما يقوم بإعداد الميزانية والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى.

3- الأمانة العامة: تتألف من الأمين العام للاتحاد وموظفيه، ومهمتها تنفيذ قرارات هيئات الاتحاد.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة هناك المؤتمرات الإدارية العالمية التي تجتمع إجراء التعديلات الجزئية للتعليمات الإدارية المتعلقة بالبريد والبرق والهاتف والراديو وغيرها.

أيضا هناك المؤتمرات الإدارية الإقليمية التي تجتمع لمناقشة المسائل الإقليمية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

وللاتحاد عدد من اللجان والمجالس المساعدة كالمجلس الدولي لتسجيل الذبذبات اللاسلكية الذي يتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم مؤتمر المفوضين واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف واللجنة الاستشارية الدولية للإذاعة.

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية[1]:

تم الاتفاق على تأسيس هذه المنظمة أثناء انعقاد مؤتمر الأرصاد الجوية الذي عقد بواشنطن عام1947 بعد موافقة مديري مصالح المنظمة الدولية بمختلف الدول الذين حضروا المؤتمر الثاني عشر لمديري المنظمة الدولية للأرصاد الجوية التي كانت قائمة منذ عام 1878 على تأسيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتحل محل المنظمة الأولى وقد أصبح الاتفاق الخاص بإنشاء هذه المنظمة نافذ المفعول منذ 23 (مارس) 1950 كما تم وصلها بالأمم المتحدة بمقتضى اتفاق 20-ديسمبر1951.

وتهدف المنظمة كما ورد في الاتفاق الخاص المنظم لها إلى:

تسهيل التعاون الدولي لإنشاء محطات الرصد الجوي والمراقبة وإقامة مراكز لتعزيز المعلومات والخدمات الجوية وتأمين سرعة الاتصال في تبادل المعلومات الجوية وتوحيد مصطلحاتها وتقديم الإحصائيات بشأنها واستخدام آلات الرصد الجوي في الطيران والملاحة والزراعة وتعزيز الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتطوير الفني للرصد الجوي وتبادل تقارير الطقس على المستوى الدولي والعمل على توحيد المعايير المستخدمة في إصدار نشرات الأرصاد الجوية وضمان إذاعة بيانات الرصد الجوي.

(1)Organisation Meteorologique Mondiale (OMM)
World Meteorologicale Organization (WMO)

ومقر المنظمة جنيف بسويسرا وعدد أعضائها156 دولة من بينها ليبيا وقد بلغت ميزانيتها عام 1985 (77،516،400) دولارًا.

أجهزة المنظمة:

1- المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية: ويتكون من مديري مصالح الأرصاد الجوية في الدول الأعضاء ووظيفته وضع اللوائح الفنية المتعلقة بممارسة الرصد الجوي ووضع سياستها العامة وإقرار ميزانيتها وبرامجها ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات .

2- المجلس التنفيذي: يتكون من 36 عضوًا ومهمته الإشراف على تنفيذ التوصيات وقرارات المؤتمر ومد الأعضاء بالمعلومات والمشورة الفنية في مجال الأرصاد الجوي وإعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بنشاط المنظمة.

3- الأمانة العامة: ويرأسها الأمين العام للنمظمة الذي يشرف على موظفي المنظمة وهو الأمين الإداري والفني للمنظمة.

ويتبع المنظمة ثماني لجان فنية مهمتها دراسة تطبيقات الأرصاد الجوية والمشكلات والتطورات المستجدة في محيط الأرصاد الجوية والمسائل المتعلقة بنشاط المنظمة.

وللمنظمة ستة مكاتب إقليمية موزعة في مختلف قارات العالم.

منظمة الملاحة البحرية الدولية[1]:

أنشئت المنظمة بناء على الاتفاقية التي أقرها ممثلو خمس وثلاثين دولة حضروا المؤتمر البحري للأمم المتحدة الذي عقد بجنيف في 6 (مارس)1948، وبعد اكتمال العدد اللازم من

(1) Organisation Intergouvernementale Consultative de la Navigation Maritime (OMCI) Internationale Maritime Organization (CMO).

التصنيفات من إحدى وعشرين دولة، أصبح الاتفاق ساري المفعول منذ 17 (مارس)1958، وعقدت المنظمة أول اجتماع لها مع بداية عام1959 وكان اسمها قبل 22 (مايو)1982 (المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية).

وتهدف المنظمة إلى إيجاد تعاون دائم بين الحكومات فيما يتصل بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتأمين السلامة البحرية وإزالة العقبات التي تضعها الدول للحد من حرية الملاحة البحرية وإعداد مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية في شؤون الملاحة وإجراء المشاورات وتبادل المعلومات مع الحكومات والأجهزة الدولية بما في ذلك الولات الدولية المتخصصة في مجال النقل البحري والطاقة النووية والملاحة والصحة والمسائل المتعلقة بالبريد والمواصلات والأرصاد الجوي وعلوم المحيطات وإنشاء شبكة من المراكز العالمية الإقليمية لخدمة الملاحة البحرية وكذلك النظر في المواضيع التي تحيلها إليها الوكالات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

ومقر المنظمة لندن وعدد أعضائها 125 دولة من بينها ليبيا التي انضمت عدم 1970 وقد بلغت ميزانيتها عام 1985 (25،772،000) دولارًا.

أجهزة المنظمة:

الجمعية العامة: وتتكون من مندوبي كل الدول الأعضاء في المنظمة وتجتمع مرة كل سنتين ومهمتها وضع السياسة العامة والبرامج المختلفة للمنظمة.

المجلس التنفيذي: ويتكون من 32 دولة ومهمته القيام بوظائف الجمعية العامة فيما بين دورات انعقادها.

لجنة السلامة البحرية: وعضويتها مفتوحة لكل الدول الأعضاء في المنظمة وهي التي توصي بوضع تعليمات لتأمين الملاحة البحرية وتتكون اللجنة من ستة عشر عضوًا، تم اختيار ثمانية منهم

من الدول العشر الكبرى المالكة للسفن، وأربعة أعضاء يمثلون قارة إفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا والأربعة الآخرين من الدول التي لها مصلحة في سلامة الملاحة البحرية.

اللجنة القانونية: وعضويتها مفتوحة لجميع الأعضاء ووظيفتها النظر في المسائل القانونية التي تتعلق بنشاط المنظمة وإعداد مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية وقد أنشأها المجلس عام 1967.

الأمانة العامة: وتتألف من أمين عام المنظمة والأمين العام المساعد وأمين لجنة الملاحة البحرية وعدد من الموظفين لمساعدة الأمين العام في أعماله.

بالإضافة إلى اللجان الأخرى المعاونة مثل لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التسهيلات ولجنة التعاون الفني وعضويتها مفتوحة لأعضاء المنظمة كافة.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]:

أنشئت المنظمة عام 1967 خلفًا للمكتب الدولي الموحد لحماية الملكية الثقافية الذي أنشئ عام 1893 والذي كان يتكون من الأمانات المشتركة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية الذي أسس عام 1883 واتحاد بيرن لحماية العمل الأدبي والفني الذي أسس عام 1886 وقد أصبحت المنظمة وكالة دولية متخصصة وتابعة للأمم المتحدة منذ عام 1974.

ومقر المنظمة جنيف ويبلغ عدد الدول الأعضاء 107 دول من بينها ليبيا التي انضمت عام 1976 وقد بلغت ميزانيتها عام 1985 (86،000،000) فرنك سويسري.

وتهدف المنظمة إلى متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وتصنيف السلع والخدمات وحماية أسماء المنشآت والأعمال الإدارية والفنية وحقوق

(1)Organissation Mondiale de la Propriete Intelectuelle (OMPI).
World Inntellectual Property Organisation (WIPO).

الأداء والإنتاج في مجال التسهيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ودعم حماية الملكية الثقافية وابرام المعاهدات بشأنها والتنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية بالخصوص.

أجهزة المنظمة:

1- المؤتمر: ويتألف من جميع الدول الأعضاء وهو السلطة العليا للمنظمة ومهمته وضع السياسة العامة والبرنامج العام للمنظمة ويعقد اجتماعاته سنوياً.

2- المكتب الدولي: وهو الأمانة العامة للمنظمة التي تقوم بالاختصاصات الإدارية كافة وتقديم الخدمات الوثائقية والإدارية للأعضاء ويشرف على المكتب كل من الجمعية العمومية والمؤتمر.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية[1]:

أنشئ الصندوق بناء على الاقتراح الصادر عن مؤتمر الغذاء العالمي الذي عقد عام 1974 بإنشاء صندوق يتولى جميع الأموال الإضافية للتنمية الزراعية والريفية في الدول النامية وتحويل المشروعات والبرامج التي تفيد سكان المناطق الريفية الأكثر تخلفاً ومساعدة الدول الأعضاء في استخدام ثروتها من أجل زيادة الإنتاج الغذائي وإيجاد العمالة والدخل الإضافي للمزارعين الفقراء وتحديد المستويات الغذائية وكذلك تقديم القروض بشروط ميسرة للفقراء من سكان الريف ودعم المشروعات التي تمولها الجمعيات والمؤسسات التعاونية الزراعية[2].

(1)Fonds InterNAtional Pour le Develappement Agricol (fida)
Intern ational Fund For Agnicultural Dexelopment (ifad)

(2) دكتور مفيد شهاب ـــــــ المراجع السابق ص592.

وفي 18(يوليو) 1976 أقر ممثلو 91 دولة المشتركون في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق وتم التوقيع عليها بعد ذلك في 20 (ديسمبر) 1976 ودخلت حيز التنفيذ في 30 (نوفمبر) 1977.

ومقر الصندوق روما وتتكون ميزانيته من مساهمات الدول الإعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي بلغت 55،5% ومساهمات الدول النامية الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط التي بلغت 42،5% ومساهمة الدول النامية الأخرى بنسبة 2% وقد التزم الصندوق منذ تأسيسه وحتى عام 1979 بنحو 500 مليون دولار لصالح الفقراء في ريف البلدان النامية.

أجهزة الصندوق:

1- مجلس المحافظين: ويتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء والتصويت يتم على أساس إعطاء كل مجموعة من المجموعات الثلاث التي يتكون منها المجلس حقوقًا متساوية في التصويت بحيث يكون للدول المتقدمة ثلث الأصوات والدول النامية المصدرة للنفط والدول النامية الأخرى الثلثان بغية ضمان وجود رأي مؤتمر للدول النامية عند اتخاذ القرار.

2- المجلس التنفيذي: ويتكون من 18 عضوآ ستة من كل مجموعة من المجموعات الثلاث المذكورة أعلاه.

ويرأس الصندوق والمجلس التنفيذي رئيس الصندوق الذي يتم انتخابه من قبل مجلس المحافظين.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية[1]:

بدعوة من الأمم المتحدة عقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك مؤتمر دولي لبحث إنشاء وكالة متخصصة في الطاقة الذرية وقد نتج عن هذا المؤتمر قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية متميزة ومستقلة عن الأمم المتحدة بعد أن تمت الموافقة على دستورها في 25(أكتوبر) 1956 وبعد تمام إيداع وثائق التصديق على دستورها من قبل ثماني عشرة دولة على الأقل من الدول الموقعة عليه، في 29 (يوليو) 1957 وبتاريخ 23 (أكتوبر) 1957 وافق المؤتمر العام للوكالة على الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الوكالة والأمم المتحدة كما وافقت الجمعية العامة على هذه الاتفاقية بتاريخ 14 (نوفمبر) 1957.

وتهدف الوكالة إلى الإسراع والتوسع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرفاء العالمي وضمان عدم تقديم الطاقة الذرية إلى الدول بشروط شددة من ضمنها عدم استعمالها في الأغراض البحرية وتحت إشراف الوكالة وإدارتها.

كما تهدف الوكالة إلى نشر المعلومات والدوريات العلمية وإقامة الدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية وتقديم المنح الدراسية والمعونة الفنية وتعزيز تنمية الطاقة الذرية والاستخدام الأمثل للنظائر المشعة في مجال الطب والزراعة والصناعة والكهرباء ومعالجة الجوانب المتعلقة بالمخاطر النووية وتشجيع التبادل في مجال المعلومات والخبرات بين الدول تأسيس الضمانات لحماية العالم من سوء استخدام الطاقة الذرية، كما تقوم الوكالة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها.

(1)Agence Internationale de l Energie Atomique (AIEA)
International Atomic Energy Agency (IAEA)

والوكالة تتخذ من مدينة فيينا بالنمسا مقرًا لها وقد بلغت ميزانيتها عام 2007. ربع مليار يورو وعدد أعضاء الوكالة حتى بداية عام 1973 (122) دولة من بينها ليبيا ولها مكاتب في جنيف ونيويورك وكندا وطوكيو.

البناء التنظيمي:

1- المؤتمر العام: ويتألف من جميع الدول الأعضاء بالوكالة ويعقد اجتماعاته سنويًا في دورة عادية وفي دورات خاصة غير عادية كلما اقتضى الأمر ووظيفة المؤتمر الرئيسة رسم السياسة العامة للوكالة واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها وعدد الدول الأعضاء 144.

2- مجلس المحافظين: ويتكون من 35 عضوا منهم 13 عضوا يعينهم المؤتمر العام لمدة سنة من بينهم 9أعضاء دائمون من الدول المتقدمة في مجال الطاقة الذرية كما ينتخب المؤتمر العام نصف الباقين كل سنة ولمدة سنتين ووظيفة المجلس النهوض بمهام الوكالة طبقا للسياسة العامة التي أقرها المؤتمر العام ويجتمع كل 9سنوات وقراراته تصدر بالأغلبية.

3- مدير عام: يعين من قبل مجلس المحافظين لمدة 4سنوات بعد موافقة المؤتمر العام ويعاونه فريق من الموظفين الاداريين والفنيين وعدد الموظفين 2200موظف.

منظمة التجارة العالمية[1]:

رغبة في إزالة القيود التي تعترض التجارة الدولية وإيجاد نوع من الرقابة الدولية تكون مهمتها رفع الحواجز الجمركية المفروضة على التجارة وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع يقضي بإقامة مؤتمر دولي للتجارة والتشغيل يعقد بهافانا بقصد إنشاء منظمة دولية متخصصة مهمتها المساعدة في تنمية وتحرير التجارة الدولية وتوسيع نطاقها ورفع مستوي المعيشة في العالم

(1)World Trade Organ Ization(W.T.O).

حيث تم التوقيع على ميثاق هذه المنظمة في 24 (مارس) 1948 إلا أنه لم ينفذ لعدم اكتمال التصديق عليه.

وقبل ذلك وفي 30(أكتوبر) 1947 تبنت عدد من الحكومات مشروع ميثاق منظمة التجارة الدولية الذي أصبح نافذًا في أول (يناير) 1948 الذي عرف بالاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وتم طرح اتفاق هافانا جانبًا لعدم تصديق الدول عليه.

ومنظمة التجارة العالمية هي المنظمة التي حلت محل منظمة الجات التي تأسست عام 1947 بناء على الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) التي كانت تهدف إلى تنظيم العلاقات التجارية بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتحرير التجارة الدولية عن طريق إزالة القيود الجمركية وغير الجمركية بما يحقق التوازن بين مبدأ حماية الصناعة الوطنية وتدفق التجارة الدولية.

وقد كانت دول العالم تطمح إلى إنشاء منظمة للتجارة العالمية تعمل بشكل متزامن مع صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للإنشاء والتعمير بحيث تعمل هذه المنظمات الثلاث على إدارة الاقتصادالعالمي، غير أن عدم تصديق بعض الدول الكبرى ومن بينها الولايات المتحدة على دستور منظمة الجات حال دون قيامها[1].

وقد توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية والتوقيع على الاتفاق النهائي المؤسس لها في مدينة مراكش المغربية بتاريخ 1994/4/5 خلال الجولة الأخيرة من جولات المفاوضات التجارية التي بدأت في طوكيو(1973-1979) ومرورًا بجولة الأرجواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (1986-1993)، وبموجب اتفاق مراكش تم إنشاء تنظيم دولي يتولي إدارة التجارة الدولية بالإضافة إلي إنشاء هيئة للتحكيم تفصل في المنازعات

(1) أنظر كتاب التنظيم الدولي- د.حسن نافعة، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- 2003 .

التجارية بين الدول بطريقة أكثر تنظيمًا وفاعلية، وقد دخلت اتفاقية مراكش حيز النفاذ الفعلي في 1995/1/1 بعد أن وقع عليها 107دولة.

وكان الدافع لإنشاء هذه المنظمة البديلة هو زيادة استخدام القيود غير الجمركية، للحد من حرية انسياب التجارة الدولية، خاصة وأن أحكام اتفاقية الجات لم تكن ملزمة إلا لمن قبلها من الأطراف، كما أن نشاط الجات اقتصر على التجارة الدولية الخاصة بالسلع المصنعة فقط دون أن تعطي اهتمامًا للسلع الزراعية ومجالات الخدمات المتعلقة بالاستثمار وحقوق الملكية الفكرية.

والتصويت في المنظمة له أوضاع متعددة، فلكل دولة صوت واحد في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام ، كما أن القرارات تؤخذ بالأغلبية العامة، أو توافق الآراء، ما لم يرد خلاف ذلك في الاتفاقية، إلا أنه في حالة فشل هذا الأسلوب في اتخاذ القرار فان بعض القرارات تؤخذ بالأغلبية الموصوفة، من ذلك على سبيل المثال التصويت على طلب إحدى الدول التخلي عن تعهد ينص عليه أي اتفاق من اتفاقيات جولة إرجواي، وهناك أسلوب آخر وهو التصويت بأغلبية ثلثى الأعضاء، على أن تعديل لأي اتفاق من هذه الاتفاقيات يترتب عليه تغيير في حقوق الدول الأعضاء أو التزامها، وهناك أيضًا التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء في المجلس الوزاري، عند الموافقة على انسحاب الدولة من المنظمة أو البقاء عضوًا فيها، أو عند اعتماد المؤتمر الوزاري والمجلس العام لتفسير محدد من نصوص الاتفاقية، أو عند إعفاء دولة من إلزام مفروض عليها بموجب الاتفاقية المنشئة للمنظمة، أو أي من اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف.

وفي المقابل هناك قرارات يتطلب صدورها الحصول على الإجماع، مثل إدخال أي تعديل على المادة التاسعة من الاتفاقية، والخاصة بالتصويت من واتخاذ القرارات، أو تعديل المادة العاشرة الخاصة بالتعديلات التي تطرأعلى الاتفاقية المنشئة، أو أي من اتفاقيات جولة إرجواي.

ونظام اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية هذا، يمثل وسيلة من وسائل الدول الكبرى في فرض هيمنتها على الدول النامية، الأعضاء في المنظمة، فعلاوة على الوزن النسبي للاصوات الذي أشرنا إليه، فإن الدول الكبرى بإمكانها الحيلولة دون اللجوء إلى التصويت، إذا وجدت أن

القرار الذي سيصدر سيكون في غير مصلحتها، وذلك بأن تطلب الدول الكبرى أعتماد طريقة التصويت بتوافق الأراء.

أهداف المنظمة:

جاء في المادة الثالثة من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، أن أغراض وأهدف المنظمة تتمثل في الآتي:

1- العمل على تنفيذ الاتفاقيات الجديدة التي تم التوصل إليها في جولة مفاوضات الأرجواي، وهي الاتفاقيات المكملة لاتفاقية الجات، والتي تضمنت العديد من مجالات التجارة الدولية التي لم تكن محل اهتمام اتفاقية الجات، كالاتفاقيات الجديدة في مجالات السلع الزراعية والمنسوجات والملابس والخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

2- الإشراف على المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التالية لجولة الأرجواي، والتي تهدف إلى تحقيق إنسياب حركة التجارة العالمية، ورفع القيود والحواجز التي تعترضها.

3- إدارة نظام شامل وموحد لتسوية النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء ومراجعة السياسات التجارية في الدول الأعضاء.

4- العمل على تحقيق التوافق بين السياسات الاقتصادية والتجارة الدولية، وذلك بالتنسيق مع المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي.

الهيكل التنظيمى للمنظمة:

يتكون الجهاز التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية وفقا للمادة 4 والمادة 6 من اتفاقية مراكش من الأجهزة التالية:

1-المؤتمر الوزاري:

وهو السلطة العليا للمنظمة، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، وهو يجتمع كل سنتين على الأقل، ومهمته القيام باتخاذ ما يلزم من اجراءات وقرارات، لتحقيق المهام المنوطة بالمنظمة، كما يتولى الأشراف على شؤون المنظمة، على المستوى السياسي، من خلال معالجة القضايا التي تنشأ في مجال تحرير التجارة، على ضوء تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى ضوء المبادرات التي تقدمها الدول الأعضاء بالخصوص.

للمؤتمر الوزاري أن ينشئ عددًا من اللجان لمساعدتة في تنفيذ مهامه (ف7من م/4)، وهذه اللجان هي:

لجنة التجارة والتنمية، لجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، كما له أن ينشئ من اللجان الأضافية التي يراها لازمة لتحقيق مهامه، وعضوية هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الدول الأعضاء.

2-المجلس العام.

وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة، ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء كافة في المنظمة، واجتماعاته غير محددة، ولكنها تتم كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومهمته اعتماد الميزانية السنوية للمنظمة، وتوزيع المساهمات على الدول الأعضاء، واتخاذ الإجراءات العقابية، في حق الدول التي تتأخر عن سداد مساهماتها، كما يضطلع المجلس بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، والاضطلاع كذلك بمهام تسوية المنازعات، وجهاز مراجعة السياسات التجارية، كما يتولى اتخاذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، التي تعنى بالمشاكل التي تتصل بمجالات عمل منظمة التجارة العالمية.

3-المجالس الفرعية:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية مراكش على إنشاء المجالس الفرعية المتخصصة التالية:

مجلس شؤون التجارة في السلع، مجلس شؤون التجارة في الخدمات، مجلس شؤون التجارة في حقوق الملكية الفكرية. ويشرف المجلس الأول على سير اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف الخاصة بالسلع الواردة في الملحق(أ)، بينما يشرف المجلس الثاني على سير الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات الواردة في الملحق(ب)، بينما يشرف المجلس الثالث على سير الاتفاقيات الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق (ج)من اتفاقية مراكش.

والعضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الدول الأعضاء، وتجتمع هذه المجالس كلما رأت ذلك، وهي التي تضع قواعد إجراءاتها بعد موافقة المجلس العام، ولها أن تنشئ من الاجهزة ما تراه لازما ومحققًا لأغراضها.

4-الأمانة العامة:

وهي بمثابة الجهاز الإداري للمنظمة، ويرأسها مدير عام يعينه المؤتمر الوزاري، والأنظمة المحددة لسلطات المدير العام وموظفي الأمانة العامة وشروط خدمتهم يتم اعتمادها من قبل المؤتمر الوزاري، وموظفو الأمانة العامة يعينهم مدير عام المنظمة، ويباشر كل من مدير عام المنظمة وموظفيها عملهم باستقلالية كاملة عن أية توجيهات من أية حكومة أو جهة خارج المنظمة.

العضوية في منظمة التجارة العالمية:

العضوية نوعان:

1- عضوية أصلية تمنح للدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات لعام 1974، ولدول الاتحاد الأوروبي التي وقعت على وثيقة إنشاء المنظمة في مراكش في 1994/4/15، وعدد هذه الدول 107دولة.

2- عضوية بالانضمام وهي تمنح للدول الأخرى الراغبة في الانضمام إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك. كما تمنح للأقاليم الجمركية المنفصلة التي تملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقتها التجارية الخارجية، ويصدر قرار الموافقة على الانضمام من قبل المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، والانضمام إلى المنظمة مفتوح لجميع الدول بشرط التزامها بتقديم تنازلات جمركية وغير جمركية تسمح بدخول منتجات الدول الأخري-سلعية وخدمية- إلي أسواقه مقابل استفادتها من الإعفاءات المماثلة التي تقدمها الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة[1].

الشروط اللازمة لاكتساب العضوية:

1- أن تكون الدولة عضوًا في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات).

2- أن تعلن الدولة موافقتها الوثيقة النهائية لجولة أورجواي التي تم التوقيع عليها بمراكش في 15 أبريل 1994، وأن توافق على الاتفاقيات الملحقة بهذه الوثيقة كافة وتعلن الالتزام بها كحزمة واحدة، لا يجوز التحلل من أي منها، وذلك فيما عدا الاتفاقيات التي تم استثناؤها صراحة في تلك الوثيقة بحيث يكون للدولة العضو في الجات حرية الانضمام إليها من عدمة، وهي الاتفاقية الخاصة بالمشتريات الحكومية، والاتفاقية الخاصة بمنتجات الألبان ومشتقاتها، والاتفاقية الخاصة باللحوم البقرية، ومن ثم فإن عدم انضمام الدولة إلى أي من هذه الاتفاقيات الأخيرة لا يؤثر في إمكانية انضمامها إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، متى توافرت فيها باقي الشروط الأخري.

3- أن تقوم الدولة بتقديم تنازلات تجارية بالنسبة لوارداتها من السلع الصناعية، أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها، أو تثبيتها عند مستواها الحالي بالنسبة للدول النامية، مع العمل على إزالة

(1) انظر كتاب التنظيم الدولي، د. حسن نافعة، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2002 ص 264- 282.

أو تخفيض العوائق غير الجمركية التي تحد من انسياب حركة التجارة الدولية، وأن تقدم الدولة تنازلات مماثلة أيضًا في مجال التجارة في السلع الزراعية، مع التعهد بخفض الدعم المقدم للانتاج الزراعي، أو الصادرات الزراعية أو تثبيته عند مستواه الحالي بالنسبة للدول النامية، وذلك وفقًا لما قررته الاتفاقية الخاصة بالمنتجات الزراعية في هذا الخصوص.

4- أن تقدم الدولة تعهدات بفتح المجال أمام المنافسة الأجنبية في أسواقها المحلية لبعض مجالات الخدمات وفقًا لما أقره اتفاق التجارة في الخدمات الذي اعتمدته جولة أورجواي، ومما تجدر الإشارة إليه في هذه الصدد أن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة الخاصة بالعضوية الأصلية في المنظمة قررت أن لا يطلب من الدول الأقل نموا المعترف بها من جانب الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة نمو كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية وإمكاناتها الإدارية والمؤسسية.

تسوية المنازعات التجارية:

لقد أنشأت منظمة التجارة العالمية جهازًا لتسوية المنازعات، الذي يتمتع بسلطة إنشاء لجان التحكيم، واعتماد تقرير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات الملزمة لجميع الأطراف، وتؤكد هذه الاتفاقية على أهمية المشاورات، لتأمين الحلول، وفض النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء، كما تؤكد على أنه في حالة فشل المشاورات المباشرة في تسوية منازعات التجارة، فإنه يتعين تكوين هيئة محلفين للنظر في هذه المنازعات، كما يمكن لأطراف المنازعة الاتفاق فيما بينهم على اتباع وسائل بديلة لتسوية منازعاتهم من خلال التراضي والاتفاق، كالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، دون أن يخل ذلك بحق الطرف الشاكي في الاتفاق إلى طلب إنشاء لجان تحكيم.

ويمكننا تلخيص إجراءات عملية تسوية المنازعات في الآتي:

للدولة المتضررة طلب عقد مشاورات ثنائية مع الدولة المدعي عليها، ويتعين على الأجهزة، ما لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين على خلاف ذلك، الرد على هذا الطلب خلال عشرة أيام

وأن تبدأ عملية التشاور خلال شهر من تقديم الطلب، وفي حالة عدم رد الطرف المدعي عليه خلال الفترة المحددة ومحاولته عرقلة المشاورات، يحق للدولة المتضررة طلب إنشاء هيئة لحل النزاع، تعمل تحت إدارة منظمة التجارة العالمية، كما يجوز لها المطالبة بإنشاء مثل هذه الهيئة في حالة ما إذا أخفقت المشاورات في تسوية النزاع في غضون ستين يومًا بعد تاريخ تسليم طلب إجراء المشاورات، كما يجوز لها ذلك خلال نفس الفترة (ستين يومًا)، إذا ما اعتبر الطرفان المتنازعان معًا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع، وتتشكل الهيئة من ثلاثة إلى خمسة أفراد، حكوميين أوغير حكوميين مؤهلين لذلك من غير مواطني الدولتين طرفي النزاع، ويعتبرتشكيلها نهائيًا، إذ لا يجوز لأي من الدولتين الأعتراض عليه إلا لأسباب جوهرية، وينبغي أن يتم اختيار أعضاء فرق أو لجان تحكيم على نحو يكفل استقلالها، وتوافر تنوع كاف في معارفهم وخبراتهم، وتحتفظ أمانة منظمة التجارة العالمية بقائمة إرشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين، الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة، بحيث يجري انتقاء أعضاء لجان التحكيم من بين هذه القائمة عند الاقتضاء، وللدول الأعضاء أن تقترح دوريًا أسماء على القائمة الإرشادية.

وتنحصر وظيفة فرق التحكيم في مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسئولياته، ومن ثم يتعين عليها أن تضع تقييمًا موضوعيًا للأمر المطروح عليها، بما في ذلك تقييم وقائع القضية محل النظر، ومدى انطباق الاتفاق التجارى المعنى عليها، ومساعدة الجهاز علي تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام اللازمة لتسوية النزاع، كما يتعين على هذه اللجان أن تشاور باتنظام مع طرفي النزاع، وأن توفي لهما الفرصة الكافية للتوصل إلى حل مرض للنزاع.

ويصدر جهاز تسوية المنازعات قراراته وفقًا للكيفية المنصوص عليها في اتفاق التجارة المعني، وعلى الطرف الخاسر اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات، ويجوز له أن يستأنف قرارات الجهاز أمام منظمة التجارة العالمية ويقوم جهاز دائم للاستئناف يتكون من سبعة أشخاص غير تابعين لأية حكومة من الحكومات، ويعين أعضاء جهاز الاستئناف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الواسعة في مجال القانون والتجارة الدولية، وينبغي أن تعكس عضوية الجهاز إلى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية

من ناحية سعة تمثيلها، ويتعين على جميع أعضاء الجهاز أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على إخطار مستعجل، كما يتعين أن يتابعو أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، ويحق للدولة المحكوم لمصلحتها في عدم التزام الدولة الخاسرة بقرار الجهاز (أو قرار المجلس العام لمنظمة التجارة في حالة الاستئناف) أن تعود إلى مجلس المنظمة للحصول على التعويض من الدولة المحكوم عليها أو للحصول على تفويض من المجلس للرد الانتقامي ضد هذه الدولة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن جهازتسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية يقوم بإخطار المجالس واللجان المختصة داخل المنظمة بتطورات أي منازعة تجارية معروضة عليه، وهو يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتخذ قراراته بتوافق الآراء.

آلية مراجعة السياسات التجارية في منظمة التجارة العالمية:

لقد حددت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، في الملحق الثالث لها، أهداف آلية مراجعة السياسات التجارية المتمثلة في تشجيع الدول الأعضاء في المنظمة، على تحقيق درجة أكبر من الشفافية فيما يتعلق بقوانينها وممارستها التجارية، بما يتفق وقواعد منظمة التجارة العالمية، وذلك من خلال الوقوف على مدى التزام الدولة المعنية بتنفيذ واجباتها إزاء الدول الأخري الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتحديد العوائق التي تقف في سبيل التنفيذ واقتراح الحلول المناسبة لإزالتها.

والواقع أن آلية مراجعة السياسة التجارية هذه، وإن كانت تعمل على تشجيع زيادة درجة الشفافية في مجال السياسات التجارية الوطنية، فإنها لاتملك ما يلزم من القوة والصلاحية لإجبار الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية على أن تنفذ أو أن تتقيد بإجراءات معينة أو سياسات تجارية معينة لتحقيق هذه الغاية، حيث إن هذه الآلية تعد بمثابة مجلس استشاري لا يملك صلاحيات اتخاذ القرارات والإلزام بتنفيذها ولقد أنشأت الاتفاقية النهائية لجولة أورجواي جهازًا للمراجعة السياسة التجارية، يقوم بإدارة آلية مراجعة السياسة التجارية، وتقديم التقارير في هذا

الصدد إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الآلية وتقديم تقرير سنوي عن تطورات نظام التجارة العالمية.

ويقوم جهاز مراجعة السياسة التجارية بفحص ومراجعة سياسات التجارة الوطنية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وغيرها من الدول التي تؤثر على النظام التجاري العالمي، وذلك على النحو التالي: يتم مراجعة السياسات التجارية للدول الأربع الكبرى ذات النصيب الأكبر في حجم التجارة العالمية وهي حاليًا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكندا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي باعتباره كيانا تجاريا واحدًا مرة واحدة كل سنتين، أما السياسات التجارية للدول الست عشرة التالية التي تحتل المركز من الخامس إلى الحادي والعشرين في حجم التجارة العالمية فتتم مراجعتها مرة كل أربع سنوات، ويجوز تحديد فترة زمنية أطول لمراجعة السياسات التجارية للدول الأقل نموًا.

ولقد كانت الحكمة من هذا التباين في تحديد عدد مرات المراجعة هي بالنظر إلى مدى تأثير الأعضاء المختلفين في عمل نظام التجارة الدولي مقدرًا (أي هذا التأثير) بحصتها من التجارة العالمية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن سكرتارية منظمة التجارة العالمية ملزمة بتقديم المساعدة الفنية اللازمة لإعداد التقارير لمن يطلبها من الأعضاء من الدول النامية والدول الأقل نموًا.

– المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات[1]:

لقد حضيت مسألة حماية الاستثمار دوليًا باهتمام رجال الاقتصاد والقانون على حد سواء خاصة بعد تزايد الاستثمارات الأجنبية الخاصة والعامة وحاجة الدول النامية إليها والتي من أجل تعزيزها وتنميتها عنيت الأمم المتحدة بوجود غطاء من الحماية القانونية يكفل استمرارها، لذلك أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 الدول المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال

(1)Internationl Center for Settlement of Investment Disputes (icsid) .

باتخاذ تدابير لحماية الاستثمارات الخاصة حيث صدر بتاريخ 1965.3.18 الاتفاقية الدولية بشأن تسوية خلافات الاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى وقد نصت هذه الاتفاقية على إنشاء مركز دولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات وهو أحد أجهزة البنك الدولي للإنشاء والتعمير ويتكون المركز من مجلس إدارة برئاسة رئيس البنك الدولي وعضوية ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية ولكل عضو صوت واحد ويعقد اجتماعاته سنويًا كما له أمانة عامة تتكون من أمين وأمناء مساعدين يتم اختيارهم من قبل مجلس الإدارة لمدة ست سنوات وبالمركز قائمة للموفقين وقائمة للمحكمين يتم تعيينهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وبواقع 4 أشخاص لكل قائمة ولمدة 6سنوات قابلة للتحديد ويتمتع المركز بالحصانة القضائية وله ذات الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية ويختص المركز بحل الخلافات الناجمة عن الاستثمارات إذا قبل أطراف الخلاف كتابة اللجوء إلى التحكيم أمام هذا المركز.

المنظمة العالمية للسياحة[1]:

هي منظمة حكومية تم إنشاؤها في يناير 1975 ومقرها مدريد بأسبانياولغاتها الرسمية الإنجليزية والفرنسية والأسبانية وهي الممثل الرسمي للسياحة لدى الأمم المتحدة وتتكون أجهزة المنظمة من جمعية عمومية وجهاز تنفيذي وأمانة عامة.

وتهدف المنظمة إلى عمل الأبحاث والدراسات والاحصائيات المتعلقة بزيادة حركة السياحة وصناعتها في العالم والعمل على تنشيط وتدعيم السياحة لتساهم في النمو الاقتصادي ودعم التعاون بين الدول الأعضاء ورعاية مصالحهم في مجال السياحة وتدريب العاملين بالسياحة وإنشاء معاهد سياحية وفندقية وعقد المؤتمرات والدورات لتطوير الأنشطة السياحية ودعم حركة السفر والتنقل والحد من العوائق الإدارية على السفر والسياحة[2].

(1)World Tourism Organization (W.T.O)

(2) لمزيد من التفصيل أنظر الدكتورة سوزان علي حسن – الأجهزة والمنظمات السياحية منشأة المعارف –الاسكندرية- 2004.

وعضوية المنظمة مفتوحة لجميع الدول والمنظمات الحكومية العاملة في المجال السياحي.

وهناك أيضًا الاتحاد الدولي للمنظمات السياحية ومقره جنيف الذي تم تأسيسه عام 1946 ويشمل في عضويته جميع الهيئات السياحية الرسمية في العالم ويقوم الاتحاد بتزويد الدول بالدراسات والتقارير الفنية والاستشارات والوثائق حول التنمية السياحية وهناك منظمات سياحية ذات طابع خاص تعمل في المجال السياحي مثل الأكاديمية الدولية للسياحة ومقرها مونت كارلو التي أسست عام 1950 والاتحاد الدولي للخبراء العاملين في السياحة الذي أسس عام 1949 ومقره بيرن سويسرا وغرفة التجارة الدولية ومقرها باريس التي أسست عام 1920 والاتحاد الدولي للصحفيين والكتاب السياحيين الذي أنشئ عام 1945 ومقره باريس بفرنسا والاتحاد الدولي للترويج السياحي ومقره نيويورك والرابطة الدولية للجمعيات السياحية الذي أسس عام 1898 ومقره باريس والمنظمة العالمية للسياحة والسيارات ومقرها لندن وعلى المستوى الإقليمي نجد الاتحاد العربي للسياحة الذي أنشئ عام 1971 ومقره القاهرة واتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية الذي أسس عام 1957 ومقره بوينس أيرس بالأرجنتين واتحاد السفر لشرق اسيا ومقره طوكيو واتحاد السفر لمنظمة الباسيفيك ومقره سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة وهناك المنظمات ذات الطابع الخاص مثل المكتب الدولي لسياحة الشباب ومقره بودابست في المجر والمكتب الدولي للسياحة الاجتماعية ومقره بروكسل والاتحاد الدولي للمراكز السياحية ومقره لوزان بسويسرا والاتحاد الدولي للشباب ومقره لندن كما توجد العديد من الاتحادات السياحية التي تعني بالمعارض الدولية والتخييم والقوافل وجمعيات وكالات السفر والفنادق وغرف التجارة السياحية وغيرها من المنظمات ذات الطابع السياحي.

تقييم نشاط الأمم المتحدة:

حددت مبادئ وأهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق الدور الواجب أن تضطلع به الأمم المتحدة، ولعل إلقاء نظرة سريعة على الدور الذي قامت به خلال الخمس عقود السابقة يساعدنا على تقييم نشاطها.

لقد احتفلت الأمم المتحدة ومعها دول العالم في الرابع والعشرين- أكتوبر 2019 بمرور الذكري الرابعة والسبعين على إنشاء الأمم المتحدة وتحقيقها لعدة إنجازات في مختلف مجالات الحياة المتعددة.

ففي ميدان تصفية الاستعمار نجحت الأمم المتحدة في حصول الكثير من إقاليم العالم على الاستقلال، مما زاد في عدد الدول الأعضاء بها من (51) دولة عام 1945 إلى 198 دولة عام 2012، وفي ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات، بشأن تسوية المنازعات الدولية وإعادة السلام في عدة مناطق من العالم مثل إندونيسيا وكشمير وكوريا والكنغو وقبرص والشرق الأوسط، إلا أن الكثير من هذه القرارات لم تجد طريقها إلى التنفيذ، فالمشكلة القبرصية لازالت مستمرة وقضية فلسطين/ والنزاع العربي الفلسطيني الصهيوني لم يحل بعد، بالرغم من صدور عدة قرارات من مجلس الأمن، كما اهتمت المنظمة بمسألة نزع السلاح، حيث أسهمت في تحقيق عدة اتفاقيات لخفض التسلح بين الدولتين العظيمتين كنتيجة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح والاتفاقية الصادرة عنه عام 1971 بشأن حظر وتخزين وإنتاج الأسلحة البيولوجية السامة.

وفي ميدان مساهمة الأمم المتحدة في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية استطاعت المنظمة من خلال والأجهزة التابعة لها، تقديم العديد من المساعدات المادية لدول العالم الثالث، وأن كان دورها محدودًا في هذا المجال إذا ما قورنت بحاجة تلك الدول، وفي مجال تقنين القانون الدولي استطاعت المنظمة أن تقنن العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الدولية.

وفي مجال حقوق الإنسان نجحت الأمم المتحدة في إقرار حقوق الإنسان، بإصدارها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وإنشاء لجنة حقوق الإنسان، إلا أنها لم تستطع تحديد معيار محدد لمفهوم الإرهاب، إذ تعتبر الدول الكبرى الكفاح من أجل الاستقلال إرهابًا في حين تعتبره الشعوب المستعمرة نضالًا مشروعًا، كما أنها لم تتمكن من القضاء على سياسة الفصل العنصري، التي ينتهجها الكيان الصهيوني بفلسطين المحتلة، ولاننكر دور الأمم المتحدة في الاعتراف بدولة

فلسطين، قرار الجمعية العامة الصادر في 1988/12/15،والإشارة في ديباجته إلى قرار الأمم المتحدة رقم81 الصادر في 1947/12/29، وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ عام1967، كما أن الأمم المتحدة بالرغم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان استطاعت تهيئة الظروف لتشجيع الحكومات على ضمان احترام حقوق الإنسان، وإدانتها للانتهاكات المخلة بحقوق الإنسان، كما قدمت العديد من المساعدات للاجئين. إلا أنه ونتيجة للمصالح الدولية المتشابكة لم تستطع الأمم المتحدة تحقيق كل الأهداف المنوطة بها لعدة أسباب، منها: ضعف الصلاحيات الممنوحة لأمين عام الأمم المتحدة واتجاه الدول الكبرى إلى حل بعض المشكلات الدولية في غياب الأمم المتحدة، مثال ذلك محادثات كامب ديفد، بين مصر والكيان الصهيوني، في سبتمبر عام 1978، ومحادثات السلام العربية الصهيونية، التي تمت في مدريد وواشنطن وأوسلو، مما أضعف الاعتماد على الأمم المتحدة، ونال من القيمة الفعلية لها أمام شعوب العالم، وتمادي الدول الكبري في فرض إرادتها بالقوة أمام عجز المنظمة العالمية، وهو ما حصل بالفعل عندما شنت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة حربها على العراق في شهر مارس 2003 دون اللجوء إلى مجلس الأمن، الذي اعترض أعضائه على تلك الحرب،التي كانت بحجة البحث عن أسلحة الدمار الشامل التي ادعت الولايات المتحدة أن العراق يمتلكها، وفي اعتقادنا أن انتهاء الاتحاد السوفيتي كقطب عالمي وظهور سياسة القطب الواحد سيضعف الأمم

المتحدة، ويجعل من الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي ستهيمن على المنظمة الدولية، وتوجه قراراتها بما يتلاءم والنظام العالمي الجديد الذي ترعاه الولايات المتحدة، ألا أن الأمم المتحدة مع ذلك ستبقي أداة لا بديل عنها للتعاون الدولي ومنبرًا عالميا لسماع صوت شعوب العالم في القضايا الدولية (1)

(1) لمعرفة علاقة ليبيا بالامم المتحده راجع كتابنا – ليبيا والامم المتحده – منشورات دار الوحده طرابلس 2015

القسم الثالث
المنظمات الإقليمية

ستتناول دراسة المنظمات الإقليمية في الأبواب التالية:

الباب الأول: التنظيم الإقليمي العربى

الباب الثاني: التنظيم الإقليمي الأفريقي

الباب الثالث: التنظيم الإقليمي الأوروبي

الباب الرابع: التنظيم الإقليمي الأمريكي

الباب الخامس: التنظيم الإقليمي الأسيوي

الباب السادس: التنظيم الإقليمي الدينى واللغوي

المنظمات الإقليمية(*)

تعتبر المنظمات الإقليمية مظهرًا جديدًا لنشاط العلاقات الدولية ووسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب والدول المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة أو التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين.

وقد انتشرت التكتلات الإقليمية في مختلف قارات العالم ففي القارة الأمريكية تم إنشاء منظمة الدول الأمريكية وفي النصف الغربي من القارة الأوروبية ظهرت السوق الأوروبية المشتركة ثم بعد ذلك الاتحاد الأوروبي كما ظهر في النصف الشرقي من القارة الأوروبية مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) وفي القارة الإفريقية تم إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية ثم بعد ذلك الاتحاد الأفريقي كما تم إنشاء جامعة الدول العربية وفي القارة الآسيوية ظهرت رابطة دول جنوب شرق اسيا المعروفه اختصارا (آسيان) ومنظمة السارك للتعاون الاقتصادي والثقافي بين دول المنظمة، كما تم إنشاء منظمة التعاون الإسلامي.

وهكذا أصبح التكتل الإقليمي إحدي السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر وخاصة بعد بروز المؤسسات والأجهزة المعبرة عن المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية ومصالح أعضاء هذه المنظمات. وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لوجود المنظمات الإقليمية، إذ يعارض البعض قيامها بحجة أنها تمثل خطرًا يهدد العالم بالانقسامات والتكتلات ويؤدي إلي تفتيت المجتمع الدولي وقيام الحروب بينها علاوة على أن الدول ترى في قيام تلك التجمعات الإقليمية عملًا مهددًا لها وموجهًا ضدها وهو ما كان سببًا في قيام الحربين العالميتين الأولى والثانية.

بينما يرى البعض الآخر بأن قيام هذه المنظمات أمر ضروري لأنه لا يمكن إنكار دور الروابط الإقليمية الخاصة المتعلقة بالأصل أو اللغة أو الدين في تقوية العلاقات بين الدول ذات المصالح المشتركة وزيادة التضامن بين مجموعة الدول الإعضاء المشتركة في المنظمات الإقليمية.

(*)Regional Organizations.

ويذهب غالبية الفقه إلى الاعتراف بأهمية المنظمات الإقليمية باعتبارها وسيلة للتخفيف من مهام المنظمات العالمية من الناحيتين المالية والفنية علاوة على ما تملكه تلك المنظمات من دور فعال في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية نظرًا لعمق الروابط التي توجد بين تلك الدول وهو ما تضمنه عهد عصبة الأمم (م/21) بقوله (إن الاتفاقيات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاملات التحكيم والاتفاقات الإقليمية كتصريح مونرو، لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد). وما أكده ميثاق الأمم المتحدة (م/52) بقوله: (ليس في هذا الميثاق مايحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسبًا، ما دامت هذه التنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها) ونخضع المنظمات الإقليمية للقواعد العامة التي يقررها القانون الدولي بشأن المنظمات الدولية عمومًا سواء تعلق ذلك بقيام المنظمة أو اختصاصها أو فروعها أو علاقتها بالمنظمات الدولية أو التنظيم الداخلي لهذه المنظمات.

والمنظمات الإقليمية بالرغم من دورها في استتباب السلم والأمن الدوليين في أكثر من منطقة في العالم إلا أن مجلس الأمن لم يعط أهمية للقرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وحركة دول عدم الانحياز المتعلقة برفع الحصار الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بتاريخ 1992/4/15 بسبب قضية لوكربي إلى أن تم رفعه من قبل مجلس الأمن بتاريخ 2003/9/12.

تعريف المنظمات الإقليمية:

لم تضع المواثيق الدولية تعريفًا محددًا للمنظمات الإقليمية مما أدي إلى انقسام الفقه الدولي حول ضرورة إيجاد تعريف للمنظمات الإقليمية.

فبعض الفقهاء يرى أنه من الأفضل عدم وضع تعريف للمنظمات الإقليمية حتى يظل مفهومها عامًا يشمل كافة التجمعات والمنظمات والتكتلات والاتفاقات الإقليمية سواء التي تجمع دولًا

متجاورة جغرافيا أو غير متجاورة جغرافيًا وإن كان لها مصالح مشتركة، وهذا الرأي يؤدي إلى اعتبار الأحلاف العسكرية سواء كانت في شكل مواثيق عدم اعتداء أو معاهدات دفاع مشترك أو حتى معاهدات تكتل صورًا من صور المنظمات الإقليمية[1].

بينما يري غالبية الفقهاء ضرورة تعريف المنظمات الإقليمية وتحديد عناصر قيامها حتى يمكن تلاقي الخلط بينها وبين الصور الاخري من صور التعاون الدولي ويعتبرون شرط التجاور شرطًا أساسيًا لقيام المنظمة الإقليمية بينما يرى البعض الأخر بأنه لا يشترط التجاور لكي تكون المنظمة منظمة إقليمية. إنما يكفي التقارب السياسي والأيديولوجي واستهداف أغراض مشتركة ومصالح مترابطة خاصة بها سواء كانت دولا متقاربة أو متباعدة جغرافيًا لذلك فإنه بالإمكان وجود منظمات إقليمية لا تضم كل الدول التي تقع في منطقة جغرافية معينة مثل الحلف الأطلسي وحلف وارسو وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي[2].

وبالرغم من عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لمعنى المنظمات الإقليمية فإن الفقهاء قد اختلفوا حول تحديد العناصر الجوهرية لقيام تلك المنظمة سواء بالنسبة لعنصر الجوار أو المصلحة المشتركة إلا أن أغلب الفقهاء يذهبون إلى ضرورة أن يتضمن تعريف المنظمة الإقليمية لهذين العنصرين مجتمعين.

لذلك يمكننا تعريف المنظمة الإقليمية بأنها(تجمعات إقليمية يتم إنشاؤها بموجب اتفاق يعقد بين عدة دول مختلفة تترابط علاقتها بروابط التضامن والجوار لحماية مصالحها وتنمية علاقاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة) [3].

يتضح لنا من هذا التعريف أن العناصر الأساسية الواجب توافرها لقيام المنظمة الإقليمية هي:

---

(1) راجع د.محمد حافظ غانم – المرجع السابق صفحة 309 ودكتور. مفيد شهاب صفحة 410.

(2) انظر التعريفات المشابهة الدكتور-مفيد شهاب المرجع السابق ص 411 والفار المرجع السابق ص 492.

(3)أنظر التعريفات المشابهة للدكتور/ مفيد شهاب المرجع السابق ص 411 ود. الفار المرجع السابق ص 402 ود. محمد حافظ غانم المرجع السابق 315 ودكتوره/ عائشة راتب الكتاب الثاني/ التنظيم الإقليمي والمتخصص 1971 ص 11.

1- أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية متجاورة جغرافيا لذلك فإن الأحلاف العسكرية التي تنشأ بين دول غير متجاورة جغرافيا لا تعتبر منظمات إقليمية.

2- أن يجمع بين الدول الأعضاء في المنظمة وحدة المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتضامن بين تلك الدول المستند إلى وحدة الجنس أو الثقافة أو اللغة أو التاريخ المشترك.

3- أن يتم إنشاء المنظمة بموجب اتفاق دولي له صفة الاستمرار والدوام على نحو ما سبق دراسته في النظرية العامة للمنظمات الإقليمية.

4- أن تكون أهداف ومبادئ المنظمة متفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وأن تعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين بالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة.

الصلة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية:

لقد تضمن الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة القواعد الخاصة بشأن أحكام التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وأهم هذه الأحكام:

1- يتعين على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية القيام بالتدابير اللازمة لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية بواسطة هذه المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن (م/ 52 فقرة2).

2- يجب على مجلس الأمن أن يشجع الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على حل المنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات سواء كان ذلك بناء على طلب من الدول التي يعنيها النزاع أو عن طريق الإحالة إليها من مجلس الأمن(م52 فقرة 3).

3- يجوز لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبة مجلس الأمن وإشرافة ولا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم من تلقاء نفسها بمباشرة هذه الأعمال إلا في حالة الدفاع الشرعي أو بعد الحصول على إذن من مجلس الأمن (م53)، على أن يكون المجلس على علم تام بما يجري من الأعمال وحفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة المنظمات الإقليمية أو مايزعم إجراؤه منها (م54من الميثاق).

4- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي علاقات غير رسمية مع المنظمات الإقليمية تتمثل في دعوة المجلس والجمعية العامة للمنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا لإرسال مراقبين عنها لحضور اجتماعاتها وتبادل الممثلين والوثائق والاستشارات والمعلومات معها.

أما فيما يتعلق بالأحلاف العسكرية فإنها لا تنشأ وفقًا للفصل الثامن من الميثاق لأن المنظمات تقوم بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بين الدول المجاورة بينما تنشأ الإحلاف العسكرية بهدف القيام بعمليات حربية بحتة، كما لا يشترط حصول الإحلاف العسكرية على إذن مسبق من مجلس الأمن كما هو الحال في المنظمات الإقليمية لأن ما تقوم به الأحلاف العسكرية من إجراءات تتطلب المبادرة الفورية والسريعة نتيجة لتوفر شروط الدفاع الشرعي، وبالرغم من إدعاء البعض بأن الإحلاف العسكرية منظمات دفاعية وقائية تنشأ أعمالًا لحق الدفاع الشرعي الجماعي الذي تجيزه المادة (51) من الميثاق التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي) فإن غالبية الفقه عارض شرعية هذه الإحلاف باعتبارها

لا تتفق ونظام الأمن الجماعي الذي قامت الأمم المتحدة من أجله فضلًا عن أنها عامل من عوامل التوتر الدولي وتهديد السلم[1].

(1) د. مفيد شهاب – المرجع السابق ص 413.

الباب الأول
التنظيم الإقليمي العربي

الفصل الأول
جامعة الدول العربية[1]

تعتبر جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الإقليمية التي عرفت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث كان الإلحاح على وجودها مستمرًا قبل وبعد نهاية تلك الحرب وظهر ذلك واضحًا في مطالبة قادة الدول العربية المستقلة آنذاك بريطانيا وألمانيا في مساعدة الدول العربية على تحقيق وحدتها المنشودة، وقد تحصلوا على وعد من بريطانيا بمساندة الدولة العربية الجديدة(مراسلات حسين- مكمهاون مقابل عقد تحالف بين الدولة العربية الجديدة وبريطانيا في حربها ضد تركيا خلال الحرب العالمية الأولي، ولكنه ما أن انتهت تلك الحرب حتى نكثت بريطانيا بوعودها فأعلنت على لسان وزير خارجيتها بلفور في عام 1917 عن إعطاء وعد لليهود بتأسيس وطن قومي لهم في فلسطين، إضافة إلى ما قرره مجلس الحلفاء عام 1920 بمدينة سان ريمون من وضع كل من سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي والعراق وفلسطين وشرقي الأردن تحت الانتداب البريطاني[2] وفي بداية الحرب العالمية الثانية وعلى أثر الاغتيالات التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين ضد المواطنين العرب والاستيلاء على أراضيهم تكررت دعوة القادة والمثقفين العرب إلى بناء الدولة العربية الواحدة للوقوف ضد الأطماع الاستعمارية في المنطقة وقد حاول وزراء خارجية كل من ألمانيا وإيطاليا وبريطانيا استمالة العرب إلى صفوفهم

(1) تعتبر جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد نشأت قبل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر، وقبل منظمة الدول الأمريكية بثلاث سنوات، وقبل مجلس أوروبا بأربعة أعوم وقبل الاتحاد الأوروبي بثلاث عشرة سنة، وقبل منظمة الوحدة الإفريقية بثمانية عشر عامًا. د. محمد عزيز شكري -جامعة الدول العربية- الطرعة الأولى 1975 ص 11 الكويت.

(1)League of Arab States, Ligue des Etats Arabes.

أثناء الحرب العالمية الثانية في تصريحات ورسائل بعثوا بها إلى القادة العرب آنذاك واعدين العرب بتحقيق أمنيتهم في إقامة اتحاد يجمعهم وتأييدهم لحركة القومية العربية.

فقد أعلن وزير خارجية بريطانيا إيدن في 29 (مايو)1941 أمام مجلس العموم البريطاني بأن (العالم العربي قد خطا خطوات عظيمة إلى الأمام منذ نهاية الحرب العالمية الأولي وأن كثيرًا من المفكرين العرب يرغبون في أن تحقق الشعوب العربية درجة من التقارب أكبر مما هو متحقق الآن وهم من أجل تحقيق هذا يعولون على مساعدتنا، وأن مثل هذا النداء الصادر من أصدقائنا لا يمكن أن يظل بلا استجابة وإنه ليبدو لي من الطبيعي ومن العدل أن تتدعم العلاقات الثقافية والاجتماعية والسياسية بين البلاد العربية وسنقوم بتقديم المعونة الكاملة لأي خطة تتمتع بالتأييد التام) [1].

وفي اسباب إنشاء جامعة الدول العربية هناك رأيان: الأول يقول بأن الدول العربية بعد الحرب العالمية الثانية رأت أن من مصلحتها لم شعتها وتوحيد خططها السياسية والاقتصادية تمهيدًا لتحقيق وحدتها الكبرى، لذا فقد تداعت إلى مؤتمر الإسكندرية بتاريخ السابع من شهر أكتوبر 1944 الذي صدر عنه بروتوكول الإسكندرية المؤسس لجامعة الدول العربية، أما الرأي الثاني فيقول إن فكرة إنشاء جامعة الدول العربية إنما كانت وحيًا أوحته بريطانيا إلى البعض من حكام العرب انئذ في محاولة لإجهاض الفكرة الوحدوية الحقيقية في الوطن العربي وذلك بخلق كيان ضعيف يدعي أنه خطوة نحو الوحدة الكبرى في حين أن العكس هو تكريس سيادات الدول الأعضاء وحدودها المصطنعة[2].

ومهما يكن الأمر، وسواء كانت فكرة إنشاء الجامعة العربية فكرة عربية محضة أو كانت فكرة بريطانية فإنَ الجامعة العربية قد تم إنشاؤها وهي أقدم منظمة إقليمية في العالم ما بعد الحرب

(1) محمد سعيد الدقاق –المرجع السابق- ص 404.

(2)د. حسين إبراهيم وأخرون –جوله في السياسة الدولية- الكويت 1978 ص 168.

العالمية الثانية، فقد نشأت قبل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر بالإضافة إلى أنها المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تتسم بالطابع القومي وتضم أبناء أمة واحدة وتستخدم لغة واحدة[1].

وقد بدأت الاتصالات والمشاورات بين الدول العربية المستقلة وهي مصر ولبنان واليمن والأردن والعراق والسعودية وسوريا بشأن إنشاء اتحاد أو جامعة بين هذه الدول بعد إعلان الأمير عبد الله بن الحسين بأن العرب سوف يعقدون مؤتمرًا عربيًا فِي أقرب فرصة ممكنة، وبادرت مصر بعد الاتفاق مع بقية الدول العربية بالدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام، واجتمعت اللجنة بالإسكندرية في الفترة من 20 (سبتمبر) إلى 7 أكتوبر عام 1944 وقد أسفر مؤتمر الإسكندرية عن إصدار بروتوكول الإسكندرية وتم التوقيع عليه في السابع من شهر أكتوبر 1944 ويتضمن البرتوكول المبادئ العامة التي ستقوم عليها الجامعة المراد إنشاؤها وأهدافها كما اتفق المجتمعون على إنشاء لجنة خاصة تسند إليها مهمة وضع مشروع ميثاق وعرضته على اللجنة التحضيرية التي أقرته.

وفي 22 (مارس) 1945 انعقد المؤتمر العربي العام بمدينة القاهرة بحضور كل من مصر وسوريا ولبنان والعراق والأردن والسعودية التي وقعت على ميثاق جامعة الدول العربية كماوقعت اليمن التي لم تحضر المؤتمر على الميثاق في صنعاء في 5 (مايو) 1945 وتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ليدخل دور النفاذ اعتبارًا من 10 مايو 1945.

ويتكون الميثاق من مقدمه و20 مادة وثلاثة ملاحق تهدف في مجموعها إلى إقامة منظمة إقليمية قائمة على التعاون الاختياري واحترام سيادة الدول الأعضاء والمساواة بينهم، وهو ما يفهم من ديباجة الميثاق التي تنص على أن (ملوك ورؤساء الدول العربية الموقعين على الميثاق رغبة منهم في تثبيت العلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصًا على دعم

(1) د. محمد عزيز شكري (دراسة في التكتلات الإقليمية) بحث قدم في الدورة الدبلوماسية الثالثة لوزارة الخارجية بدولة الكويت 1972 ص 299.

- يرى الدكتور علاء الدين هلال والاستاد جميل مطر في كتابهما (النظام الاقليمي العربي- دراسة في العلاقات السياسية العربية) بأن الجامعة العربية ليست تنظيما يضم دولًا مختلفة الهوية القومية كما في منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة الدول الأمريكية. وهي ليست تنظمًا إقليميًاتندرج في عضويته دولة من دول النظام المهيمن في النظام السياسي الدولي كما في منظمة الدول الأمريكية أو منظمة الكوميكون، وليست منظمة قومية فوق الدول لأن ميثاقها أكد السيادة القطرية ولم يأخذبالاغلبية قاعدة في التصويت، لذلك فالجماعة العربية منظمة إقليمية قومية –ص 176 بيروت 1986 الطبعة الخامسة.

هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهًا لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وأمالها واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية، قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية.

وستتناول فيما يلي أهداف ومبادئ الجامعة والمنظمات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها.

المبحث الأول

أهدا ف الجامعة ومبادئها

أهداف الجامعة:

يمكن إجمال أهداف الجامعة في الآتى:

اولًا: توثيق الصلات بين الدول العربية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما ذكرته المادة الثانية من الميثاق بقولها (الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقًا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها).

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونًا وثيقًا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

أ- الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

ب- شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

ج- شؤون الثقافة.

د- شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

هـ- الشؤون الاجتماعية.

و- الشؤون الصحية.

ثانيًا: صيانة استقلال الدول الأعضاء.

لقد ورد هذا الهدف في ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه والغرض منه تنسيق المواقف والسياسات العربية أمام المشكلات الدولية والمجتمع الدولي وتعاونها وتضامنها داخل الجامعة وخارجها حتى يؤدي هذا التضامن إلى دعم استقلالها في مواجهة الأطماع الأجنبية.

ثالثًا: حل المنازعات بالطرق الودية.

فرضت المادتان الخامسة والسادسة على الدول الأعضاء في الجامعة عدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الناشئة بينها وأوجبت اللجوء إلى مجلس الجامعة العربية لعرض النزاع وفض الخلاف القائم بينها إما بالتحكيم وإما بالتوفيق.

فالمادة الخامسة تنص على أنه (لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو اكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذًا وملزمًا.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

ولا شك أن حل المنازعات بالطرق الودية سيؤدي إلى المحافظة على السلم والأمن العربيين ويضمن استقرار المنظمة العربية.

كما أشارت المادة السادسة من الميثاق إلى إمكانية قمع العدوان على إحدى الدول الأعضاء من دولة عضو في الجامعة بقولها إنه: (إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أوخشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورًا، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية، وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده).

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يعط تحديدًا لمدلول كلمة الاعتداء وإنما ترك لمجلس الجامعة تحديد ذلك، كما أن النص اشترط إجماع الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة وهو من المتصور عدم إمكان تحقيق الإجماع المطلوب، كما أن النص لم يحدد المقصود بالتدابير اللازمة التي يتخذها المجلس كما لم يبين العقوبات التي يمكن اتخاذها تجاه الدولة المعتدية.

رابعًا: النظر في مصالح الدول العربية بصفة عامة.

لقد كان من وراء هذا الهدف رعاية أماني وآمال ومصالح الدول العربية غير المشتركة في الجامعة وقت إنشائها ومن خلال مشاركة ممثليها في اجتماعات الجامعة ولجانها ووكالاتها المتخصصة، فلم يكن من الدول العربية المستقلةإلَا سبع دول وهي التي وقعت على ميثاق إنشاء الجامعة أما بقية الدول العربية فأنها كانت غير مستقلة وكانت ليبيا أول دولة عربية تنضم إلى جامعة الدول العربية في شهر (مارس) 1953 ثم تبعتها بقية الدول المستقلة البالغ عددها الآن عشرون دولة بالإضافة إلى دولة فلسطين.

خامسًا:إقامة علاقات وطيدة مع دول العالم والمنظمات الدولية.

لقد جاء في المادة الثالثة من الميثاق أن من مهام الجامعة (تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية).

وجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية تربطها علاقات وطيدة بالمنظمات الدولية بقصد تنسيق جهودها وإقامة تعاون ثنائي معها لخدمة مصالح الدول الأعضاء فيها ، وفى هذا الاطار عقدت القمه العربيه الافريقيه فى ليبيا 10 -10 – 2010 وعقدت القمه العربيه الاوربيه فى ليبيا بتاريخ 29 – 11- 1010 والقمه الافريقيه الامريكيه فى فنزويلا عام 2011

وقد أبرمت الجامعة لهذا الغرض اتفاقا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في 26(نوفمبر) 1957 وثلاث اتفاقيات أخرى لاحقة في عامي 1961و1963 وكذلك اتفاقًا مع منظمة العمل الدولية في 26(مايو) 1958 واتفاقية مع منظمة الأغذية والزراعة في 30(مايو)1960 واتفاقية مع منظمة الصحة العالمية في 22(أغسطس) 1961 واتفاقًا مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في 23(فبراير) 1961 واتفاقًا مع اتحاد البريد العالمي 4(سبتمبر) 1961 كما عقدت الجامعة اتفاقًا مع منظمة الأمم المتحدة في عام 1961 عن طريق تبادل الرسائل بين أمين عام المنظمة وأمين عام الجامعة بشأن تنظيم الاتصال بين الجانبين للتشاور والعمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق بقصد التعاون بينهما في مختلف المجالات[1].

أيضًا عقدت الجامعة اتفاقًا مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى ومنظمة الهجرة الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية عام1970 للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية كما تتبادل الجامعة التمثيل مع المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي والأمانة

(1) د. أبو هيف –المرجع السابق- ص 749.

التنفيذية لغرب آسيا (الأسكوا) وفي سنة 1980 عقد مؤتمر القمة العربى الأفريقي الأول بمدينة القاهرة كما عقد المؤتمر القمة العربي الأفريقي الثاني بمدينة سرت في ليبيا بتاريخ 2010 كما عقد بطرابلس ليبيا بتاريخ29-11-2010 مؤتمر قمة دول الاتحاد الأفريقي ودول الاتحاد الأوروبي.

مبادئ الجامعة:

تضمنت ديباجة الميثاق ومواده العشرون على المبادئ التي تقوم عليها جامعة الدول العربية وهي على النحو التالي:

1- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية ذات طابع سياسي وشخصية قانونية مستقلة تضم دولًا مستقلة ذات سيادة متساوية، قائمة على أساس التعاون الاختياري وليست سلطة سياسية لها اختصاصات تعلو حكومات الدول الأعضاء.

لذلك، فإن كل الدول الأعضاء تتمتع في مجلس الجامعة ولجانها وفروعها بحقوق متساوية ولكل منها صوت واحد ورئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة عضو بالتناوب مع غيرها[1].

2- عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات العربية:

نصت المادة الخامسة والسادسة على تحريم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول العربية.

(1) د. محمد عزيز شكري – جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع- الكويت 1975 ص 21.

كما ألزمت تلك النصوص الدول العربية الالتجاء إلى مجلس الجامعة لفض المنازعات بينها بالطرق السلمية عن طريق الوساطة أو التحكيم.

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

جاء في المادة الثامنة من الميثاق بأن تلتزم كل دولة (باحترام) نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقًا من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها). ويعتبر هذا المبدأ تطبيقًا للمبادئ العامة المسلم بها في قانون المنظمات الدولية.

4- الدفاع المشترك:

قررت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في المادة الثانية التي وافق عليها مجلس الجامعة في 13(إبريل) 1950 بأن (تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها، اعتداء عليها جميعًا، ولذلك فإنها عملًا بحق الدفاع الشرعي – الفردي والجماعي- عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور، منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما).

وقد تلافت معاهدة الدفاع المشترك شرط الإجماع الوارد في المادة السادسة من الميثاق لاتخاذ التدابير اللازمة عند وقوع أي اعتداء بأن اشترطت المعاهدة في المادة السادسة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الدفاع المشترك لاتخاذ أي قرار بدلًا من الإجماع الذي لم يكن من السهل حصوله.

المبحث الثاني

العضوية في جامعة الدول العربية

تنص المادة الأولي من ميثاق الجامعة على أن (تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دول عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب).

من خلال هذا النص يتضح أن للعضوية أحكامًا منها ما يتعلق باكتساب العضوية ومنها ما يتعلق بإنتهاء العضوية.

أولًا: اكتساب العضوية:

تنقسم العضوية في جامعة الدول العربية كما هي في منظمة الأمم المتحدة إلى عضوية أصلية وعضوية بالانضمام.

أ- العضوية الأصلية وهي التي تثبت للدول العربية المستقلة التي وقعت على ميثاق الجامعة عند نشوئها وصادقت عليه وهي مصر، والعراق، وسوريا، ولبنان، والأردن، والسعودية، واليمن.

ب- العضوية بالانضمام أي اكتساب العضوية عن طريق الانضمام إلى ميثاق الجامعة بعد نشأتها وهو ما أشارت إليه المادة الأولى بقولها: (وكل دولة مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة إذا ما توافرت الشروط التالية:

1- أن تكون دولة عربية، وتقرير عروبة الدولة يقدرها مجلس الجامعة، وقد أثار قبول الصومال عام 1974 وجيبوتي فيما بعد جدلًا بين أعضاء الجامعة خاصة وأن اللغة الرسمية لهاتين الدولتين لم تكن اللغة العربية وقد استند مجلس الجامعة عند قبول الدولتين إلى أصل الشعبين وانتمائها القومي.

2- أن تكون دولة مستقلة، فالوحدات السياسية غير الدول لا تكتسب صفة العضوية كما أن الدولة التي لم تتحصل على استقلالها بعد لا تقبل عضوًا بالجامعة باعتبار أن المنظمات الدولية كافة لا تقبل في عضويتها إلا الدول كاملة السيادة فالدولة غير المستقلة لا تستطيع تنفيذ الالتزامات المترتبة على الانضمام[1].

كما أن صفة المراقب التي تمنحها منظمة الأمم المتحدة للدول والحكومات التي في المنفي لم نجد لها نصًا خاصًا في الميثاق باستثناء ما ورد في المادة الرابعة من جواز دعوة ممثلين للبلاد العربية غير الأعضاء لحضور اجتماعات لجان الجامعة.

ووفقًا للمفهوم القانوني للدولة على نحو ما سبق ذكره عند دراستنا للأمم المتحدة من أن الدولة يجب أن تتوافر فيها مقومات الدولة الثلاثة وهي الشعب والإقليم والسيادة فإن جامعة الدول العربية توسعت في مفهوم السيادة والاستقلال إذ اكتفت بتمتع الدول بالحكم الذاتي وأن يعترف بوجودها عدد كبير من الدول، وعلى هذا الأساس قبلت سوريا ولبنان وشرق الأردن[2].

كما قبلت الحكومة المؤقتة للجزائر بقرار من مجلس الجامعة في شهر (يوليو)1959 استنادًا إلى الملحق الخاص بالتعاون مع البلاد العربية غير الأعضاء[3].

أما بالنسبة لدولة فلسطين فإنها منحت وضعًا خاصًا ومتميزًا لها ملحقًا خاصًا وقد ورد فيه بأنه (نظرًا لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلًا يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله).

---

(1) من هذه الالتزامات، دفع الدولة لنصيبها في ميزانية الجامعة وفقا للنسب المقررة من مجلس الجامعة في 1972/3/16 وهي على النحو الآتي: الأردن30،1% الإمارات العربية 6% البحرين 1% تونس 3% الجزائر 6% السعودية 50،11%-سوريا50،2% السودان80،3% العراق10%-عمان 1% قطر4% الكويت14% لبنان50،2% ليبيا11% مصر14%- المغرب40،6% اليمن2%.

(2) د. بطرس غالي –قضية العضوية في الجامعة العربية- السياسة الدولية 1972 ص909.

(3) د. عائشة راتب. التنظيم الدولي –الكتاب الثاني التنظيم الإقليمي والمتخصص 1971 ص 29 راجع كذلك: د. محمد عزيز شكري المرجع السابق ص 28 ود. محمد حافظ غانم(الدول العربية ص46.

وقد أفرزت الأحداث الفلسطينية ولادة منظمة التحرير الفلسطينية واعتراف بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في مؤتمر القمة العربي التاسع في الرباط عام1974 وهي التي تقوم بتمثيل فلسطين في اجتماعات مجلس الجامعة ولجانه ومنحت العضوية العربية الكاملة في شهر (يوليو)1966 كما أدى تطور الأحداث في المنطقة العربية إلى ولادة دولة فلسطين في اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني الذي عقد بالجزائر عام1989[1].

3- أن يوافق مجلس الجامعة على الانضمام: حددت المادة الأولى من ميثاق الجامعة الإجراءات الواجب اتباعها لاكتساب العضوية التي تتمثل في تقديم طلب كتابي تعبر فيه الدولة عن رغبتها في الانضمام وتتعهد فيه بقبول جميع الالتزامات التي يرتبها الميثاق على أعضاء الجامعة تم يتولى أمين الجامعة عرض الطلب على المجلس للحصول على موافقته.

وأمام سكوت المادة الأولى من الميثاق عن بيان الأغلبية الواجب توافرها للموافقة على طلب الانضمام جرى التعامل حتى أوائل الستينات على اشتراط إجماع الدول الأعضاء في المجلس، وعندما قدمت الكويت عام 1961 طلب العضوية للجامعة عارضه مندوب العراق التي كانت تعتبر الكويت جزءا منها وانسحب مندوب العراق احتجاجًا من مداولات المجلس وتم قبول الكويت في غياب مندوب العراق استنادًا إلى أن العبرة في الإجماع هي لأصوات الدول الحاضرة ولا عبرة لأصوات الدول الغائبة، كما اعتبر بعد ذلك أن موافقة الأكثرية بالمجلس يعتبر كافيا لقبول دولة عضوًا بالجامعة استنادًا إلى المادة السابعة من الميثاق التي تقرر بأن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزمًالجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزمًا لمن يقبله، وفي تقديرنا أن اشتراط الأغلبية لقبول عضوية دولة ما، هو الصحيح لأن الإجماع المطلوب هو الإجماع المتعلق بقرار يمس سيادة الدول الأعضاء[2].

(1) تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بصفة المراقب الدائم في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمرات التي تعقد في إطار الأمم المتحدة وبعض المنظمات والوكالات التابعة لها منذ صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين رقم 3102 بتاريخ 1964/12/12. إضافة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين قد تحصلتا على اعتراف عدد كبير من دول العالم.

(2) راجع د. مفيد شهاب السابق ص428.

وقد كان وراء هذا التخريج تحفظ السعودية على قبول عضوية اليمن الديمقراطي (سابقًا) عام 1967 وتحفظ السعودية واليمن الديمقراطي على عضوية سلطنة عمان عام 1971 وتحفظ السعودية واليمن الديمقراطي والعراق على عضوية إتحاد الإمارات العربية عام 1971[1].

وقد تم قبول أربع عشرة دولة بطريق الانضمام وهي:

ليبيا1953- السودان وتونس والمغرب1956- الكويت1961- الجزائر1962- اليمن الديمقراطي1967(مع ملاحظة أنه قد تم إعلان الوحدة بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي وأصبحتا دولة واحدة لها مقعد واحد في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة منذ عام1990)، البحرين وقطر وعمان واتحاد الإمارات العربية1971، الصومال1974- موريتانيا1973 جيبوتي1977 جزر القمر1981. بالإضافة إلى الدول السبع المؤسسة للجامعة وهي: مصر – العراق – السعودية – سوريا لبنان – اليمن الشمالي – الأردن.

ثانيا: انتهاء العضوية:

حددت المادتان 18،19 من الميثاق أحكام انتهاء العضوية بقولها إن العضوية تنتهي إما بالانسحاب أو بالفصل أو بفقدان السيادة.

1- الانسحاب:

لكل دولة عضو بالجامعة الحق في الانسحاب من عضويتها بشرط إبلاغ مجلس الجامعة بذلك قبل سنة من تنفيذه، على أن تتحمل الدولة الالتزامات المترتبة عليها كافة حتى تاريخ الانسحاب كما يجوز للدولة التي لا تقبل بتعديل إدخال على الميثاق أن تنسحب عند تنفيذ

(1) د. محمد عزيز شكرى. المرجع السابق ص 25 ود. بطرس بطرس غالي(قضية العضوية في جامعة الدول العربية) السياسة الدولية العدد 30 (1972) ص 144. 194.

التعديل ودون التقيد بالإعلان عن الرغبة في الانسحاب وانتظار هذه السنة كما هو في الحالة السابقة.

والغرض من إعطاء فترة انتظار للبدء في تنفيذ الرغبة في الانسحاب هو إعطاء فرصة لمجلس الجامعة لمعرفة أسباب الانسحاب ومحاولة إقناع الدولة بالعدول عنه، فالمادة 19 من الميثاق تنص على أنه (يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى وجه الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلم.

ولا يبت في التعديل إلَا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة).

وإلى الآن لم يتم تعديل أي بند من بنود الميثاق بالرغم من تشكيل عدة لجان إوكل إليها مهمة تعديل الميثاق، بسبب الخلافات العربية القائمة.

2- الفصل:

لمجلس الجامعة أن يقرر بإجماع أعضائه عدا العضو المقرر فصله فصل أي عضو إذا ثبت أن ذلك العضو لا يقوم بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق ويترتب على فقد العضوية حرمان الدولة من الحقوق وتحللها من الالتزامات التي قررها الميثاق على أنه بإمكان الدولة إعادة عضويتها في الجامعة بتقديم طلب إلى مجلس الجامعة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الفصل وكذلك الانسحاب لم يطبقا بحق أي دولة عربية منذ إنشاء الجامعة بالرغم من الخلافات العربية المتكررة.

3- فقد السيادة:

القواعد العامة للقانون الدولي تقرر بأن الدولة إذا فقدت سيادتها طواعية فإنها تفقد عضويتها في المنظمات الدولية لانتفاء صفة الدولة في ذلك العضو ولذلك فإنه لما اتحدت مصر وسوريا وكونتا الجمهورية العربية المتحدة عام1957 وعندما اتحد اليمن الشمالي واليمن الجنوبي في دولة واحدة في مايو 1990 وهي الجمهورية اليمنية التي حلت محل هاتين الدولتين السابقتين ، ويترتب على فقدان العضوية تحلل الدولة من التزاماتها وحرمانها من ممارسة الحقوق المترتبة على العضوية.

أما فقدان الدولة لسيادتها بالإكراه كما حصل نتيجة لا جتياح العراق لدولة الكويت عام 1990 فإنه لم يؤثر على استمرار عضوية الكويت في الجامعة وبالتالي فإنها تتحمل الالتزامات وتمارس الحقوق التي رتبها الميثاق.

المبحث الثالث

أجهزة الجامعة

تتكون أجهزة الجامعة وفقًا لما نص عليه الميثاق من هيئات ثلاث هي: مجلس الجامعة، واللجان الفنية الدائمة، والأمانة العامة للجامعة.

المطلب الأول

مجلس الجامعة

يعتبر مجلس الجامعة الجهاز الرئيس والهيئة العليا في الجامعة ويتكون وفقًا للمادة الثالثة من الميثاق من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما كان عدد ممثليها وأمام عدم النص في الميثاق على مستوى التمثيل فأن المجلس ينعقد بحضور ممثلي الدول الأعضاء الذين تعلن دولهم بأنهم ممثلوها في المجلس سواء كانوا وزراء أو سفراء أو غيرهم

ويتولى الأمين العام تسلم وثائق الاعتماد والتفويض من المندوبين وبغض النظر عن مستوى الإجماع.

اختصاصاته:

يختص المجلس وفقًا للميثاق بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من إتفاقات، ودعم التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول (م/3) وفض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول العربية عن طريق الوساطة أو التحكيم (م/5) بالإضافة إلى اختصاص المجلس في تعيين أمين عام الجامعة(م/12) والموافقة على ميزانية الجامعة وتحديد نصيب كل عضو في النفقات (م/13) ووضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة للجماعة (م/16) كما تتخذ التدابير اللازمة لدفع العدوان الذي يقع على أحد الأعضاء ويقوم بحفظ الأمن والسلم عن طريق التعاون بين الدول الأعضاء بمختلف صوره(م/6).

أسلوب عمل المجلس:

ينعقد مجلس الجامعة في دورات عادية في شهري (مارس) و(أكتوبر) من كل عام ويجوز له أن ينعقد في دورات غير عادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين أو أكثر من دول الجامعة (م/11) أو بناء على طلب من أحد الدول الأعضاء المعتدى عليها(م/6) ويتولى الأمين العام تحديد موعد الانعقاد (م/5من النظام الأساسي للمجلس) ويكون الانعقاد بالمقر الدائم للجامعة أو أي مكان آخر يعينه المجلس (م/10من الميثاق) [1].

(1) عقد مجلس الجامعة حتى 9/14 /2018 أكثر من مائة وسته وخمسون دورة كما احتفلت الجامعة في 22 (مارس)من نفس السنة بالذكرى الثالثه والسبعون لتأسيسها.

واجتماعات مجلس الجامعة تكون صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء (م/12 من النظام الداخلي للمجلس) ورئاسة المجلس تكون بالتناوب بين الأعضاء في كل دور انعقاد عادي على أساس الترتيب الأبجدي لأسماء الدول (م/15من الميثاق).

ويتولى الأمين العام توجيه الدعوة إلى المجلس للانعقاد على أن تكون قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل (م/15) ويحضر الأمين العام أو من ينوب عنه من مساعديه اجتماعات المجلس.

ويبدأ المجلس بالموافقة على جدول الأعمال ثم توزيع الموضوعات المدرجة فيه على اللجان الفرعية المؤقتة وهي وفقًا لنظام المجلس الداخلي: لجنة الشؤون السياسية لجنة الشؤون الاقتصادية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية لجنة الشؤون المالية والإدارية ولجنة الشؤون القانونية.

وتتولى هذه اللجان دراسة المواضيع المحالة إليها وتقديم تقارير عنها متضمنة توصياتها للمجلس الذي يقوم بالبت فيها.

التصويت في المجلس:

القاعدة العامة في التصويت هي إجماع الدول الأعضاء على المسألة المطروحة حتى يمكن اتخاذ قرار بشأنها، فالمادة السابعة من ميثاق الجامعة تنص على أن (ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزمًا لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية ملزمًا لمن بقبلة) [1].

(1)إن النقد الذي وجه إلى عصبة الأمم بشأن اعتمادها قاعدة الإجماع الذي عصف بها وادي إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة هو ذات النقد الذي يوجه الآن إلى ميثاق الجامعة باعتبار أن الحصول على إجماع أعضاء المجلس بشأن اتخاذ قرار معين صعب المنال وهو ما أكدته العديد من المناسبات مما شل الجامعة في تحقيق أهدافها.

غير أن الميثاق لا يشترط الإجماع في كل الحالات المعروضة لأن الإجماع غير مطلوب إلَا عند اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان على إحدى دول الجامعة (م/6) أو عند اتخاذ قرار بشأن فصل أحد الأعضاء من الجامعة (م/18).

كما أن ميثاق الجامعة يأخذ بأغلبية الثلثين كما هو الحال بالنسبة لتعيين الأمين العام وتعديل الميثاق وبالأغلبية العادية بالنسبة لإقرار الميزانية وفض دورات الانعقاد واقرار اللوائح الداخلية للمجلس واللجان وقرارات الوساطة والتحكيم والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين.

والإغلبية المقصودة هنا أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة وليس أغلبية الحاضرين فقط (م/6) م النظام الداخلي للمجلس.

المطلب الثاني
اللجان الفنية

يحتاج مجلس الجامعة باعتباره الهيئة العليا للجامعة إلى هيئات مساعدة تقوم بإعداد الدراسات الفنية المتخصصة فيما يحال إليها من مواضيع وقد قررت المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية (تأليف لجان خاصة للشؤون المبينة في المادة الثانية تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدًا لعرضها على الدول المذكورة).

كما أجاز الميثاق بقرار من مجلس الجامعة اشتراك الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة في عضوية هذه اللجان لإتاحة الفرصة لكل الدول العربية[1].

(1) شاركت الكويت قبل استقلالها في حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة بدمشق عام 1952 وفي اجتماع اللجنة الثقافية والاجتماعية المتفرغة عن مجلس الجامعة في اجتماعاتها بالقاهرة كما قرر المجلس اعتماد مندوبين مراكشيين في لجان الجامعة منذ دورته الثالثة –انظر أروى طاهر زضوان اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية –بيروت 1973 ص 40.

كما أن الملحق الخاص بالتعاون مع الدول العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة نص على أنه (نظرًا لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤون يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله ولأن أماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها، فإن الدول الموقعة على ميثاق جامعة الدول العربية يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن يذهب في التعاون معها إلى ابعد مدى مستطاع، وبأن يعمل ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئة الوسائل السياسية من أسباب)، ويعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيسًا لمدة سنتين قابلة للتجديد (م/5من النظام الداخلي للجان) وتعقد اللجان اجتماعاتها بمقر الجامعة ويكون انعقادها صحيحًا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ولكل دولة مندوب واحد أو أكثر في كل لجنة كما لها صوت واحد مهما تعدد ممثلوها واجتماعات اللجنة سرية.

وتطبيقًا لنص المادة الرابعة من الميثاق تم تشكيل اللجان الدائمة آلاتية:

اللجنة السياسية – اللجنة الثقافية الدائمة – اللجنة الدائمة للمواصلات – اللجنة الاجتماعية الدائمة – اللجنة القانونية الدائمة – لجنة خبراء البترول العربي – اللجنة العسكرية الدائمة – اللجنة الدائمة للإعلام العربي – اللجنة الصحية الدائمة – اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان – اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية – اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية.

وقد ساهمت تلك اللجان في تحقيق تعاون عربي في مختلف المجالات عن طريق المؤتمرات التي عقدتها بالخصوص كما قامت بإعداد مشروعات اتفاقيات أقرها مجلس الجامعة منها: اتفاقية اتحاد البريد العربي (1946) ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي (1950) واتفاقية الإنابات والإعلانات القضائية واتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين (1953) واتفاقية الجنسية (1954) واتفاقية تنسيق السياسات النفطية (1960) وبروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية (1965) واتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية (1953)

واتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية واتفاقية تسهيل التبادل التجاري والترانزيت واتفاقية لمكافحة الإرهاب (1998) وغيرها من الاتفاقيات[1].

المطلب الثالث

الأمانة العامة

جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية لها أمانة عامة دائمة وظيفتها تصريف الأمور الإدارية والمالية والسياسية للجامعة وتعتبر الأمانة العامة بمثابة الجهاز الأداري للجامعة وتضم الأمانة العامة الأمين العام للجامعة وأمناء مساعدين ومجموعة من الموظفين والمستشارين وفقًا لما جاء في المادة 12من الميثاق التي تنص على أن (تكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين. ويضع مجلس الجامعة نظامًا داخليًالأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين، ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدين في درجة وزراء موظفين ويعَين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة).

ويتم تعيين الأمين العام للجامعة بقرار يصدر من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه (م/12 من الميثاق) ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد (م/2من النظام الداخلي للأمانة العامة) [2].

يقوم الأمين العام بترشيح الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسين (مستشار أو سكرتير أول) ويصدر قرار تعيينهم من مجلس الجامعة بالإضافة إلى تعيين الموظفين غير الرئيسين (سكرتير ثاني، وثالث، وملحق، إلى جانب الكتبة، وتحديد اللوائح الداخلية والمالية التي يضعها مجلس

(1) لمزيد من التفاصيل راجع د. محمد ساسي عبد الحميد المرجع السابق ص 434 د.محمد طلعت الغنيمى المرجع السابق ص 65.

(2) لقد تولي منصب الأمين العام للجامعة عند تأسيسها الأستاذ عبد الرحمن عزام ثم عبد الخالق حسونة ومحمود رياض (من مصر) الشاذلي القليبي (من تونس) و د.عصمت عبد المجيد وزير خارجية مصر (السابق) ثم عمرو موسى وزير خارجية مصر السابق ثم نبيل العربى وزير خارجية مصر السابق ثم احمد ابو الغيط حتى الآن 2019 .

الجامعة الأوضاع الوظيفية لموظفيها والعاملين فيها كما تحكم المحكمة الإدارية للجامعة في أي نزاع قد ينشب بينها وبين هؤلاء[1].

والأمين العام باعتباره أكبر موظف في الجامعة وممثلها والمتصرف باسمها لا يمثل الدولة التي ينتمي إليهاولا أية دولة أخرى ولايتلقى تعليمات من أية دولة وهو ما يتضمنه القسم الذي يؤديه الأمين العام عند توليه لمنصبة الذي نصه (أقسم أن أكون مخلصًا لجامعة الدول العربية وأن أؤدي أعمالي بالذمة والشرف) وهو ما أكدته كذلك المادة 3 من لائحة شؤون موظفي الجامعة[2].

اختصاصات الأمين العام:

لم ينص ميثاق الجامعة على اختصاصات محددة للأمين العام خلافًا لوضع الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره على قمة الجهاز الإداري بالجامعة والموظف السياسي والإداري الكبير بالجامعة، ولكن يمكن تصنيف هذه الاختصاصات إلى اختصاصات إدارية وأخرى سياسية.

أولا: الإختصاصات الإدارية:

يتولى الأمين العام للجامعة باعتباره أكبر موظف في الجامعة تعيين الموظفين وترقيتهم وفصلهم والإشراف عليهم ومحاسبتهم وإعداد تقارير عن نشاط الجامعة وعن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس واللجان في المدة ما بين الدورات والتحضير لجدول أعمال المجلس واللجان المختلفة وإعداد ميزانية الجامعة واتخاذ إجراءات تنفيذها بعد موافقة مجلس الجامعة عليها وتقديم حساب ختامي عنها(م/13من ميثاق) [3].

(1) عبد الوهاب الساكت (الأمين العام لجامعة الدول العربية، اختصاصاته السياسية والإدارية ودوره في قوات الطوارئ العربية) دار الفكر العربي 1974 ص91 -94.

(2) د. إبراهيم شلبي – المرجع السابق 564.

(3) بلغت ميزانية الجامعة عام1948 نصف مليون دولار أرتفعت إلى سبعه وثلاثون مليون دولار عام 2010.

كما يتولى الأمين العام دعوة مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي للاجتماع والنتسيق بين أعمال الجامعة والمنظمات والوكالات الدولية المتخصصة، كما يقوم بإعداد التقارير والمذاكرات الخاصة المتضمنة لمقترحاته حول سير العمل بالجماعة وتمثيلها في المحافل الرسمية الدولية، والأشراف على الإعلام العربي داخل الوطن العربي وخارجه، وإنشاء الأجهزة والمكاتب الاعلامية للجماعة.

والأمين العام مسؤول أمام مجلس الجامعة عن أعمال الأجهزة والادارات واللجان المرتطبة. بالجامعة كافة التي تقوم تحت إشرافه.

ثانيا: الاختصاصات السياسية:

يعتبر الأمين العام للجامعة المتحدث الرسمي والمتكلم باسمها في مواجهة الدول الأعضاء أو الدول الأجنبية والمنظمات والمؤتمرات الدولية، وهو بهذه الصفة يتولى حضور اجتماعات مجلس الجامعة والمشاركة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، كما له حق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسئ للعلاقات القائمة بين الدول الأعضاء، أو بينها وبين الدول الأخرى(م/20) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة، كما يتولى مهمة التوسط في النزاعات التي تنشأ بين الدول العربية، وقد كان لجهوده آثار إيجابية في توطيد العلاقات العربية وفض المنازعات بالطرق السلمية.

أجهزة الأمانة العامة:

تضم الأمانة العامة عدة إدارات ومكاتب وأقسام متخصصة أنشئت بقرارات من مجلس الجامعة ونص عليها النظام الداخلي للأمانة لتنظيم سير العمل بالجامعة وهي تتألف **من:**

1- مكتب الأمين العام: ويتولى شؤون مجلس الجامعة والمتابعة والتنسيق مع المنظمات والأجهزة المتخصصة الملحقة بالجامعة وغيرها من المنظمات الدولية ومتابعة شؤون المراسم

والاتصال والقيام بأعمال السكرتارية والأعمال المالية والإدارية التي لا تدخل في الاختصاصات الإدارية الأخرى.

2- مكتب الأمناء المساعدين: ويتولى القيام بالأعمال الإدارية والتنظيمية التي تتعلق بمهام الأمناء المساعدين حيث يتولى كل منهم الإشراف على إحدى إدارات الأمانة العامة على الأقل (م/3) من النظام الداخلي للأمانة العامة.

3- الإدارة العامة للشؤون السياسية: وتتولى دراسة المسائل السياسية العربية والدولية وإعداد التقارير والمشاريع بشأنها ومتابعة ما يتم بشأنها من مراسلات.

4- إدارة الشؤون الاقتصادية:وتتولى إعداد المشاريع والتقارير ودراسة المسائل الاقتصادية المتعلقة بشؤون النفط والطاقة والنقل والمواصلات والتعاون الفني والتخطيط الإنمائي والإحصاء والتوثيق.

5- إدارة الشؤون الاجتماعية والثقافية:وتقوم بالدراسات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والصحية والبيئية والشؤون الثقافية والتعليمية وشؤون التنمية والتدريب وتوحيد التشريعات العربية.

6- الإدارة العامة لشؤون فلسطين: وتهتم بمعالجة القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية كافة.

7- الإدارة العامة للأعلام: وتتولى التعريف بقضايا الوطن العربي وقيمه الحضارية وأوجه تقدمه وتطوره وتعريف الرأي العام العربي والدولي بقضايا الوطن العربي ونشاط الجامعة ومنظماتها كما تتولي مهام العلاقات العامة.

8- الإدارة العامة للمعاهدات والشؤون القانونية: وتتولى إبداء الرأي القانوني فيما يحال إليها من مواضيع وإعداد الدراسات القانونية حول قضايا الجامعة وتقديم التقارير والاقترحات بشأن التعاون بين الدول العربية ومساعدة المجالس واللجان وغيرها من الاجتماعات في الشؤون القانونيةالمتعلقة بأعمالها.

9- الإدارة العامة للتنظيم والشؤون الإدارية والمالية: وتتولى شئون الموظفين والتنظيم والإدارة والميزانية والمسائل المالية بالجامعة وشؤون المؤتمرات ومكتبة الجامعة.

10- أمانة الشؤون العسكرية: وتتولى متابعة المسائل المتعلقة بالتعاون العسكري بين دول الجامعة طبقًا لأحكام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية.

11- المكتب الرئيس لمقاطعة إسرائيل: ويختص بالشؤون المتعلقة بالمقاطعة وفرض الحصار الاقتصادي على نشاط العدو الصهيوني وإعداد القوائم بالشركات والدول الأجنبية التي تتعامل معه وتنبيه الدول العربية إلى عدم التعامل معه طبقًا لأحكام قانون المقاطعة الموحد وقرارات مجلس الجامعة بالخصوص.

وللأمين العام وفقًا للمادة السادسة من النظام الداخلي للأمانة العامة أن يتولى تنظيم هذه الإدارات والمكاتب وتحديد أسلوب عملها كماله أن يقترح على مجلس الجامعة إنشاء وحدات إدارية أخرى لمعاونته في تأدية أعماله[1].

كما تتبع الأمانةالعامةالوحدات الإدارية التالية/ قسم العلوم والتكنولوجيا معهد المخطوطات العربية – معهد الدراسات العربية العليا- الجهاز الإقليمي لمحو الأمية – المركز الإحصائي- مركز التنمية الصناعية للدول العربية وغيرها.

المطلب الرابع

الهيئات التي أنشأتها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

بعد انقضاء خمس سنوات على تأسيس جامعة الدول العربية وافق مجلس الجامعة في 13 (إبريل) 1950 على إبرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي وقعت عليها الدول

(1) تم إنشاء مكاتب للجامعة في المدن الآتية: نيويورك- دلاس- واشنطن- أوتاوا- لندن- باريس- جنيف- روما- مدريد- يوينس ايرس- ريودي جانيرو- طوكيو- دلهي- نيرويي داكار- لاجوس- مالطا- برلين- فينيا- موسكو- بروكسل- يديتوريا- مقدشيو- جزر القمر- أديس أبابا- جنوب السودان- أنقره- يكين.

الأعضاء في 17 إبريل 1950 لسد أوجه القصور التي شابت ميثاق الجامعة في المجالين الدفاعي والاقتصادي، وقد نصت المادة السادسة من الميثاق على اختصاص مجلس الجامعة باتخاذ التدابير عند وقوع عدوان أو خشية وقوعه على إحدى الدول الأعضاء ولكن الميثاق لم يحدد نوع هذه التدابير وحجمها وكيفية توقيعها الأمر الذي جعل قمع العدوان بعيدا عن التحقيق.

لذلك رأت الدول الأعضاء معالجة هذا القصور وإبرام معاهدة الدفاع المشترك وإنشاء هيئات جديدة تتولى تنفيذ ما جاء في المعاهدة من أحكام.

وقد جاء في ديباجة المعاهدة أن الغاية من وراء إبرامها هي تحقيق الدفاع المشترك عن كيان الشعوب العربية وصيانة الأمن والسلم وفقًا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافها وتعزيز الاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها.

ومعاهدة الدفاع المشترك تضمنت أحكاما تتعلق بفض المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة أو علاقاتها مع الدول الأخرى (م/11من المعاهدة) كما تضمنت أحكاما تتعلق بمواجهة العدوان المسلح وما ينبغي عمله عند وقوع العدوان على إحدى الدول الأعضاء المواد 3،4 من المعاهدة واعتبرت العدوان الذي يقع على إحدى الدول الأعضاء أو بعضها اعتداء على الدول أطراف المعاهدة جميعًا، كما قررت التزام الدول الأعضاء بمساعدة الدول أو الدولة المعتدى عليها عملًا بمبدأ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وأن تتخذ على الفور منفرده أو مجتمعة جميع التدابير والوسائل بما فيها استخدام القوات المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما(م/2من المعاهدة).

كما تتعهد كل من الدول المتعاقدة بألاتعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة وبألاتسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكًا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة (م/ 10من المعاهدة).

وعلى الرغم من أن المعاهدة قد نصت على إنشاء قيادة عسكرية موحدة دائمة تتكون من ممثلي أركان الجيوش العربية إلا أن هذه الهيئة لم تظهر إلى الوجود إلا عام1964 .

وقد تضمنت المعاهدة إنشاء الأجهزة التالية:

1-مجلس الدفاع المشترك:

وهو يتألف من وزراء الخارجية والدفاع في الدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم (م/6من المعاهدة) ويختص المجلس بالإشراف على تنفيذ الجانب الدفاعي من المعاهدة وعلى وجه الخصوص تنفيذ أحكام المواد 2،3،4،5 منها التي تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لرد أي اعتداء يقع على أي عضو، وتوحيد الخطط الدفاعية، والتنسيق بين الدول الأعضاء. ويعمل المجلس تحت إشراف مجلس التعاون الاقتصادي، وما يقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية الثلثين يكون ملزمًا لكل الدول المتعاقدة.

ومرد التزام الدول المتعاقدة بالقرار الصادر من ثلثي الأعضاء هو تلافي ما اشترطه الميثاق من ضرورة إجماع الدول الأعضاء في مجلس الجامعة عند اتخاذه لقرار يتعلق بالأمن والدفاع وهو ما حاولت معاهدة الدفاع المشترك تجنبه باكتفائها بأغلبية الثلثين[1].

2-الهيئة الاستشارية العسكرية:

أنشئت هذه الهيئة بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى الذي وافق عليه مجلس الجامعة في 2(فبراير)1952 وتضم رؤساء الأركان في جيوش الدول المتعاقدة وتختص بالإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة وتوجيهها في جميع اختصاصاتها، كما تنظر الهيئة في مقترحات اللجنة العسكرية قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة[2].

---

(1) د. محمد عزيز شكري - المرجع السابق ص 50.

(2) يذكر د. محمد شكري بأن هذه الأجهزة بقيت ضعيفة حتى الآن كما أن بعضها لم يشكل أصلاً بشكل صحيح أو يعمل بشكل مطرد، المرجع السابق – ص 52.

3- اللجنة العسكرية الدائمة:

تنص المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك على أنه (تؤلف لجنة عسكرية دائمة من رؤساء الأركان في جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه، وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون المشترك).

وترفع هذه اللجنة تقاريرها عما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك.

وقد حدد الملحق العسكري للمعاهدة اختصاص اللجنة في الآتي:

1- إعداد الخطط العسكرية للمواجهة كل الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها. وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك.

2- تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة.

3- تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده.

4- تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك.

5- تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمرينات والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفاءتها إلى أعلى درجة.

6- إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكاناتها الحربية ومقدره قواتها في المجهود الحربي المشترك.

7- بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذًا لأحكام هذه المعاهدة.

وتقوم اللجنة باختيار رئيسها من بين أعضاء اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد وقد أعطت المعاهدة للأعضاء حق الانسحاب بعد مرور عشر سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة على ألا يكون الانسحاب نافذًا إلّا بعد مرور سنه من تاريخ إعلان الرغبة في الانسحاب الذي يقدم إلى الأمانة العامة للجامعة (م/12من المعاهدة) ومقر اللجنة القاهرة ويجوز لها أن تعتقد اجتماعاتها في أي مكان أخر.

4-القيادة العربية الموحدة:

نص البند الخامس من الملحق العسكري لمعاهدة الدفاع المشترك على إنشاء القيادة العامة للقوات المشتركة في الميدان تكون رئاستها للدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عددًا وعدة من قوات الدول الأخرى إلّا إذا تم اختيار القائد العام على وجه أخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة. وقد وافق مؤتمر القمة العربي الأول عام1964على إنشاء القيادة العسكرية الموحدة.

5-المجلس الاقتصادي:

جاء في المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أنه (استكمالًا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية

وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، الزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما يقتضيه الحال من اتفاقيات خاصة لتحقيق هذه الأهداف).

هذا عن أهداف المجلس الاقتصادي أما عن تكوينه فإنه يتألف من وزراء الدول الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية أو من يمثلونهم عند الضرورة ومهمته الاقتراح على الحكومات ما يراه كفيلًا بتحقيق أغراض المعاهدة(م/8من المعاهدة).

وينعقد المجلس قي دورة عادية في الأسبوع الأول من شهر (ديسمبر) من كل عام كما يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب دولتين أعضاء في المجلس على الأقل ورئاسة المجلس بالتناوب وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء كما أن قراراته لا تكون صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء ولكل دولة صوت واحد.

واجتماعات المجلس في الأصل تكون سرية ما لم ير المجلس علانيتها، وللمجلس أن يشكل لجانا متخصصة مع بداية كل دور انعقاد عادي لشؤون الزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات والسياحة والشؤون المالية التي يحال إليها بعض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال لتقوم بدراستها وإعداد التقارير بشأنها.

وفي 26/ مارس 1959 أقر مجلس جامعة الدول العربية بروتوكولا بشأن إسباغ كيان ذاتي للمجلس الاقتصادي على نحو جعل منه محورا لنشاط الجامعة في المجالات الاقتصادية واعتبر أن الارتباط بعضوية المجلس الاقتصادي لا يخضع العضو للالتزامات الخاصة بمجلس الدفاع المشترك.

وقد ساعد المجلس منذ انعقاده في دورته الأولى عام 1953على إبرام عدة اتفاقات اقتصادية منها اتفاقية إنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي عام1957 واتفاقية الوحدة الاقتصادية في/يونيو1957التي تهدف إلى ضمان حرية انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر وضمان حرية انتقال الاشخاص والبضائع والمنتجات الوطنية وحرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط

الاقتصادي وإزالة الحواجز الجمركية وتوحيد قواعد النقل وتنسيق السياسات المالية والنقدية والضريبية.

وقد أنشأت اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة مجلس الوحدة الاقتصادية الذي يضم الدول الأطراف في الاتفاقية كما أنشأ المجلس السوق العربية المشتركة لتحقيق أهداف الاتفاقية[1].

مؤتمر القمة العربي:

نتيجة للخلافات القائمة بين الدول العربية التي حالت دون اتخاذ جامعة الدول العربية للقرارات المحققة لأهداف الجامعة وما تصبو إليه الدول العربية من آمال وخاصة المتعلقة بالقضايا السياسة، ظهرت فكرة مؤتمرات القمة العربية للقيام بهذه المهمة وهذه المؤتمرات لم يكن لها صفة الدوام إلى أن اتخذ مؤتمر الجزائر عام 1973 قرار بأن ينعقد مؤتمر القمة العربي بصفة دورية في شهر مارس من كل عام وبذلك اكتسب المؤتمر صفة الدوام إلى جانب الهيئات الدائمة الأخرى في نطاق التنظيم الدولي[2]، وكان من ضمن هذه المؤتمرات مؤتمر القمة الذي عقد بمدينة سرت في ليبيا بتاريخ 2010/3/28 وكذلك مؤتمر القمة غير العادى الذي عقد بطرابلس في شهر أكتوبر 2010 باعتبار أن ليبيا ترأس القمة العربية عن السنة 2010-2011.

وقد كان لهذه المؤتمرات الأثر الكبير في تطوير الجامعة وتوطيد عرى التعاون بين الأقطار العربية في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية.

(1) للمزيد من التفاصيل انظر د. بطرس غالي(العمل المشترك في إطار جامعة الدول العربية) مجلة السياسة الدولية العدد العشرون عام 1970ص283 و د. عائشة راتب التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، التنظيم الإقليمي المتخصص، دار النهضة العربية. القاهرة ص 53وما بعدها.

(2)راجع د. الشافعي بشير- المرجع السابق ص405ومحمد طلعت غنيم- التنظيم الدولي ط: 1971ص108.

المطلب الخامس

مزايا وحصانات الجامعة

الشخصية القانونية للجامعة:

تتمتع الجامعة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة والمنفصلة عن إرادات أعضائها وهي بذلك تملك الأهلية الكاملة في اكتساب الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وأهلية التعاقد والتقاضي(م/1) من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية[1].

والجامعة باعتبارها منظمة إقليمية تملك حق تبادل التمثيل الدبلوماسي مع المنظمات الدولية المتخصصة التي تتمثل في المراقبين الدائمين للجامعة لدى المنظمات الدولية ومكاتب الجامعة المتواجدة بالدول الأجنبية وحضور أمين عام الجامعة لدورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب وحضور ممثلي الأمم المتحدة لاجتماعات أجهزة الجامعة وحضور الاجتماعات في المنظات الدولية التي توجه الدعوة إلى أمين عام الجامعة لحضور اجتماعاتها.

كما تشارك الجامعة العربية بصفة مراقب في مؤتمرات عدم الانحياز واجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية.

وإعمالًا لقواعد المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية فإن للجامعة أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها أو تلحق موظفيها نتيجة أعمال غير مشروعة، كما تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن نشاطها التي تصيب الدول والمنظمات الدولية[2].

---

(1) محمد عبد الوهاب الساكت(الأمين العام لجامعة الدول العربية) المرجع السابق – ص58. أثار موضوع الطبيعة القانونية لجامعة الدول العربية خلافا في الرأي، فقد ذهب فريق إلى القول بأن جامعة الدول العربية عبارة عن رابطة بين الدول ذات السيادة إي أنها نوع ضعيف من المنظمات، وبالتالي يعترف صاحب هذا الرأي ميشيل موسكيلي للجامعة بشخصية فعلية أو مفسرة، الرأي الثاني يرى أن الجامعة وأن كانت صورة ضعيفة من صور الاتحادات الدولية فأن أنصار هذا الرأي (جورج سل ومجدي قدوري) يعترفون لها بالشخصية القانونية الدولية انظر د. إبراهيم شلبي. المرجع السابق ص 569.

(2) دكتور مفيد شهاب، المرجع السابق ص 453.

مزايا وحصانات الجامعة وموظفيها:

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة ولجانها وموظفوها الذين ينص عليهم النظام الداخلي بالمزايا والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة(م/14) من الميثاق.

وتأكيدًا لما ورد في هذا النص وافق مجلس الجامعة في 10(مايو) 1953 على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وتتضمن الاتفاقية الحصانات والامتيازات التالية:

1- الحصـــانة القضـــائية لأموال الجامعة الثابتة والمنقولة أينما كانت وأيًا كان حائزها، وللمباني التي تشغلها الجامعة وأموالها ومحفوظاتها حرمه بحيث لا تخضع لإجراءات الحجز أو التفتيش أو المصادرة (المواد2،3،4،5، من الاتفاقية).

2- إعفاء أموال الجامعة من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية لاستثناء رسوم الإنتاج أو نقل الملكية (م/7 من الاتفاقية).

3- الحصانات والإعفاءات الدبلوماسية لممثلي الدول لدى الجامعة باستثناء الإعفاء من رسوم الإنتاج والرسوم الجمركية فيما عدا أمتعتهم الشخصية(م/11 من الاتفاقية) ولكن لا يتمتع بهذه الحصـــانة ممثلو الدول في مواجهة الحكومات التي يمثلونها أو التي يكونون من رعاياها (م/15 من الاتفاقية).

4- الحصانات والإعفاءات الدبلوماسية لموظفي الأمانة العامة بالجامعة بصرف النظر عن جنسياتهم وفي حدود ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

ويتمتع موظفو الجامعة بالمزايا والحصانات المقررة لقرنائهم العاملين في المنظمات الدولية غير أن التفاقية تميز بين فئتين من الموظفين:

أ- الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون وهؤلاء يتمتعون هم وأزواجهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وفقًا للعرف الدولي(م/22 من الاتفاقية).

ب- باقى موظفي الجامعة وهؤلاء يتمتعون بصرف النظر عن جنسيتهم بالحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية وبالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم التي يتقاضونها من الجامعة(م/20) ويعفون من التزامات الخدمة العسكرية (م/21) بالإضافة إلى ذلك يعفي موظفو الجامعة من غير رعايا دولة المقر من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بإقامة الأجانب ويتمتعون بالتسهيلات التي تمنح لرجال السلك الدبلوماسي فيمايتعلق بالنقد والإعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث عند قدومهم لدولة المقر وذلك خلال سنه من تاريخ تسلمهم للعمل.

والمزايا والحصانات المذكورة قررت لصالح الجامعة، ولذلك فإنه لمجلس الجامعة الحق في رفع الحصانة عن الأمين العام والأمناء المساعدين وكبار الموظفين، كما للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن باقي الموظفين (م/23).

ج- الخبراء المنتدبون لاداء مهمة رسمية ومؤقتة لحساب الجامعة يتمتعون بالحصانة القضائية والحصانة الشخصية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية (م/25).

المطلب السادس

تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

لقد كان واضعو الميثاق يدركون ما قد يطرأ على التنظيم العربي من تغيير، لذلك جاءت المادة 19من الميثاق معبرة عن هذا التوجه بقولها (يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام).

ولايبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب، وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة.

وبناء على ذلك طالبت العديد من الدول في اجتماعات مؤتمرات القمة ومجلس الجامعة بتعديل بعض بنود الميثاق لكي تتمشى مع المعطيات والظروف الحالية ويكون معبرًا عن تطلعات وآمال الشعوب العربية في إقامة وحدة عربية قوية ومتينة.

وبالرغم من مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء جامعة الدول العربية فإن ميثاقها لم يدخل عليه أي تعديل جوهري خلافًا لميثاق منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات رغم الحاجة الملحة لتعديله وقد قدمت عدة مشروعات وأنشئت عدة لجان لدراسة مطالب الدول الأعضاء في تعديل الميثاق ولكن نتائج تلك اللجان وتوصياتها لم يكتب لها التوفيق.

ويمكن إجمال المحاولات التي تمت بالخصوص في الآتي:

1- في عام 1951 اقترحت الحكومة السورية استبدال جامعة الدول العربية بشكل اتحاد يجمع الدول العربية يسمى(الدول العربية المتحدة).

2-في عام 1954 اقترحت العراق على الدول العربية الموافقة على إنشاء (اتحاد الدول العربية) وإعداد دستور يرمي إلى تحقيق هذه الغاية وعرضه على المجالس النيابية في الأقطار العربية لإقراره.

3- في عام 1956 قدم السيد عبد الخالق حسونة أمين عام الجامعة مشروعًا إلى مجلس الجامعة يتضمن النقاط التالية:

أ- إضفاء الصفة الدستورية على اللجنة السياسية وتسميتها بمجلس الوزراء.

ب- الاكتفاء بأغلبية الثلثين بدلًا من الإجماع في التصويت.

ج- الاكتفاء بعقد دورة واحدة لمجلس الجامعة بدلًا من دورتين في السنة.

د- إعادة النظر في تكوين مجلس الجامعة وصلاحياته وعلاقاته باللجنة السياسية.

هـ- إضافة هيئة جديدة إلى هيئات الجامعة الحالية في صورة جمعية شعبية تمثل شعوب الدول العربية الأعضاء في الجامعة.

و- دعم معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.

4- في عام 1958 جرى تعديل بسيط على الميثاق تمثل في تقديم موعد الدورة الثانية لمجلس الجامعة من شهر (أكتوبر) إلى شهر (سبتمبر).

5- في عام 1959 قدمت المغرب مذكرة تضمنت عدة مقترحات لإعادة النظر في الروابط القانونية والسياسية بين الدول العربية وإنشاء محكمة عدل عربية.

6- في عام 1961 أثار أمين عام الجامعة مسألة تعديل الميثاق وتم تشكيل لجنة لدراسة المشروعات المقدمة من المغرب والعراق وتونس.

7- في 1965 اقترح العراق تشكيل لجنة على مستوي السفراء لدراسة تطوير ميثاق الجامعة وأجهزتها وقد اجتمعت اللجنة لدراسة ثلاثة مشاريع مقدمة من العراق وسوريا والجزائر تطالب بإنشاء محكمة عدل عربية ولجنة خاصة للوساطة والتوفيق والتحكيم، توسيع اختصاصات مجلس الجامعة، والاكتفاء بأغلبية الثلثين بدلًا من الإجماع عند التصويت.

8- قرر مؤتمر القمة السابع الذي عقد في الرباط بتاريخ 29/أكتوبر 1974 تشكيل لجنة من الخبراء لإعداد دراسة عن تعديل الميثاق وأعدت اللجنة تقريرًا عن نتائج أعمالها.

9- في 28/يونيو 1979 أصدر مجلس الجامعة القرار رقم (3843) بشأن تطوير أسلوب العمل في الجامعة وتعديل الميثاق والنظم الداخلية وشكلت لجنة رئيسية ولجان فرعية لهذا الغرض وقدمت مشروعًا جديدًا للميثاق يتكون من اثنين وخمسين مادة لازالت تحت الدراسة.

10- جاء في البيان الصادر عن مؤتمر القمة العربي الذي عقد في بغداد في 31/ مايو 1990 بأن مؤتمر القمة العربي بعد استعراضه لمشروع الاتحاد العربي المقدم من ليبيا يوصي بدراسة المشروع وأخذه في الاعتبار عند تعديل ميثاق الجامعة العربية، ويرتكز هذا المشروع على وجود مجلس رئاسة واحد ومجلس شعب واحد ومجلس وزراء واحد. كما أكد مؤتمر القمة لملوك ورؤساء الدول العربية المنعقد بالقاهرة عام 1997 على نفس التوصية.

المطلب السابع
المجالس الوزارية المتخصصة

تمكينا لجماعة الدول العربية من تحقيق الأهداف التي جاء بها ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي تم إنشاء المجالس الوزارية التالية[1].

1- مجلس الدفاع المشترك. تم إنشاؤه بموجب معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، ويتكون المجلس من وزراء الخارجية والدفاع في الدول العربية، ومهمته تنفيذ ما جاءت به أحكام المعاهدة من أحكام.

2- مجلس وزراء الاقتصاد والمالية العرب. أنشئ بموجب معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ومهمته تنفيذ الجانب الاقتصادي من المعاهدة المذكورةويجتمع مرتين في السنة بمقر الجامعة.

(1) انظر في تفصيل ذلك – تقرير وزارة الخارجيه والتعاون الدولي عن جامعة الدول العربية1989.

3- مجلس وزراء الصحة العرب. أنشئ بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3306 الصادر في 1975/9/4 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب ومهمته تنمية التعاون العربي وتوحيد التشريعات العربية في الشؤون الصحية.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من خمسة وزراء.

4- مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب، أنشئ بموجب قرار مجلس الجامعة برقم 2715 الصادر في 1978/4/1 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الشباب والرياضة.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من سبعة وزراء يتم اختيارهم بالانتخاب.

5- مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، أنشئ بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3937 الصادر 1980/3/26 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من خمسة وزراء واجتماعاته سنوية خلال شهر (نوفمبر) من كل سنة.

6- مجلس وزراء العدل العرب. أنشئ بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4218 الصادر في 1982/9/23 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب.

وللمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مهمتها تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس وتوصياته، واجتماعاته سنوية في شهر (أبريل) من كل سنة.

7- مجلس وزراء الداخلية العرب. أنشئ بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4218 الصادر في 1982/9/23 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وللمجلس أمانة عامة مقرها تونس يرأسها أمين عام متفرغ يختار من مرشحي الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يساعده أربعة أمناء مساعدين، ومهمة الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس ويشرف مجلس وزراء الداخلية العرب على المكاتب التالية:

أ- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد.

ب- المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق.

ج- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء.

ويشرف أمين عام المجلس على هذه المكاتب المتخصصة، ويرأس كل مكتب مدير مسؤول عن تسيير العمل في المكتب يعاونه عدد من الموظفين، واجتماعاته سنوية في شهر (ديسمبر) بمقر الجامعة أو في أي دولة عربية.

8- مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب. أنشئ بموجب قرار مجلس الجامعة رقم4219 الصادر في 1982/9/23 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من خمسة وزراء واجتماعاته سنوية.

9- مجلس وزراء النقل العرب. وافق مجلس الجامعة على النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب بموجب القرار رقم 4461 الصادر في 1985/2/28.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من خمسة وزراء يعينهم المجلس لمدة سنتين ويجتمع المكتب مرتين في السنة أما مجلس وزراء النقل العرب فاجتماعاته سنوية.

10- مجلس الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة العرب. أنشئ المجلس بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4738 الصادر في 1987/9/22.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من سبعة وزراء يتم انتخابهم من قبل المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعقد اجتماعاته مرتين في السنة.

11- مجلس وزراء التربية والتعليم العرب.

12- مجلس وزراء التعليم العالي العرب. وتتولى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تنظيم الاجتماعات السنوية للمجلسين والأعمال الفنية الخاصة بهما.

13- مجلس وزراء الزراعة العرب. وتتولى المنظمة العربية للتنمية الزراعية تنظيم الاجتماعات الخاصة بالمجلس والأعمال الفنية الخاصة به.

14- مجلس وزراء الأعلام العرب. وتتولى الإدارة العامة للإعلام بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنظيم اجتماعات المجلس ومتابعة أعماله.

15- مجلس وزراء الاتصالات والمعلومات العرب.

16- مجلس الوزراء المعنيين بشؤون الكهرباء.

17- المجلس الوزاري العربي للسياحة.

المطلب الثامن

المنظمات العربية المتخصصة

لقد أشار الميثاق إلى الاختصاصات العامة والفنية لجامعة الدول العربية ولما كانت بعض الاختصاصات تحتاج إلى تخصص معين، فقد تم إنشاء منظمات عربية متخصصة تعمل في نطاق الجامعة وتحت إشرافها وقد تعددت هذه المنظمات لتغطي المجالات الاقتصادية كافة، لتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء.

والمنظمات العربية المتخصصة التي تعمل في إطار جامعة الدول العربية هي:

1-اتحاد البريد العربي:

أنشـــئ الاتحـاد بموجـب قرار مجلس جـامعـة الـدول العربيـة رقم118 الصـــــادر في 1946/12/9 بشأن الموافقة على دستور الاتحاد وقد باشر عمله في 1952/4/12 مقره دبي، وقد تم تنقيح دستور اتحاد البريد العربي في 25 (مارس) 1971.

ويهدف الاتحاد إلى تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحاد في العلاقات المتبادلة وتنظيم وتطوير الخدمات البريدية ووضع أحكام أكثر فائدة للجمهور من الأحكام الواردة في اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي.

ويتكون الاتحاد من:

1- المؤتمر وهو السلطة العليا في الاتحاد ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء وينعقد مرة كل ثلاث سنوات كما يجوز أن ينعقد في دورات استثنائية ومهمته تنفيذ أحكام اتفاقية الاتحاد ودراسة تقارير الأمانة العامة عن أعمالها فيما بين المؤتمرات.

2- المجلس التنفيذي ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء وينعقد مرة كل سنة غير التي ينعقد فيها المؤتمر كما ينعقد في دورات استثنائية ومهمته النظر في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم الدراسات اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد.

3- المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ويتكون من مندوبين فنيين عن الدول الأعضاء ومهمته متابعة أعمال الاتحاد البريدي العالمي وتطوير الإدارات البريدية العربية على ضؤ الخطوط العامة التي يرسمها المؤتمر والمجلس.

4- المكتب الدائم حيث توجد الأمانة العامة للجامعة ويرأس المكتب مدير يعاونه وكيل وموظفون أخصائيون في شؤون البريد ويعتبر مدير المكتب الدائم هو الممثل القانوني للاتحاد في الاجتماعات العربية والدولية التي لها علاقة بالبريد.

ويختص المكتب الدائم بالقيام بالأعمال التمهيدية لمؤتمرات اتحاد البريد العربي ولجانه واجتماعاته وتبليغ قراراته إلى إدارات الاتحاد وتوحيد المصطلحات البريدية باللغة العربية وتوحيد مناهج التعليم البريدي في البلاد العربية وتنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في الشؤون البريدية.

2-الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء الاتحاد بموجب القرار رقم 1196 الصادر في 1953/9/9 ومقره بغداد وقد تم تعديل هذه الاتفاقية مرتين الأولي عام 1959 والثانية عام 1963، وبدأ الاتحاد نشاطه عام 1957.

ويهدف الاتحاد إلى التعاون في تنظيم المواصلات السلكية واللاسلكية وتعميمها بين دول الاتحاد توثيقًا للعلاقات الثقافية والاقتصادية، وتنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية وتيسير استخدامها وتوحيد آراء وجهود الدول الأعضاء وتشجيع البحوث العلميةوالعملية.

ويتكون الاتحاد من:

1- المؤتمر العام: ويتكون من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات في الدول العربية ويعقد اجتماعاته مرة كل ثلاث سنوات ومهمته رسم السياسة العامة للاتحاد والنظر في تقارير المكتب الدائم للاتحاد وإعداد ميزانية الاتحاد ووضع ملاك لرئيس المكتب الدائم وموظفي الاتحاد وعقد الاتفاقيات مع الهيئات الدولية.

2- المجلس التنفيذي: ويتكون من مندوبي الدول الأعضاء وينعقد مرة كل عام ومهمته تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها المؤتمر العام.

3- الأمانة العامة للاتحاد: وتتكون من أمين ومساعد ينتخبان لمدة ثلاث سنوات إضافة إلى الموظفين والمستشارين الفنيين الذين يساعدون أمين عام الاتحاد في مهامه التنفيذية.

3-اتحاد الإذاعات العربية:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء الاتحاد بموجب قراره رقم 2101 الصادر في 1955/10/16 ومقره الرباط وقد تم تعديل الاتفاقية في عام 1965 وباشر عمله في 1969/2/9.

ويهدف الاتحاد إلى تعزيز روح الإخاء العربي وتنمية الاتجاهات العربية المشتركة ووضع خطة منسقة تسير عليها الإذاعات العربية في برامجها وتعريف شعوب العالم بقضايا الأمة العربية وآمالها.

كما يهدف الاتحاد إلى تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول العربية وتنظيم استخدام موجات الإذاعة اللاسلكية بالتعاون مع المنظمات الدولية للإذاعات وإيجاد حلول لما قد ينشأ من خلافات في الحقل الإذاعي.

ويتكون الاتحاد من:

1- الجمعية العامة وهي السلطة العليا في الاتحاد وتتألف من الدول الأعضاء في الاتحاد وتنعقد سنويًا كما تنعقد بصورة استثنائية ومهمتها رسم السياسة العامة للاتحاد والمصادقة على برامجه واعتماد الميزانية.

2- المجلس الإداري ويتألف من رئيس الجمعية العامة ونائبه وعضو عامل حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء، ويجتمع مرتين على الأقل في السنة ومهمته مباشرة اختصاصات الجمعية العامة فيما بين الدورات كما يقوم بتنفيذ قراراتها ومتابعتها كما له إبرام الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى وتمثيل الاتحاد قضائيًا.

3- الأمانة العامة ويرأسها أمين عام يساعده عدد من الموظفين ومهمتها القيام بالأعمال الإدارية للاتحاد.

4- المركز الهندسي ويرأسه مدير فني يكون مسؤولا عن الأعمال الهندسية والفنية للاتحاد ويتم تعيين الأمين العام ومدير المركز الهندسي من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس الإداري.

4- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية:

أنشئ المجلس بموجب اتفاقية وافق عليها المجلس الاقتصادي التابع لجامعة الدول العربية في 3 (يونيو) 1957 وقد باشر المجلس عمله في 1964/4/30 ويهدف المجلس إلى الرقابة على تطبيق وتنفيذ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول الأعضاء وتحقيق حرية انتقال الأشخاص والأموال والتملك والإيصاء والإرث بين الدول الأعضاء وتبادل السلع والمنتجات الوطنية والأجنبية وحرية الإقامة والعمل والتنقل والعبور وممارسة النشاط الاقتصادي واستعمال وسائل النقل والموانئ والمطارات المدنية.

ومقر المجلس عمان منذ عام.1979

5-المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

وافق مجلس الجامعة بموجب قراره رقم1985 على اتفاقية إنشاء المنظمة في العاشر من (أبريل) 1960 وباشرت عملها في عام 1965.

ومقرها مدينة الرباط منذ عام 1979.

وتهدف المنظمة إلى التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على استتباب الأمن والوقاية من الجريمة ومكافحتها ومكافحة المخدرات ومعالجة آثارها وتقديم الخدمات للدول الأعضاء وإجراء الدراسات للقوانين الجنائية العربية والنهوض بمستوى التدريب في مجال الدفاع الاجتماعي.

1- وتتكون المنظمة من: الجمعية العامة التي تتألف من الدول الأعضاء على مستوي غير وزاري ومهمتها وضع السياسة العامة للمنظمة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتعيين أمين عام

المنظمة ومديري المكاتب المتخصصة وتجتمع مرة كل سنة في دورة عادية ولها أن تنعقد في دورة استثنائية.

2- المجلس التنفيذي: ويتكون من خمسة أعضاء من ضمنهم مديرو المكاتب الثلاثة ومهمته التنسيق بين هذه المكاتب والقيام بالمشاورات الفنية لتحقيق أهداف هذه المكاتب وتبادل المعلومات والبيانات والإحصائيات والمطبوعات والاتصال بالمنظمات الدولية ويجتمع مرتين في السنة.

3- أمانة المنظمة: وتتكون من أمين وعدد من الإداريين والخبراء والموظفين الفنيين. أما المكاتب الثلاثة فهي:

1- المكتب العربي لمكافحة الجريمة. ومقره بغداد.

2- المكتب العربي للشرطة الجنائية. ومقره دمشق.

3- المكتب العربي لشؤون المخدرات. ومقره القاهرة.

ولكل مكتب من هذه المكاتب استقلاله التام، يتكون كل مكتب من مدير عام يعينه مجلس الجامعة ومندوبين عن كل دولة عضو وجهاز إداري وفني.

وتعتبر هذه المكاتب بمثابة المستشار لحكومات الدول العربية في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

6-المنظمة العربية للتنمية الإدارية:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء المنظمة بموجب القرار رقم 1754 الصادر في 1 (أبريل) 1961 وباشرت عملها في 1969/1/1، ومقره مدينة عمان بالأردن منذ عام 1979.

وتهدف المنظمة إلى تقديم العلوم الإدارية، وتحسين الجهاز الإداري، ورفع مستوي موظفي الإدارة بالدول العربية، والتقريب بين النظم الإدارية، تمهيدًا لتوحيدها، وتوحيد المصطلحات الإدارية، ودراسة النظم الإدارية العربية والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية باختصاصاتها، وتزويد الدول الأعضاء بالوثائق اللازمة.. **وتتكون المنظمة من:**

1- الجمعية العامة التي تتألف من مندوبي الدول الأعضاء بمستوى وزاري، وممثلي الهيئات العلمية الأعضاء في المنظمة وتنعقد في دورة عادية مرة كل عام مع جواز دعوتها لدورات استثنائية، ومهمتها وضع السياسة العامة للمنظمة، ومناقشة تقارير المجلس التنفيذي عن نشاط المنظمة.

2- المجلس التنفيذي للمنظمة ويضم ممثلي الدول الأعضاء، ويعقد اجتماعاته مرة كل ستة أشهر، أو بناء على طلب ثلث الأعضاء.

3- المكتب الفني للمنظمة: ويرأسه مدير عام من المختصين في العلوم الإدارية يتم تعيينه من قبل المجلس التنفيذي، ويعاون المدير عدد من الموظفين والإداريين ومهمة المكتب الفني إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها وتمثيلها أمام الجهات المحلية والدولية.

7-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو):-

أنشئت المنظمة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم2009 الصادر 21 (مايو) 1964 بشأن الموافقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اللذين

وافق عليها وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم ببغداد في التاسع والعشرين (فبراير) وقد باشرت عملها في 25 (يوليو) 1979. ومقرها تونس منذ 1979.

وتهدف المنظمة إلى تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم والنهوض بالتعليم والثقافة، وتوحيد المصطلحات العلمية والتشريعات وتشجيع البحث العلمي في البلاد العربية، واقتراح المعاهدات وتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية والفنية، التي تبرم بين الدول العربية، وتبادل الخبرات والمعلومات والمعونات بين الدول الأعضاء، والمساهمة في الحفاظ على المعرفة، وتقدمها، ونشرها، وذلك بالمحافظة على التراث العربي، وحمايته ونشره، وتتكون المنظمة من:

1- المؤتمر العام الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء (خمسة مندوبين عن كل دولة) ويجتمع مرة كل سنتين بصورة عادية وله أن يجتمع في دورات استثنائية ولكل دولة صوت واحد وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة، إلا في الحالات التي تنص عليها أحكام دستور المنظمة، على اشتراط أغلبية الثلثين، ومهمته رسم الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة واعتماد ميزانيتها التي يصدق عليها مجلس الجامعة فيما بعد وإعداد لوائح المنظمة، وتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية في النواحي التربوية، واتخاذ القرارات بشأن ما يرفع إليه من تقارير من المجلس التنفيذي، والدول الأعضاء، ويقوم بدراستها. ورئاسته تكون لرؤساء الوفود على التناوب وفق النظام المتبع في مجلس الجامعة. ويشكل المؤتمر لجانًا فنية ولجانًا لتحقيق أغراضه.

2- المجلس التنفيذي: ويتكون من مندوب عن كل من الدول الأعضاء، ينتخبهم المؤتمر العام، كما يضم رئيس المؤتمر العام ومدير عام المنظمة، ومساعديه الثلاثة ويجتمع المجلس في دورة عادية مرتين على الأقل في كل عام، ويجوز أن يعقد في دورة استثنائية، وهو يعمل تحت إشراف المؤتمر العام، ومهمته تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر العام، كما يتولى فيما بين دورات المؤتمر العام تقديم المشورة إلى مجلس الجامعة في مجال اختصاص المنظمة، ومدة المجلس هي من ختام دورة المؤتمر العام التي انتخب فيها أعضاء المجلس إلى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر، ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين.

3- الأمانة العامة للمنظمة وتتكون من مدير عام وثلاثة مساعدين يتم ترشيحهم بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربيةيعينون بواسطة المؤتمر العام مع عدد من الموظفين، ومهمتها القيام بالمهام الإدارية والمالية والفنية للمنظمة، باعتبارها أمانة عامة للمنظمة، كما يعتبر المدير العام للمنظمة الموظف الإداري الرئيس للمنظمة.

وقد الحق بالمنظمة الأجهزة التالية:

1- معهد البحوث والدراسات العربية.

2- الجهاز الإقليمي العربي لمحو الأمية.

3- المكتب العربي لدى اليونسكو ويؤدي عمله على الصعيد العربي بالتعاون مع اليونسكو.

8- منظمة العمل العربية:

وافق مجلس الجامعة بموجب القرار رقم2102 الصادر في 21(مارس) 1965 على إنشاء منظمة العمل العربية، كما وافق على ميثاق العمل العربي، ودستور المنظمة الذي أقره المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب المنعقد ببغداد في (يناير) 1965. وقد باشرت المنظمة عملها في 1972/9/25 ومقرها بغداد.

وتهدف المنظمة وفقًا للمادة الثالثة من دستور المنظمة إلى ما يأتي:

1- تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل.

2- توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك.

3- القيام بالدراسات والأبحاث في الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الأخص تخطيط القوى العاملة، وظروف وشروط العمل للمرأة والأحداث والمشاكل المتعلقة بالصناعة والتجارة والخدمات ومشاكل عمال الزراعة والأمن الصناعي.

4- صيانة الحقوق والحريات النقابية.

5- تقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول العربية التي تطلبها.

6- وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم.

7- وضع خطة للتدريب المهني وتنظيم حلقات تدريب للعمال.

8- إعداد القاموس العربي للعمل.

9-أجهزة المنظمة:

1- المؤتمر العام:

ويتكون من وزراء العمل والشؤون الاجتماعية في الدول الإعضاء وهو السلطة العليا في المنظمة ويجتمع مرة كل عام في الأسبوع الأول من (مارس) في دورة عادية على مستوى وزاري كما يجتمع في دورات استثنائية بمقر الجامعة، أو في أي دولة عضو بالمنظمة، ولكل دولة صوت واحد في المؤتمر، وتتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية العادية للمشتركين في المؤتمر إلّا في الحالات التي نص فيها على اشترط أغلبية خاصة.

ويتكون وفد كل دولة في المؤتمرمن أربعة مندوبين، اثنان عن الحكومة، والثالث عن أرباب العمل، والرابع عن العمال، بالإضافة إلى مستشاري الوفود المشاركة، وللمؤتمر أمين عام، وهو المدير العام لمكتب العمل العربي.

ويختص المؤتمر بما يأتي:

1- تحديد الخطوط الأساسية لعمل المنظمة ورسم سياستها.

2- تقديم المشورة إلى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي العمالية.

3- دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية.

4- تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي والمديرين المساعدين، ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

5- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمنظمة التي يعدها مكتب العمل العربي.

6- الدعوة إلى عقد لجان متخصصة ثلاثية التكوين، واجتماعات للخبراء في الميادين العمالية المختلفة.

7- يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات لجنة من بين أعضائه تسمي (لجنة المتابعة)، مكونة من اثنين من مندوبي الحكومات، وواحد من مندوبي أرباب العمل، وواحد من مندوبي العمال، لمتابعة سير العمل في مكتب العمل العربي، ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر، واللجان المتخصصة وترفع تقاريرها إلى المؤتمر.

2- مكتب العمل العربي:

وهو بمثابة الأمانة العامة للمنظمة ويرأسه مدير عام يساعده ثلاثة مديرين مساعدين وعدد من الموظفين، ويختص المكتب بما يأتي:

1- جمع وتوزيع المعلومات العمالية، والقيام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها المؤتمر.

2- إعداد وجمع الوثائق الخاصة بمهام المؤتمر، وجدول أعمال المؤتمر العام، واللجان المتخصصة، واجتماعات الخبراء.

3- القيام بأعمال الأمانة للمؤتمر، واللجان المتخصصة، واجتماعات الخبراء.

4- إعداد الأبحاث في مجالات العمل المختلفة ونشرها.

5- تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول العربية.

9- مجلس الطيران المدني للدول العربية:

أنشئ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2151 الصادر في 21 (مارس) 1965، بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية، وباشر عمله في 1967/11/6، ومقره الرباط.

ويهدف المجلس إلى تقديم المبادئ والقواعد الفنية والاقتصادية، المتعلقة بالطيران المدني، وتشجيعه في الحقلين العربي والدولي، وتحسين الانتقاع بخدمات النقل الجوي بين الدول العربية، وتوحيد القوانين والمصطلحات الفنية، ودراسة تعريفة الأجور الجوية العربية، والتعاون مع الجامعة والمنظمات الدولية، وخاصة منظمة الطيران المدني الدولية.

وتتكون أجهزة المجلس من جمعية عمومية، وأمانة عامة، ولجنة دائمة ولجان متخصصة.

10- الهيئة العربية للطاقة الذرية:

وافق مجلس جامعة الدول العربية، بموجب القرار رقم2120 الصادر في 21 (مارس) 1965، على اتفاقية التعاون العربي لا ستخدام الطاقة الذرية، للأغراض السلمية، وكانت الهيئة

تسمى قبل التعديل الذي أدخلته لجنة إدارة الهيئة في اجتماعها الرابع الذي عُقد بتونس بتاريخ10 (سبتمبر)1984 بالمجلس العلمي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية.

وتهدف الهيئة إلى الإسهام في تنمية المجتمع العربي، عن طريق استخدام الطاقة الذرية، في البحوث والصناعات والأغراض السلمية كافة بما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة للشعوب العربية، ومسايرة التقدم العلمي في ميدان الطاقة، والارتقاء بالمستوى الفكري والثقافي للمجتمع العربي.

كما تهدف الهيئة إلى التنسيق بين جهود الدول العربية، ونشاطاتها في العلوم الذرية، وإنشاء المعاهد والمراكز المتخصصة لإجراء البحوث الأساسية والتطبيقية ذات العلاقة بالطاقة الذرية، ونشر المعلومات العلمية والتقنية، ونتائج البحوث وتبادل النشرات والمصطلحات والوثائق، والعمل على إنشاء مركز متخصص للتوثيق العلمي.

أجهزة المنظمة:

1- المؤتمر العام: ويتكون من الوزراء المسؤولين عن الطاقة الذرية وهو السلطة العليا في الهيئة وينعقد في دورة عادية مرة كل عام في شهر (أغسطس). وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة ويتولى المؤتمر تعيين المدير العام للهيئة.

2- المجلس التنفيذي، ويتكون من مندوبي الدول الأعضاء الذين تعينهم دولهم لمدة ثلاث سنوات، وينتخب المجلس رئيسًا له، ونائبًا للرئيس،ومهمته متابعة السياسات والقرارت التي يقرها المؤتمر العام.

3- المدير العام للهيئة، ويتم اختياره باقتراح من المجلس التنفيذي،وموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات، ومهمته تنفيذ قرارات المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي.

11-المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس:

تأسست المنظمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي رقم 282 الصادر في 12 (ديسمبر) 1965 وموافقة مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء المنظمة، وقد باشرت عملها في 25 (مارس) 1968 ومقرها عمان.

وتهدف المنظمة إلى:

- تشجيع الدول العربية على إنشاء مؤسسات أو أجهزة خاصة للمقاييس والمواصفات.

- توحيد المصطلحات الفنية وطرق الفحص والتحليل.

- تنسيق وتوحيد المواصفات بين الدول العربية.

- تكوين مركز للوثائق والمعلومات، لنشر تبادل المعلومات والبيانات، والدراسات المتعلقة بالمواصفات، وأنظمة المقاييس، وطرق الاختبار والفحص المستخدمة في الدول العربية.

- تنمية العلاقات، وتشجيع التعاون بين الهيئات المعنية بشؤون المواصفات والمقاييس في الدول الأعضاء.

- الاستفادة من الإمكانيات العلمية المتوفرة في المختبرات العربية.

وتتكون أجهزة المنظمة من اللجنة العامة، التي تتألف من ممثلي الدول الأعضاء وهي السلطة العليا في المنظمة، مهمتها وضع السياسة العامة للمنظمة.

والمكتب التنفيذي: ويتكون من رئيس المكتب ونائبه، والمقرر، وأمين عام المنظمة. بالإضافة إلى الأمانة العامة للمنظمة، التي تتألُف من الأمين العام وعدد من الموظفين الفنيين والإداريين.

12-الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

بتاريخ16 (مايو) 1965، وافق المجلس الاقتصادي بموجب القرار وقم 345 على إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، الذي باشر عمله في 1971/12/18.

والصندوق هيئة مالية إقليمية عربية، ذات شخصية قانونية مستقلة، مقره الكويت، ويهدف الصندوق إلى:

- تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري، بقروض ذات شروط ميسرة للحكومات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية للكيان العربي، والمشروعات العربية المشتركة.

- تشجيع توظيف الأموال العامة والخاصة، بطريق مباشر وغير مباشر، مما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي.

- توفير الخبرات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية[1]ولتحقيق هذه الأهداف حددت المادة 11 من الاتفاقية المنشئة للصندوق الوسائل التي يباشرها في الاتي:

1- اقتراض الأموال من الأسواق الداخلية والخارجية، وتقرير الضمان اللازم لذلك.

2- ضمان الأوراق الخاصة بالمشروعات التي وظف الصندوق أمواله فيها، بقصد تسهيل بيعها.

3- بيع وشراء الأوراق المالية، التي أصدرها، أوضمنها، أو وظف أمواله فيها.

(1) النظام الإقليمي العربي- دراسة في العلاقات السياسية العربية، جميل مطر وعلى الدين هلال. مركز دراسات الوحدة العربية ص 230 الطبعة الخامسة بيروت 1986.

4- توظيف الأموال التي لا يحتاج إليها وما لديه من أموال الادخار أو ما يماثلها في أوراق مالية من الدرجة الأولي.

5- ممارسة أية عملية أخرى تتعلق بأهداف الصندوق (م/18 من الاتفاقية).

أجهزة الصندوق:

1- مجلس المحافطين، ويتألف من محافظ ونائب محافظ، يعينهما الأعضاء في الصندوق لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد، وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيسًا له لمدة سنة، وهو بمثابة الجمعية العامة للصندوق، ومهمته قبول الأعضاء الجدد وزيادة رأس المال، وإيقاف أحد الأعضاء، والبت في المنازعات الناشئة عن تفسير أحكام الاتفاقيات، وإبرام الاتفاقيات مع المؤسسات والهيئات الدولية، وتوزيع الدخل الصافي للصندوق. والتصويت في المجلس يتم على أساس مائتي صوت لكل عضو يضاف إليه صوت عن كل سهم يمتلكه العضو.

2- المدير العام – رئيس مجلس الإدارة- يتم تعيينه من قبل مجلس المحافظين ومهمته رئاسة جلسات مجلس الإدارة، وهو الرئيس الأعلى لموظفي الصندوق، يعاونه جهاز إداري وفني.

3- مجلس الإدارة: يتكون من أربعة مديرين، ينتخبهم مجلس المحافظين لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ومهمته إدارة أعمال الصندوق.

4- لجان القروض، وتتكون من خبير يختاره المحافظ الذي يمثل الدولة التي يقوم المشروع في إقليمها، وعضو أو أكثر من الفنيين الموظفين بالصندوق، ويعينهم رئيس مجلس الإدارة – ومهمة هذه اللجان إعداد تقارير عن المشروعات ومدى ملاءمة القروض المطلوبة لها (م/29 من اتفاقية إنشاء الصندوق).

13-منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابيك):

في عام 197 دعا المجلس الاقتصادي، التابع لجامعة الدول العربية إلى توحيد السياسات النفطية لأعضاء الجامعة، وعقد مؤتمر عربي للنفط لوضع سياسة نفطية عربية موحدة، وقد عقد المؤتمر بالقاهرة في 16 (إبريل) 1959 إلّا أنه لم يصل إلى نتائج ملموسة[1]).

على أن تأسيس المنظمة لم يتم إلّا في 19 (يناير) 1968 عندما وقعت كل من ليبيا والسعودية والكويت في بيروت على اتفاقية إنشاء المنظمة، التي تتخذ من الكويت مقرًا لها، وقد باشرت عملها في نفس السنة.

وفي السنوات اللاحقة انضمت كل من الجزائر، والإمارات العربية، والبحرين وسوريا، والعراق (1972)، ومصر (1973) إلى المنظمة، ويبلغ إنتاج أعضاء المنظمة مجتمعة 60% من مجموع الإنتاج العالمي كما أن لديها أكثر من ثلثي الاحتياطى النفطي.

ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط من المنظمات التي تعمل خارج إطار جامعة الدول العربية.

أجهزة المنظمة:

1- مجلس الوزراء: ويتألف من وزراء النفط في الدول الأعضاء، وهو السلطة العليا في المنظمة، ومهمته وضع السياسة العامة للمنظمة، ويجتمع مرتين سنويًا في جلسات عادية، كما يجتمع في دورات استثنائية، بناء على طلب أمين عام المنظمة أوأحد أعضائها.

(1) العلاقات النفطية في دول الدومن (الأوبيك) د. عبد الرزاق المرتضي. طرابلس الطبعة الأولى.1983 ص62.

2- المكتب التنفيذي: ويتألف من وكلاء وزارات النفط في الدول الأعضاء، ومهمته إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الوزارء، وإعداد الميزانية السنوية للمنظمة، والموافقة على اللوائح التي تصدرها الأمانة بشأن موظفي المنظمة.

3- الأمانة العامّة: ومهمتهما تخطيط وتنفيذ القرارات والبرامج والسياسات الصادرة عن المجلس والمكتب التنفيذي، ويدير الأمانة العامّة أمين عام المنظمة، الذي يعيّن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتبع الأمانة العامة عدد من الإدارات ويساعده أمناء مساعدون لايزيد عددهم عن ثلاثة. ويتبع الامانة العامة عدد من الادارات والدوائر والخبراء والمستشارين.

4- الهيئة القضائية: بدأت عملها في عام 1980 بعد اكتمال التصديق المطلوب على البرتوكول المتعلق بالهيئة القضائية، الذي تم التوقيع عليه في 9(مايو) 1978 وقد تم اختيار القضاة أعضاء الهيئة في الاجتماع الوزاري الذي عُقد في (يونيو)1980 ومهمة الهيئة القضائية:

1- النظر والفصل في المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية إنشاء المنظمة، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها تلك المنازعات التي قد تنشأ فيما بين الأقطار الأعضاء والمنظمة والشركات المنبثقة عنها.

2- المنازعات التي قد تنشأ بين الأقطار الأعضاء في مجال النشاط النفطي، الذي ينحصر ضمن النشاطات الفعلية التي تمارسها المنظمة، وبما لا يتعلق بالسيادة الإقليمية لأي من الدول الأعضاء المعنية بالنزاع.

3- المنازعات التي يقرر مجلس الوزارء اختصاص الهيئة بنظرها، والأحكام الصادرة عن الهيئة نهائية وملزمة لكافة الأطراف المعينة.

أهداف المنظمة:

تهدف المنظمة طبقًا لنص المادة الثانية من اتفاقية إنشائها إلى:

1- تنسيق السياسات النفطية بين البلدان الأعضاء.

2- مجانسة وتنسيق الأنظمة القضائية للبلدان الأعضاء، بهدف السماح للمنظمة بممارسة نشاطها بفاعلية.

3- مساعدة البلدان الأعضاء في تبادل المعلومات والخبرات، وفي إعداد الأُطر الوطنية وتوفير فرص الاستخدام.

4- دفع التعاون بين البلدان الأعضاء بهدف إيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها في ميدان الصناعة النفطية.

5- استخدام موارد وإمكانيات البلدان الأعضاء، بهدف تنفيذ مشاريع مشتركة في مختلف مراحل الصناعات النفطية.

وتحقيقًا لهذه الأهداف قامت المنظمة بإنشاء العديد من الشركات والمشاريع المشتركة في مجال الصناعات النفطية وهي:

1- الشركة العربية البحرية لنقل النفط. تأسست في 6(يناير) 1973 ومقرها الكويت، وهي تملك عدد من ناقلات النفط والغاز.

2- الشركة العربية للاستثمارات النفطية. تأسست في 11 (يوليو)1971 ومقرها الدمام بالسعودية، ومهمتها المساهمة في تمويل المشاريع المشتركة التي تنجزها البلدان الأعضاء في المنظمة، وتقديم النصح للبلدان الأعضاء حول التوظيفات التي تعتزم القيام بها.

3- الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن: تأسست في30 (نوفمبر) 1974 مقرها البحرين. ومهمتها تنمية وتطوير الصناعة البحرية، وإعداد الكوادر الوطنية في مجال عمليات بناء وإصلاح وصيانة السفن، وهي تملك حوضًا جافًا لإصلاح السفن في البحرين.

4- الشركة العربية للخدمات النفطية. تأسست في 22 (نوفمبر)1975 ومقرها طرابلس بليبيا ومهمتها تقديم الخدمات في مختلف المجالات النفطية بواسطة الفروع المتخصصة.

وقد أنشأت هذه الشركة الشركة العربية لحفر وصيانة آبار النفط، ومقرها طرابلس بليبيا.

5- الشركة العربية للاستشارات الهندسية، تأسست خلال اجتماع مجلس الأوابيك الذي عُقد بالجزائر في 7 (يونيو)1980، ومقرها أبوظبى، وهدفها تقديم الدعم لشركات الهندسة الوطنية بتقديم الخبراء العرب إلى البلدان المعنية وتنظيم عمليات –على أساس مشترك- لا يكون في وسع المؤسسات الوطنية تحقيقها منفردة، والإشراف على إعداد المهندسين العرب.

14-المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

أنشئت المنظمة بناء على القرار الذي اتخذه مؤتمر وزراء الزراعة العرب الذي عقد بتاريخ 25(سبتمبر)1969، بشأن إنشاء منظمة للتنمية الزراعية وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء المنظمة بتاريخ 11 (مارس)1970، وباشرت المنظمة عملها سنة 1972 ومقرها مدينة الخرطوم.

وتهدف المنظمة وفقًا لما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة إلى ما يأتي:

- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع الزراعي، وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية.

- رفع الكفاية الإنتاجية الزراعية، النباتية منها والحيوانية.

- بلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول العربية.

- تسهيل تبادل المنتجات فيما بينها.

- العمل على زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي، ودعم إقامة المشاريع.

- دعم إقامة المشاريع الصناعية والصناعات الزراعية.

- النهوض بالمستويات المعنية للعاملين في القطاع الزراعي.

وللمنظمة في سبيل تحقيقها لهذه الأهداف أن تتخذ ما تراه مناسبًا، كجمع ونشر المعلومات، وتشجيع البحوث العلمية، ومتابعة التطورات الدولية، والتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة، وتنسيق التشريعات والقوانين الزراعية العربية، وتوحيد المصطلحات الزراعية.

أجهزة المنظمة:

1- مجلس المنظمة، ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء، ويتناوب هؤلاء رئاسة المجلس، ويجتمع المجلس مرة كل عام في دورة عادية، كما يجتمع في دورات غير عادية، وهو السلطة العليا في المنظمة، ومهمته رسم السياسة العامة للمنظمة ومتابعة برامجها.

2- الإدارة العامة، وتتكون من مدير عام وعدد من الموظفين، ومهمة الإدارة العامة القيام بالأعمال التنفيذية للمنظمة، بالإضافة إلى أعمال الأمانة العامة.

15-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

تأسست في (مارس) 1966 بناء على التوصية الصادرة من مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية، الذي عقد في الكويت، وقد وافق المجلس الاقتصادي على إنشاء المؤسسة بموجب

القرار رقم 492، الصادر في 16(ديسمبر)1970، وباشرت أعمالها في أول (إبريل) 1975 ومقرها الكويت.

وتهدف المؤسسة إلى:

1- تأمين المستثمر العربي، بتعويضه تعويضًا مناسبًا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

2- تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات، و أوضاعها في هذه الأقطار.

وتتكون أجهزة المنظمة من مجلس المؤسسة ولجنة الإشراف والمدير العام، ونائب المدير العام.

16-صندوق النقد العربي:

أنشئ بموجب الاتفاقية التي وافق عليها وزراء الخزانة والاقتصاد العرب في اجتماعهم بالرياض، في14 (ديسمبر) 1975، وباشر عمله في 1977/2/11، ومقره مدينة ابو ظبي. ويهدف الصندوق إلى:

- تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء.
- استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها.
- إزالة القيود عن المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء.

– إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي بما يحقق المزيد من التكامل الاقتصادي العربي.

– دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء، وإبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء.

– تطوير الأسواق المالية العربية.

– دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي، وتهيئة الظروف لإنشاء عملة عربية موحدة.

– تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية بما يحقق مصالحها المشتركة، وبما يسهم في حل المشكلات النقدية العالمية.

– تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزز حركة المبادلات التجارية.

وتتكون أجهزة الصندوق من مجلس المحافظين، ومجلس المديرين الذي يرأسه المدير العام، وعضوية ثمانية مديرين متفرعين يختارهم مجلس المحافظين.

17–المنظمة العربية للتنمية الصناعية:

تأسست المنظمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي، الصادر في10(سبتمبر) 1978، وباشرت عملها في20(سبتمبر)1980، ومقرها بغداد وتهدف المنظمة إلى:

1– الإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الدول العربية، على المستويين القطري والقومي، وتنسيق قدراتها في قطاعات الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين.

2- تشجيع التعاون في مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية، في إطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك بينها وبين الدول النامية، والدول المتقدمة صناعيًا.

3- إعداد الدراسات، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمساعدة الدول العربية، من أجل بناء قاعدة علمية تكنولوجية قطرية وقومية.

4- تنسيق مواقف الدول العربية بالمؤتمرات الدولية، وفي مختلف أنشطة الحوار مع الدول الأخرى، الخاصة بقضايا التنمية الصناعية، وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة لذلك.

5- تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات، لبحث مختلف جوانب ومشكلات تنمية الصناعة، والتعدين والكهرباء.

وتتكون أجهزة المنظمة من مجلس المنظمة الذي يتألف من وزراء الصناعة في الدول الأعضاء، وهو السلطة العليا في المنظمة ومهمته وضع السياسة العامة وتعيين مديرها العام.

كما تتكون الأمانة العامة للمنظمة من المدير العام، وعدد من المساعدين والموظفين الفنيين والإداريين.

18-المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة(أكساد):

أنشئ المركز في 3 (سبتمبر) 1968، بعد موافقة مجلس الجامعة على اتفاقية إنشائه، وباشر عمله 1971/9/25، ومقره دمشق.

ويهدف المركز إلى القيام بدراسات إقليمية، تتعلق بالمناطق الجافة في الدول العربية، وخاصة في المجالات والمصادر المائية –السطحية والجوفية- بقصد حسن استغلالها، ودراسة النواحي الجيولوجية للمناطق المختلفة، للتعرف على إمكانيات ثرواتها المعدنية والنفطية، ورسم خريطة مفصلة لها، ومدى تعرض التربة للانجراف بواسطة الرياح، ومياه السيول والأمطار، وأفضل الطرق

لاستثمارها، وأثر الملوحة على التربة والنبات، ووسائل معالجة وصيانة وتطوير واستغلال المراعي، ووسائل تحسين البذور.

وتتكون أجهزة المركز من مجلس الإدارة، الذي يتكون من ممثلي الدول الأعضاء، ويجتمع دوريًا مرة كل أربعة أشهر، كما يجتمع في دورات غير عادية، وهو السلطة العليا في المركز، ومهمته رسم السياسة العامة والإشراف على تنفيذها.

أما الإدارة العامة فتتكون من مدير عام يعينه مجلس الإدارة، وعدد من الموظفين يعينهم المدير ومهمته إدارة شؤون المركز وتمثيله أمام الغير.

19-المنظمة العربية للصحة:

إنشئت المنظمة بعد إقرار مجلس جامعة الدول العربية في 11 (مارس)1970 مبادرة وزراء الصحة العرب بإنشاء المنظمة العربية للصحة وتهدف المنظمة إلى:

1- رفع المستوى الصحي للشعوب العربية، من حيث الوقاية من الأمراض والأوبئة، أو علاجها، أو من حيث سياسة الدواء.

2- التعرف على المشكلات الصحية في الدول الأعضاء، ودراستها واقتراح الحلول المناسبة لها.

3- معاونة الدول الأعضاء على تدعيم إدارتها الصحية.

4- رفع الوعي الصحي بين أفراد الشعب العربي بكل الوسائل الممكنة الصحية.

5- تشجيع التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والجمعيات المعنية بالشؤون الصحية.

6- تقديم المعونات اللازمة لمن يحتاج إليها من الدول الأعضاء في حالات الطوارئ.

ولتحقيق ذلك تقوم المنظمة بتنظيم المؤتمرات وتوفير المساعدات الفنية والمنح الدراسية، وإجراء الأبحاث الصحية، وتشجيع تبادل الخبرات الطبية وتوحيد المصطلحات الطبية وتعميم وضع دستور أدوية عربية.

وتتكون أجهزة المنظمة من الجمعية العامة، التي تتألف من مندوبي الدول الأعضاء، وهي أعلى سلطة في المنظمة وتنعقد في دورة عادية مرة كل عام، كما تنعقد في دورة غير عادية، ومهمتها رسم السياسة العامة للمنظمة واعتماد برنامج عملها وتنفيذه واعتماد ميزانيتها، وانتخاب مدير عام المنظمة.

والإدارة العامة للمنظمة تتكون من المدير العام وعدد من الموظفين ومهمتها إدارة شئون المنظمة.

20-الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:

أنشئت الأكاديمية بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية، الصادر في 26 (إبريل) 1972، بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الأكاديمية وباشرت عملها في 26 (مايو) 1975، وكانت قبل ذلك معهدًا تابعًا للجامعة، ومقر الأكاديمية الإسكندرية.

وتهدف الأكاديمية طبقًا لما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية إنشائها إلى:

1- إقامة بنيان بحري تجاري متطور.

2- إجراء البحوث والدراسات، وتقديم المشورة إلى مؤسسات وشركات النقل البحري والموانئ العربية بناء على طلبها.

3- إعداد هيئة التدريس على أحدث النظم العلمية.

4- نشر الوعي، وتشجيع البحوث في المسائل المتعلقة بالنقل البحري والموانئ، والدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات في شؤون الملاحة البحرية.

5- إنشاء مكتبة حديثة وإقامة مركز للوثائق يكون على اتصال دائم بالمراكز المتخصصة في العالم.

6- العمل على إقامة وتوثيق صلات الأكاديمية مع المنظمات العربية والعالمية المتخصصة، ومعاهد التعليم والبحوث العلمية المتخصصة في مجال النقل البحري.

وتتكون أجهزة الأكاديمية من مجلس الإدارة، الذي يتألف من ممثلي الدول الأعضاء في الأكاديمية، ومن يتم استدعاؤهم لحضوره، ومهمته رسم السياسة العامة للأكاديمية، ومتابعة تنفيذها، وينعقد المجلس في دورتين كل عام، كما يجوز دعوته في دورات خاصة.

والإدارة العامة للأكاديمية تضم مدير عام الأكاديمية ونوابه وموظفي الأكاديمية، ويتبع الإدارة العامة المعاهد والكليات ومركز البحوث والدراسات البحرية.

21-المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية:

تأسست المؤسسة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3426، الصادر في 21 (مارس) 1976، بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة، وقد باشرت عملها في أول (يوليو) 1978 ومقرها الرياض.

وتهدف المؤسسة إلى:

1- توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة المتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الأعضاء.

2- إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء.

3- التشجيع على إنشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الأرضية في الدول العربية.

4- نقل العمل الإذاعي المرئي والمسموع عن طريق الشبكة الفضائية العربية.

وتتكون أجهزة المؤسسة من الجمعية العمومية التي تتألف من وزراء الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم وهي السلطة العليا في المؤسسة التي تضع السياسة العامة والبرنامج العام لها.

ومجلس إدارة المؤسسة يتكون من تسعة أعضاء ومدير عام المؤسسة.

22-المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا:

تم تأسيس المصرف بناء على القرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العربي الذي عقد في الجزائر في 28 (نوفمبر) 1973 وتوصيات المجلس الاقتصادي في اجتماعه يوم 5(ديسمبر) 1975، وقد باشر عمله في (مارس)1975 ومقره الخرطوم.

ويهدف المصرف إلى دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين الدول العربية والإفريقية ويقوم المصرف تحقيقًا لهذه الأهداف بالإسهام في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في أفريقيا وتشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية في هذه المشروعات وتوفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في إفريقيا.

23–الهيئة السينمائية العربية المشتركة:

أنشـئت بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية الصـادر في 15(يناير)1968 بشـأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة ومقرها دمشق.

وتهدف الهيئة السينمائية العربية المشتركة إلى العمل على خدمة القضايا العربية والإعلام بالدول العربية ونهضتها وإبراز نواحي تقدمها في العلوم والفنون وشتى المجالات الأخرى وذلك عن طريق العرض السينمائي المرئي.

24– المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات (Aicto):

جامعة الدول العربية في مجال التطبيق العملي:

أنشئت جامعة الدول العربية لتحقيق الأهداف التي حددها ميثاقها وقد استطاعت الجامعة خلال نصف قرن من تأسيسها المحافظة على وحدة التضامن العربي إلّا أنها لم تستطيع بالرغم من مرور هذه المدة أن تحقق خطوات ملموسة نحو التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء مما جعلها مجرد سكرتارية إدارية تقوم بأدنى أعمال التنسيق الفني خلال المؤتمرات للدول الأعضاء وتقوم أيضًا بدور ساعي البريد للمذكرات والتعميمات والتوصيات العربية فاهتمام وهموم القوى العربية الرسمية تخطت الجامعة وبقيت الأخيرة ذات قيمة منفعية وحيدة للدول الأعضاء من حيث إنها المنتدى لتخاطبهم وتباريهم الكلامي حول الجهاز القائم وتحميله مسؤوليات قصورهم في كثير من القضايا[1]. ويشكك الكثير في قدرة الجامعة على الوصول إلى الأهداف التي توخاها ميثاق إنشائها لعدة أسباب منها.

1– قصور الميثاق عن وضع الحلول الملائمة لكثير من المشاكل السياسية والاقتصادية التي تواجه الأمة العربية، فلم يحدد الميثاق الوسائل والأجهزة والأدوات الكفيلة بردع المعتدى، كما أنه

(1)Josephs.ss.NYE(Regional Institutions in FALk and Mendlovttz, ed Regional Politicsand World Order P.82

لم يعرف العدوان، ولم تتمكن الجامعة حتى الآن من إنشاء محكمة العدل العربية، إسوة بمحكمة العدل الأوروبية، تكون قراراتها ملزمة، مما جعلها عاجزة عن تسوية الكثير من المنازعات التي تنشا بين الدول الأعضاء، مثال ذلك النزاع القائم بين الجزائر والمغرب بشأن مستقبل الصحراء الغربية بعد خروج أسبانيا منها، وعدم تمكنها من وقف الحرب الأهلية في لبنان، وعجزها عن التصدي للنزاع العراقي الكويتي حول أحقية العراق في الكويت الذي نشب عام 1990، كما أن الجامعة لم تتمكن من إيجاد حل سلمي للنزاع الأمريكي العراقي بشأن امتلاك العراق لاسلحة الدمار الشامل، مما سمح للقوات الأمريكية والبريطانية باحتلال العراق في شهر مارس 2003، والتدخل في شؤون الأمة العربية، وما نتج عنه من دمار شامل لما تبقي من التضامن العربي ستعاني منه الأمة العربية سنوات طويلة، كما أن الميثاق لا يستجيب لمتطلبات الأوضاع العربية والدولية الراهنة، مما انعكس على فعالية الجامعة والدور المطلوب منها فهي قامت في منتصف الأربعينات وعدد أعضائها لايتجاوز السبعة وقد تغيرت الأحوال مما يتطلب تبدل الأحكام، فالجامعة وليدة ظروف تغيرت شكلًا وموضوعًا وهي غير مجهزة بالأدوات اللازمة أهدافًا ومبادئ وأجهزة وإجراءات[1].

2- تكريس الميثاق لاستقلال الدول الأعضاء، كما حدده بروتوكول الإسكندرية وثبته الميثاق، مما جعل من الجامعة أداة للمحافظة على التجزئة لا الوحدة، فقرارات مجلس الجامعة لا تؤخذ بالأغلبية وإنما بالإجماع، الذي يعني احترام سيادة واستقلال كل دولة عضو بالجامعة، الأمر الذي لا يمكن معه تحويل الجامعة إلى أداة لتحقيق الاندماج القومي في ظل أجهزة لا تملك من الاختصاصات الذاتية الكفيلة بتحقيق أهدافها.

3- عدم جدية الدول الموقعة على الميثاق والاتفاقيات العربية في تنفيذ أحكامها لعدم وجود الرادع القانوني تجاه عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

(1) نقلًا عن البحث الذي تقدم به ناصيف حتى في الندوة التي عقدت بتونس في الفترة من22- 1989/4/30 بعنوان (جامعة الدول العربية الواقع والطموح منشورات مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الأولى –بيروت- 1983- ص 854).

لهذه الأسباب يرى الكثير من المثقفين العرب ضرورة تعديل ميثاق الجامعة وإعطاء أجهزتها صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بدورها كمنظمة إقليمية تسعى إلى تحقيق الوحدة العربية وتحويل الشعارات إلى واقع ملموس، وإلا فإن العمل العربي المشترك مهدد اليوم بالتوقف[1].

ومع أننا نقر بقصور جامعة الدول العربية في الكثير من المجالات إلَّا أنه من الإنصاف أن نذكر بأن الجامعة تعتبر أول منظمة إقليمية أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية ولا شك بأن واضعي ميثاقها لم تكن أمامهم تجارب عملية سابقة على إنشائها مما جعل ميثاقها قاصرًا على تحقيق المطلوب، ولا ننكر بأنها استطاعت خلال سبع عقود من الزمن أن تكون أداة فعالة في التقارب الإقليمي العربي وتوثيق الصلات بين الأعضاء بالرغم من الخلافات السياسية القائمة بين الأنظمة العربية وتغليبها للمصلحة الوطنية على حساب المصلحة القومية.

الفصل الثاني
التجمعات الإقليمية العربية

لقد شهد الوطن العربي في بداية الثمانينيات ولادة عدة تجمعات عربية وحدوية، كان أولها مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الذي إعلن عن تأسيسه عام 1981 ثم اتحاد المغرب العربي الذي إعلن عن تأسيسه عام 1989.

المبحث الأول
مجلس التعاون
لدول الخليج العربية[2]

بدأت المشاورات حيال مسألة التعاون العربي الخليجي في مؤتمر وزراء خارجية هذه الدول، الذي عقد في مسقط بدعوة من سلطنة عمان خلال عام 1976 وحضره بالإضافة إلى دول

(1) د. محمد عزيز شكري – المرجع السابق – ص 150.

(2)Cooperation Council for The Arab Gulf States.

المجلس الست كل من إيران والعراق، لدراسة تطور الأحداث السياسية في المنطقة، وهي التطورات التي طرحت موضوع أمن الخليج. وأنفض الاجتماع دون أي إجراء وطويت الفكرة مؤقتا، إلى أن طرحت الفكرة مجددًا في قمة عمان/ الأردن التي عقدت في نوفمبر 1980، ونظرًا لكثافة التطورات السياسية والعسكرية التي أفرزتها الحرب العراقية الإيرانية، والتدخل السوفيتي في أفغاستان الذي جعل القوات السوفيتية على بعد 800كم من منابع النفط، بالإضافة لنضج مسيرة التعاون الإنمائي التي بدأت في السبعينات، فقد تمت الموافقة على الفكرة في قمة عمان، حيث جرى الإعداد لورقة عمل طرحت في اجتماعات جانبية للقمة الإسلامية التي عقدت في الطائف في الأسبوع الأخير من (يناير) 1981، لمتابعة المشاورات حيال إخراج فكرة مجلس التعاون الخليجي إلى حيز التنفيذ. وتبع ذلك عقد مؤتمر لوزراء الخارجية للدول الخليجية الست (المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر وسلطنة عمان والكويت) في الرياض بتاريخ 1981/2/14، وأعلن في هذا المؤتمر عن فكرة إقامة مجلس التعاون الخليجي، ثم عقد مؤتمر آخر لوزراء خارجية تلك الدول في مسقط بسلطنة عمان في (مارس)1981 حيث جرى التوقيع بالأحرف الأولى على النظام الأساسي للمجلس، الذي عرض فيما بعد على مؤتمر القمة الخليجي في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، في السادس والعشرين (مايو) 1981، للتصديق عليه والإعلان رسميًا عن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لقد حدد البيان الذي صدر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول العربية الخليجية الست في الرياض في 14(فبراير) 1981 الأهداف العامة للمجلس، الذي جاء فيه (تأكيدًا على العلاقات الخاصة والخصائص العامة، وتشابه الأنظمة، وأهمية التنسيق الوثيق بينهم في مختلف المجالات وعلى وجه الخصوص في المجالات الاقتصادية ولاعتقادهم بالمصير المشترك، فإن الدول الست قررت إنشاء منظمة تستهدف تعميق وتوثيق روابطهم في مختلف المجالات تسمي (مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وسيكون مقرها بالرياض في المملكة العربية السعودية (م/2) من النظام

الأساسي للمجلس. وقد تقرر دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المكونة للمجلس[1].

وأجازت المادة العشرون تعديل النظام الأساسي إذا طلبت الدول الأعضاء ذلك، ويقدم طلب التعديل إلى الأمين العام، الذي يتولى إحالته للدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل، ويصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالإجماع، ولايقبل التحفظ على أحكام النظام الأساسي للمجلس (م/21م/ 22)، وقد أوكل النظام الأساسي للمجلس الأمانة العامة للقيام بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة[2].

الأهداف:

جاء في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمجلس بأن أهدافه تتمثل في الأتي:

1- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين، وصولًا إلى وحدتها.

2- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في محتلف المجالات.

3- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الأتية:

أ- الشؤون الاقتصادية والمالية.

ب- الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات.

(1) فؤاد حمدي بسيسو-مجلس التعاون الخليجي وأفاق التوجه الاستراتيجي العربي المتوازن- مجلة المستقبل العربي الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية – السنة الرابعة (سبتمبر/1981).

(2) انظر في تفصيل ذلك د. حامد سلطان ود. عائشة راتب التنظيم الدولي –المرجع السابق ص 564 وما بعدها.

ج- الشؤون التعليمية والثقافية.

د- الشؤون الاجتماعية والصحية.

هـ- الشؤون الإعلامية والسياحية.

و- الشؤون التشريعية والإدارية.

4- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

أجهزة المجلس:

يتكون مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأجهزة التالية:

أ- المجلس الأعلى:

وهو السلطة العليا في المجلس، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، وتكون رئاسته دورية حسب الحروف الأبجدية لأسماء الدول، ويعقد المجلس دورة عادية كل سنة بمقر المجلس في الرياض أو في أي من الدول الأعضاء (م/3 من النظام الأساسي)، كما له أن يعقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر. ويعتبر انعقاد المجلس صحيحًا إذا حضره ثلثا الدول الأعضاء (م/7) ويختص المجلس بالآتي:

1- النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.

2- وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها.

3- النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدًا لاعتمادها.

4- النظر في التقارير والدراسات التي يكلف الأمين العام بإعدادها.

5- اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

6- إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.

7- تعيين الأمين العام.

8- تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون.

9- إقرار نظامه الداخلي.

10- التصديق على ميزانية الأمانة العامة (م/8).

وقد أخذ المجلس الأعلى بقاعدة إجماع الدول الحاضرة المشتركة في التصويت عند إصدار قراراته في المسائل الموضوعية، في حين اكتفي بالأغلبية لصدور قراراته في المسائل الإجرائية (م/9)، مع اعتبار أن لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

ب – هيئة تسوية المنازعات:

تتبع الهيئة المجلس الأعلى الذي يقوم بتشكيلها في كل حالة على حدة، بحسب طبيعة الخلاف. كما يتولى المجلس إحالة الخلافات الناشئة بين الدول الأعضاء إلى الهيئة وتختص

الهيئة بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي في حالة وجود خلاف بشأنه ولم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى، وترفع الهيئة تقريرها متضمنًا توصياتها أو فتواها بحسب الأحوال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ مايراه مناسبًا (م/10).

ج – المجلس الوزاري:

يتكون المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضـــاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته دورية لمدة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء واجتماعات المجلس العادية تكون مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، كما له أن يعقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر، وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها ثلثا الدول الأعضاء (م/11). والقاعدة المتبعة في التصويت هي نفس القاعدة المتبعة في المجلس الأعلى، أي أن لكل عضو صوتًا واحدًا، وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وفي المسائل الإجرائية والتوصيات بالأغلبية (م/13) ويختص المجلس الوزاري بالآتي:

1- اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنه من قرارات أو توصيات.

2- العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وإحالة القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

3- تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسة الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ.

4- تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء، وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من موظفي الدول الأعضاء.

5- إحالة أي وجه من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة فنية متخصصة أو أكثر، لدراسة وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه.

6- النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى.

7- إقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة.

8- بترشيح الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

9- اعتماد التقارير الدورية، وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام، وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة.

10- التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله.

11- النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى (م/ 12).

د- الأمانة العامة:

لمجلس التعاون أمانة عامة مقرها الرياض، تتكون من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وعدد من الموظفين. ويتولى المجلس الأعلى تعيين الأمين العام من مواطني الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتولى الأمين العام ترشيح الأمناء المساعدين، وتعيين

موظفي الأمانة العامة من مواطني الدول الأعضاء، ويكون الأمين العام مسؤولا مباشرة عن أعمال الأمانة العامة ويقوم بتمثيل مجلس التعاون لدى الغير في حدود الصلاحيات المخولة له (م/14). ويمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وموظفو الأمانة مهامهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء (م/16) وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافي وواجبات وظائفهم وألا يفضوا بأسرار أعمالهم، سواء أثناء الخدمة أو بعدها (م/16) ويتمتع موظفو الأمانة العامة وممثلو الدول الأعضاء في المجلس بالامتيازات والحصانة التي تحددها الاتفاقية التي تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء، كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر اتفاقية خاصة. ويتمتع مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل دوله من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه وللأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية (م/8) وتختص الأمانة العامة بما يلي:

1- إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون.

2- إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون.

3- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء.

4- إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

5- إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية التي تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسؤولياته.

6- إعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون.

7- التحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات.

8- الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

9- أية مهام أخرى تسند إليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري (م/15).

المبحث الثاني

اتحاد المغرب العربي[1]

تعود فكرة إقامة تجمع إقليمي يضم المغرب العربي (ليبيا– تونس– الجزائر- المغرب- موريتانيا) إلى البدايات الأولى للكفاح من أجل الاستقلال، ثم تبلورت هذه الفكرة وشهدت مولدها الرسمي (التنظيري) في أول مؤتمر للأحزاب المغربية الذي عقد في مدينة طنجة (1958/4/28) وضم ممثلين عن حزب الاستقلال المغربي، الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد، وجبهة التحرير الجزائرية، وتضمنت توصياته:

(إن الوقت قد حان لتجسيم هذه الإرادة في الوحدة عن طريق إقامة مؤسسات مشتركة تمكن هذه الشعوب من القيام بدورها بين الأمم، وقرر أن يعمل على تحقيق هذه الوحدة، ويعتبر أن الشكل الفدرالى أكثر ملاءمة للواقع في البلاد المشتركة في هذا المؤتمر).

وبعد استقلال دول منطقة المغرب العربي، اتخذ الاتجاه نحو التجمع والتقارب بين هذه الدول صورًا متعددة ابتداء بإنشاء اللجنة الاستشارية للمغرب العربي (1964) لدعم روابط التعاون الاقتصادي بين دول المغرب العربي الأربع، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، ومرورًا ببيان جربه الوحدوي بين ليبيا والجزائر (معاهدة مستغانم) ثم إقامة رابطة تعاقدية سميت بمعاهدة الإخاء والوفاق عام1983 وضمت كل من الجزائر وتونس وموريتانيا، ثم إقامة صيغة اتحادية قصيرة الأجل (إعلان وجده) لإقامة الاتحاد العربي الإفريقي عام1984 وضم كل من ليبيا والمغرب،

(1)Arab Maghreb Union.

وأخيرًا إعلان قيام اتحاد المغرب العربي عام1989 الذي يضم ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا[1].

ففي السابع عشر من شهر (فبراير) 1989 أعلن في مراكش بالمملكة المغربية عن قيام اتحاد المغرب العربي في الجلسة الختامية لمؤتمر التأسيس لأقطار المغرب العربي.

وقد وقع قادة المغرب العربي في الاجتماع على إعلان قيام اتحاد المغرب العربي ومعاهدة إنشاء الاتحاد.

وقد سبق إعلان قيام اتحاد المغرب العربي اجتماع قادة المغرب العربي بمدينة زرالده بالجزائر في العاشر من شهر (يونيو) 1988، الذي صدر عنه بيان زرالده الذي قرر فيه رغبة القادة في إقامة هذا الاتحاد، وتكوين لجنة تضبط وسائل تحقيق وحدة المغرب العربي، وتتكون معاهدة مراكش لإنشاء اتحاد المغرب العربي من تسع عشرة مادة.

وقد عبر قادة المغرب العربي في إعلان قيام الاتحاد عن رغبتهم في توطيد أسس العدل والكرامة، وإحقاق الحقوق الفردية والجماعية لشعوب المغرب العربي، وإقامة اتحاد يرتكز على الأسس التالية:

1- إن هذا الاتحاد يشكل مرحلة أساسية في طريق الوحدة العربية وسيؤدي إلى تعزيز كفاح الشعب العربي الفلسطيني من أجل التحرر واستعادة حقوقه الوطنية الثابتة كافة.

2- إن اتحاد المغرب العربي هو الإطار الأمثل لتحقيق إرادة شعوبه في توثيق الروابط مع كافة الشعوب الصديقة.

(1) انظر دكتور/ مصطفي عبد الله موسى/ اتحاد المغرب العربي دراسة للعوامل المهيئة للتجمع الإقليمي –مجلة التعاون- الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربي –العدد الرابع عشر- 1989.

3- مناصرة المبادئ وتعزيز استقلال اتحاد المغرب العربي وصيانة مكتسباته والعمل مع المجموعة الدولية لإقامة نظام عالمي تسود فيه العدالة والكرامة والحرية وحقوق الإنسان وإقامة تعاون صادق واحترام متبادل بينهم.

أهداف الاتحاد:

نصت المادة الثانية من معاهدة إنشاء الاتحاد على أن الاتحاد يهدف إلى:

1- توثيق أواصر الأخوة التي تربط الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض.

2- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها.

3- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.

4- العمل تدريجيًا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.

اختصاصات الاتحاد:

جاء في المادة الثالثة من معاهدة إنشاء الاتحاد بأن الاتحاد يسعى إلى تحقيق الأغراض التالية:

1- في الميدان الدولي: تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء، وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار.

2- في ميدان الدفاع: صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء.

3- في الميدان الاقتصادي: تحقيق التنمية الزراعية والصناعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم من وسائل لهذه الغاية، خصوصًا إنشاء مشروعات مشتركة، وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد.

4- في الميدان الثقافي: إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته والحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة، وصيانة القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصًا تبادل الآساتده والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث، تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

أجهزة الاتحاد[1]:

لاتحاد المغرب العربي أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية على النحو التالي:

- **مجلس رئاسة الاتحاد:** وهو أعلى جهاز في الاتحاد، وتكون رئاستة **لمدة ستة أشهر** بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء. (م4) ويعقد المجلس دوراته العادية كل ستة أشهر، وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتصدر قراراته بإجماع أعضائه، وهو الوحيد الذي يملك سلطة اتخاذ القرار (م6)، كما نصت المعاهدة على أن الوزراء الأول في الدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مجلس وزراء الخارجية:

ومهمته النظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال، ويشارك وزراء الخارجية في اجتماعات مجلس رئاسة الاتحاد (م8) من المعاهدة، كما يختص مجلس

(1) اتخذ مجلس رئاسة إتحاد المغرب العربي: في دورته الرابعة التي عقدت في مدينة الدار البيضاء بتاريخ 1991/9/15 عدة قرارات بشأن تحديد مقار المؤسسات المغربية وذلك على النحو الآتي:

الأمانة العامة: المغرب- مجلس الشورى الجزائر-الهيئة القضائية: موريتانيا –المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية تونس- الأكاديمية المغربية للعلوم والجامعة المغربية (جامعة المغرب العربي) ليبيا.

- ترأست ليبيا إتحاد المغرب العربي منذ عام 2006 وحتى 2011.

وزراء الخارجية بالتحضير لدورات مجلس الرئاسة والاشتراك في اجتماعاته، واقتراح جدول أعماله والنظر في الاقتراحات المقدمة من لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة، ورفع التوصيات في شأنها لمجلس الرئاسة، وتنسيق السياسات والمواقف في المنظمات الإقليمية والدولية، ودراسة جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس الرئاسة أو بناء على طلب أحد الأعضاء.

لجنة المتابعة:

تتألف لجنة المتابعة من الأعضاء الذين تم تعيين كل واحد منهم في مجلس وزراء دولته، أو لجنته الشعبية العامة، لمتابعة شؤون الاتحاد، وتطبيق مقرراته، بالتنسيق مع باقي هيئات الاتحاد. وتعرض اللجنة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية.

اللجان الوزارة المتخصصة:

للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس رئاسة الاتحاد ويحدد اختصاصاتها (م10) من المعاهدة وقد حدد قرار مجلس رئاسة الاتحاد الصادر في 1990/1/23 أسماء تلك اللجان واختصاصاتها بقوله: يكون لاتحاد المغرب العربي أربع لجان وزارية متخصصة هي:

أ- لجنة الأمن الغذائي لقطاعات الفلاحة والثروة الحيوانية، المياه، الغابات، الصناعات الفلاحية والغذائية استصلاح الأراضي، الصيد البحري، تجارة الموارد الغذائية، البحث الزراعي والبيطري، البيئة، مؤسسات الدعم الفلاحي.

ب- لجنة الاقتصاد والمالية: وتهتم بميادين التخطيط، الطاقة، المعادن والتجارة، الصناعة، السياحة، المالية والجمارك، التأمين والمصارف وتمويل الاستثمار والخدمات الصناعية التقليدية.

ج- لجنة البنية الأساسية: وتهتم بقطاعات التجهيز والأشغال العمومية، الأسكان والعمران، النقل والمواصلات، البريد، الري.

د- لجنة الموارد البشرية: وتهتم بمجالات التربية والتعليم، الثقافة والإعلام، البحث العلمي، الشئون الاجتماعية، التشغيل، الرياضة الشبيبة، الصحة، العدل، الإقامة، وتنقل الأشخاص، شؤون الجالية المغاربية.

وتتكون هذه اللجان الوزارية المتخصصة من الوزارات والأمانات الشعبية المعنية حسب القطاعات التى تدخل في مهامها. وتعرض نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية.

الأمانة العامة:

للاتحاد أمانة عامة، مقرها الرباط، تتكون من ممثل عن كل دوله عضو، ومهمتها الإشراف على أعمال الاتحاد، وللأمانة العامة أمين يعينه مجلس الرئاسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعدد كاف من الموظفين يتمتعون بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهامهم، وفقًا لاتفاقية المقر وتختص الأمانة العامة بالآتي:

1- العمل على تنفيذ قرارات مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي بالتنسيق مع سائر أجهزة الاتحاد.

2- المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرنامج عمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة.

3- إعداد البحوث والمعلومات والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق، وإبداء الرأي المتخصص، مع الاستعانة على وجه الأولوية وعند الاقتضاء بالكفاءات المغاربية.

4- إعداد التقارير الدورية حول التقدم الحاصل في بناء الاتحاد.

5- الاضطلاع بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة ومجلس وزارء الخارجية، ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة، بالتعاون مع البلد المضيف وتوثيق هذه الأعمال.

6- حفظ وثائق ومستندات الرئاسة، ومجلس وزراء الخارجية، ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة، ومجلس الشورى، والهيئة القضائية، وكل مستند رسمي للاتحاد بما فيها وثائق التصديق على الاتفاقيات الجماعية المبرمة في إطار الاتحاد.

7- العمل على التنسيق بين الأجهزة الاتحادية المتخصصة في المجالات الإعلامية والتوثيق، بهدف تكوين رصيد متطور من المعلومات الإحصائية والمرجعية عن الدول الأعضاء في مختلف القطاعات، وأوجه نشاط العمل الاتحادي، وجعلها متاحة للممارسين.

8- ربط الصلة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانات العامة للتجمعات العربية لتحديد مجالات التعاون، تعزيزًا للعمل العربي المشترك والتعاون مع التجمعات المماثلة الإفريقية، والتجمعات والمنظمات الدولية الأخري، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد.

9- ربط الصلة بالجمعيات الشعبية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة الاتحاد.

مجلس الشورى:

وهو الجهاز التشريعي للاتحاد ومقره الجزائر، ويتألف من عشرين عضوًا عن كل دولة، يتم اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء، أو وفقًا للنظم الداخلية لكل دولة، ويتم تجديد فترة عمل مجلس الشورى كل خمس سنوات، ويعقد مجلس الشورى دورته العادية كل سنة، كما يعقد دوراته الاستثناية بطلب من مجلس الرئاسة، ويعقد جلساته السنوية العادية بالتناوب في كل بلد عضو في الاتحاد حسب الترتيب الأبجدي، ويختص المجلس بإبداء رأية فيما يحيله عليه مجلس رئاسة الاتحاد مع مشاريع قرارات، كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد، وتحقيق أهدافه (م12)، كما يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

ويتمتع أعضاء مجلس الشورى خلال مدة عملهم بالحصانة البرلمانية على إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد، ولا يجوز متابعة أي عضو أو وقفه، أو أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جنائيه بسبب

ما عبر عنه من آرء تلفظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته لعمله(م/8) من النظام الداخلي لمجلس الشورى وللمجلس حق رفع الحصانة بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد (م/9) من النظام الداخلي لمجلس الشورى ولمجلس الشورى مكتب يتكون من خمسة أعضاء، يتم اختيارهم كل سنه على أساس عضو لكل بلد من بلدان الاتحاد، مهمته تحديد مكان انعقاد دورة المجلس وتحديد جدول أعمال دوراته بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد بالإضافة إلى القيام بشؤون المجالس الأخرى، ولمجلس الشورى رئيس يتولى رئاسة جلساته ويمثله في الأعمال الرسمية والدولية ويتكون المجلس من خمس لجان، لجنة الشؤون السياسية ولجنة الاقتصاد والمالية والتخطيط والأمن الغذائي، ولجنة الشؤون القانونية، ولجنة الموارد البشرية، ولجنة البنية الأساسية، وله أن ينشئ لجانًا مؤقته وتتكون كل لجنة من اللجان المشار إليها أعلاه من تسعة عشر عضوًا.

الهيئة القضائية:

تتالف الهيئة القضائية من قاضيين اثنين عن كل دولة، تعينهما الدولة العضو لمدة ست سنوات، يتم تجديد نصف الهيئة كل ثلاث سنوات، وللهيئة رئيس يتم انتخابه من بين أعضائها لمدة سنة واحدة، ومقرها نواقشوط.

وتختص الهيئة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد، والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع، وفقًا لما يحدده النظام الأساسي للهيئة، وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية كما تقوم الهيئة بتقديم الأراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة (م/13) من المعاهدة، وتعد الهيئة نظامها الأساسي وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة، ويكون النظام الأساسي جزءًا لا يتجزا من المعاهدة، ويحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

وقد اعتبرت معاهدة مراكش أن كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء يعتبر إعتداء على الدول الأخرى(م14)، كما تعهدت الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق

ترابها يمس أمن وحرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي وعدم الانضمام إلى أي حلف أو تكتل عسكري أو سياسي موجه ضد الاستقلال السياسي، أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى (م15)، كما قررت المعاهدة أعطاء الدول الأعضاء حرية إبرام اتفاقيات دولية لا تتناقض مع أحكام المعاهدة (م16) وقد سمحت المعاهدة للدول الأخرى العربية والإفريقية بالانضمام إلى هذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء ذلك (م17).

الباب الثاني

التنظيم الإقليمي الإفريقي

- الاتحاد الإفريقي.
- المجموعات الاقتصادية الأفريقية.
- تجمع دول الساحل والصحراء.

الفصل الأول

الاتحاد الإفريقي [*]

لقد برزت عدة محاولات لإنشاء منظمة تجمع الدول الإفريقيه منذ أن تخلصت بعض الدول الإفريقية من براثن الاستعمار الأوروبي، الذي جثم على صدرها، وسلب خيراتها، واستغل شعوبها، وعمل على تقسيم القارة الإفريقية وفقًا لما تقتضيه مصالحه الخاصة في وقت لم تكن هناك الا ثلاث دول مستقلة بالقارة هي مصر، وأثيوبيا، وليبيريا، التي شاركت مع بقية الدول في وضع ميثاق الأمم المتحدة.

وفي بداية الستينيات، وبعد حصول عدد من الدول الإفريقية على استقلالها اتجه تفكير قادتها إلى إيجاد إطار وحدوي يمكن من خلاله تحقيق التقارب بين شعوب القارة الإفريقية، وتحرير الدول الإفريقية، وإزالة أثار التخلف التي تركها الاستعمار في هذه القارة.

وقد جرت عدة محاولات واجتماعات تمهيدية لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية ثم الاتحاد الإفريقي بعد ذلك كان أهمها:

المؤتمر الأول: مؤتمر الدول الإفريقية المستقلة الذي عقد في أكرا من 15-24 (إبريل) عام 1959، بحضور كل من ليبيا، وتونس، ومصر، والمغرب، والسودان وأثيوبيا، وبعد أن تدارس المجتمعون مستقبل القارة الإفريقية قرروا إنشاء جهاز دائم بين مندوبيهم في الأمم المتحدة للتشاور والتنسيق فيما بينهم.

---

[*] African Union (Au)
L, Uwion Africane (UA)

المؤتمر الثاني: إتحاد مالي الذي عقد في داكار في 17(يناير) 1959 بحضور ممثلين عن السنغال والسودان وفولتا العليا وداهومي (بنين) وقرروا إقامة اتحاد فيما بينهم، كما تمت الموافقة على دستور الاتحاد، وإنشاء مجلس للوزراء، يتكون من وزيرين من كل دولة، وبرلمان اتحادي يتكون من 48نائبًا، يمثل كل دولة 12عضوًا، ومحكمة دستورية، ولم يكتب لهذا الاتحاد الاستمرار.

المؤتمر الثالث: مجلس الوفاق، الذي عقد في باريس في 6(مايو)1959، ثم في أبيدجان في 29(مايو) 1959 بحضور ممثلي ساحل العاج، والنيجر، وفولتا العليا، وبنين،حيث تم الاتفاق على إنشاء عدد من الأجهزة السياسية والاقتصادية للاتحاد، كما تم إقرار دستور الاتحاد.

المؤتمر الرابع: مؤتمر الدار البيضاء، الذي عقد في شهر (يناير)1961 بدعوة من ملك المغرب، وضم كل من المغرب، ومصر، وغانا، ومالي، وغينيا، وليبيا والحكومة الجزائرية المؤقتة، وقد أقر المجتمعون ميثاق الدار البيضاء الذي ينص على نصرة حركات التحرير الإفريقية، ووحدة القارة، واتباع سياسة عدم الانحياز، وتصفية الاستعمار، وإقامة تعاون دائم بين الدول الإفريقية في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وقد تم إنشاء لجان متخصصة لهذا الغرض.

المؤتمر الخامس: مؤتمر منروفيا الذي عقد ما بين 8-12 (مايو) 1961 بحضور عشرين دولة إفريقية، منها مجموعة دول برازفيل، أي الدول التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي، وعددها اثنتا عشرة دولة هي الكاميرون، إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو برازفيل، بنين، الجابون، ساحل العاج، مدغشقر، موريتانيا، النيجر، السنغال، فولتا العليا، كما انضم إلى هذه المجموعة الدول التالية: ليبيريا، نيجيريا، سيراليون، الصومال توجو، كما قبلت في المؤتمر كل من ليبيا، تونس، أثيوبيا.

وقد اتفق الحاضرون على إنشاء منظمة إفريقية عامة ذات صفة استشارية، تعمل على تحقيق المبادئ التي جاءت في البيان المشترك وهي مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وفي أول (يناير) 1962 عقد بلاجوس مؤتمر ضم الدول الأعضاء في مؤتمر منروفيا، وأصدر مشروعًا لإقامة منظمة دولية إفريقية، يتضمن ثلاث هيئات رئيسية، وهي مجلس رؤساء الدول الأعضاء، ومجلس الوزراء، وأمانة عامة، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح كذلك.

المؤتمر السادس: اتحاد الدول الإفريقية الذي أعلن عن مولده في أول (يوليو) 1961 بين كل من غانا وغينيا ومالي، ويتكون من مؤتمر الاتحاد الذن يضم رؤساء الدول الأعضاء، ولجان فنية واقتصادية وسياسية.

المؤتمر السابع: منظمة الاتحاد الإفريقي الملجاشي التي أعلن عن تأسيسها في مدينة (تاناناريف) عاصمة مدغشقر في 11 (سبتمبر)1961 بعد سلسلة من المؤتمرات واللقاءات فيما بين الدول الأعضاء بالمنظمة، وهي الجمهورية الملجاشية (مدغشقر)، الكاميرون، بنين، الجابون، السنغال، فولتا العليا، الكونغو برازفيل، موريتانيا، تشاد، ساحل العاج، النيجر، جمهورية إفريقيا الوسطى.

وقد انبثق عن اجتماع تاناناريف تأسيس المنظمة بهيئاتها المتمثلة في مؤتمر رؤساء دول المنظمة، ومجلس للوزراء المتخصصين في الشؤون المعروضة عليهم وأمانة عامة للمنظمة مقرها مدينة كوتونو بجمهورية ينين. وبعد إنشاء هذه المنظمة قرر زعماء المنظمة تحويلها إلى منظمة اقتصادية بحته، تهتم بدراسة المسائل الاقتصادية لدول المنظمة.

وبعد حصول عدد كبير من الدول الإفريقية على استقلالها ونظرًا لفشل المحاولات السابقة في إيجاد إطار غير إقليمي يجمع الدول الإفريقية كافة بدأت الاتصالات بين الدول الإفريقية لعقد مؤتمر يجمع قادة الدول الإفريقية لإقامة الوحدة المنشودة بين دولهم.

المؤتمر الثامن: مؤتمر أديس أبابا في 15(مايو)1963، الذي ضم وزراء خارجية ثلاثين دولة إفريقية مستقلة في اجتماع تمهيدي، لإعداد جدول أعمال المؤتمر التأسيسي لرؤساء الدول الإفريقية، وفي 22 (مايو) 1963 عقد مؤتمر القمة الإفريقية الذي قرر إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية على أن يكون مقرها مدينة أديس أبابا كما تم التوقيع على ميثاق المنظمة في 25(مايو) 1963 الذي أصبح ساريًا بعد استلام الحكومة الأثيوبية لوثائق التصديق على الميثاق من ثلثي الدول الموقعة على الميثاق (م/25) الذي يتكون من ديباجة وثلاث وثلاثين مادة وقد استمرت المنظمة في عملها من سنة 1963 إلى سنة2002 حيث حل الاتحاد الأفريقي محل منظمة الوحدة الأفريقية.

المؤتمر التاسع: مؤتمر سرت بليبيا الذي عقد يومى 8و1999/9/9 حيث تم الاتفاق على إنشاء الاتحاد الافريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقية.

وقد كان الدافع من وراء تأسيس الاتحاد الإفريقي هو الدفع بالخطوات الوحدوية الأفريقية إلى آفاق أوسع لتحقيق الاستقلال السياسي والتحرر الاقتصادي، وتعزيزالوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الأفريقية، واستلهاما للمثل النبيلة التي استرشد بها الآباء المؤسسون لمنظمة الوحدة الأفريقية.

كما كان الدافع إلى إقامة هذا الاتحاد هو التصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي تواجه القارة الأفريقية، في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجري في العالم في ظل العولمة، وكذلك الرغبة في إقامة شراكه بين الدول الأفريقية بغية تعزيز التعاون بين شعوب القارة، وتحقيق السلام والأمن والاستقرار، الذي لن يكون إلا ببناء آلية جديدة وفاعلة تستطيع أن تضطلع بدور أكثر فاعلية في وضع حد للنزاعات التي تعتبر عقبة في سبيل تنفيذ برنامج التنمية والتكامل بين شعوب القارة، ومعالجة الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الجديد في أفريقيا على نحو فعال وبتسخير الموارد البشرية والطبيعية للقارة، من أجل تحسين الظروف المعيشية لشعوبها.

لذلك اجتمع رؤساء دول وحكومات ثلاث وخمسين دولة أفريقية في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر القمة الأفريقي التي عقدت بمدينة سرت بليبيا يومي9/8 (سبتمبر) 1999، حيث تم الاتفاق على إنشاء الاتحاد الأفريقي، تنفيذًا لما تم الاتفاق عليه خلال الدورة العادية الخامسة

والثلاثين لمؤتمر القمة الأفريقي، الذي عقد بالجزائر خلال الفترة من 12إلى 1999/7/14 وخلال مؤتمر القمة الأفريقي الذي عقد في لومي عاصمة جمهورية التوجو صدر ميثاق الاتحاد الأفريقي الذي يتكون من 33 مادة وقد جاء في الميثاق إن مقر الاتحاد الأفريقي سيكون أديس أبابا، عاصمة جمهورية أثيوبيا إلا أن الميثاق أجاز إنشاء مكاتب أخرى للاتحاد الأفريقي بقرار من المؤتمر، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي فإن لغات العمل بالاتحاد هي اللغات الأفريقية إذا أمكن والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

وقد أجاز ميثاق الاتحاد تعديل ومراجعة نصوصه عن طريق طلب يقدم من أحد أعضاء الاتحاد إلى رئيس اللجنة، الذي يقوم بإحالته إلى الدول الأعضاء خلال 30 يومًا من استلام الطلب، على أن يقوم مؤتمر الاتحاد وبناء على توصية من المجلس التنفيذي بدراسة المقترحات الواردة في طلب التعديل خلال سنة من تاريخ إخطار الدول الأعضاء بالمقترح، ويتم إقرار تعديل المقترح إذا حصل طلب التعديل على موافقة من جميع الدول الأعضاء أو بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في حالة تعذر ذلك.

هذا وقد حل ميثاق الاتحاد الأفريقي محل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، بعد أن صادقت جميع الدول الأفريقية على ميثاق الاتحاد، وأعلنت خلال مؤتمر القمة الأفريقي الذي عقد بمدينة دربان بجنوب أفريقيا خلال الفترة من 6-2002/7/9 عن انطلاقة الاتحاد الأفريقي كوارث لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المبحث الأول

أهداف الاتحاد ومبادئه

أهداف الاتحاد:

جاء في المادة الثالثة من الميثاق المؤسس للاتحاد الأفريقي أن أهداف الاتحاد تتمثل في الآتي:

- تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الأفريقية.

- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.

- التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

- تعزيز مواقف أفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام المشترك للقارة وشعوبها، والدفاع عنها.

- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.

- تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، طبقًا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.

– تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية وفى هذا الخصوص عقدت القمه الافريقيه العربيه فى ليبيا بتاريخ 10 – 10 – 2010 والقمه العربيه الاوربيه بتاريخ 29 – 11- 2010 .

– تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الأفريقية.

– تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.

– التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في المجالات كافة وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا.

– العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها، وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

مبادئ الاتحاد: حددت المادة الرابعة مبادئ الاتحاد الأفريقي في الآتي:

– مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

– احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.

– مشاركة الشعوب الأفريقية في أنشطة الاتحاد.

– وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الأفريقية.

– تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.

– منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

– عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

– حق الاتحاد في التدخل في شؤون دولة عضو طبقًا لما يقرره المؤتمر في ظل ظروف خطرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

– التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد، وحقها في العيش في سلام وأمن.

– حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.

– تعزيز الأعتماد على الذات في إطار الاتحاد.

– تعزيز المساواة بين الجنسين.

– احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

– تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.

– احترام قدسية الحياة البشرية، وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاعتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.

– إدانة ورفض التغيرات غير الدستورية للحكومات.

المبحث الثاني
أحكام العضوية

أولا: اكتساب العضوية:

تنص المادة 27 من ميثاق الاتحاد على أن العضوية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، وذلك عن طريق تقديم إخطار بالانضمام إلى رئيس لجنة أمانة الاتحاد الذي يقوم بدوره بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء. ويشترط الميثاق حصول طلب الانضمام على موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في الاتحاد، حتى يمكن قبول الدولة عضوًا في الاتحاد.

ثانيا: انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية الدول في الاتحاد وفقًا لنص المادة(31) من الميثاق بإحدى الطرق التالية:

1- الانسحاب:

إذا ما قدمت الدولة إخطارًا كتابيا برغبتها في التخلي عن العضوية إلى رئيس اللجنة بأمانة الاتحاد، الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بذلك، إلا أن عضوية الدولة بالاتحاد تستمر لمدة سنة من تاريخ تقديم طلب الانسحاب، وتظل مقيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الميثاق إلى يوم الانسحاب، والغرض من اشتراط مرور فترة سنة قبل الانسحاب هو إعطاء أمانة الاتحاد فرصة لمعرفة أسباب الانسحاب، ومحاولة إقناع الدولة بالعدول عنه.

2- تعليق العضوية:

جاء في المادة (30) إنه لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد، وهذا يعني أنه سيتم تعليق عضوية الدولة في أنشطة الاتحاد الأفريقي طيلة بقاء السلطة الجديدة في تلك الدولة، ولن يتم إرجاع عضوية الدولة في الاتحاد إلا بعد عودة النظام السياسي الشرعي إلى السلطة.

3- حرمان الدولة من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في الاتحاد، أو الاستفادة من أنشطة الاتحاد في حالة نخلفها عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد م(23).

4- حرمان الدولة من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول الاتحاد إذا لم تلتزم الدولة العضو بقرارات وسياسات الاتحاد م (23).

المبحث الثالث

أجهزة الاتحاد

جاء في المادة الخامسة من الميثاق المؤسس للاتحاد إن أجهزة الاتحاد تتكون من:

أولا: مؤتمر الاتحاد:

يتألف من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين حسب الأصول التشريعية لكل دولة عضو في الاتحاد، وهو الجهاز الأعلى للاتحاد، واجتماعاته سنوية، إلا أنه يجوز دعوة المؤتمر للانعقاد في دورة استثنائية بناء على طلب أي دولة عضو بشرط موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء. ورئاسة المؤتمر تكون سنوية لأحد رؤساء الدول الأفريقية، الذي يتم انتخابه عند بداية انعقاد المؤتمر. ولا يعتبر انعقاد المؤتمر صحيحا إلا بحضور ثلثي الدول الأعضاء كافة. وقد

نصت المادة السادسة من الميثاق على أن قرارات المؤتمر تكون بالإجماع وإن تعذر ذلك فيؤخذ بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد إلا أنه عند البت في المسائل الإجرائية فإن الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية البسيطه وللمؤتمر لائحة داخلية خاصة به يتم اعتمادها من قبل المؤتمر في أول اجتماع له.

وقد حددت المادة التاسعة من الميثاق سلطات ومهام المؤتمر في الآتي:

- تحديد السياسات المشتركة للاتحاد.

- استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد، واتخاذ القرارات بشأنها.

- بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد.

- إنشاء أي جهاز للاتحاد.

- مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد، وضمان الالتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء.

- اعتماد ميزانية الاتحاد.

- إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى واستعادة السلام.

- تعيين رئيس اللجنة ونوابه وأعضاء اللجنة وتحديد مهامهم ومدة ولا يتهم.

ثانيا: المجلس التنفيذي:

يتألف المجلس التنفيذي من وزراء خارجية أو وزراء أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء. واجتماعاته العادية مرتين في السنة على الأقل، كما يجتمع في دورة غير عادية بناء على

طلب أي دولة عضو، بشرط موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء (م/10من الميثاق). وقد حدد الميثاق النصاب المطلوب عند اتخاذ المجلس لقراراته بقوله: (إن قرارات المجلس تصدر بالإجماع وبأغلبية ثلثي الأعضاء إن تعذر ذلك، إلا أنه عند البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما اذا كانت مسألة ما إجرائية أو لا فأن ذلك يتم بالأغلبية البسيطة (م/11من ميثاق). وللمجلس لائحة خاصة به يتم اعتمادها من قبل المجلس نفسه (م/12من الميثاق).

ويختص المجلس وفقًا للمادة (13) من الميثاق بالمهام التالية:

1- يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء بما في ذلك ما يلي:

أ- التجارة الخارجية.

ب- الطاقة والصناعة والموارد المعدنية.

ج- الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية وإنتاج الماشية والغابات.

د- الموارد المائية والري.

هـ- حماية البيئة والعمل الإنساني، والاستجابة للكوارث الطبيعية والحد منها.

و- النقل والمواصلات.

ز- التأمين.

ح- التعليم – الثقافة، الصحة وتنمية الموارد البشرية.

ط- العلم والتكنولوجيا.

ي- الجنسية والإقامة ومسائل الهجرة.

ك- الضمان الاجتماعي، بما في ذلك وضع سياسات رعاية الأم والطفل، وكذلك السياسات المتعلقة بالمعوقين.

ل- وضع نظام لمنح الأوسمة والميداليات والجوائز الأفريقية.

2- يكون المجلس التنفيذي مسؤولا أمام المؤتمر، ويبحث المسائل التي تحال إليه، ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر.

3- يجوز للمجلس تفويض أي من مهامه وسلطاته الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى اللجان الفنية المتخصصة التي تنشا بموجب المادة (14) من هذا الميثاق.

ثالثا: برلمان عموم أفريقيا:

جاء في المادة (17من الميثاق) بأنه لضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا ينشأ برلمان لعموم أفريقيا، يتم تحديد شكله وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به.

رابعا: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الانسان:

جاء في المادة (18من الميثاق) أنه ستنشأ محكمة عدل تابعة للاتحاد، على أن يتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها وقد صدر النظام الأساسي للمحكمة والبروتوكول المتعلقة بالمحكمة عام 2004.

خامسا: المؤسسات المالية:

جاء في المادة (19من الميثاق) أن للاتحاد عدة مؤسسات مالية لتنفيذ سياسة الاتحاد الإنمائية، وسينظم عمل هذه المؤسسات بروتوكولات خاصة بها، وهذه المؤسسات هي:

- المصرف المركزي الأفريقي.
- صندوق النقد الأفريقي.
- المصرف الأفريقي للاستثمار.

سادسا: لجنة الاتحاد:

وهي بمثابة الأمانة العامة للاتحاد وتتكون من الرئيس ونائبة أو نوابه بالاضافة إلى أعضاء اللجنة الذين يصدر بتعيينهم قرار من المؤتمر، كما تتكون اللجنة من عدد كاف من العاملين لتيسير مهام عمل اللجنة.

وقد نصت المادة (20)من الميثاق على أن هيكل اللجنة ومهامها ونظامها يصدر بشأنها قرار من مؤتمر الاتحاد.

سابعا: لجنة الممثلين الدائمين:

وتتكون اللجنة من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، ومن مهامها التحضير لأعمال المجلس التنفيذي، ولها أن تشكل لجانا فرعية، أو مجموعات عمل عند الحاجة لمساعدتها في القيام بالأعمال الموكلة إليها، وتكون تبعية لجنة الممثلين الدائمين إلى المجلس التنفيذي، الذي تتلقى منه التعليمات والتوجيهات لتنفيذ أهداف المجلس (م/21من الميثاق).

ثامنا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

وهو بمثابة هيئة استشارية للاتحاد، ويتكون المجلس من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد، وقد بينت المادة (22من الميثاق) أن مهام المجلس وسلطاته وتشكيله وتنظيمه سيصدر بهما قرار خاص من المؤتمر.

تاسعا: اللجان الفنية المتخصصة:

جاء في المادة (14من الميثاق) بأن للاتحاد عدة لجان فنية متخصصة في مختلف المجالات تعمل على تنفيذ السياسة العامة للاتحاد وتحقيق أهدافة وهذه اللجان هي:

أ- لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية.

ب- لجنة الشؤون النقدية والمالية.

ج- لجنة التجارة والجمارك والهجرة.

د- لجنة الصناعة والعلوم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة.

هـ- لجنة النقل والمواصلات والسياحة.

و- لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

ز- لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية.

1- وقد أجاز الميثاق للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة، أو يكون لجانًا جديدة إذا ما رأي ضرورة لذلك.. وعلى أن تتكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم.

كما حددت المادة (15) من الميثاق مهام اللجان الفنية التخصصة في الآتي:

أ- إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي.

ب- كفالة رصد ومتابعة وتقييم القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.

ج- كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد.

د- تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أحكام هذا الميثاق.

هـ- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها لغرض كفالة تنفيذ أحكام هذا الميثاق وتعمل هذه اللجان تحت إشراف وتوجيهات المجلس التنفيذي واجتماعاتها غير محددة بزمن معين، فهي تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى كل لجنة أن تضع نظامها الداخلي الذي ينظم عملها والذي يجب عرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه (م 28).

المبحث الرابع
المنظمات والأجهزة المتخصصة[1]

المطلب الأول
اللجان

1- لجنة الدفاع:

أنشئت بموجب المادة 20 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية كلجنة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، وتتكون من وزراء الدفاع في الدول الإفريقية، أو من وزراء آخرين أو مفوضين تختارهم الدول الأعضاء، وهي مسؤولة أمام مجلس الوزراء ومؤتمر القمة لرؤساء الدول والحكومات.

وتهدف اللجنة إلى تعزيز التعاون الإفريقي في مجال الدفاع، بما يتمشى وتوجيهات مؤتمر الرؤساء ومجلس الوزراء، ودراسة المواضيع التي يحيلها مجلس الوزراء ومؤتمر الرؤساء إلى اللجنة.

وتجتمع اللجنة في دورة غير عادية بناء على طلب أحد أعضاء المنظمة وموافقة الأغلبية البسيطة لأعضائها، وقد عقدت اللجنة تسعة اجتماعات، كان أولها اجتماع أكرا 1963/11/22. وقد حاولت اللجنة منذ تأسيسها أن تنشئ قوة عسكرية مشتركة، تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية وهيئات عسكرية، تتولى حفظ السلام في حالة وجود نزاع بين الدول الأعضاء، إلا أن محاولاتها لم يكتب لها النجاح لأسباب سياسية ومالية.

(1) انظر في تفصيل ذلك التقرير المطول الذي أعدته إدارة الشؤون الإفريقية بوزارة الخارجيه والتعاون الدولي في شهر (ديسمبر) 1987.

- لقد ورث الاتحاد الأفريقي هذه المنظمات والأجهزه التي تم تأسيسها إستنادا إلى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

2- لجنة التنسيق لتحرير إفريقيا:

وهي إحدى اللجان المنبثقة عن المنظمة، وقد تأسست بموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإفريقي، الذي عقد في أديس أبابا عام 1963، وتتكون اللجنة من تسعة أعضاء، وتختص بتنسيق المساعدات التي تقدمها الدول الإفريقية، والدول الصديقة لحركات التحرر الإفريقية، ومساعدة حركات التحرير على تنسيق جهودها، وفض المنازعات التي تنشأ بينها، وإعداد البرامج السياسية والعسكرية والمالية للجنة، وتقديم اقتراحاتها إلى مجلس الوزراء بشأن ميزانيتها، ويتم تمويلها عن طريق صندوق خاص تموله الدول الأعضاء في المنظمة.

وتجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورات عادية، كما تجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب أحد الأعضاء في الأمانة التنفيذية، وبموافقة ثلثي الأعضاء.

وهناك لجان فرعية أخرى تتبع لجنة التنسيق، وهي لجنة الدفاع –اللجنة السياسية العامة – اللجنة المالية – الأمانة العامة.

ومقر اللجنة دار السلام بتنزانيا، ولها مكاتب إقليمية في لوساكا، ومابوتو ولواندا.

3- لجنة العمل:

تأسست لجنة العمل عام 1977، بهدف تحقيق وتطوير التعاون بين الدول الإفريقية في مجالات العمل والشؤون الاجتماعية ودراسة مشكلاتها، وإعداد التوصيات الملائمة بشأنها، واتخاذ موقف إفريقي موحد في منظمة العمل الدولية، والمؤتمرات الدولية الأخرى للدفاع عن مصالح القارة الإفريقية، وتبادل المعلومات بين الدول الإفريقية حول المسائل العمالية والصحية والمهنية والأمن الصناعي.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية في شهر (إبريل) من كل سنة وتقدم نتائج أعمالها إلى مجلس الوزراء لمناقشتها وإحالته بعد ذلك إلى مؤتمر الرؤساء (م/8) من اللائحة الداخلية للجنة.

وقد عقدت لجنة العمل منذ تأسيسها أكثر من إحدى عشرة دورة في مختلف عواصم الدول الإفريقية، تم خلالها اتخاذ عدة قرارات، منها إنشاء مكتب للجنة العمل يتكون من رئيس وثلاثة نواب ومقرر، وقد قدمت اللجنة العون والمساعدة للعمال الأفارقة الذين يرزحون تحت الأنظمة العنصرية.

4–اللجنة الاستشارية للميزانية والشؤون الإدارية:

وتتكون من عشرة أعضاء ومهمتها إعداد الميزانية لعرضها على مجلس وزراء المنظمة، والإشراف على الشؤون المالية والإدارية[1].

5– لجنة المراجعين الخارجيين:

وتتكون من ستة أعضاء لمراجعة حسابات المنظمة.

6 – لجنة شؤون اللاجئين:

وتتكون من عشرة أعضاء، ومهمتها إعادة توطين اللاجئين، وتقديم المساعدة لهم.

7 – لجنة التشريعات الإفريقية:

ومهمتها دراسة وتقنين قواعد القانون الإفريقي، وإقامة تعاون مع اللجان الدولية المماثلة.

8– لجنة خبراء قانون البحار:

ومهمتها إعداد الدراسات، وتقديم المشورة الفنية، حول النظام القانوني للبحار، على ضوء مصالح الدول الإفريقية، وتقديم التوصيات بشأن اتخاذ موقف إفريقي موحد من الاتفاقيات الدولية الجديدة للبحار، وخاصة أثناء مناقشتها في المؤتمرات التي تعقد لهذا الغرض.

(1) انظر في تفصيل ذلك د. مفيد شهاب / المرجع السابق ص 482.

9- لجنة خبراء الإعلام:

ومهمتها التنسيق فيما بين الدول الأعضاء، بشأن المسائل الإعلامية، التي تهم القارة الإفريقية. ومن إنجازاتها إنشاء وكالة أنباء عموم إفريقيا (بانا).

وقد أبرمت منظمة الوحدة الأفريقية عن طريق اللجان والوكالات والمنظمات التابعة لها عدة اتفاقيات مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة. والمماثلة لنشاط المنظمات واللجان الإفريقية. بغية الاستفادة من خبراتها.

كما أبرمت المنظمة عدة اتفاقيات مع الأمم المتحدة، تم بموجبها منح منظمة الوحدة الإفريقية صفة المراقب خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المرتبطة بها كما منح أمين عام الأمم المتحدة حق حضور دورات مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية ومجلس الوزراء وكافة المنظمات الإفريقية بصفة مراقب.

وقد أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية مكتبًا لها في جنيف منذ عام 1973، يتولي تنسيق أنشطة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة في أوروبا عن طريق المجموعة الإفريقية، والقيام بالنشاط الإعلامي الذي يستهدف التعريف بنشاط وأهداف منظمة الوحدة الإفريقية.

المطلب الثاني
المنظمات

1- منظمة تطوير التجارة بين الدول الإفريقية:

لقد أوصى المؤتمر المشترك الذي عقدته منظمة الوحدة الإفريقية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا عن التجارة والتنمية، الذي عقد في جنيف عام 1970، بضرورة أن يتولى مركز التجارة الإفريقي التابع للجنة الاقتصادية الإفريقية، مساعدة البلدان الإفريقية، في إقامة رابطة للمنظمات الإفريقية تتولى تشجيع التجارة، بين الدول الإفريقية الأعضاء وقد صادق مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية

الإفريقية الذي عقد دورته الأولى في تونس في شهر (فبراير) عام 1971، على هذه التوصية وأصدر بشأنها القرار رقم (222).

وقد انبثق عن الندوة التي عقدت في نيروبي في (مارس)1972 على هامش السوق التجاري الإفريقي الأول، الذي أقيم في نيروبي حول التبادل التجاري فيما بين الدول الإفريقية. تشكيل لجنة لوضع دستور بشأن إقامة رابطة للمنظمات، الإفريقية لتشجيع، التجارة وقد وافق مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية الإفريقية الذي عقد بغانا في الفترة من 19-23 (فبراير) 1973 على دستور إنشاء المنظمة.

وتهدف المنظمة إلى تبادل البيانات والمعلومات وتنسيق السياسات التجارية فيما بين الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة حول الوسائل التي تساعد على النهوض بالتجارة فيما بينها وأعداد الدراسات حول السوق والاستثمارات الموجهة للتصدير كما تقوم بتنظيم الاتصالات والاجتماعات بين رجال الأعمال الأفارقة.

وتتكون الرابطة من جمعية عامة لممثلي الدول الأعضاء، تجتمع مرة كل سنتين، ومؤتمرات شبه إقليمية تضم ممثلي الدول الأعضاء في إقليم معين من الأقاليم الإفريقية، كما تتكون من الجمعيات الوطنية التي تضم المنظمات. والاتحادات التجارية بالدول الإفريقية ويدير أعمال المنظمة أمين عام يشرف على الأعمال الإدارية والمالية والفنية للمنظمة كافة ومقر المنظمة مدينة طنجة بالمغرب.

2- المنظمة الإفريقية للأخشاب:

تأسست المنظمة في 11 (ديسمبر) 1979 بناء على القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الدول الإفريقية المنتجة للخشب الذي عقد في مدينة ليبرفيل.

وتتكون المنظمة من المجلس الوزاري وهو الجهاز الرئيس للمنظمة وتتكون عضويته من ممثلي الدول الأعضاء. وهو يضع السياسة العامة للمنظمة، ويقوم بتعيين الأمين العام ومساعده ومديري الفروع، كما يتولى دراسة واعتماد الميزانية، وقبول طلبات العضوية في المنظمة والانسحاب منها، ودراسة التقارير التي يقدمها الأمين العام، وفض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء. ومقر المنظمة ليبرفيل.

3- منظمة الطيران المدني الإفريقية:

تأسست المنظمة عام1968، بغية تنشيط عمليات نقل المسافرين والبضائع والبريد داخل القارة الإفريقية، دون الاعتماد على الشركات الأجنبية.

وقد أنشأت المنظمة مركز تدريب في أديس أبابا عام 1980 لتدريب العاملين في شركات الطيران الإفريقية على أعمال النقل الجوى، وتعقد المنظمة اجتماعاتها كل سنتين. ومقر المنظمة في داكار عاصمة السنغال.

المطلب الثالث

المراكز

1- المركز الإفريقي للأرصاد الجوية (إكماد):

تأسس المركز بموجب قرار مجلس وزراء اللجنة الاقتصادية لإفريقيا رقم (621)، الصادر في 27 (إبريل) 1987، أثناء اجتماع الدورة الثالثة عشرة للجنة بأديس أبابا.

ويهدف المركز إلى معالجة الظواهر الجوية وتأثيراتها كالجفاف والتصحر وحشد الإمكانيات الإفريقية لمعالجتها، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتأثيرات الظواهر الجوية على الزراعة ومصادر المياه ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وقد أقر دستور المركز من قبل الدول الإفريقية، ومقر المركز نيامي – النيجر.

2- المركز الإفريقي للصحة النباتية:

حرصًا من لجنة البحوث العلمية والفنية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، في إقامة تعاون وتنسيق بين الدول لإفريقية، في مجال وقاية المحصولات الزراعية بالقارة الإفريقية، قامت اللجنة بإنشاء المركز الإفريقي للصحة النباتية، الذي يهدف إلى النهوض بالوقاية الفعالة الاقتصادية السليمة للمحصولات من الأوبئة والحشرات الضارة ومكافحتها، وتشجيع البحوث الزراعية وتقديم المعلومات والاستشارات والخدمات للمزارعين، وإقامة دورات تدريبية في مجال وقاية النباتات، وتنسيق جهود المراكز مع المنظمات الحكومية والإقليمية في الدول الأفريقية والمنظمات ومراكز الأبحاث الدولية، كالمنظمة الدولية للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المؤسسات المشابهة وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية.

كما يتولى المركز إعداد الوثائق للاجتماع العام للجنة التنفيذية للمركز، ويشرف على إدارة المركز أمينه العام، ومقر المركز يا وندي – الكاميرون.

3- المركز الإفريقي لتطوير الأسمدة:

دعا بيان لاجوس الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الإفريقي عام 1978 إلى الاهتمام بالغذاء والزراعة، وخلق أجهزة وطنية وإقليمية لتنمية الإنتاج الغذائي والزراعي بالقارة الإفريقية، وقدمت لجنة الأبحاث العلمية والفنية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية تقريرًا عن الموضوع بالتعاون مع المركز الدولي لتطوير الأسمدة إلى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته36 في شهر فبراير

1981، وقد أوصى المجلس بتطوير الأسمدة من المواد الخام المتواجدة بالقارة الإفريقية، وأقر الاتفاقية الخاصة بإنشاء المركز.

ويهدف المركز إلى الاستخدام الفعال للأسمدة المقترن بالتجارب الزراعية، بما يساعد إفريقيا على التوصل إلى الاكتفاء الداتي من الغذاء، واستخدام الموارد المحلية، مع تقديم المساعدة والتسهيلات الممكنة لذلك كما يهدف المركز إلى إقامة تعاون دائم بين الدول والمنظمات المتخصصة وتقديم المشورة ونشر المعلومات وإقامة برامج تدريبية في مجالات إنتاج الأسمدة، وإقامة المصانع المنتجة لها، وحل المشاكل الفنية الخاصة بالإنتاج.

أما عن إدارة المركز، فهي تتكون من لجنة تشريعية تتألف من13عضوًا، يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية تعيين رئيسها ومندوب عن كل إقليم من الأقاليم الجغرافية للقارة الإفريقية، ومقر المركز هراري – زمبابوي.

المطلب الرابع
المكاتب

1-المكتب الإفريقي للعلوم التربوية:

تأسس المركز بعد إقرار الدول الأعضاء في المنظمة لاتفاقية إنشاء المكتب الإفريقي للعلوم التربوية خلال الاجتماع الذي عقد في كوتونو عام 1980. وقد تم تعديل الاتفاقية في لاجوس عام 1984.

ويعتبر المكتب إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية وتم منحه صفة المراقب في المنظمة، خلال اجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية الذي عقد بأديس أبابا في شهر (مارس)1986.

ويهدف المركز إلى النهوض بمستوى البحث العلمي في مجال التعليم وتطويره بما يحقق تنمية القارة الإفريقية، ودراسة كل ما يتعلق بالتعليم والعلوم التقنية، وتقديم المساعدة الفنية وتدريب الباحثين وتنظيم الدورات التدريبية في مجالات العلوم التربوية للدول الأعضاء.

وتتكون إدارة المركز من مجلس أعيان، ومجلس أصول اللغة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة للمكتب ويرأس المكتب أمين عام تختاره الدول الأعضاء في المكتب

وقد ساهم المركز في تنمية وتطوير 250 مؤسسة علمية في 45 دولة إفريقية، وله علاقات مع أكثر من 15 مركز بحث وتدريب في مختلف دول العالم.

ومقر المركز كيسنقاني، وله فرع في كنشاسا، أنشئ عام 1982.

2-المكتب الإفريقي للصحة الحيوانية:

أنشئ المكتب عام 1969. ومقره نيروبي، ومهمته تقديم قوائم بالخبراء المتخصصين من الأطباء البيطريين والهيئات البيطرية بالقارة الإفريقية، والتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة، وإقامة الحملات المشتركة لمكافحة الأمراض التي تصيب الحيوانات، وتنظيم حلقات تدريبية وتدارسية عن الموضوعات التي تتعلق بالصحة الحيوانية.

3-المكتب الإفريقي لعلوم الأرض:

أنشئ هذا المكتب بهدف إعداد قوائم حديثة بالأخصائيين في علوم الأرض ممن يعملون بإفريقيا، وإصدار النشرات والمعلومات حول علوم الأرض للاستفادة منها في الدول الإفريقية، ومقر المكتب مدينة بانجي.

المطلب الخامس

الجمعيات

الجمعية الإفريقية للخرائط:

تأسست الجمعية عام 1977، ومقرها الجزائر، وتم التوقيع على اتفاقية المقر مع الجزائر في شهر (نوفمبر) 1977، ودخلت حيز النفاذ في شهر (يونيو) 1980.

وتهدف الجمعية إلى النهوض بوضع الخريطة الهيدرولوجية بالقارة الإفريقية، وإقامة تعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المشابهة، وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأعضاء، وإنشاء مراكز تدريب متخصصة بالدول الأعضاء.

وتتكون أجهزة الجمعية من المجلس الأعلى للجمعية.

وهو الهيئة العليا التي تضم ممثلي الدول الأعضاء، واللجنة التنفيذية وتتكون من رئيس اللجنة ونائبين وأمين إداري، كما يتكون جهاز الجمعية من أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم انتخابه من قبل المجلس الأعلى للجمعية.

وتجري المشاورات في الوقت الحاضر بين الدول الأعضاء حول دمج الجمعية الإفريقية للخرائط. مع المجلس الإفريقي للاستشعار عن بعد ومقره باماكو في مؤسسة واحدة.

المطلب السادس

الوكالات

وكالة أنباء عموم إفريقيا (بانا):

بناء على الاقتراح الذي تقدم به مؤتمر الرؤساء للدول الإفريقية عقب تأسيس المنظمة عام 1963،بإنشاء وكالة أنباء تقوم بربط الأقطار الإفريقية إعلاميًا، وتغطية أحداث القارة الإفريقية، تم الاتفاق في مؤتمر وزراء الإعلام الذي عقد في كمبالا عام 1977، على إنشاء وكالة أنباء عموم إفريقيا، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية ويشرف عليها مجلس وزراء الإعلام في الدول الإفريقية. والمقر الرئيسي داكار، ولها مكاتب إقليمية، الأول بطرابلس ويغطى منطقة شمال إفريقيا، والثاني في زامبيا يغطي منطقة شرق إفريقيا والثالث في الخرطوم يغطي منطقة غرب إفريقيا والرابع في كنشاسا، يغطي منطقة جنوب إفريقيا.

وتهدف الوكالة إلى توزيع الأخبار الحقيقية، لتعزيز وتقوية الوحدة الإفريقية وتعريف الشعوب الإفريقية وشعوب العالم بنضال القارة تجاه الاستعمار، وتجميع المعلومات التي تساعد القارة الإفريقية على التنمية الاقتصادية.

وتتكون أجهزة الوكالة من المجلس الذي يضم ممثلي عشر دول، وهو الذي يتولى الإشراف على برامج ونشاط الوكالة، ويرسم سياستها العامة، ويقوم المدير العام للوكالة الذي يختاره المجلس بإدارة أعمال الوكالة.

المطلب السابع

المجالس

1-المجلس الإفريقي للمحاسبة:

تم تأسيس المجلس الإفريقي للمحاسبة خلال الاجتماع التحضيرى الذي عقد بمدينة لاجوس في أول شهر(فبراير)1979 بحضور ممثلي 26 دولة إفريقية، من بينها ليبيا، حيث تم الاتفاق على إنشاء مؤسسة مهنية متخصصة، تعمل على تطوير وتوحيد النظم المالية المطبقة في الدول الإفريقية.

ويتكون الهيكل التنظيمي للمجلس من الجمعية العامة للمجلس، التي تضم الدول الأعضاء في المجلس وكذلك المجلس التنفيذي الذي يتكون من رئيسين ونائبين وسبعة أعضاء، ويجتمع المجلس الإفريقي للمحاسبة مرة كل ثلاث سنوات لمناقشة الميزانية وانتخاب الأمين العام وأعضاء المجلس التنفيذي. ومقره مدينة كنشاسا.

2-المجلس الأعلى للرياضة في إفريقيا:

يعتبر المجلس هيئة دولية إقليمية مسؤوله عن النشاط الرياضي بالدول الإفريقية، ويهدف المجلس إلى إقامة تنظيم رياضي قوي يوجه السياسة الرياضة الإفريقية، ويؤثر في السياسة الرياضية الدولية.

ويتكون المجلس من الجمعية العمومية، التي تتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس، وهي أعلى سلطة في المجلس ولجنة تنفيذية تجتمع مرة كل أربع سنوات، وأمانة عامة ويتم انتخاب الأمين العام ورئيس المجلس من قبل الجمعية العمومية.

المطلب الثامن

الاتحادات

1-الاتحاد الإفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية:

تأسس الاتحاد بموجب القرار رقم 404 (د.24)، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والعشرين، التي عقدت بأديس أبابا في 1975/1/21.

وبعد صدور هذا القرار عقد بكنشاسا في 1975/12/16 مؤتمر للإدارات الإفريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية، وافق فيه المجتمعون على إنشاء الاتحاد الإفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وأقروا النظام الأساسي للاتحاد، كما وافق مؤتمر رؤساء الدول الحكومات الأفريقية فيما بعد على اتفاقية إنشاء الاتحاد في دورته الثانية عشرة التي عقدت في (يناير) 1982، وتم التوقيع والمصادقة عليه فيما بعد.

ويهدف الاتحاد إلى الرفع من مستوى الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الإفريقية وتطوير وسائلها عن طريق القمر الصناعي، وإعداد الدراسات المتعلقة بالاتصالات، وتدريب الفنيين، وتقديم الخبرات، والمشورة الفنية للدول الأعضاء.

ويتكون الاتحاد من جمعية عامة من ممثلي الدول الأعضاء، ومجلس إدارة من(19) عضوًا، وأمين عام تختاره الجمعية العامة وعدد أعضاء الاتحاد 36 دولة، ومقره كنشاسا – زائير.

2-الاتحاد البريدي لعموم إفريقيا:

تم تأسيس الاتحاد بموجب القرار رقم (585)، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين التي عقدت في أديس أبابا عام 1981، ويعتبر إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

ونصت المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد البريدي لعموم إفريقيا بأن جميع الدول الإفريقية تعتبر أعضاء في الاتحاد، وقد قامت 38 دولة إفريقية حتى عام 1987 بالمصادقة على الاتفاقية، من بينها ليبيا التي أودعت وثائق تصديقها على اتفاقية الاتحاد في 1981/6/3.

ويهدف الاتحاد إلى إقامة تعاون وتنسيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنقل البريدي فيما بين الدول الأعضاء، وإعداد الموظفين الفنيين العاملين بالبريد وإعداد الدراسات والإحصائيات، وتبادل الزيارات بين الموظفين العاملين في البريد.

ومقر الاتحاد أروشا – تنزانيا، وقد تم توقيع اتفاقية المقر مع الحكومة التنزانية في 1984./11/7

3–اتحاد تطوير التعليم الاجتماعي في إفريقيا:

أنشئ الاتحاد عام 1971 بهدف إقامة تعاون فيما بين معاهد التعليم الاجتماعي والمؤسسات التعليمية في مجال الخدمة الاجتماعية، وإعداد الدرسات حول احتياجات الدول الإفريقية في مجال التدريب، لتطوير التعليم الجامعي، وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية، وإعداد الوثائق وتوزيعها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

ويتكون الاتحاد من مؤتمر عام يضم الدول الأعضاء في الاتحاد كافة ويجتمع كل سنتين، وأمين تنفيذي للاتحاد ورئيس الاتحاد الذي يتولى المسؤولية المالية والإدارية للاتحاد.

ويتمتع الاتحاد بصفة المراقب في منظمة الوحدة الإفريقية منذ عام 1986 ومقره لاجوس، وتتكون عضوية الاتحاد من 55 إدارة اجتماعية وجامعة ومؤسسة تدريب للتطوير الاجتماعي في 33 دولة إفريقية.

4-اتحاد الإذاعات المرئية والمسموعة الإفريقية:

تأسس الاتحاد عام 1962 بغرض إقامة تعاون بين الإذاعات الإفريقية وتبادل البرامج بينها، وتبادل المعلومات لتطوير الإذاعتين المرئية والمسموعة، وإعداد الدراسات والوثائق والنشرات المتعلقة بنشاط الإذاعات الإفريقية، وإقامة علاقات مع المنظمات الدولية المماثلة.

وتتكون أجهزة الاتحاد من جمعية عامة، وهي الجهاز الأعلى في الاتحاد، وتضم ممثلي الدول الأعضاء، وتجتمع مرة واحدة في العام في دورة عادية، كما تجتمع في دورات غير عادية، كما تتكون أجهزة الاتحاد من مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة, بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس لمدة عامين ويجتمع مرتين في السنة، ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة، ويقدم اقتراحاته إليها، ويقوم بإعداد ميزانية الاتحاد، وللاتحاد أمين عام ينتخب من قبل الجمعية العامة.

وتتألف عضوية الاتحاد من الإذاعات الإفريقية،(أعضاء عاملين) من36 دولة إفريقية، والإذاعات التابعة لبلدان غير إفريقية (أعضاء منتسبين)، وعددها ثماني إذاعات غير إفريقية. وقد أنشأ الاتحاد مركزًا للاستماع والقياس في مالي لمساعدة الاتحاد في أعماله. ومقر الاتحاد داكار – السنغال.

5-اتحاد البرلمانات الإفريقية:

تأسس الاتحاد في شهر (فبراير) عام 1976 بهدف تقوية دور مستوى البرلمانات الإفريقية بما يضمن تحقيق العدل والحرية وإقامة ديمقراطية حقيقية في الدول الإفريقية ولإقامة تعاون بين البرلمانات الأفريقية الأخرى في العالم والمساهمة في تحقيق أهداف منظمة الوحدة الإفريقية.

ويتكون الاتحاد من جمعية عامة، وهي أعلى هيئة في الاتحاد، وتجتمع سنويًا في دورات عادية وغير عادية، وتقوم بإحالة توصياتها إلى الحكومات والمنظمات المعنية كما تقوم بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس بالإضافة إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد، وللاتحاد أمين عام يشرف على الشؤون المالية للاتحاد، وعضوية الاتحاد تتكون من البرلمانات الإفريقية والشخصيات الإفريقية من29دولة إفريقية، بالإضافة إلى الأعضاء المراقبين وهم خمسة برلمانات إفريقية.

الفصل الثانى
المجموعات الاقتصادية الأفريقية

تعود فكرة ظهور المجموعات التي تسعى إلى إيجاد تكامل اقتصادي بين أعضائها إلى الأسلوب الذي اتبعته الأمم المتحدة في تقسيم القارة الأفريقية إلى خمس مناطق للتعاون الاقتصادي ذات التقارب الجغرافي بقصد التنسيق بين الدول الأعضاء في كل منطقة على حدة فاللجنة الاقتصادية لأفريقيا التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تمارس عملها من خلال المناطق الخمس التي أسستها في شمال وجنوب وشرق وغرب ووسط القارة الأفريقية وهو نفس الأسلوب الذي سار عليه قادة أفريقيا حيث تم إنشاء المجموعات التالية التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي بالإضافة إلى الطابع السياسي والأمني[1]، مع ملاحظة أن هذه المجموعات تعمل خارج إطار الاتحاد الأفريقي.

أولا:المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) [*]:

وهي من أهم المجموعات الاقتصادية في أفريقيا من حيث عدد السكان الذين يشكلون 29% من سكان القارة الأفريقية تضم في عضويتها 15دولة هي ساحل العاج وبنين وغينيا وبوركينا فاسو ومالي والنيجر والسنغال وتوجو وموريتانيا ونيجيريا وغانا وسيراليون وليبريا وجامبيا وغينيا بيساو والرأس الأخضر وقد تأسست هذه المجموعة بعد التوقيع على الاتفاقية المنشئة لها

(1) انظر في تفصيل ذلك: المنظمات الأقليمية الفرعية في أفريقيا دراسة لابرز المنظمات – الدكتور البشير علي الكوت – طرابلس – 2008.

[*] Economic Community Of West African States (ECOWAS).

في لاجوس بتاريخ 1975/5/28 وتهدف الاتفاقية إلى إقامة تعاون اقتصادي وإندماج بين الدول المعنية للوصول إلى اتحاد اقتصادي ونقدي يؤدي إلى تنمية وتقدم في غرب القارة في كافة المجالات وإزالة الحواجز الجمركية على التجارة البينية وتنسيق السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء ومقر المنظمة مدينة لاجوس.

وتتكون المجموعة من المؤسسات التالية:

هيئة رؤساء الدول والحكومات ومجلس وزراء المجموعة الاقتصادية والأمانة العامة للجماعة وبرلمان غرب أفريقيا (120) عضوا ومحكمة عدل لفض المنازعات بين الدول الأعضاء ومصرف الاستثمار والتنمية لتمويل المشاريع التي تسهم في تنمية اقتصاديات الدول الأعضاء ولجنة محافظي المصارف المركزية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى مصرف مركزي ومقره أكرا في غانا الذي أصدر عملة موحدة لدول غرب أفريقيا وهو ما يعرف بالفرنك سيفا.

وقد لعبت الايكواس دورًا أمنيًا وعسكريًا مهمًا من خلال قوتها العسكرية المشتركة (الايكوموج) التي تتكون من 15ألف جندي لحفظ السلم والأمن في كل من ليبيريا وسيراليون وغينيا أثر الحروب الأهلية التي اندلعت في هذه الدول كما تقوم هذه القوات بالإشراف على الانتخابات وإرسال مراقبين عسكريين إلى الحدود المشتركة في حالة حصول نزاع مسلح.

كما استطاعت هذه المجموعة الاقتصادية من ربط الدول الأعضاء بطرق برية سريعة وتمكين مواطني المجموعة من التنقل بدون تأشيرة دخول وإصدار وثيقة سفر خاصة بالتنقل داخل دول المجموعة.

ثانيًا: المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (إيكاس) [*]:

وتضم في عضويتها كلًا من أنجولا- بورندي- الكميرون- أفريقيا الوسطى- تشاد- الكنغو- الكنغو الديمقراطية- غينيا الاستوائية- الجابون- ساوتومي- وبرنسيت- رواندا ويبلغ سكان هذه

[*]Economic Community Of Central African States (ECCAS)

المجموعة أكثر من120مليون نسمة وهي تقع في قلب القارة الأفريقية حيث تعتمد هذه الدول على ثاني أكبر نهر في أفريقيا وهو نهر الكنغو ذو الكثافة الغابية التي تعتبر مصدرًا للصناعات الخشبية[1].

ويعود بداية تأسيس هذه المجموعة إلى 1983 /10/18 عندما قرر قادة هذه الدول إنشاء مجموعة اقتصادية تهدف إلى تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء .. وتضم مجموعة الإيكاس المؤسسات التالية:

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء والأمانة العامة للمجموعة ومصرف مركزي ومحكمة العدل واللجنة الاستشارية واللجان الفنية المتخصصة ومجلس السلم والأمن لأفريقيا الوسطى ونظام للإنذار المبكر لوسط أفريقيا ولجنة للدفاع والأمن وقوات متعددة تعرف باسم (فوماك) هي قوات غير دائمة مهمتها إنجاز مهام السلام والأمن وعمليات الإغاثة الإنسانية داخل دول المجموعة التي تعج بأكثر الصراعات بالقارة الأفريقية خاصة في منطقة البحيرات كالحرب التي دارت بين قبائل الهوتو والتوتسي في رواندا وبروندي وكذلك الصراعات التي جرت في الكونغو وتشاد وأفريقيا الوسطى وقد تمكنت هذه المجموعة من إصدار عملة موحدة باسم الفرنك سيفا التي تصدر عن مصرف دول أفريقيا الوسطى التي كونت اتحادًا نقديًا باسم الجماعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى(CEMAC) والذي تدعمه وزارة المالية الفرنسية التي حددت سعره بفرنك فرنسي لكل 100 فرنك سيفا.

ثالثًا: السلطة الحكومية للتنمية (إيجاد) [*]:

وهي المجموعة الاقتصادية التي تشمل منطقة القرن الأفريقي وتضم سبع دول هي أتيوبيا – السوادن – الصومال – جيبوتي – أريتريا –كينيا – أو غندا ويقع في هذا الأقليم بحيرة فكتوريا أكبر البحيرات الأفريقية وتمر بها أطول أنهار أفريقيا وتطل دول هذه المجموعة على البحر الأحمر

(1) أنظر المرجع السابق ص 159.

[*]Inter – Gover mental Authority ON Devel Opement (IGAD).

والمحيط الهندي وباب المندب وقد تم إقرار الاتفاقية المنشئة لهذه المجموعة في قمة نيروبي عام 1996 لتشمل التعاون السياسي والأمني بالإضافة إلى التعاون الاقتصادي ويهدف (الإيجاد) إلى توسيع حجم التعاون الإقليمي ورسم السياسات المتعلقة بالتجارة والجمارك والنقل والمواصلات والاتصالات والزراعة وتسهيل حركة البضائع والخدمات والأشخاص ضمن دول المجموعة وتشجيع الاستثمارات الداخلية والخارجية والمحافظة على السلم والأمن والاستقرار وتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء حيث تم تكليف القوات المسلحة لهذه الدول بفض النزاعات والمحافظة على الاستقرار في كل من الصومال وإريتريا وقد نصت اتفاقية نيروبي على إنشاء المؤسسات التالية ... مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء ولجنة السفراء المعتمدين لدى منظمة الإيجاد والأمانة العامة للمنظمة التي يقع مقرها في جيبوتي وقد عقدت المنظمة اتفاقيات للتعاون الاقتصادي مع كل من الولايات المتحدة وفرنسا وكندا واليابان والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي بغية تحسين الوضع الاقتصادي لدول المجموعة.

رابعًا: المجموعة الإنمائية لأفريقيا الجنوبية (سادك) [*]:

تعود بدايات تأسيس هذه المجموعة إلى عام 1975 عندما اجتمع بمدينة أروشا في تنزانيا بعض قادة الدول الأفريقية المواجهة لدولة جنوب أفريقيا العنصرية لتنسيق المواقف بين دول المواجهة إلا أنها تحولت عام 1984 إلى مجموعة إقتصادية تعرف اختصارًا بتجمع سادك وقد وقعت على اتفاقية وندهوك المؤسسة للمجموعة 12 دولة التي حضرت قمة لوساكا وهي – زيمبابوي – ناميبيا – أنجولا – بتسوانا – سيشل – ليسوتو – موزمبيق – مالاوي – سوازيلاند – تنزانيا – زامبيا – مورشيوس – الكنغو الديمقراطية – جنوب أفريقيا.

وتهدف المجموعة إلى تحقيق التنمية والحد من الفقر ورفع مستوي المعيشة بين شعوب المجموعة والمحافظة على السلم والأمن في المنطقة ودعم الروابط الثقافية والاقتصادية وتنسيق

(*) Southern Adrica Devel Opment Community (SADC).

المواقف الوطنية والإقليمية بين دول المنطقة وإزالة العقبات التي تعترض حركة تنقل رؤس الأموال والسلع والخدمات والأفراد داخل المجموعة.

وقد أنشأت المجموعة بعض المؤسسات والآليات لتحقيق أهداف المجموعة وهي – مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس وزراء المجموعة والأمانة العامة للمجموعة والمنتدى البرلماني ومنتدى اللجان الانتخابية المشرفة على الانتخابات في دول المجموعة والجهاز والقضائي لتسوية المنازعات بين دول المجموعة وكذلك الجهاز السياسي والدفاعي والأمني الذي أسس عام1996 بهدف القضاء على الصراعات والحروب وإجراء التدريبات العسكرية المشتركة للقيام بمهام حفظ السلم والأمن داخل دول المجموعة.

خامسًا: السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (كوميسا) (*):

في عام1981 عقد في لوساكا اجتماع ضم وزراء المالية والتجارة والتخطيط لدول جنوب القارة الإفريقية حيث تم التوقيع على اتفاقية إنشاء منطقة تجارة تفضيلية(PTA) وفي عام1994 تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على إنشاء السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (كوميسا) لتحل محل منطقة التجارة التفضيلية.

ويضم السوق في عضويته 20 دولة هي ليبيا – أنجولا – بورندي – جزر القمر – الكونغو الديمقراطية – جيبوتي – أريتريا – أثيوبيا –كينيا – مدغشقر – ملاوي – مورشيوس – رواندا – السيشل – السودان – سوازيلاند – أوغندا – زامبيا – زيمبابوي – مصر.

وتهدف الكوميسا إلى تحقيق نمو وتنمية مستدامة للدول الأعضاء من خلال زيادة التنمية المتوازنة والمتجانسة للمنتجات والأسواق والتعاون من أجل خلق بيئة ملائمة للإستثمار المحلي والخارجي ورفع مستوى المعيشة لشعوب المنطقة وإقامة علاقات اقتصادية وثقافية وسياسية متينة بينهما ومع دول العالم وتنسيق المواقف في المحافل الدولية والإقليمية. كما تهدف السوق وفقًا

(*) Common Market Of Eastern And South Africa (CMOESA).

للمادة الثالثة من اتفاقية كوميسا إلى إنشاء منطقة للتجارة الحرة عام 2000واتحاد جمركي عام2004وإصدار عملة موحدة عام2025وصولًا إلى سوق مشتركة بحلول عام 2028.

وتضم الكوميسا مجموعة من المؤسسات هي – مصرف التجارة والتنمية – بيت المقاصة – اتحاد المصارف التجارية – معهد تطوير الصناعات والمنتجات الجلدية - شركة إعادة التأمين – اتحاد الصناعات المعدنية – مجلس تأمين المركبات – محكمة العدل – اتحاد جمعيات الأعمال النسائية – مجلس أعمال الكوميسا – وكالة التأمين التجاري في أفريقيا – صندوق الكوميسا – شركة الاتصالات – وكالة الاستثمار الإقليمي – مركز التحكيم التجاري – مؤسسة الصناعات الدوائية هيئة المعارض التجارية ومركز كوميسا لتشجيع الاستثمار، ويتكون الهيكل التنظيمي للكوميسا من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء الذي يضم وزراء الخارجية والصناعة والتجارة في الدول الأعضاء ولجنة محافظي المصارف المركزية التي تتولى إدارة بيت المقاصة وتنفيذ برامج التعاون النقدي والمالي واللجنة الحكومية المشتركة وهم مندوبي الدول الأعضاء في الكوميسا واللجان الفنية التي تعمل تحت إشراف اللجنة الحكومية والأمانة العامة للكوميسا ومقرها العاصمة الزامبية لوساكا.

وقد استطاعت الكوميسا زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء من 834مليون دولارًا عام1985إلى 7.1مليار دولار عام1999كما استطاع بنك التجارة والتنمية تمويل345 مشروعًا بقيمة 146مليون دولار حتى عام 1996 كما نجحت السوق في خفض تكاليف النقل بنسبة 25% وتعتبر الكوميسا أكبر التجمعات الاقتصادية في أفريقيا فهي تمتد من شمال القارة من ليبيا شمالًا إلى دولة جنوب أفريقيا جنوبًا[1].

ونود أن نشير في ختام هذا الفصل بأن اتحاد المغرب العربي يعتبر تجمعًا اقتصاديًا وسياسيًا كذلك يجمع دول شمال القارة الأفريقية وقد تناولنا هذا الاتحاد بالدراسة في الصفحات السابقة، كما نود أن نشير كذلك إلى أن العديد من الدول الأفريقية انضمت إلى أكثر من تجمع اقتصادي

(1) انظر التقرير الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة في ليبيا – 2010 – غير منشور.

وسياسي أفريقي حيث تحتفظ ليبيا مثلًا بعضويتها في الاتحاد الأفريقي واتحاد المغرب العربي والسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا).

الفصل الثالث

تجمع دول الساحل والصحراء

لقد ولدت فكرة إنشاء منظمة تشمل الدول المتاخمة للصحراء الكبرى خلال الإجتماع الذي عقد بمدينة طرابلس عام 1976 بحضور كل من ليبيا – تشاد – مالي – النيجر – الجزائر – موريتانيا ، إلا أن هذه المنظمة لم تقم بالدور المطلوب منها في زيادة الترابط و الإندماج السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي بين الدول المؤسسة لمنظمة الدول المتاخمة للصحراء بالرغم من الإجتماعات التي عقدت بين هذه الدول و في مختلف المجالات .

و بدعوة من ليبيا لإحياء هذا التجمع و توسيع قاعدته بحيث يشمل دولا أخرى من شمال الصحراء فقد عقدت عدة إجتماعات بطرابلس بقصد إنشاء تجمع فاعل تحت إسم تجمع دول الساحل و الصحراء (س . ص) من قبل ليبيا و السودان و النيجر و تشاد و مالي و بوركينا فاسو في مؤتمر قمة رؤوساء تلك الدول الذي عقد بطرابلس في 4-2-1998 .

كما انضمت بعد ذلك إلى التجمع كل من أريتريا – أفريقيا الوسطى – السنغال – غامبيا – جيبوتي – مصر – تونس – نيجيريا – المغرب – بنين – التوغو ، و قد تم تأسيس هذا التجمع ليكون إطار للتبادل و التكامل من أجل إقامة إتحاد إقتصادي شامل يستند إلى إستراتيجية تنفذ من خلال مخطط تنموي متكامل مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء في الميادين الزراعية و الصناعية و الثقافية .

و مقر التجمع طرابلس – ليبيا ، و اللغات التي يعمل بها التجمع هي اللغات الإفريقية و اللغات الأخرى المعمول بها في الإتحاد الإفريقي و العضوية في التجمع مفتوحة لجميع الدول الإفريقية عن طريق تقديم طلب إلى مجلس رئاسة التجمع . و قد إشترطت معاهدة إنشاء التجمع موافقة جميع الدول الأعضاء لقبول الدولة عضوا بالتجمع .

المبحث الأول

أهداف التجمع و مبادئه

أهداف التجمع :

جاء في المادة الأولى من معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل و الصحراء إن أهداف التجمع تتمثل في الآتي :

1 – أقامة إتحاد إقتصادي شامل يستند إلى إستراتيجية تنفذ من خلال مخطط تنموي متكامل مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء ، و تشمل الإستثمار في الميادين الزراعية و الصناعية و الإجتماعية و الثقافية و ميدان الطاقة

2 – إزالة العوائق التي تحول دون وحدة الدول الأعضاء عن طريق إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الآتي :

أ- تسهيل تحرك الأشخاص و رؤوس الأموال و مصالح مواطني الدول الأعضاء .

ب- حرية الإقامة و العمل و التملك و ممارسة النشاط الإقتصادي .

ت- حرية تنقل البضائع و السلع ذات المنشأ الوطني و الخدمات .

3 – تشجيع التجارة الخارجية عن طريق رسم و تنفيذ سياسة الإستثمار في الدول الأعضاء .

4 – زيادة وسائل النقل و الإتصالات الأرضية و الجوية و البحرية فيما بينها عن طريق تنفيذ مشاريع مشتركة .

5 – موافقة الدول الأعضاء على أنه لمواطني الدول الأعضاء نفس الحقوق و الإمتيازات و الواجبات المعترف بها لمواطنيها وفقا لدستور كل دولة .

6 – تنسيق النظم التعليمية و التربوية في مختلف مستويات التعليم ، و التنسيق في المجالات الثقافية و العلمية و التقنية .

مبادئ التجمع :

لقد نصت المعاهدة المنشئة للتجمع في (م / 2 و م / 3) على المبادئ التالية :

1 – عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

2 – عدم الإعتداء على أية دولة عضو في التجمع

3 – تقديم المساعدات للدول الأعضاء في حالة الضرورة .

4 – التعاون في جميع المجالات ، إنطلاقا من روح التضامن بين الأخوة .

المبحث الثاني

أجهزة التجمع

أولا – مجلس الرئاسة :

يتكون مجلس الرئاسة من قادة و رؤوساء دول التجمع ، و هو الجهاز الأعلى للتجمع ، حيث له السلطة العليا على المؤسسات المختلفة للتجمع ، و كذلك إعتماد القرارات المتخذة من قبل المجلس التنفيذي و الأمانة العليا و الأجهزة الأخرى للتجمع ، و توجيهها لتنفيذ قراراته .

و ينعقد المجلس في دورة عادية كل سنة ، كما ينعقد في دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء ، و تكون رئاسة المجلس دورية بالتناوب بين الدول ، كما أن إجتماعاته تكون دورية في عواصم الدول الأعضاء ، و لا تكون إجتماعاته صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، و يتخذ المجلس في بداية كل دورة عادية مكتبا له ، يتكون من رئيس و نائب للرئيس و مقرر عام ، و قرارات المجلس تؤخذ بأغلبية أصوات الحاضرين ، و إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس . (1)

ثانيا – المجلس التنفيذي :

و هو بمثابة الأداة التنفيذية للتجمع ، و يتكون من عدد من أمناء و وزراء الدول الأعضاء في مجال العلاقات الخارجية و التعاون و الإقتصاد و المالية والتخطيط و الداخلية و الأمن العام .

و يختص المجلس بإعداد البرامج و الخطط التكاملية التي تهدف إلى التكامل و الإندماج السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي بين الدول الأعضاء و عرضها على المجلس ، كما يتولى تنفيذ القرارات و التوجيهات الصادرة عن مجلس الرئاسة ، و التحضير لإجتماعات مجلس الرئاسة ، و إقتراح جدول أعمال المجلس بالتعاون مع الأمانة العامة للتجمع ، كما يختص كذلك بتنفيذ التوصيات الصدرة عن المجالس الوزارية المتخصصة و عرضها على مجلس الرئاسة لإعتمادها ، كما يتولى دراسة جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس الرئاسة .

و إجتماعات المجلس دورية كل ستة أشهر كما له أن ينعقد في إجتماعات غير عادية بدعوة من رئيس مجلس الرئاسة ، أو بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء و إجتماعاته لا تكون صحيحية إلا بحضور ثلثي الأعضاء في التجمع، و رئاسة المجلس تكون للدولة المضيفة ، و يتولى الأمين العام للتجمع إعداد مشروع مسودة جدول أعمال المجلس ، و تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و يعاون المجلس التنفيذي في أعماله لجان وزارية متخصصة ، تتولى دراسة مواضيع معينة بتكليف من المجلس .

ثالثا : الأمانة العامة :

و هي الجهاز الإداري للتجمع ، و تتكون الأمانة العامة من أمين عام ، و أمين عام مساعد ، و عدد من الموظفين يتم تعيينهم من دول التجمع ، لمساعدة الأمين العام في القايام بالمهام التي يكلفها به مجلس الرئاسة او المجلس التنفيذي ،و يصدر بتعيين الأمين العام و الأمين العام المساعد للتجمع قرار من مجلس الرئاسة و لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، و يتمتع الأمين العام و الأمين العام المساعد و موظفو الأمانة العامة بالحصانات و الإمتيازات اللازمة لأداء مهامهم و يتولى الأمين العام تحرير محاضر جلسات مجلس الرئاسة و المجلس التنفيذي ، و متابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الرئاسة و المجلس التنفيذي ، كما يتولى الأمين العام إدارة الأمانة العامة و تصريف شؤونها و الإشراف على أعمال إدارتها بمساعدة الأمين العام المساعد و مديري الإدارات و المكاتب بالتجمع ، و يقوم بتمثيل التجمع لدى غيره , و هو

يعمل تحت إشراف مجلس الرئاسة و يكون مسؤولا أمام رئاسة المجلس عن ممارسة الأمانة لمهامها .

و يتولى الأمين العام إعداد مشروع ميزانية الأمانة العامة و عرضها على المجلس التنفيذي ، الذي يحيلها إلى مجلس الرئاسة لإقرارها .

و قد حددت المادة الرابعة من معاهدة إنشاء التجمع مهام الأمانة العامة للتجمع في الآتي :

1 – العمل على تنفيذ قرارات الرئاسة بالتنسيق مع المجالس التنفيذية .

2 – المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرامج عمل المجلس .

3 – إعداد البحوث و الدراسات ، و توفير المعلومات و الوثائق ، و إبداء الرأي المتخصص مع الإستعانة و على وجه الأولوية و عند الإقتضاء بالكفاءات المتوفرة لدى الدول الأعضاء .

4 – إعداد التقارير الدورية حول التقدم الحاصل في بناء التجمع .

5 – الإضطلاع بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة و المجالس التنفيذية و اللجان المتخصصة ، بالتعاون مع البلد المضيف ، و توثيق هذه الأعمال .

6 – حفظ وثائق و مستندات مجلس الرئاسة ، و المجالس التنفيذية ، و اللجان الوزارية المتخصصة ، و كل مستند رسمي للمجالس , بما في ذلك وثائق التصديق على الإتفاقيات المبرمة في إطار المجلس .

7 – العمل على التنسيق بين الأجهزة الختصة في المجالات الإعلامية و التوثيق، بهدف تكوين رصيد منظور من المعلومات الإحصائية و المرجعية عن الدول الأعضاء في مختلف القطاعات و أوجه نشاط العمل الإتحادي .

8 – ربط الصة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي، و المنظمات الإقليمية و الدولية الأخرى ، و بذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة .

9 – ربط الصلة بالتجمعات الشعبية و المنظمات غير الحكومية ، لدعم مسيرة التجمع .

10 – القيام بالمهام التي يسندها إليها مجلس الرئاسة في إطار الإتفاقيات الجماعية بين الدول الأعضاءفي التجمع .

رابعا – المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي :

و هو بمثابة جهاز إستشاري لرئيس تجمع دول الساحل والصحراء حول المسائل ذات الطبيعة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية. و يتكون المجلس من عشرة أعضاء تختارهم كل دولة عضو من بين الشخصيات التي يشهد لها بالجدارة و الخبرة و النشاط ، بما يسهم بفاعلية في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للتجمع . و يتولى إدارة المجلس من قبل مكتب و هو بمثابة هيئة إدارية و فنية ،كما يتكون من رئيس و نائب له من بين أعضاء المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي ، يتم إنتخابها من قلب المجلس لمدة ثلاث سنوات ، أما أعضاء المجلس فيتم إنتخابهم من قبل المجلس لمدة سنتين ، و إجتماعات المجلس سنوية في دورة عادية ، و له أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، أو من رئيس التجمع أو رئيس المجلس ، و تتخذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء .

و للمجلس اربع لجان تدار من قبل رئيس و نائب له يتم إنتخابهم من قبل أعضاء كل لجنة و اللجان هي :

- لجنة التخطيط و الإقتصاد و المالية
- لجنة التربية و الثقافة و العلوم و الإعلام و التنمية الريفية.

- لجنة الشؤون الإجتماعية و البيئية و الصحية .

- لجنة النقل و المواصلات و الإتصالات و الطاقة .

إختصاصات المجلس :

يختص المجلس بالمهام التالية :

1 – مساعدة أجهزة دول التجمع في إعداد تصور لسياسات و خطط و برامج التنمية ، ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

2 – إخطار رئيس التجمع بالإصلاحات ذات الطبيعة التنموية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في الدول الأعضاء

3 – إبداء رايه للمجلس التنفيذي و الأمانة بشأن وضع خطط و برامج عمل .

4 – عرض الأنشطة الهامة ، الإقتصادية منها ، و الإجتماعية ، و الثقافية .

5 – تشجيع التعاون بين الفئات الإجتماعية المهنية في الدول الأعضاء .

6 – إعطاء الإحتياجات الإجتماعية ، لدول التجمع الأولوية عند تقديم المقترحات الخاصة بها إلى الأجهزة الرئيسية في دول التجمع .

خامسا – مصرف الساحل و الصحراء للتنمية و التجارة :

يعتبر مصرف الساحل و الصحراء للتنمية و التجارة اداة مالية و مصرفية مشتركة ، للمساهمة في تجميع الموارد المالية العامة و الخاصة ، و توظيفها في المشروعات الإقتصادية و التجارية في البلدان الإفريقية ، و تنفيذ أهداف التجمع بطريقة إقتصادية و مصرفية سليمة ، كما يتولى القيام بجميع الأعمال و الخدمات المصرفية و المالية و التجارية المتعلقة بنشاطه في تمويل مشاريع

التنمية الإقتصادية و التجارة الخارجية ، و مقر المصرف طرابلس ليبيا ، و له فروع في عدد من الدول الإفريقية , و له أن ينشئ فروعا أخرى داخل و خارج الدول الأعضاء بالتجمع . [1](45)

و يقوم بإدارة المصرف مجلس إدارة يتكون من ستة أعضاء على الأقل من الدول المساهمة في إنشاء المصرف ، و قد تم إعفاء المصرف من ضرائب الدخل و الرسوم الجمركية و الرسوم الأخرى المتعلقة بالإستيراد و الإكتئاب و التأسيس .

[1] - (45) كان إسم المصرف حتى شهر (أغسطس) 2003 هو (المصرف الإفريقي للتنمية و التجارة) حسبما جاء في معاهدة إنشاء التجمع .

الباب الثالث

التنظيم الإقليمى الأوروبي

إن الدعوة إلى وحدة أوروبا الغربية لم تكن كما يرى البعض وليدة الحرب العالمية الثانية، لشعور الدول الأوروبية بحاجتها إلى التكتل والتوحد في مواجهة الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة، وإنما كانت قديمة وقبل اندلاع الحربين العالميتين، وكانت رغبة الشعوب في الوحدة يرجعها البعض إلى كتابات أولئك الرواد من رجال الفكر في القرن الرابع عشر، الذين يبشرون بالوحدة ويرون ضرورة إحلال قوة الحجة محل حجة القوة في العلاقات بين الأمراء والملوك الأوربيين[1].

وقد وضع كل منهم مشروعا يعكس الحاجة الأوربية إلى التكامل السياسي الأوروبي، ولكن هذه المشروعات لم تر النور لتمسك كل دولة بفكرة السيادة المطلقة، إلى أن بدأت الحرب العالمية الأولى ثم الثانية وما جرته من صراعات دموية بين القوتين الأعظم في القارة الأوروبية وهما فرنسا وألمانيا، وقد شعر كل منهما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بضرورة وضع نهاية للحروب المستمرة بينهما وإحلال السلام والتعاون بينهما محل الصراع لتحقيق التقدم الاقتصادي والإنساني لشعوب القارة الأوروبية، وتحقيق الاستقلال الذاتي للقارة الأوروبية، بعيدا عن نفوذ القوتين الأعظم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، ووضع الدول الأوروبية على قدم المساواة مع هاتين القوتين، خاصة بعد زيادة التدخل والتغلغل الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفييتي في الشؤون الداخلية لدول أوروبا الشرقية وغيرها من دول العالم، مما دفع دول أوروبا الغربية إلى التكتل الاقتصادي والعسكري لصيانة أمنها ورفاهيتها[2].

---

(1) من هؤلاء الرواد الأوائل "دانتي" و"دبيوا" و"سولي" و"والأب سان بير" و "وليم بن" و "ابما نويل كانت" انظر في تفصيل ذلك حسن إبراهيم وعزيز شكري" جولة في السياسة الدولية" ص 64 الكويت 1978.

(2) إزاء هذا الوضع الدولي دعا قادة أوروبا الغربية إلى التكتل والوحدة ففي 1946/9/19ألقي ونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا خطابا في زيوريخ دعا فيه إلى إنشاء الولايات المتحدة الأوروبية كما ألقي المستر بيفن سيفورزا وزير خارجية بريطانيا خطابا أمام مجلس العموم البريطاني في 1984/1/22 دعا فيه إلى تقوية تضامن أوروبا كما أنشئت جمعيات متعددة للوحدة الأوروبية التي تجمعت في اللجنة الدولية لتنسيق حركات الوحدة الأوروبية التي قامت بدورها بعقد مؤتمر لاهاي في 1984/5/8 بحضور 713مندوبا من ست عشرة دولة أوروبية برئاسة ونستون تشرشل وقد انتهى المؤتمر إلى توجيه رسالة إلى الأوروبيين دعا فيها إلى خلق وحدة اقتصادية وسياسية أوروبية كما تضمنت الرغبات التالية:

- التضامن الألماني الأوروبي لتجنب عودة العسكرية الألمانية.

لذلك اتجهت الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية نحو تحقيق التعاون السياسي بينها ثم صوب التعاون الاقتصادي فأوجدت منظمة التعاون والتنمية الأقتصادية ثم اتحاد أوروبا ومجلس أوروبا والحلف الأطلسي والجماعات الأوروبية التي تتكون من ثلاث منظمات وهي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وقد اندمجت المنظمات الثلاث الأخيرة في منظمة واحدة تسمى المجموعة الاقتصادية الأوروبية، ثم الاتحاد الأوروبي بعد ذلك، أما في الجانب الشرقي من القارة فقد تم تأسيس منظمة التعاون الاقتصادي (الكوميكون) وحلف وارسو، ردا على منظمات أوروبا الغربية، وسنتولى دراسة هذه المجموعات تباعا[1].

- إقامة حماية قضائية فعالة لحقوق الإنسان تمارسها محكمة دولية.

- إنشاء جمعية برلمانية أوروبية من ممثلي البرلمانيات الوطنية لوضع أسس التكامل الاقتصادي والسياسي لأوروبا.

- إلغاء الرسوم الجمركية والحصص والتداول الحر للعملات.(د.الشافعي بشير المرجع السابق ص 178). انظر في تكوين السوق الأوروبية المشتركة:

- Reuter Paul. Organisation Europeennes, P.U.F. Themis 1970.

- Ganhof Van Der Marshi, Le Droit des Communautes Europeenes, 1986.

- Carton Louis, Organisations Europeenes Dalloz, 1972.

(1) بعد انتهاء الاتحاد السوفييتي وانهيار المعسكر الشرقي للقارة الأوروبية تم إلغاء المنظمات الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي تضم في عضويتها دول أوروبا الشرقية الدائرة في فلك الاتحاد السوفييتي آنذالك.

الفصل الأول

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(*)

تأسست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 30(سبتمبر) 1961 بمقتضى معاهدة التعاون الاقتصادي والإنمائي الموقعة في باريس في 14(ديسمبر)1960، وقد خلفت هذه المنظمة (المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي)، التي أنشئت بمقتضى اتفاقية التعاون الاقتصادي الأوروبي المبرمة في باريس في 16(أبريل) 1948، إثر المؤتمر الذي ضم وزراء خارجية ست عشرة دولة من دول أوروبا الغربية والقادة العسكريين للدول الغربية الممثلة لألمانيا(1).

وكان هدف المنظمة الأوروبية للتعاون الأقتصادي الإشراف على تنفيذ برامج التعاون فيما بين الدول الأوروبية، خلال مدة المساعدة الأمريكية، التي عرضتها الولايات المتحدة على الدول الأوروبية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، لتمكينها من النهوض والانتعاش وتقسيم تلك المساعدات بين الدول الأعضاء.

وقد عرض وزير الخزانة الأمريكي جورج مارشال في 5(يونيو) 1947 منح كل الدول الأوروبية مساعدات مالية، من قروض وهبات، تمكنها من التغلب على الآثار الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، غير أن مشروع مارشال (مشروع الإنعاش الأمريكي) رفضه الاتحاد السوفييتي ومعه بقية دول أوروبا الشرقية، واعتبرته محاولة لسيطرة الولايات المتحدة اقتصاديا على القارة الأوروبية. وكان الدافع من وراء هذا العرض هو العجز الخطير في موازين المدفوعات الأوروبية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، الذي سبب الندرة الشنيعة للدولار، كما أن توقف أوروبا عن شراء ما يلزمها

(*) Organieation For Economic Co-operation.

(1) وهذه الدول هي: فرنسا، بلجيكا، الدانمرك، اليونان، إيرالندا، إيسلندا، بريطانيا، السويد، سويسرا، تركيا، هولندا، البرتغال، لكسمبورج، النرويج، النمسا، إسبانيا، والقادة العسكريون للدول المحتلة لألمانيا وهي فرنسا وبريطانيا وأمريكا نيابة عن المانيا الغربية، إلى أن حلت الأخيرة محل السلطات المحتلة وأصبحت عضوا كاملا في المنظمة في 1949/10/31بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا ويوغسلافيا كأعضاء منتسبين.

من أمريكا سيؤدي من جهة إلى فشل جهود الدول الأوروبية في التعمير، وإلى هبوط مستوى معيشة أفرادها ووقوعهم فريسة الأفكار الثورية، وإلى اندلاع نيران الشيوعية وهو أمر تخشاه أمريكا كل الخشية، كما سيؤدي من جهة أخرى إلى وقوع أزمة خطيرة كتلك التي حدثت في عام 1930مع ما يصاحب ذلك من حدوث بطالة واسعة النطاق، مما يضطر أوروبا إلى اتباع نظام الاقتصاد الموجه[1].

وقد أعدت لجنة التعاون الاقتصادي الأوروبي المنبثقة عن المؤتمر المشار إليه أعلاه تقريرا عن برنامج النهضة الأوروبية، كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون المساعدات الخارجية في الثالث من شهر (أبريل) 1948، الذي اعتمدت بموجبه مبلغ5055مليون دولارًا للسنة الأولى[2].

وبعد ثلاثة عشر عاما من تأسيس هذه المنظمة تم تعديل ميثاقها لتطوير أهدافها، حيث تم التوقيع على الاتفاقية الجديدة من قبل الدول الأعضاء وممثلي الجماعة الاقتصادية الأوروبية في باريس في 14(ديسمبر) 1960، وأصبحت تسمى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتحل محل المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، كما تم التوقيع على بروتوكول يسمح للجنة التنفيذية للجماعات الأوروبية الثلاث: (الجماعة الأوروبية للفحم والصلب – الجماعة الاقتصادية الأوروبية – الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بأن تشارك في أعمال ونشاطات المنظمة الجديدة) [3].

المنظمة الجديدة ليست مقصورة على دول أوروبا الغربية، بل تشمل كل الدول الأخرى، كالولايات المتحدة وكندا واليابان كما تتمتع عدد من الدول بصفة المراقب، مثل: يوغسلافيا وفنلندا، والدول الأخرى التي يتم دعوتها لحضور اجتماعات المنظمة.

---

(1) المنظمات الاقتصادية الدلية د.جابر جاد عبد الرحمن ص 152 القاهرة 1956.

(2)د. شافعي محمد بشير – المرجع السابق ص 182/181.

(3) أصبح اسم المنظمة الجديدة: L,Organisation de Cooperation et Developpement Economiques (O.C.D.E).

وتهدف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى تطوير الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء بالمنظمة، عن طريق مساعدتها في رسم سياساتها نحو تلك الغايات، وإقامة تعاون دائم ومستمر فيما بينها، والمساهمة في توسيع التجارة العالمية متعددة الأطراف، ومن دون تمييز، وفقا للالتزامات الدولية باعتبارها أهم العوامل الأساسية في تشجيع تنمية البلدان اقتصاديا، وفي تحسين العلاقات الاقتصادية الدولية وتنمية العلم والتكنولوجيا وتشجيع سياسات التنمية الاقتصادية، التي تقوم على أساس الاستقرار المالي الداخلي والخارجي، والعمل لإلغاء الحواجز في طريق تبادل البضائع والخدمات، والمساهمة في تنمية الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمساعدة المالية والتقنية(م2) من ديباجة الاتفاق، الذي أسست بمقتضاه المنظمة.

ومقر المنظمة باريس وعدد أعضائها 24دولة، أما عن أجهزة المنظمة فإنها تتكون من المجلس الذي يتألف من ممثلي الدول الأعضاء، واجتماعاته دورية، وهو صاحب السلطات العليا في المنظمة وللمجلس رئيس ينتخب سنويا وأمين عام مسؤول أمام المجلس الذي يعينه لمدة خمس سنوات، والأمين العام هو الذي يرأس الجلسات التي يعقدها المجلس على مستوى الممثلين الدائمين. وهو الذي يشرف على تحضير اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية، كما يتولى الأمين العام تنفيذ قرارات المجلس واللجنة التنفيذية، ويعاون الأمين العام اثنان من المساعدين وثلاثة نواب، وتصدر قرارات مجلس المنظمة بالإجماع، وللمنظمة أن تبرم الاتفاقيات مع الدول الأعضاء أو غيرها، كما تتكون أجهزة المنظمة من اللجنة التي تتألف من 14عضوا يعينهم المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد، ومهمتها درس المسائل التي تعرض على المجلس بصفة تمهيدية بالإضافة إلى اللجان الفنية المتخصصة، التي تعمل في أطار المنظمة وهي:

لجنة السياسة الاقتصادية، لجنة المراجعة الاقتصادية، قسم الإحصاء، لجنة المساعدة للتنمية.

وبما أن العائق الأساسي في طريق التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية هو النقص في الخبرة التقنية والإطارات المدربة فقد قامت المنظمة بتقديم المساعدات المالية والتقنية للدول الأعضاء في صورة منح دراسية للطلبة الذين يتخصصون في الصناعات الهندسية والتدريب

الصناعي والتعليم الزراعي في الدول المتقدمة صناعيا، وتقديم المساعدات المالية لتلك الدول لحل المشاكل الاقتصادية وتجديد القطاع الزراعي وتوفير التدريب المهني وتخطيط اليد العاملة.

وقد أنشأت المنظمة عام 1963مركز التنمية مهمته تحسين الاتصالات بين الدول الأعضاء والبلدان النامية لتمكين البلدان الأخرى من الاستفادة من تجارب المنظمة وتمكين البلدان الصناعية من تكييف سياستها للمساعدة، بحيث تستجيب وحاجات البلدان المتلقية لتلك المساعدات.

الفصل الثاني
مجلس أوروبا(*)

أنشى مجلس أوروبا بموجب معاهدة لندن، التي تم توقيعها في 5(مايو) 1949 ودخلت حيز النفاذ في 3 (أغسطس) 1949 من قبل الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الغربي الذي تم تأسيسه قبل ذلك بموجب معاهدة بروكسل عام 1948.

وكان الهدف من إنشاء مجلس أوروبا هو توسيع نطاق ميثاق بروكسل للاتحاد الغربي ليشمل الدول الأوروبية الديمقراطية وممثلي الأجهزة الشعبية بها، وإنشاء جمعية برلمانية لهذه الدول وتكوين اتحاد اقتصادي وجمركي بينها، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واحترام مبدأ سيادة القانون وإن كل انتهاك لهذه المبادئ سيترتب عنه طرد العضو من المجلس، كما يهدف الاتحاد إلى إقامة تجمع أوروبي قوي ومتين بين الدول التي تسودها أيدلوجية الديمقراطية الغربية، ويختص المجلس بصفة عامة الاختصاصات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ماعدا المسائل المتعلقة بالشؤون العسكرية(1).

(*) Evropean Council.

(1) جاء في المادة الأولى من ميثاق منظمة مجلس أوروبا بأنها (منظمة تجمع الدول الأوروبية في مجال محدود وتسعى إلى الظفر بقدر أكثر من الوحدة بين أعضائهالحماية المثل والمبادئ التي تعد تراثها المشترك ولتحقيق تلك المثل ولتسيير

وكان عدد أعضاء المجلس عند إنشائه عشر دول أوروبية هي فرنسا وهولندا وبريطانيا ولكسمبرغ والنرويج وإيطاليا وبلجيكا والسويد والدانمرك وإيرلندا، كما انضمت إليه بعد ذلك كل من اليونان وتركيا عام 1949 وألمانيا الغربية 1951، وأيسلندا1950، والنمسا1956، وسويسرا1963، وقبرص1961، ومالطا1965، البرتغال1979, أسبانيا1970، ليشتنشتين1978.

ومقر المجلس مدينة سترازبورغ بفرنسا، الذي يرتفع عليه علم مجلس أوروبا الأزرق اللون تتوسطه عدة نجوم ذهبية، تمثل عدد أعضاء المجلس، وله مكتب في باريس وبروكسل[1].

أجهزة المجلس:

1- لجنة الوزراء:

وتتألف من وزراء الخارجية في الدول الأعضاء، وهي الهيئة الرئيسة والتنفيذية في المجلس، ومهمتها تنفيذ أهداف المجلس من خلال التوصيات التي تصدرها والاقتراحات التي تقدمها لحكوماتها في شكل مشاريع اتفاقيات، تعرض على الدول للنظر في إمكانية توقيعها وفحص التدابير اللازمة لتحقيق أغراض المجلس، كما تقوم اللجنة بإعداد جدول أعمال الجمعية الاستشارية.

وتعقد اللجنة اجتماعات دورية مرتين كل سنة، ويرأس اجتماعاتها أحد الوزراء، ويتم اختياره في كل دورة حسب الحروف الأبجدية للدول الأعضاء، وتتخذ القرارات بأغلبية الثلثين في المسائل الإدارية والمالية أما المسائل الهامة الأخرى كالموافقة على مشروع اتفاقية أريد عرضها على الحكومات، فإنه يشترط حصول إجماع الدول الأعضاء عليها وتعقد اللجنة جلساتها بمقر

تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ويقوم أعضاء المجلس لتحقيق هذا الغرض ببحث المسائل ذات الفائدة المشتركة وبعقد اتفاقيات وبرسم خطط مشتركة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والقانوني والإداري وبحماية نمو حقوق الإنسان وحرياته الأساسية).

(1) د. شافعي بشير المرجع السابق ص 196. تتكون معاعدة مجلس أوروبا من ديباجة واثنيتين وأربعين مادة.

المجلس في ستراسبورغ، أو غيره من الأماكن التي تقررها اللجنة بالإضافة على لجنة مؤلفة من نواب الوزراء تجتمع شهريا.

ويساعد اللجنة في أعمالها عدة لجان أنشئت لهذا الغرض، تتكون من خبير عن كل دولة، مهمتها تحضير مشروعات الاتفاقية التي توفق ما بين تشريعات الدول الأعضاء،وهذه اللجان هي: لجنة التعاون الثقافي، اللجنة الأوروبية للتعاون في الشؤون القانونية، واللجنة الأوروبية للمسائل الجنائية، واللجنة الاجتماعية، ولجنة الصحة العامة، واللجنة الأوروبية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية[1].

2- الجمعية البرلمانية:

وهي هيئة برلمانية استشارية غير تشريعية، تتكون من مائة وسبعين مقعدا يمثلون البرلمانات الأوروبية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، يتم اختيارهم بمعرفة البرلمانات، وليس من الحكومات، ويختلف عدد مقاعد كل دولة عن الأخرى تبعا لاختلاف عدد السكان، لذلك وزعت المقاعد على نحو التالي: ثمانية عشر مقعدا لكل من ألمانيا الغربية (سابقا) وفرنسا وإيطاليا وبريطانيا، واثني عشر مقعدا لكل من أسبانيا وتركيا، وسبعة مقاعد لكل من بلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال، وستة مقاعد لكل من السويد والنمسا وسويسرا، وخمسة مقاعد لكل من الدانمرك والنرويج، وأربعة مقاعد لأيرلندا، وثلاثة مقاعد لكل من قبرص وأيسلندا ولكسمبرغ ومالطا، ومقعدين لليشتنشتين.

ويمثل أعضاء الجمعية الاستشارية الاتجاهات السياسية بالبرلمانات الأوروبية كافة من اشتراكيين وأحرار ومستقلين وديمقراطيين مسيحيين[2].

وتعقد الجمعية ثلاثة اجتماعات عادية سنويا، لاتزيد في مجموعها عن شهر بمقرها بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، خلال الشهر الأول والرابع والتاسع من كل سنة وللجمعية مكتب يتكون من رئيس وثمانية نواب للرئيس، تنتخبهم الجمعية البرلمانية تجتمع في دورات غير عادية بدعوة من

(1) د. شافعي بشير – المرجع السابق – ص 200 وما بعدها.
(2)د. شافعي بشير – المرجع السابق – ص 200 وما بعدها.

لجنة الوزراء بالاتفاق مع رئيسها، وتتخذ القرارات في الجمعية بأغلبية الأصوات المشتركة في التصويت، إذا كانت تنطوى على توصية موجهة إلى لجنة الوزراء، أما فيما عدا ذلك فيكفي توافر الأغلبية البسيطة، والتوصية الصادرة على لجنة الوزراء ليست إلزامية وإنما ذات صفة استشارية.

وتعتبر الجمعية البرلمانية هيئة تداول ومناقشة، بوصفها برلمانا أوروبيا، تمثل الرأي العام الأوروبي بمختلف اتجاهاته السياسية، حيث اعترف لست مجموعة سياسية داخل المجموعة البرلمانية، وهي: المجموعة الاشتراكية – الديمقراطيين المسيحيين – الديمقراطيين الأوروبيين – المجموعة الليبرالية – المجموعة المشتركة الديمقراطية – المجموعة الشيوعية.

وتختص الجمعية البرلمانية بتقريب وجهات النظر الأوروبية حول المسائل السياسية والاقتصادية، وحث الحكومات الأوروبية على اتخاذ سياسة خارجية موحدة والعمل من أجل إقامة اتحاد أوروبي أكثر تماسكا، والدفاع عن مبادئ الديمقراطية البرلمانية وحقوق الإنسان، وتحسين الظروف المعيشية وتنمية القيم الإنسانية لأوروبا. وتمارس اللجنة اختصاصاتها عن طريق ما تنشئه من لجان متخصصة لدراسة الموضوعات المحالة إليها، وهناك لجنة دائمة للجمعية تعمل فيما بين دورات الجمعية البرلمانية تتكون من خمسة وثلاثين عضوًا، وظيفتها تنسيق عمل اللجان المنبثقة عن الجمعية البرلمانية والتحضير لدوراتها.

كما أنشئت اللجنة المختلطة في شهر (مايو) 1951 للقيام بمهمة التنسيق بين لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية، وهي تتكون من ستة عشر عضوا.

3 – الأمانة العامة:

وتتكون من أمين عام وأمين مساعد ومسجل، تعينهم الجمعية البرلمانية، بناء على توصية من لجنة الوزراء، كما تتكون من عدد من المكاتب والإدارات المتخصصة لتقديم الخدمات الإدارية والفنية للمجلس، وبها أكثر من خمسمائة موظف من كل الجنسيات الممثلة في مجلس أوروبا،

يتمتعون مع مندوبي الدول الأعضاء بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم (م40) من اتفاقية المجلس.

ويقوم مجلس أوروبا بإصدار التوصيات لحكومات الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات مشتركة، لأنه يفتقد إلى سلطة إصدار القرارات الملزمة، وقد توصل المجلس إلى وضع العديد من مشروعات الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء، كاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، التي أبرمت في روما في نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في عام 1953، وقد أنشأت تلك الاتفاقية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتكون من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية، عهد إليها نظر الشكاوى التي ترفع من قبل أشخاص أو أحزاب أو هيئات اعتبارية غير حكومية في نطاق الدول الأعضاء، حول انتهاك حقوق الإنسان، وإعداد تقرير بشأنها، الذي يحال إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لإصدار حكم قضائي نهائي غير قابل للاستئناف بشأنها، من قبل سبعة قضاة تنتخبهم الجمعية البرلمانية لمدة تسع سنوات، وذلك بعد عرض القضية على لجنة الوزراء التي تعطي مهلة للدولة المنتهكة باتخاذ التدابير التي تفرضها عليها لجنة الوزراء.

كما توصل المجلس إلى وضع خمسين اتفاقية أخرى في مجال السياسة والاقتصاد والصحة والاجتماع والقانون (اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني – اللجنة الأوروبية للمسائل الجنائية).

الفصل الثالث

الإتحاد الأوروبي[1]

وهو الاسم الرسمي الذي أصبح يطلق على السوق الأوروبية المشتركة، أو الجماعة الاقتصادية الأوروبية التي أنشأتها ست دول من غرب أوروبا وهي فرنسا وإيطاليا وألمانيا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ بين عامي 1951- 1957 بهدف خلق وحدة اقتصادية أوروبية، من خلال المنظمات التاليه: الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والجماعة الاقتصادية الأوروبية[*]، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

أولا: الجماعة الأوروبية للفحم والصلب:

في التاسع من شهر (مايو) 1950 وجه روبير شومان، وزير الخارجيةالفرنسي، الدعوة إلى دول أوروبا الغربية بما فيها ألمانيا إلى قيام اتحاد اقتصادي بينهما يمهد إلى قيام اتحاد سياسي فيما بعد، باعتبار أن السلام الأوروبي لن يتحقق إلا بالتفاهم. والتوافق والتعاون الاقتصادي المتين بين دولها، واقترح شومان أن تتحد فرنسا وألمانيا ومعهما بقية الدول الأوروبية بصدد إنتاج الفحم والفولاذ كمرحلة أولى باعتبارهما أساس الصناعات الحربية، ووضعهما تحت رقابة مشتركة لاستعمالها في الأغراض السلمية.

وقد رحبت ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ بالمقترح الفرنسي، في حين امتنعت بريطانيا عن الانضمام إلى المنظمة المقترحة، إيثارا منها لعلاقاتها مع دول الكومنولث على أي

(1)European Union (EU).

(*) الدول الأعضاء الخمس عشرة في الاتحاد الأوروبي هي: فرنسا. ألمانيا. إيطاليا. بلجيكا. هولندا. اليونان. اللوكسيمبورغ. فلندا. إيرلندا. بريطانيا. النمسا. الدانمرك. السويد. أسبانيا. البرتغال. كما تم قبول الدول الآتية في مؤتمر أثينا في شهر أبريل عام 2003: إستونيا. لاتفيا. التشيك. السلوفاك. بولندا. المجر. مالطا. قبرص. لتوانيا. سلوفينيا. كما قدمت كل من رومانيا وتركيا. وبلغاريا طلبا للانضمام.

- ارتفع عدد أعضاء الاتحاد الأوروبي من ست دول عام 1951ليصل إلى 25 دولة

التزامات إزاء القارة الأوروبية، ولكنها طلبت الانضمام بعد ذلك وقبلت في 31 (ديسمبر) 1954.

وقد وافقت هذه الدول على إنشاء منظمة اقتصادية للفحم والفولاذ، أطلق عليها اسم الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، وتم توقيع الاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة في باريس بتاريخ 18(إبريل) 1951، ودخلت دور النفاذ في 25(يوليو) 1952 [1].

والهدف من إنشاء هذه المنظمة كما جاء في اتفاقية باريس هو إنشاء سوق مشتركة للفحم والصلب، تضم كل المستهلكين في الدول الأعضاء، وتداول هاتين المادتين بحرية وتعاون، وإلغاء رسوم الصادر والوارد، واحترام المنافسة الحرة بين مشروعات الدول المختلفة على أن تخضع هذه المنافسة لرقابة وإشراف دقيقين بقصد تحقيق المصلحة الاقتصادية المشتركة للدول الأعضاء، ومنع الأزمات، وعدم التمييز بين المنتجين أو المشترين أو المنتفعين، وأن تكون الرسوم الجمركية في نطاق الحدين الأدنى والأعلى، اللذين تحددهما الجماعة، كما تعمل المنظمة على تحريم المعونات أو المساعدات التي تمنحها الدول إخلالا بتكافؤ الفرص أو الأعباء الخاصة التي تفرضها تحت أي صورة من الصور[2].

وتتكون المنظمة الأوروبية للفحم من الأجهزة التالية:

1- السلطة العليا:

وهي هيئة مستقلة عن الدول الأعضاء، تتكون من تسعة أعضاء، يعينون لمدة ست سنوات، يتم تعيين ثمانية أعضاء من قبل الدول الأعضاء، أما العضو التاسع فيتم اختياره من قبل هؤلاء

(1) Raymond (P) "La Communaute Europeenne du Charbon et de L,Aciar – Activite et. Evoiution" PARIS 1962.

(2) راجع – جولة في السياسة الدولية. المرجع السابق ص 66.

الأعضاء أنفسهم، وللسلطة العليا رئيس ونائب للرئيس، يتم تعيينهما لمدة سنتين، وقد عقدت السلطة العليا اجتماعها الأول في العاشر من شهر (أغسطس) 1952 في لكسمبورغ.

وتختص السلطة العليا بإصدار القرارات الملزمة للأعضاء، والتوصيات للحكومات، فيما يتعلق بفرض الضرائب على منشآت الفحم والصلب، وفرض الغرامات على المنشآت التي لا تلتزم بقرارات المنظمة، كما تتولى السلطة العليا الإشراف على السوق المشتركة للفحم والصلب.

2- مجلس الوزراء:

ويتكون من الوزراء المختصين في الدول الأعضاء، ومهمة المجلس تنسيق السياسات الاقتصادية الخاصة بالفحم والصلب بين السلطة العليا وحكومات الدول الأعضاء، وتتخذ قراراته بالأغلبية وهي قرارات ملزمة.

3- الجمعية الاستشارية:

وهي الهيئة العليا في المنظمة التي تضع السياسة العامة للمنظمة، ومتابعة نشاطها، وتضم الجمعية ممثلين تختارهم برلمانات الدول الأعضاء، وتكون السلطة العليا مسؤولة أمامها، ويمكنها بأغلبية الثلثين الاعتراض على قرارات السلطة العليا، وتجتمع الجمعية الاستشارية مرة كل سنة في دورة عادية كما تجتمع في دورة غير عادية، بطلب من أغلبية أعضائها أو بطلب من السلطة العليا.

4- محكمة العدل الأوروبية:

وهي ذات اختصاص قضائي كامل ضد القرارات الصادرة عن السلطة العليا أو مجلس الوزراء أو الجمعية الاستشارية، وتختص بنظر دعاوى الإلغاء والتعويض المرفوعة من الدول الأعضاء، أو المؤسسات التابعة لها، ضد القرارات الصادرة عن تلك الجهات. وأحكامها ملزمة للدول الأعضاء.

ثانيا: الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة) [1]:

كان للنجاح الذي حققته الجماعة الأوروبية للفحم والصلب دافعا للدول الأوروبية، لتوسيع نطاق هذه المنظمة سياسيا واقتصاديا، حيث اتجه تفكير هذه الدول إلى إقامة وحدة اقتصادية شاملة، تقوم على سوق مشتركة واتحاد جمركي يكفل حرية مرور الأشخاص والأموال والبضائع، وتوحيد السياسة الاقتصادية والتجارية للدول الأوروبية.

وقد تقدمت دول البينولكس الثلاث هولندا وبلجيكا ولوكسمبورغ إلى بقية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، وهي إيطاليا وألمانيا وفرنسا، باقتراح لتعميم تجربة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب على القطاعات والأنشطة الاقتصادية كافة وإنشاء سوق أوروبية مشتركة[2].

وقد استجابت تلك الدول لهذه الدعوة، وعقد بمدينة مسينا بإيطاليا في أول (يونيو) 1955 مؤتمر ضم الدول المذكورة، وبريطانيا التي انسحبت منه في وقت مبكر، وتقرر تكوين لجنة من الخبراء، عهد إليها إعداد دراسة بشأن إنشاء السوق الأوروبية المشتركة، واجتمع الخبراء في بروكسل في شهر (سبتمبر)1955 وأعدت اللجنة تقريرًا عرف بتقرير سباك نسبة إلى هنرى سباك وزير خارجية بلجيكا، الذي تقدم في أول (يونيو) 1955 بمشروع اتفاقية لسوق أوروبية مشتركة على مؤتمر وزراء خارجية الدول الست الذي عقد بمدينة (مسينا)، وقد وافق وزراء خارجية الدول الست الذين اجتمعوا في مدينة البندقية في شهر (مايو) 1956 على ماجاء في هذا التقرير، وقرروا الدعوة على عقد مؤتمر في بروكسل لوضع نصوص المعاهدات المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم).

(1)Communaute economique Europeene.

(2)Le Marche Comun – Jean – Francois Deniau, Prsses Universitaires de France 12 Edition 1977 P.6.

وقد انعقد مؤتمر بروكسل في 25(يوليو) 1956، وتم التوقيع على هاتين المعاهدتين بعد ذلك في روما في 25(مارس) 1957، كما تم التوقيع في شهر (أبريل)من نفس السنة على أربعة بروتوكولات تكميلية، اثنان منها يتعلقان بمحكمة العدل الخاصة بالجماعة الاقتصادية الأوروبية وبالجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والآخران يتعلقان بالحصانات والامتيازات المقررة لهاتين الجماعتين.

وبعد المصادقة على هذ ه المعاهدات من قبل برلمانات الدول الست دخلت المعاهدات حيز النفاذ في أول (يناير) 1958.

وقد تركت اتفاقية روما عضوية هذه المنظمة مفتوحة لكل دولة أوروبية، وبناء على ذلك انضمت كل من بريطانيا وإيرلندا والدانمرك إلى المنظمة في 22(يناير) 1973، كما انضمت اليونان عام 1981 وأسبانيا والبرتغال عام 1986.

وتهدف الجماعة الاقتصادية الأوروبية عن طريق إنشاء سوق مشتركة للدول الأعضاء، وعن طريق التقارب التدريجي للسياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، الى تدعيم اقتصادياتها، ورفع مستوى المعيشة فيها، وتوثيق العلاقات فيما بينها.

وتحقيقا لهذه الأهداف، قررت معاهدة روما لعام 1957 اتخاذ الخطوات المرحلية التالية:

1- إلغاء الرسوم الجمركية والحظر الكمي على التجارة الداخلية بين الدول الأعضاء.

2- وضع تعريفة جمركية موحدة، واعتماد سياسة تجارية واحدة من قبل الدول الأعضاء.

3- إزالة الحواجز القائمة في وجه انتقال الأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء.

4- وضع سياسة مشتركة في مجال الزراعة والنقل.

5- إقامة نظام مشترك يضمن المنافسة الحرة.

6- تطبيق إجراءات تسمح بتنسيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، والوقاية من عدم التوازن في موازين مدفوعاتها.

7- التقريب بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء بقدر ما هو لازم لنشاط السوق الأوروبية المشتركة.

8- إنشاء صندوق اجتماعي أوروبي لتدريب العمال ورفع مستواهم المعيشى.

9- إنشاء مصرف أوروبي للاستثمار مهمته دعم عجلة التطوير الاقتصادي.

10- خلق روابط مع الدول الأخرى، بقصد زيادة المبادلات والمشاركة في جهود التنمية الاقتصادية.

ولكن تحقيق هذه الأهداف يتطلب فترة انتقالية، لتطوير اقتصاديات الدول الأوروبية، لتسمح بالاستبعاد التدريجي للعقبات والقيود، في مواجهة إقامة سوق أوروبية مشتركة، وقد حددت المادة الثامنة من معاهدة روما الفترة الانتقالية باثني عشر عاما (نهاية عام1970)، يمكن زيادتها إلى خمسة عشر عاما كحد أقصى (نهاية عام 1973)، مقسمة على ثلاث مراحل متساوية، ولقد قيل يومها بأن تلك الفترة طويلة نسبيا إلا أن السوق الأوروبية المشتركة استطاعت أن تحقق أهدافها قبل نهاية تلك المدة الانتقالية، حيث أعلن في شهر (يوليو) 1968 عن إتمام وضع التعريفة الجمركية الخارجية المشتركة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، وإلغاء الرسوم الجمركية داخل الجماعة[1].

وقد تم في شهر (فبراير) 1986 تعديل معاهدة روما لتتضمن التطورات التالية:

(1) السوق الأوروبية المشتركة. د. شافعي بشير ص طبعة 1971.

أولا: النص على ضرورة اكتمال إنشاء السوق الداخلية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية قبل 31 (ديسمبر) 1992 التي تمثل منطقة من دون حدود أو عوائق تفصلها، تضمن حرية تنقل البضائع والأشخاص ورؤوس الأموال.

كما ينص على اتخاذ القرارات بشأن السوق الداخلية بالأغلبية لحوالي 120مجالا، بدلا من اتخاذ القرارات بالإجماع بشأنها.

ثانيا: تطوير الوحدة الحسابية الأوروبية، بحيث تؤدي إلى إصدارعملة أوروبية موحدة ومصرف مركزي واحد قبل 31 (ديسمبر)1992 [1].

ثالثا: وضع وتنفيذ سياسة خارجية موحدة للمجموعة، وتبادل المعلومات في المواضيع المتعلقة بها، وأن يجتمع وزراء خارجية دول المجموعة بحضور مسؤول من اللجنة الأوروبية أربع مرات على الأقل في السنة.

كما تضمن التعديل إنشاء أمانة عامة للشؤون السياسية لمعاونة الدول التي تتولى الرئاسة الدورية للمجموعة وتحت إشرافها.

ومن جهة أخرى تم وضع نظام نقدي أوروبي بداية من شهر (مارس) 1979، كما تم إنشاء الصندوق الأوروبي للإنماء الإقليمي عام 1975، الذي يهدف إلى دعم الدول الأعضاء التي تعاني من صعوبات اقتصادية، كذلك تم إنشاء مصرف الاستثمار الأوروبي الذي يقوم بمنح القروض للمؤسسات الاستثمارية والدول الأخرى، بموجب اتفاقيات تعقدها المجموعة مع هذه الدول، كما يتولى المصرف الإسهام في موازنة وتنمية السوق الأوروبية المشتركة، وذلك باستخدام

(1) أصدرت لجنة الجماعة الأوروبية بيان في تلك المناسبة قالت فيه: إذ توحد الدول الست الأوروبية الإقليم الأوروبي على هذا النحو فإنها تدخل بذلك مرحلة حاسمة في تاريخ القارة الأوروبية الاقتصادي. وإن الوحدة الاقتصادية ليست هي كل شئ وإنما يجب أيضا تحقيق الوحدة السياسية الأوروبية، فكما أن دولنا الكبرى ألمانيا وفرنسا وإيطاليا قد توحدت تدريجيا بقرارات سياسية كبرى، فإنه يجب أيضا تحقيق وحدة أوروبا السياسية التي أرادها شومان وأديناور جاسبيري وأن تستكمل أوروبا مؤسساتها السياسية التي تسمح لها بتحقيق الاتحاد الفدرالي الأوروبي الذي ورد في إعلان شومان في 9 مايو 1950.

موارده الخاصة واللجوء إلى أسواق رأس المال إذا لزم الأمر، أيضا تم إنشاء صندوق التنمية لما وراء البحار والصندوق الاجتماعي الأوروبي.

كما تم تطوير أجهزة الجماعة الاقتصادية الأوروبية بعد إنشائها، حيث تم إنشاء لجنة عامة للتعاون السياسي تتولى البت في الأمور السياسية التي تهم دول المجموعة وهي تتكون من الأمين العام لمجلس السوق يساعده خمسة دبلوماسيين وتجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل ومقرها بروكسل.

كما تم إنشاء اللجنة الاقتصادية الاجتماعية التي تتكون من ممثلين عن قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي ومهمتها استشارية.

وفي خطوة أخرى نحو تحقيق الوحدة الأوروبية السياسية والنقدية وافق مؤتمر القمة السادس والأربعون الذي عقدته دول المجموعة الأوروبية في 10/ 1991/12 بمدينة ماستريخت بهولندا على اتفاقية ماستريخت بشأن الاتحاد السياسي الاقتصادي والنقدي فيما بين الدول الاثنتى عشرة الأوروبية المكونة لمجموعة السوق الأوروبية المشتركة وتهدف الاتفاقية الى إقامة اتحاد سياسي في مجال السياسة الخارجية والدفاع والشرطة والعدل.

وبموجب هذه الاتفاقية تدخل أوروبا مرحلة جديدة تتمثل في إقامة اتحاد فيدرالي عن طريق إقامة الاتحاد الاقتصادي والنقدي الذي ينطوي في نهايته على توحيد العملة الأوروبية مع بداية اليوم الأول لسنة 1999، وقد عرضت هذه الاتفاقية للاستفتاء على الشعوب الأوروبية حيث وافق الشعب اليوناني والألماني وكذلك الفرنسي بتاريخ 1992/9/20 على هذه الاتفاقية.

ثالثا: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية[1]:

أنشئت هذه المنظمة بمقتضى اتفاقية روما لعام 1957 التي أنشات السوق الأوروبية المشتركة من قبل الدول الست المؤسسة لإحساس هذه الدول بأهمية الطاقة الذرية في زيادة الإنتاج.

وتهدف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية إلى:

1- تشجيع البحوث المتعلقة بالطاقة الذرية وتبادل المعلومات الخاصة بها.

2- تنفيذ مشروعات مشتركة خاصة بالاستخدام السلمي للذرة.

3- الاشتراك في استخراج الخامات والوقود النووي.

4- وضع قواعد ونظم لمنع انتشار الأسلحة النووية.

5- التعاون مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية الأخرى في مجال أبحاث الذرة ومشروعات استغلالها.

هذه هي المنظمات الأوروبية الثلاث التي أنشأتها معاهدة روما لعام 1957. وتتألف هذه المنظمات من ثلاثة أجهزة على غرار الأجهزة التي تكلمنا عنها عند دراستنا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب، فهي تتقارب إلى حد كبير من حيث تكوينها العضوي مع اختلاف هذه الأجهزة من حيث اختصاصاتها.

(1)Communaute Europeene de L,energie Atomique "EURATOM"

- تعتبر القرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن اللجنة والمجلس في السوق الأوروبية المشتركة ملزمة في عناصرها كافة بالنسبة للدول الأعضاء في السوق ورعاياها وتنتج آثارها القانونية المباشرة دون الحاجة إلى تدخل هذه الدول وتنفيذها فور صدورها بعكس التوصيات والآراء الصادرة عن اللجنة أو المجلس، كما أنه لممثل حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوزراء إبرام الاتفاقيات والعقود فيما بين السوق وإحدى الدول الأعضاء أو غيرها دون الحاجة إلى إتباع الإجراءات المعروفة في إبرام المعاهدات الدولية.

ونظرا لتقارب هذه الأجهزة، وعدم وضع الحدود الفاصلة لاختصاصات تلك الأجهزة، ومحاولة من الدول الأوروبية للاقتراب من الوحدة الأوروبية المنشودة، فقد دعت الحاجة إلى إدماج الجماعات الأوروبية الثلاث في إتحاد واحد تحت اسم الاتحاد الأوروبي، وبالتالي توحيد أجهزتها لتعمل باسمه جميعا بدءًا من شهر (نوفمبر) عام 1993 بعد دخول معاهدة الاتحاد الأوروبي (ماستريخت) حيز النفاذ والتي كان قد وقع عليها بهولندا في 7 فبراير 1992.

الاتحاد الأوروبي:

الاتحاد الأوروبي[1]، هو الاسم الرسمي الجديد الذي أصبح يطلق على الجماعة الاقتصادية الأوروبية، أو السوق الأوروبية المشتركة بدءا من شهر(نوفمبر)1993 بعد دخول معاهدة الاتحاد الأوروبي (ماستريخت) حيز النفاذ، ولم يكن الهدف من تلك المعاهدات مجرد تغيير الاسم بل كان الهدف التدليل على دخول حركة الوحدة الأوروبية مرحلة جديدة لا تقتصر فقط على الاندماج الاقتصادي، بل تستهدف أيضا المضي قدما في طريق الوحدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأمنية والدفاعية الكاملة بين الدول الأعضاء في الاتحاد، والتي جاءت نتيجة للقمم الأوروبية التي عقدت في كل من لاهاي في شهر1969/12 وقمة باريس في شهر 1974/12 وقمة لندن في شهر 1981/11 وقمة شتوتغارت في شهر 1983/6 والتي صيغت نتائجها في كل من معاهدة ماستريخت في شهر 1993/11 ومعاهدة أمستردام لعام 1997، وبموجب هذه الاتفاقيات تم تعديل معاهدة روما لعام 1957 المؤسسة للسوق الأوروبية المشتركة وانتقلت صلاحيات اتخاذ القرار والاشتراك فيه إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي التالية[2]:

---

(1)The European Union.

(2) انظر في ذلك: صنع القرار في الاتحاد الاوروبي والعلاقات العربية الأوروبية د. محسن مصطفي كامل. مركز دراسات الوحدة العربية – القاهرة 2001. وكذلك تطوير الأطر المؤسسية للاتحاد الأوروبي د. محمد محمود الامام منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة 1998، وكذلك المنظمات الدولية المعاصرة، د.محمد السعيد الدقاق ود. مصطفي سلامة حسين، منشأة المعارف الاسكندرية1999، وكذلك التنظيم الدولي، د. حسين نافعة، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية 2002 وكذلك:

Jean Claude Masclet : L,Union Politque de: L,Europe Que Sais JE? NO. 1527 PARIS . Presses Unive Rsiaires de France 1995.

- المجلس الأوروبي.

- المجلس الوزاري.

- الأمانة العامة للمجلس.

- المفوضية الأوروبية.

- البرلمان الاوروبي.

- لجنة الممثلين الأوروبيين.

- محكمة العدل الأوروبية.

كما تم إنشاء العديد من المؤسسات المالية والقضائية والرقابية بقصد تفعيل دور الاتحاد الأوروبي في بناء وحدة اقتصادية وسياسية أوروبية متينة وهذه المؤسسات هي:

- محكمة المراجعين الأوروبية.

- محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الابتدائية.

- لجنة الأقاليم.

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

- لجنة الشكاوى.

- المؤسسات المالية.

أهداف الاتحاد الأوروبي:

يعمل الاتحاد الأوروبي على تحقيق الأهداف التالية:

- القضاء على البطالة.

- الحفاظ على البيئة.

- زيادة الارتباط بين الاتحاد الأوروبي ومواطنيه عن طريق دعم القيم الجماعية المتمثلة في دعم الحريات الأساسية، ومعاقبة الدول التي تخل بحقوق الإنسان وإيجاد جنسية أوروبية موحدة وتحسين آليات التعاون في مجال العدالة الجنائية، وضبط الجريمة.

- إدخال إصلاحات على نظم الإدارة والتصويت داخل البرلمان الأوروبي.

- تأكيد وضعية المجلس الوزاري وتقوية سلطاته.

- احتمال اللجوء إلى رئاسة جماعية للاتحاد بدلا من الرئاسة النصف سنوية لدولة واحدة.

- تعزيز دور محكمة العدل الأوروبية وزيادة مدد عمل القضاء فيها.

- إضافة الطاقة والسياحة والدفاع المدني إلى مجالات السياسة الأوروبية الموحدة.

- النظر في تعديل اتخاذ القرار عند التصويت وذلك باحتمال إدخال نظام الوزن النسبي لأصوات الدول الأعضاء.

- صيانة القيم المشتركة والمصالح الأساسية للاتحاد الأوروبي.

- صيانة استقلال الاتحاد، وقد اتخذ هذا الإعلان بعدا سياسيا أكثر منه دفاعيا في اتفاقية ماستريخت (1992)، وتبين ذلك من الإضافة التي وردت في نص معاهدة أمستردام (1997)،

لقد نص هذا الأخير على الدفاع عن استقلال الاتحاد الأوروبي وعن حدوده الخارجية، بوجه أي اعتداء محتمل.

– الدفاع عن أمن الاتحاد والدول الأعضاء، وهو مفهوم واسع النطاق له بعد دفاعي خارجي وأمني داخلي في آن معا.

– حفظ الأمن والسلم الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، والانتقال إلى الديمقراطية أو استقرارها، واحترام عدد من قواعد السلوك السياسي مثل مبدأ تامين حرية الصحافيين.

– تعزيز التعاون الدولي مع الدول الثالثة، وذلك بإعطاء الأولوية للجوار القريب أي لأوروبا الوسطي والشرقية والجوار المتوسطي.

العضوية في الاتحاد الأوروبي:

العضوية في الاتحاد الأوروبي طبقا لمعاهدة روما نوعان:

– عضوية كاملة تمنح لكل دولة أوربية تطلب العضوية بعد موافقة المجلس الوزاري بالإجماع وبعد أخذ رأي اللجنة (م237 من معاهدة روما).

– وعضوية منتسبة للأقاليم غير الأوروبية، التي تربطها ببعض دول السوق الأوروبية المشتركة علاقة، خاصة (الأقاليم التي كانت مستعمرة من قبل فرنسا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا) م131 من معاهدة روما.

وللدول الأخرى أن تنتسب إلى السوق الأوروبية المشتركة بموجب اتفاقيات تبرم بواسطة المجلس بإجماع الآراء، وبعد اخذ رأي اللجنة (م28 من معاهدة روما) على أن العضو المتنسب لا يكتسب العضوية الكاملة في السوق ولا يتحمل بذات الالتزامات المقررة للعضو الكامل إلا بعد مرور فترة انتقالية للوصول إلى وضع اقتصادي يؤهله للعضوية الكاملة، وقد أبرمت السوق

اتفاقيات انتساب مع يوغسلافيا عام1970، ومصر عام 1972، تنص على تخفيض الرسوم الجمركية على واردات وصادرات الدول المنتسبة ودول السوق فيما يتعلق بمنتجاتها الزراعية والصناعية[1].

علاقة الإتحاد الأوروبي مع الدول غير الأعضاء:

لقد أبرم الاتحاد عدة اتفاقيات تعاون واتفاقيات تجارية مع عدة دول من بينها:

1- اتفاقية تعاون مع مجموعة لومي، التي تضم 66دولة من إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي، التي أبرمت بتاريخ 28(فبراير)1975، تضمنت منح مزايا جمركية وإنشاء صندوق دعم لتعويض هذه الدول عن انخفاض أسعار صادراتها، وتقديم مساعدات مالية لها.

2- اتفاقية تعاون مع دول أمريكا الاتينية حيث عقدت قمتان أوربية أمريكيه حتى الآن آخرها في غنزويلا عام .2009

3- اتفاقية تعاون مع منظمة دول جنوب شرقي آسيا (آسيان) التي تضم إندونيسيا – تايلاند – ماليزيا – سنغافورة – بروناي – الفلبين، التي أبرمت عام .1980

4- إتفاقية تعاون مع جامعة الدول العربية حيث عقدت قمتان عربية أوربية آخرها في طرابلس ليبيا عام .2010

5- اتفاقية تعاون مع دول مجلس التعاون الاقتصادي (الكوميكون)، التي وقعت في لكسبمورغ 25(يونيو) .1988

(1) يحتل الإتحاد الأوروبي الآن موقع أكبر قوة اقتصادية في العالم خاصة بعد دخول نظام العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)، كما أنه يشكل أكبر سوق في العالم بعدد سكانه الذي يزيد عن 371مليون نسمة في مقابل 285مليون نسمة عدد سكان الولايات المتحدة وناتجه المحلي وفقا لإحصائيات عام 1994م يبلغ 7294 مليار دولار في مقابل 6639 مليار دولار في الولايات المتحدة، كما أن نصيب الأتحاد الأوروبي في تجارة العالم هو 20% من الصادرات مقابل 17% للولايات المتحدة و9% لليابان.

6- إتفاقية تعاون مع دول مجلس التعاون الخليجي، التي وقعت في لوكسمبورغ في 15(يونيو) .1998.

7- اتفاقيات التعاون فيما بين 1975و1977مع كل من الجزائر، المغرب، تونس، مصر، الأردن، ولبنان، تتعلق بحرية دخول المنتجات الصناعية والزراعية من دون رسوم جمركية وعدم خضوعها لقيود نظام الحصص والكمية والهدف من هذه الاتفاقيات هو تشجيع وتنشيط القطاع الصناعي في هذه الدول بالإضافة إلى منحها المساعدات المالية على شكل قروض لمدة أربعين سنة بفائدة 1%ر مع فترة سماح لمدة عشر سنوات ومنحها قروضا ومنحا ومساعدات من مصرف الاستثمار الأوروبي.

مؤسسات الاتحاد الأوروبي

أولا: المجلس الأوروبي[1]:

المجلس الأوروبي أو المجلس الرئاسي (القمة) ليس مؤسسة قائمة بذاتها، ولكنه عبارة عن اجتماعات قمة لرؤساء دول الاتحاد الأوروبي، وهو أعلى سلطة في الاتحاد، والواقع أن معاهدة روما المنشئة للجماعة الأوروبية لم تتضمن أي نصوص عن اجتماعات هذه القمة، وفي هذا الإطار لم يجتمع قادة الجماعة في السنوات العشر الأولى لإنشائها إلا ثلاث مرات، ولكن بدأت تظهر الحاجة إلى وجود إطار منظم لتبادل وجهات النظر على مستوى القمة، وحل المشكلات التي لا تستطيع مؤسسات الاتحاد الأخرى حلها. لذا تم الاتفاق في قمة شهر (ديسمبر)1974في باريس على عقد اجتماعات لرؤساء الدول والحكومات ثلاث مرات سنويا تحت أسم المجلس الأوروبي، وعقد بالفعل أول اجتماع في هذا الأطار في دبلن في شهر (مارس) 1975، واستمرت الاجتماعات على هذا المنوال حتى تم الاتفاق في شهر (ديسمبر)1985 على قصر تلك الاجتماعات على مرتين سنويا مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى في الظروف الخاصة، وجاء

(1) انظر: صنع القرار في الاتحاد الأوروبي المرجع السابق ص 54 وما بعدها.

القانون الأوروبي الموحد عام 1986 وهو يعتبرمكملا لاتفاقية روما، والذي نص على اعتبار المجلس الأوروبي ضمن المؤسسات الرسمية للاتحاد[1].

ويشارك في تلك الاجتماعات رؤساء حكومات الدول الأعضاء ما عدا فرنسا التي يشارك منها رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وعادة يحضر معهم وزراء الخارجية بالإضافة إلى رئيس المفوضية الأوروبية.

والمجلس لا يتدخل بشكل مباشر في عملية الإدارة اليومية للاتحاد الأوروبي ولكن وظيفته الأساسية هي وضع الخطوط العامة لسياسات الاندماج، وإعطاء دور مهم في مجال توجيه المسائل المتعلقة بالوحدة الاقتصادية والنقدية، والتنسيق في مجال السياسة الخارجية بين الدول الأعضاء، وقد ازداد الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس الأوروبي في مجال السياسة الخارجية بعد معاهدة ماستريخت، التي أعطت للمجلس سلطات لاتخاذ عمل مشترك تجاه القضايا التي يختارها، وتصبح بعد ذلك ملزمة للدول الأعضاء، ونتيجة لطبيعة المجلس هذه، والتي تقتصر على إصدار التوجيهات العامة دون التدخل المباشر في إدارة الاتحاد الأوروبي، فإنه عادة ما يتم وصف المجلس الأوروبي بأنه مؤسسة بين الحكومات، ولا يعتبر مؤسسة ذات سلطات فوق سلطات الدول الأعضاء، كما هو الحال في عدد من مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

وتتولى رئاسة المجلس إحدي الدول لمدة ستة أشهر، تمارس فيها عملية التنسيق والإعداد للاجتماعات، ويكون رئيس حكومتها أو دولتها المتحدث باسم المجلس خلال تلك الفترة، وعادة ما تعقد اجتماعات المجلس في إحدى مدن الدولة التي تتولى الرئاسة، أو في مدينة بروكسل مقر الاتحاد الأوروبي، ويحضر الاجتماع رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ورئيس المفوضية الأوروبية وأحد نواب الرئيس، ويدعي رئيس البرلمان لإلقاء خطاب في الجلسة الافتتاحية، ويتولى المجلس تحديد الأهداف الجديدة للاتحاد، وانتخاب البرلمان الأوروبي

(1)European Council.

تم تكليف لجنة قانونية متخصصة برئاسة فاليري جيسكار ديستان الرئيس الفرنسي السابق عهد إليها وضع مشروع دستور الاتحاد الأوروبي، وقد عرض المشروع على المجلس الأوروبي الذي أجتمع في اليونان في شهر (يونيو) 2003 للموافقة عليه تمهيدا لطرحه للاستفتاء،

بالاقتراع المباشر، والنظر في ضم أعضاء جدد، ويقدم المجلس تقريرا إلى البرلمان بعد كل اجتماع، كما يصدر تقريرا سنويا عن نشاط الاتحاد ويختص المجلس بإصدار القرارات والتوصيات المتعلقة بقضايا الاتحاد الأوروبي في مختلف المجالات، كما يقوم بإبرام الاتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ومشاركة البرلمان الأوروبي في مناقشة الميزانية، وتحديد التوجيهات الكبرى للاتحاد في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد.

ثانيا: المجلس الوزاري (المجلس) [1]:

وهو الإطار الذي يجتمع فيه وزارء الدول الأعضاء في الاتحاد في التخصصات المختلفة, بحيث يطلق عليه أيضا مجلس الوزراء الوزاري. وعضوية هذا المجلس متغيرة حسب الموضوع محل البحث, فإذا كان الموضوع يتعلق بالزراعة اجتمع وزراء الزراعة, وفي حالة الميزانية يجتمع وزراء المالية ألخ، أما وزراء الخارجية فيتمتعون بوضع خاص ويجتمعون مرة على الأقل شهريا في ما عدا شهر أغسطس, وبالإضافة إلى مناقشة المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية, فإنهم يقومون أيضا بعملية التنسيق العام لاجتماعات الوزراء في القطاعات الأخرى. ويعقد المجلس مابين 80 إلى 90 اجتماعا في العام، وتمتد الاجتماعات ليوم أو أكثر، وعادة ما يكون هناك اكثر من اجتماع في الوقت نفسه, حيث يمكن أن يجتمع وزراء المالية في حجرة ووزراء الزراعة في حجرة أخرى وهكذا.

ومقر المجلس وأمانته واجتماعاته في مدينة بروكسل, وتنعقد الاجتماعات أيضا في اللوكسمبورغ لمدة ثلاثة اشهر في العام خلال شهور (أبريل – مايو – يونيو)[2]:

وللمجلس رئاسة تتغير بشكل دوري, حيث تتولى كل دولة الرئاسة لمدة ستة أشهر, ويتم ترتيبها وفقا للحروف الأبجدية باستخدام طريقة كتابة اسم الدولة في لغتها الأصلية, ويطلق على كل فترة رئاسية اسم الدولة التي ترأسها مثل فترة الرئاسة الفرنسية أو الألمانية .. الخ. وتتولى وزارة خارجية الدولة التي تحتل مقعد الرئاسة مساعدة أمانة المجلس في إدارة أعماله, والتنسيق بين

---

(1) the council

(2) انظر تطور الأطر المؤسسية للاتحاد الأوروبي. المرجع السابق 58.

الدول الأعضاء في إطار المجلس, ويعاون الرئيس الحالى للمجلس مجموعة تسمى الترويكا تضم مسئولون من الرئاستين السابقة والتالية لتمثيل الاتحاد في الشؤون الخارجية

والمجلس هو أعلى سلطة لاتخاذ القرار في إطار الاتحاد الأوروبي, ووظيفته الرئيسية هي إقرار التشريعات المختلفة الصادرة عن الاتحاد, أي أنه يلعب إلى حد كبير دور البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء ولكن دوره يقتصر في هذا الصدد على الرفض أو الموافقة على التشريعات ولكن دون القيام بإعدادها, حيث تتولى مؤسسة أخرى (المفوضية الأوروبية) القيام بهذا الدور.

ويعتبر المجلس المؤسسة الرئيسة التي تعبر فيها كل دولة عن مصالحها الخاصة, وتعمل على مواءمة مصالح الاتحاد ككل معها. وتقوم كل دولة بعرض وجهة نظرها عن طريق الوزير المختص, أو من خلال ما يعرف بلجنة الممثلين الدائمين, وتضمم هذه اللجنة وفودا من الدول ألاعضاء, مكونة من دبلوماسيين وخبراء من الوزارات المختلفة ويرأسها "ممثل دائم" بدرجة سفير، ويمثل بلاده لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل, ويقومون بمناقشة المسائل التي ستعرض على المجلس الوزاري .[1]

وعندما تصل المسألة إلى التصويت في المجلس, فإن الدول الأعضاء لا تكون لها أصوات متساوية, حيث إن كل دولة لها عدد من الأصوات يتناسب وحجمها فألمانيا وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة لكل منها عشرة أصوات, وأسبانيا لها ثمانية أصوات, وبلجيكا وهولندا والبرتغال واليونان لكل منها خمسة أصوات, وكل من الدانمارك وإيرلندا ثلاثة أصوات, وللوكسمبورغ صوتان, وبعد انضمام كل من النمسا والسويد وفنلندا تم اقتراح بأن تحصل كل من النمسا والسويد على أربعة أصوات وتحصل فنلندا على ثلاثة أصوات.

(1) strucher and process(new york): st clive archer and fiona buteler : the European community m.artinis press 1992. p.30

والتصويت بالأغلبية الموصوفة الأساسية للتصويت في المجلس (أى أغلبية 54 صوتا من أصل 75). وهو ما يعني أن رفض تشريع معين كان يتطلب تعبئة 23 صوتا على الأقل, أي ثلاث دول كبيرة معا, أو دولتين كبيرتين

بالإضافة إلى دول صغيرة(ما عدا اللوكسمبورغ) أو خمس دول صغيرة لكل منها خمسة أصوات.

وكان الهدف من هذا النظام هو منع سيطرة مجموعة من الدول على حركة الاتحاد, وفي الوقت نفسه عدم إعطاء الدول أصواتًا متساوية, لاختلافها في الإمكانيات وبالتالي الفوائد أو الخسائر.

وبالإضافة إلى الأغلبية الموصوفة, هناك أيضا عدد من القرارات التي تتطلب الموافقة بالأغلبية البسيطة, وتتعلق أساسا بعدد من المسائل الإجرائية غير المهمة.

ولكن هناك مسائل أخرى تتطلب الموافقة بالإجماع. والواقع أنه في الفترة الأولى من عمل المجلس من عام 1965 كان معظم القرارات تتخذ بالإجماع, وكان هناك اتفاق على التحول إلى الأغلبية الموصوفة مع بداية عام 1966, لكن فرنسا اعترضت على ذلك وانسحبت من اجتماعات المجلس, وهو ما أطلق عليه أزمة المقعد الخالي.

وقد أعطت هذه التسوية للدول الحق في المطالبة باتخاذ القرارات بالإجماع حالة تعرض مصالحها الحيوية للخطر, وترك تفسير ذلك للدول المعنية. وما زال هذا التقليد سائدا حتى الآن, ولكن تم تحسين الموقف بالنص في العديد من الاتفاقيات الجديدة للاتحاد, على أن تلك القرارات تتطلب الموافقة بالأغلبية الموصوفة, مثل التشريعات المتعلقة بالسوق الموحدة, وسياسات البحث العلمي والتكنولوجيا وغيرها, أما المسائل المتعلقة بالضرائب وحركة العمالة فإنها تتطلب الإجماع.

ويعاون المجلس الوزاري للاتحاد عدد من الأجهزة هي.

1 – لجنة الممثلين الدائمين:

وتتكون من سفراء الدول الأعضاء لدى الاتحاد ونوابهم المقيمين في بروكسل.

وتعمل اللجنة كوسيط بين المستوى الفني الذي تمثله المفوضية. والمستوى السياسي وهو المجلس. ولذلك يعاونها لجان من موظفين حكوميين وطنيين يعهد إليها بالتحضير لأعمال المجلس. وتنعقد في دورتين, الأولى يحضرها النواب الذين يعدون تقارير تتناول الجوانب الفنية, والثانية للسفراء الذين يتناولون المسائل السياسية. وتشارك المفوضية في الدورتين, لتوضيح موقفها, فإذا وافق سفراء الدول والمفوضية على موضوع, أدرج على جدول أعمال المجلس.

2 – اللجنة السياسية:

وتتكون من المديرين السياسيين في وزارات خارجية الدول الأعضاء, وتقوم بمراقبة تطورات الموقف الدولي, وتقدم مقترحات بمبادرة منها, أو بناء على طلب المجلس.

ثالثا:الأمانة العامة للمجلس:

تتكون الأمانة العامة للمجلس من حوالي 2300 موظف من الدول الخمسة عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي, مهمتهم خدمة المجلس ولجنة الممثلين الدائمين.

وتضم الأمانة إدارة الشؤون القانونية التي تقوم بتقديم المشورة إلى المجلس ولجانه.

ويتولى أمين عام المجلس إدارة آجهزة وأنشطة الاتحاد, وتنظيم جدول الاجتماعات بالتعاون مع رئاسة الاتحاد, كما تشارك في اجتماعات الترويكا ويتم تعيين الأمين لمدة خمسة أعوام بقرار من المجلس .

رابعا: المفوضية الأوروبية:[1]

المفوضية الأوربية هي بمثابة التجسيد لفكرة الاندماج الأوروبي باعتبارها السلطة التنفيذية للاتحاد, فإذا كان المجلس الوزاري يعتبر إطارًا لتمثيل مصالح الدول الأعضاء, فإن المفوضية تمثل إطارا للتعبير عن مصالح الاتحاد الأوروبي ككل, و على الرغم من أن أعضاءها يتم تعيينهم بواسطة الدول الأعضاء إلا أن ولاءهم الكامل يجب أن يكون لصالح الاتحاد الأوروبي. وعند تولى كل عضو لمنصبه في المفوضية فإنه يقسم على ما يلي: (أن أتولى القيام بواجباتي, باستقلالية تامة وفقا للمصالح العامة للجماعة, وفي قيامي بواجباتي لن أقوم بطلب أو الحصول على تعليمات من أي حكومة أو جهة [2].

ووفقا للمادة 8 من (معاهدة ماستريخت) فإن المفوضية الأوربية تعتبر شريكا كاملا للدول الأعضاء داخل المجلس الأوروبي, فهي تشاركه في إعداد القرارات, وكذلك في التحضير للاجتماعات, وفي مناقشة القضايا المطروحة, ووفقا للتفسير الغالب لهذه المادة فإنها تتمتع بصلاحية غير حصرية في المبادرة واقتراح مشروع القرار إسوة بسائر الدول الأعضاء في المجلس, ويختلف وضعها عما هو عليه في الأمور الداخلية للجماعة, حيث تتمتع بصلاحية حصرية في المبادرة وتقديم الاقتراح, وهي تعتبر بمثابة الدولة السادسة عشرة والمحافظة على مصالح الجماعة.

ومهمام المفوضية منصوص عليها في المادة 55 من معاهدة روما, وتتلخص في ثلاث مهام رئيسة وهي: [3]

أ – إعداد التشريعات:حيث تقوم المفوضية بإعداد مشاريع القوانين والتشريعات المختلفة وتقديمها للمجلس للموافقة عليها. وهي تقوم بذلك من تلقاء نفسها, أو بناء على توصية من المجلس أو البرلمان الأوروبي.

---

(1) THE EUROPEAN COMMISSION.
(2)Leonard. Pocket guide to the European community- p.29

(3)emile noel. Wrking togther: the lnstituions of the European community. European documean: periodical 1993, new ed. (Luxembourg: office of official publications of the European communites, 1994). Pp. 13- 20

ب – مراقبة التنفيذ: حيث تتولى دور الحارس للتأكد من تطبيق التشريعات والاتفاقيات التى يتبناها الاتحاد, وأن ذلك يتم على الوجه الملائم. وفي حالة الإخلال بهذه الألتزامات يمكن للمفوضية أن تتدخل, بل أن تلجا إلى محكمة العدل الأوروبية ضد الطرف الذي اخل بالالتزام.

ج – القيام بالتنفيذ: للمفوضية أيضا دور تنفيذي يتمثل في الإشراف على إدارة عدد من سياسات الجماعة, ولها السلطة العليا في هذه المجالات, مثل السياسة االزراعية وسياسة المنافسة, وإدارة صناديق التمويل, مثل: الصندوق الاجتماعي والصندوق الإقليمي.

بالإضافة إلى هذه الوظائف الرئسية تلعب المفوضية عددًا من الأدوار المهمة مثل: الدفاع عن مصالح الاتحاد في مواجهة الدول الأخرى وتمثيل الاتحاد في الخارج, والقيام بالوساطة بين الدول الأعضاء بخصوص سياسات الاتحاد, أو بين الدول ومؤسسات الاتحاد الأخرى, والتفاوض باسم الاتحاد, وعقد اتفاقيات, مثل اتفاقيات الارتباط والتعاون مع الدول الأخرى.

وحتى نهاية عام 1994 كانت المفوضية تتكون من 17 عضوا, ولكن مع انضمام كل من النمسا وفنلندا والسويد في شهر (يناير) 1995 ارتفع عدد أعضاء المفوضية إلى 22 عضوا, بواقع اثنين من الدول الكبرى (ألمانيا, فرنسا, المملكة المتحدة, إيطاليا, أسبانيا) وعضوا واحد من كل دولة من الدول الأخرى. ويتم تعينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد, ويطلق عليهم اسم المفوضين, ويتم ترشيحهم من قبل دولهم, ومعظمهم كان يتولى مناصب سياسية مهمة في بلاده قبل ترشيحه. وبالإضافة إلى الموضين هناك رئيس المفوضية, أو ما يطلق عليه أحيانا المفوض الأوروبي, ويتولى رئاسة المفوضية, وتنظيم العمل الإداري بها, وتوزيع المهام المختلفة على المفوضين, ويتولى منصبه أيضا لمدة خمس سنوات, وفي الماضي كان يتم تعين المفوضين من قبل المجلس (الوزاري) بعد ترشيح دولهم لهم. أما الآن وبعد معاهدة ماستريخت فإنهم لا يعينون رسميا إلا بعد موافقة البرلمان الأوروبي, كما تجب موافقة البرلمان على رئيس المفوضية. ويتولى كل مفوض الإشراف على قطاع أو أكثر من أنشطة وسياسات الاتحاد الأوروبي مثل الزراعة, والمنافسة, والتعاون السياسي, السوق الداخلية..الخ.

ويتمتع رئيس وأعضاء المفوضية الأوربية بالامتيازات والحصانات التي توفر لهم ضماناً كبيراً لاداء عملهم على خير وجه.

وتجتمع المفوضية كهيئة جماعية مرة واحدة أسبوعيا على الأقل, ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة, وتخضع لمبدأ المسؤولية الجماعية أمام البرلمان الأوروبي. ويعمل بالمفوضية أكثر من عشرة آلاف موظف موزعين بين مقر المفوضية في بروكسل, ومكاتبها في لوكسمبروغ. وإن كان ثلث هذا العدد تقريبا يقوم بأعمال الترجمة إلى اللغات التسع الرسمية للاتحاد. أما الموظفون الإداريون فهم موزعون على 22 إدارة عامة. وهي وفقا لترتيبها التسلسلى: 1- العلاقات الخارجية, 2 – الشؤون الاقتصادية والمالية, 3 – السوق الداخلية والعلاقات الصناعية, 4 – المنافسة, 5 – التوظيف والشؤون الاجتماعية والتعليم, 6- الزراعة, 7 – المواصلات, 8 – التنمية, 9 – الشؤون الإدارية, 10 – المعلومات والاتصالات والثقافة, 11- البيئة وحماية المستهلك والأمن النووي,12 – العلوم والبحث والتنمية ومراكز الأبحاث المشتركة, 13 – الابتكار وصناعة المعلومات والاتصالات, 14- الصيد, 15- المؤسسات المالية وقانون الشركات, 16 – السياسة الإقليمية, 17 – الطاقة, 18 – الاعتماد والاستثمار, 19 – الميزانية, 20 – التحكيم المالي, 21 – الاتحاد الجمركي والضرائب غير المباشرة, 22 – التنسيق في الآليات الهيكلية [1].

ويتم العمل في هذه الإدارات باستخدام اللغة الفرنسية والإنجليزية, ولكن كافة وثائق وتشريعات الاتحاد لابد من ترجمتها إلى 9 لغات رسمية, هي: الإنجليزية والفرنسية, والألمانية, والإيطالية, والأسبانية, والبرتغالية, والهولندية, والدانمركية واليونانية. وبعد انضمام كل من السويد وفنلندا, عام 1995 سوف تتم إضافة لغتي هاتين الدولتين إلى اللغات الرسمية للاتحاد.

[1] انظر في ذلك: صنع القرار في الاتحاد الأوروبي- المرجع السابق ص 47.

خامسا: البرلمان الأوروبي[1].

البرلمان الأوروبي هو الواجهة الديمقراطية للاتحاد الأوربي,والهدف الأسلسى منه توسيع عملية المشاركة في صنع القرار في الاتحاد الأوروبي, ولكن على الرغم من هذه الفلسفة, فإن البرلمان لا تزال سلطاته محدودة, وتقل كثيرا عن سلطة البرلمانات الوطنية, فهو ليس بمنزلة سلطة تشريعية حقيقية للاتحاد لأن الحق الرئيسي لإقرار التشريعات يملكه المجلس(الوزاري), كما أن إعداد هذه التشريعات من حق المفوضية الأوروبية [2] .

وللبرلمان الأوروبي عدد من الوظائف أهمها:

أ- وظيفة إشرافية:

حيث يقوم بالإشراف على أداء المفوضية لوظيفتها, وتتم ممارسة ذلك عن طريق قيام أعضاء البرلمان بتقديم أسئلة شفوية ومكتوبة للمفوضية, ويقوم البرلمان بمناقشة التقرير السنوي للمفوضية, كما أن رئيس المفوضية وأعضاءها يخضعون لتقييم البرلمان عند تعيينهم، وإذا اتخذ البرلمان قرارا بإلقاء اللوم على المفوضية ككل, فلا بد من أن تقدم استقالتها.

ب- وظيفة تشريعية:

والواقع أن الدور الذي يمارسه البرلمان في هذا الصدد هو في الغالب دور استشاري, حيث تنص معاهدة روما على أن هناك عدد من المجالات لا يستطيع المجلس (الوزاري) أن يتخذ قرارا بشأنها دون استشارة البرلمان, وهو ما يطلق علية استشارة إجبارية, وبالإضافة إلى ذلك فإنه عادة ما يتم أخذ رأي البرلمان في أي تشريع تضعه المفوضية, حيث للبرلمان الحق في الاعتراض على أي قانون معروض عليه.

---

[1] EUROPEAN PARLIAMENT

[2] انظر في: ذلك صنع القرار في الاتحاد الأوروبي – المرجع السابق – ص 48.

كما أن البرلمان يلعب دورا تشريعيا مهما في إقرار ميزانية الجماعة, حيث إن البرلمان له الكلمة الأخيرة فيما يتعلق بالإنفاق غير الإلزامي, وهو غير المنصوص عليه في المعاهدة, مثل موارد صناديق المعونة المختلفة. أما الإنفاق المتعلق بسياسيات الاتحاد الأوروبي, مثل السياسة الزراعية وغيرها, فالبرلمان له الحق في إدخال تعديلات بشرط ألا يزيد الإنفاق, ويبقى أن البرلمان من حقه رفض الميزانية ككل, وقد مارس ذلك بالفعل عامي 1979و1985.

وقد وسعت معاهدة ماسترخت من وظائف البرلمان الأوروبي, حيث أعطت له حق إنشاء لجان للتحقيق في حالات سوء الإدارة, أو انتهاك قوانين الاتحاد الأوروبي بشرط ألا تكون تلك الحالات خاضعة في الوقت نفسه لإجراءات قضائية.

كما أعطت له المعاهدة أيضا حق تعيين مدع عام (الإمباودسمان) يتلقى شكاوى من المواطنين والمقيمين في الاتحاد بشأن المخالفات في الاتحاد. وكذلك فإن البرلمان لابد أن يوافق على اتفاقيات الارتباط والتعاون مع الدول والتجمعات الأخرى, وعلى المفوضية إبلاغه بالتطورات في المفاوضات بشأن هذه الاتفاقيات. وقد أتضح هذا الدور الحيوي للبرلمان في مسألة موافقته على اتفاقيات المفاوضات من أجل إنشاء منطقة تجارية حرة بين تركيا والاتحاد الأوروبي في كل شهر (ديسمبر)1995, فقد هدد غير مرة بأنه لن يوافق بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في تركيا مما كان يعني عدم تمرير تلك الاتفاقية. ومددت معاهدة ماستريخت المجالات التي تتطلب موافقة البرلمان أيضا إلى المسائل المتعلقة بالوحدة النقدية, مثل إنشاء سلطات بنك مركزي أوروبي. كما أن المجلس له حق عقد جلسات نقاش في المواضيع المختلفة, مثل العلاقات مع دول معينة أو انتهاكات حقوق الإنسان.

أما بالنسبة لا ختيار أعضاء البرلمان, فقبل عام 1979 كان يتم اختيارهم من برلمانات الدول الأعضاء, حيث كان العضو يقوم بدوره في البرلمان الوطني بالإضافة إلى البرلمان الأوروبي, ولكن في شهر(يونيو) 1979 تم انتخاب البرلمان الأوروبي لأول مرة بشكل مباشر, وهو التقليد المستمر حتى الآن. ولكل دولة حصة معينة من عدد الأعضاء, وقد تمت زيادة عدد الأعضاء

بدءا من انتخابات شهر (يونيو) 1994 إلى 626 عضواً يتم توزيعهم على الدول الأعضاء كالتالى:

ألمانيا 99, بلجيكا 25, فرنسا 87 , اليونان 25, إيطاليا 87, البرتغال25, المملكة المتحدة 87, الدانمراك16, أسبانيا 64, أيرلندا 15, هولندا 21, اللوكسمبورغ6.

وبعد انضمام كل من السويد والنمسا وفنلندا تم اقتراح بأن تحصل السويد على 21 عضوا, والنمسا على 20 عضوا, وفنلندا على 16 عضوا.

ويتم انتخاب الأعضاء وفقا للنظم الانتخابية السائدة في كل دولة, وفي غالبية الدول يتم انتخابهم عن طريق القائمة ذات التمثيل النسبي, ماعدا المملكة المتحدة حيث يتم استخدام النظام الفردي, وبسبب إصرار المملكة المتحدة على هذا النظام أخفقت محاولات وضع نظام موحد للانتخاب في الاتحاد ككل. ومدة العضوية هي خمس سنوات ويجتمع البرلمان الأوروبي في دورته السنوية في يوم الثلاثاء الثاني من شهر (سبتمبر)من كل عام ويقوم الأعضاء بانتخاب رئيس البرلمان و14 نائباً له.

وبعد انتخاب الأعضاء فإنهم لا يقومون بتمثيل دولهم, ولكن يقومون بالتكتل معا وفقا للتوجهات الإيديولوجية, فنجد مثلا للأحزاب الاشتراكية يطلق عليه حزب الاشتراكيين الأوروبيين, ويضم ممثلين عن الأحزاب الاشتراكية من الدول الأعضاء المختلفة, وكذلك الحال بالنسبة للتوجهات الإيديولوجية الأخرى. فعلي سبيل المثال فإن التكتل الاشتراكي كان عدد إجمالي مقاعده في انتخابات 1994 هو 198 مقعدا, وكان توزيعها كالتالي: 6 من الحزب الاشتراكي البلجيكي, و3 من الحزب الاشتراكي الديمقراطي في الدانمارك, 40 من الحزب الاشتراكي الديمقراطي الألماني, 10 من حزب الباسوك اليوناني, و22 من حزب العمال الاشتراكي الأسباني, 15 من حزب الاشتراكي, الفرنسي, و 1 من حزب العمل الايرلندي, 18 من حزب اليسار الديمقراطي والحزب الاشتراكي في إيطاليا, و2 من حزب العمال الاشتراكي من

اللوكسمبورغ, 10 من الحزب الاشتراكي في البرتغال, و 63 من حزب العمال و الحزب الديمقراطي الليبرالي في المملكة المتحدة. ولكل تكتل رئيس يعمل ويصوت في الغالب كوحدة واحدة, بغض النظر عن جنسية الأعضاء [1].

ويتكون البرلمان الآن من 19 لجنة وهى:

1) لجنة الشؤون الخارجية والأمن.

2) لجنة الزراعة و الصيد والتنمية الريفية.

3) لجنة الميزانية.

4) لجنة الشؤون الاقتصادية و النقدية والسياسة و الصناعية.

5) لجنة الطاقة والبحث والتكنولوجيا.

6) لجنة العلاقات الاقتصادية الخارجية.

7) لجنة الشؤون القانونية وحقوق المواطنين.

8) لجنة الشؤون الاجتماعية والتوظيف ومناخ العمل.

9) لجنة الشؤون الإقليمية و العلاقات مع السلطات الإقليمية و المحلية.

10) لجنة المواصلات والسياحة.

---

(1) المصدر: european commission (ec), the European 1995- 2000, eyropean Documentation (Luxembourg: office f or official publications of the European coimmunities .

11) لجنة البيئة والصحة العامة وحماية المستهلك.

12) لجنة الثقافة,والشباب, والتعليم والإعلام.

13) لجنة التنمية والتعاون.

14) لجنة الحريات المدنية والشؤون الداخلية.

15) لجنة التحكم في الميزانية.

16) لجنة الشؤون المؤسسية.

17) لجنة القواعد الإجرائية والتحقق من أوراق الاعتماد والحصانات.

18) لجنة حقوق المرأة.

19) لجنة الشكاوي.

ومقر البرلمان الأوروبي هو مدينة ستراسبورغ الفرنسية, ولكن اللجان تعقد اجتماعاتها في مدينة بروكسل, تقيع سكرتارية البرلمان في اللوكسمبورغ, وتنشر جميع القرارات والقوانين الصادرة عن البرلمان وعن أجهزة الاتحاد في الجريدة الرسمية للاتحاد بلغات الاتحاد الأوروبي التسع.

سادسا: – محكمة العدل الأوروبية [1].

محكمة العدل الأوروبية هي بمثابة الجهاز القضائي للاتحاد, وقد تم تأسيسها عام 1952, وتتكون من قاض من كل دولة ممن يشهد لهم بالكفاءة والخبرة في المجالات القانونية, ويقوم

---

[1] court of justice

المجلس (الوزاري) باختيار أعضاء المحكمة لمدة ست سنوات بناء على ترشيحات الدول, ويختار القضاة واحدا منهم ليكون رئيس المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد, مع إعادة تعيين جزئي كل ثلاث سنوات, والقضايا المهمة تنظر فيها المحكمة ككل, ولكن في قضايا أخري يمكن أن ينظر فيها من قبل عدة دوائر تتكون (من ثلاثة إلى خمسة قضاة), وبالإضافة للقضاة الذين يبلغ عددهم 15 قاضيا هناك ثمانية مدعين عامين, وتتولى المحكمة النظر في المسائل التالية:

أ- الخلاف بين الدول الأعضاء.

ب- الخلاف بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء.

ج- الخلاف بين مؤسسات الاتحاد.

د- الخلاف بين الأفراد أو الشركات من ناحية, والاتحاد من ناحية أخرى.

هـ- إعطاء آراء بخصوص الاتفاقيات الدولية للاتحاد.

و- إصدار أحكام أولية في المسائل التي تحال عليها من المحاكم الوطنية, وهي الحالات المتعلقة بتفسير قوانين الاتحاد.

وقرارات المحكمة ملزمة لكل الدول ومؤسسات الاتحاد. ويقع مقرها لوكسمبورغ [1]

وتجب التفرقة بين محكمة العدل الأوروبية, وهي إحدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي, والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان, وهي تضم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإضافة

[1] انظر: صنع القرار في الاتحاد الأوروبي ن المرجع السابق ص 54.

إلى دول أوروبية أخرى, وتنظر فقط في قضايا حقوق الإنسان ومقرها ستراسبورغ, ولا تعتبر من مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

سابعا: – مؤسسات أخرى.

بالإضافة إلى المؤسسات الرئيسية السابقة يوجد أيضا عدد من المؤسسات الأخرى التي تلعب دورا أقل أهمية في عملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي وأهمها:

أ) **محكمة المراجعين الأوروبية** [1] : وقد بدأت عملها عام1977 ويقع مقرها في لوكسمبورغ, وهي في الواقع ليست محكمة بالمعنى الحقيقي, ولكنها هيئة للمراجعة وظيفتها مراجعة الحسابات المالية لمؤسسات الاتحاد من حيث الإنفاق والإيرادات والتأكد من أن تلك العمليات تتم بشكل قانوني, وأن الإدارة المالية للاتحاد تتم على أسس سليمة وهى ممثل لدافعي الضرائب بدول الاتحاد الأوروبي.

وهي تتكون من عضو من كل دولة من دول الأعضاء من أشخاص لهم خبرة بالأعمال المحاسبية, ويتم تعيينهم بواسطة المجلس (الوزاري) لمدة ست سنوات ويتم إختيار رئيس المحكمة من بين القضاء لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد.

وتقوم تلك الهيئة بتقديم تقرير في نهاية السنة المالية, كما تقدم تقارير أخرى بناء على طلب من مؤسسات الاتحاد أو بمبادرة منها, وكثيرا ما انتقدت حالات يتم فيها الانفاق بشكل غير رشيد, مثل السياسة الزراعية, أو حالات سوء الإدارة المالية.

ب) **محكمة الدرجة الأولى أو المحكمة الابتدائية** [2]: وقد تم اتخاذ قرار بإنشائها في شهر (سبتمبر)1989 بسبب تزايد الأعباء على محكمة العدل الأوروبية, والهدف منها هو النظر في عدد محدود من القضايا وبخاصة تلك المتعلقة بالنزعات الإدارية داخل مؤسسات الاتحاد

(1) Court of auditors.
(2) COURT OF FIRST INSTANCE.

وبالموظفين, وقد تم توسيع نطاق عملها في شهر(أغسطس)1993 لتشمل كل تصرفات المباشرة التي يقوم بها الفرد أو الشركات ضد مؤسسات الاتحاد في ما عدا المسائل المتعلقة بالإجراءات المضادة للإغراق. وتتكون المحكمة من 15قاضيًا موزعين على عدة دوائر يتم انتخابهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد وأحكامها قابله للإستئناف أمام محكمة العدل الأوروبية.

ج) **لجنة الأقاليم (1)**: وقد أشأتها معاهدة الاتحاد الأوروبي, وهي مكونة من ممثلين للأقاليم والسلطات المحلية في الدول الأعضاء, ومقرها بروكسل وعدد أعضائها 222 عضوا يختارهم المجلس الأوروبي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد, وعددهم يمثل حجم السكان في كل دولة (24لفرنسا, ألمانيا, إيطاليا, بريطانيا,21 أسبانيا و 12 النمسا, بلجيكا, اليونان, وهولندا, والبرتغال, السويد, 9 الدانمرك, وفنلندا, وايرلندا, ولكسمبورغ), ويجب على المجلس (الوزاري) والمفوضية استشارتها في عدد من المجالات هي: التعليم, الثقافة, والصحة العامة, والضمان الاجتماعي, والقواعد المتعلقة بصناديق التمويل الهيكلية, والقواعد التنفيذية المتعلقة بالصندوق الإقليمي, ولكن رأيها يعد رأيا استشاريا قد لا تأخذ به مؤسسات الاتحاد الأخرى, ويرأس اللجنة رئيس من أعضائها لفترة سنتين, وتتولى أمانة اللجنة إدارة أعمالها من خلال سبع لجان متخصصة.

د) **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية**[2]: تقوم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية بدور استشاري قريب من الدور الذي يقوم به البرلمان الأوروبي, حيث تحدد معاهدة روما عدد من المسائل تتطلب قيام المجلس (الوزاري) والمفوضية باستشارة اللجنة قبل إصدار تشريعات بشأنها, ولكن رأي اللجنة غير ملزم لأي من المجلس أو المفوضية [3].

وإذا كان البرلمان يعتبر إطاراً لتمثيل الشعوب الأوروبية ككل, فإن اللجنة تعتبر إطاراً لتمثيل المصالح في دول الاتحاد الأوروبي, حيث تنقسم عضوية اللجنة إلى ثلاث مجموعات رئيسة:

(1) COMMITE OF THE REGIONS.
(2) ECONOMIC AND SOCIAL . COMMITTEE. EUROPEAN
(3) انظر: صنع القرارات في الاتحاد الأوروبي ... المرجع السابق ص 53.

المجموعة الأولى تمثل أصحاب الأعمال, والمجموعة الثانية تمثل العمال, والمجموعة الثالثة تمثل مصالح جماعات مختلفة, منها المستهلكون والمزارعون والأكاديميون وغيرهم.

ويتم تعيين الأعضاء من قبل المجلس (الوزاري) بناء على ترشيح الحكومات التي تقوم عادة باستشارة جماعات المصالح المعنية في بلادها قبل اختيار الأعضاء.

وقبل انضمام كل من السويد وفنلندا والنمسا إلى الاتحاد كان عدد أعضاء اللجنة مكونا من 189 عضوا موزعين كالتالي:

24 عضوا لكل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا والمملكة المتحدة, 21 عضوا لأسبانيا, 12 عضوا لبلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال, و9 أعضاء لكل من الدانمارك وأيرلندا, و6 أعضاء للوكسمبورغ, وبعد انضمام الدول الثلاث الأخيرة تم اقتراح أن تحصل كل من النمسا والسويد على 11 عضوا, وفنلندا على 9 أعضاء.

ويتم تعيين الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد, ويقوم أعضاء اللجنة باختيار رئيس لها يشغل منصبه لمدة عامين, وعادة ما يتم تبادل مقعد الرئاسة بين المجموعات الثلاث.

ومقر اللجنة هو بروكسل وتجتمع ثلاث مرات شهريا, ولكن العمل التفصيلي يتم في إطار أقسام متخصصة تقوم بصياغة الآراء التي تعرض على اللجنة, وهذه الأقسام هي:

1- الزراعة.

2- المواصلات.

3- الطاقة والمسائل النووية.

4- المسائل الاقتصادية والمالية.

5- الصناعة والتجارة والخدمات.

6- المسائل الاجتماعية.

7- العلاقات الخارجية.

8- التنمية الإقليمية.

9- حماية البيئة والصحة وشؤون المستهلك.

هـ) لجنة الشكاوي(أومبودسمان) [1].

تأسست اللجنة وفقا لمعاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماسترخت) وقد حدد البرلمان الأوروبي بموجب قراره الصادر في 1994/03/09مهام وشروط عمل اللجنة, ومقر اللجنة بمبني البرلمان الأوروبي بمدينة ستراببورغ, وللجنة أمانة عامة يتم تعيينها من قبل البرلمان الأوروبي لمدة خمس سنوات, وقد باشرت اللجنة عملها لأول مرة في شهر 7/ 1995, وتتولى اللجنة استلام الشكاوى الواردة من مواطني الاتحاد الأوروبي أو من غيرهم المقيمين في دول الاتحاد الأوروبي, حول سوء الإدارة في مؤسسات الاتحاد, وتعمل اللجنة كوسيط بين المواطن ومؤسسات الاتحاد, حيث تقوم بإصدار التوصيات لمؤسسات الاتحاد, ولإحالة نتائج تحقيقها بالخصوص إلى البرلمان الأوروبي.

وتعمل اللجنة بشكل مستقل ومحايد, ولا تقبل أي تعليمات من أي حكومة أو مؤسسة أوروبية أو غيرها إلا محكمة العدل الأوروبية فقط, وتتولى الأمبودسمان (اللجنة) تقديم المقترحات والمشورة للمتظلم, ومباشرة التحقيق في القضايا التي تعكس سوء إدارة إحدى مؤسسات الاتحاد, وله الحق في الحصول على المعلومات التى يطلبها من الأجهزة كافة وله

(1) EUROPEAN OMBUDSMAN.

الحرية في الوصول إلى الملفات ذات العلاقة, ويقوم الأمبودسمان بتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان الأوروبي حول نتائج تحقيقاته.

و) المؤسسات المالية:

1) المصرف المركزي الأوروبي[1]:

أنشئ المصرف المركزي الأوروبي في منتصف عام 1998, ليبدأ العمل مع بداية المرحلة الثالثة للاتحاد النقدي في عام 1999, ومقره مدينة فرانكفورت بألمانيا, وللمصرف شخصية قانونية وله الصلاحيات القانونية كافة داخل كل دولة عضو وفقا لقوانينها, بما في ذلك حقوق التملك والتقاضي, والأجهزة المسؤولة عن اتخاذ القرارات في المصرف هي المجلس الرئاسي والمجلس التنفيذي, وهو يشرف من خلال هذين المجلسين على إدارة النظام الأوروبي للبنوك المركزية وإصدار القرارات اللازمة لأداء المهام المحددة لهذا النظام, والمساهمون الوحيدون في رأس مال المصرف البالغ 5 بلايين يورو هى المصارف المركزية الوطنية بنسب تتحدد وفق عنصرين لهما وزنان متساويان, وهما نصيب الدولة المعنية من جملة سكان الدول الأعضاء في السنة السابقة على إقامة النظام ونصيبها من الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق خلال السنوات الخمس السابقة على ذلك التاريخ, وتجري مراجعة هذه النسب كل خمس سنوات بنفس الأسلوب, ويحدد المجلس الرئاسي أسلوب سداد رأس المال وزيادته. وقد قرر المجلس العام للمصرف المركزي الأوروبي المتفرع من المجلس الرئاسي أن تدفع الدولة التي لم تنضم بعد إلى النظام 5% من حصصها لمواجهة النفقات الإدارية للمصرف, وقد بلغ نصيب ألمانيا من رأس المال 4.24 % وفرنسا 9.16 % وإيطاليا 7,1% بينما توزعت نسبة 39% المتبقية على باقي الدول الأعضاء, كما تقوم المصارف المركزية الوطنية بتزويد المصرف بأصول من الاحتياطيات الأجنبية بغير عملاتها مجموعها 50 بليون يورو وفق النسب مقابل الحصول على استحقاقات على المصرف بنفس القدر, ويقوم المصرف بحفظ وإدارة هذه الاحتياطيات واستخدامها في

(1) European central bank . (ecb).

الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي نظام الأوروبي النقدي, ويتولى رئيس المصرف(أو نائبه) رئاسة كل من مجلسي المصرف وتمثيل المصرف أمام الجهات الخارجية, وفي ممارسته لمهامه لا يتلقي المصرف أية تعليمات من الدول الأعضاء أو من أجهزة الاتحاد أو أي هيئة أخرى, ويجب على الدول الأعضاء, ومؤسسات الاتحاد أن تحترم هذه القاعدة وألا تحاول التأثير على أى من أعضاء أجهزة المصرف, وينشر المصرف القرارات والتوصيات والآراء التي يتخذها [1].

وعلى المصرف المركزي الأوروبي أن يرجع إلى المصارف المركزية الوطنية في الأمور التي تتعلق بأداء العمليات الخاصة بنظام المصارف المركزية, ويضع المصرف الترتيبات اللازمة لضمان قيام أنظمة كفؤة وسليمة للمقاصة والمدفوعات بين دول الاتحاد ومع الدول الأخرى , وله أن يفرض غرامات أو عقوبات مالية دورية على المنشآت التي لا تقوم بتنفيذ لوائحه و قراراته, ويقوم بإعداد ونشر تقرير عن تطور العمل في النظام كل ربع سنة على الأقل, وآخر أسبوعي عن الموقف العام للنظام, كما يقدم المصرف تقريرا سنويا عن نشاط النظام وعن السياسية النقدية للعامين السابق والجاري على كل من البرلمان والمجلس الوزاري والمفوضية,وكذلك المجلس الأوروبي, ويعرض رئيس المصرف التقرير على المجلس الأوروبي والبرلمان الذي قد يجرى مناقشة حوله وتجري استشارة المصرف في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصه من جانب أجهزة الاتحاد أو السلطات الوطنية للدول الأعضاء في مجالات عمله أو بمبادرة منه, كما تستشيره السلطات الوطنية بشأن التشريعات التي تنوي إصدارها في الحدود التي يعينها المجلس العام, ويمكن للمجلس بناء على اقتراح من المفوضية, وبعد استشارة المصرف والحصول على موافقة البرلمان أن يوكل المصرف مهام محددة تتعلق بالسياسات الخاصة بإحكام الرقابة على المنظمات الائتمانية والمؤسسات المالية الأخرى باستثناء مؤسسات التامين, وهو الوحيد المخول بالتصريح بإصدار الأوراق النقدية, سواء بنفسه أو عن طريق المصارف الوطنية وتحديد حجم الإصدار لكل دولة من العملات, وللمصرف أن يحدد للمنشآت الائتمانية المقامة في الدول الأعضاء الحدود الدنيا للاحتياطات التي تحتفظ بها لديه ولدى المصارف المركزية الوطنية, ويحدد المجلس الرئاسي

[1] انظر: تطور الأطر المؤسسية للاتحاد الأوروبي المرجع السابق ص 252. ود. محمد محمود الأمام, منشورات المكتبة العربية للهيكلية الإدارية. القاهرة, 1998 ص 252.

قواعد حساب هذه الحدود, ويقوم المجلس التنفيذي بإعداد حسابات المصرف المركزي الأوروبي وفق القواعد التي يحددها المجلس الرئاسي وعرضها عليه لا قرارها, ومن ثم نشرها, كما يعد المجلس التنفيذي حسابات مجمعة للمصرف الأوروبي والمصارف الوطنية, ووضع النظم الحسابية الموحدة اللازمة لذلك, وتقوم بمراجعة حسابات المصرف الأوروبي والمصارف الأوروبية أجهزة تدقيق خارجية, يختارها المجلس الرئاسي, ويوافق عليها المجلس العام, وتقتصر صلاحية محكمة المراجعين بالنسبة له على فحص جوانب الكفاءة الإدارية [1].

ويدار المصرف المركزي الأوروبي من قبل الأجهزة التالية:

1- المجلس التنفيذي.

ويتكون من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين لمدة 8 سنوات غير قابلة للتجديد, يتم اختيارهم بقرار من المجلس الأوروبي بناء على ترشيح من المجلس الوزاري واستشارة البرلمان الأوروبي.

ويتولى المجلس إدارة شؤون المصرف اليومية, وتنفيذ السياسة النقدية بما يتفق والتوجيهات والقرارات التي يعتمدها المجلس الأوروبي الرئاسي, وإصدار التعليمات للمصارف المركزية الوطنية.

2- المجلس الرئاسي.

ويتكون من جميع أعضاء المجلس التنفيذي ومحافظي المصارف المركزية للدول الأعضاء في الاتحاد, ويتولى المجلس وضع التوجهات العامة واتخاذ القرارات اللازمة لضمان أداء المهام الموكلة للمصرف ووضع السياسة النقدية للاتحاد, كما يتولى اعتماد القواعد الإجرائية الخاصة بالتنظيم الداخلي للمصرف المركزي الأوروبي. ويجتمع المجلس عشر مرات سنويا على الأقل, كما يتولى سلطة التخويل بإصدار أوراق النقد الذي يتولى إصداره المصرف المركزي الأوروبي والمصارف الوطنية.

---

[1] المرجع السابق. ص 253.

3- المجلس العام.

ويتكون من رئيس المصرف المركزي الأوروبي ومحافظي المصارف المركزية الوطنية لدول الاتحاد الخمسة عشرة, ومهمته التشاور والتنسيق مع المصارف المركزية الوطنية وتقديم الاستشارات للمصارف المركزية الوطنية أو جمع المعلومات الإحصائية وأعداد التقارير والقواعد اللازمة لتوحيد عمليات المحاسبة في المصاريف الأوروبية, كما يتولى إعداد الترتيبات اللازمة لتحديد سعر الصرف مقابل اليورو. وهى العملية الأوروبية الموحدة التي أقرتها اتفاقية ماسترخت بهولندا والتي إتفق على تسميتها (باليورو) في اجتماع المجلس الأوروبي لرؤساء الدول والحكومات الذي عقد في مدريد في شهر (ديسمبر1995) وقد تم طرح العملة الأوروبية الموحدة للتداول مع بداية شهر(يناير) 2002 بالنسبة للدول التي حققت الشروط المطلوبة للانضمام بإستثناء بريطانيا والدانمارك.

2) مصرف الاستثمار الأوروبي [1].

أنشئ مصرف الاستثمار في عام 1958 بموجب معاهدة روما كمؤسسة تمويلية للاتحاد, ومقره مدينة لكسمبورغ, وأعضاؤه هم الدول الأعضاء في الاتحاد وللمصرف شخصيته المستقلة, وهو يعمل وفق الأسس المصرفية بالتعاون الوثيق مع المجتمع المصرفي, سواء في عمليات الاقتراض من أسواق رأس المال أو في تقديم التمويل طويل الأجل للمشروعات الرأسمالية, غير أنه لا يستهدف الربح, بل يسعى إلى الإسهام في عملية التكامل الأوروبي, باعتباره في نفس الوقت أحد أجهزة الاتحاد الأوروبي, ومهمته المساهمة في التطور المتوازن والمستمر في السوق المشتركة بما يحق مصالح الاتحاد, مستخدما موارده الذاتية, أي رأسماله واحتياطياته وما يقترضه

(1) EUROPEAN INVESTMENT BANK (EIB).

من الأسواق المالية, أو ما قد يعهد إليه به من أموال ترصد في ميزانيات الدول الأعضاء, ويقوم بمنح قروض طويلة الأجل وتقديم كفالات لتسهيل تمويل مشروعات في أربعة مجالات هي: الاقتصادية والفنية و البيئية والمالية.

أهداف المصرف [1]:

- تنمية المناطق الأقل تقدما بالتنسيق مع معونات المفوضية:
- تحديث وتحوير منشآت قائمة أو إقامة منشآت جديدة يتطلبها دعم السوق المشتركة, ويتضمن ذلك:
- تحسين البنية الأساسية الأوروبية للنقل والاتصالات.
- تعزيز تنافسية قطاع الصناعة.
- تحقيق أهداف سياسة الاتحاد للطاقة.
- حماية البيئة ونوعية الحياة وتراث الاتحاد المعماري والطبيعي, وتعزيز التنمية الحضرية.
- دعم أنشطة المنشآت الصغيرة و المتوسطة.

المساهمة في المشروعات التي تهم أكثر من دولة عضو, إذا ما فاقت احتياجاتها التمويلية قدرات الدول الأعضاء خاصة في مجالات الطاقة والبنية الأساسية.

ويعتبر النمو الإقليمي المتوازن حجر الزاوية في نشاط المصرف, إذ يقدر أن نصف سكان الاتحاد يقطنون أقاليم اقل تقدما, أو تعاني من مشاكل تحول في الصناعة أو الزراعة, أو واقعة في أطراف المنطقة القطبية.

[1] انظر: تطور الأطر المؤسسية ... المرجع السابق ص 230.

كما يمول المصرف مشروعات في أقاليم خارج الاتحاد الأوروبي لمساندة سياسات الدعم التي يتبناها الاتحاد للتعاون والتنمية مع أكثر من 120 دولة في أفريقيا والكاريبي والباسيفيكي ومنطقة البحر المتوسط وفي وسط وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية, وتستهدف هذه الأنشطة تعزيز التنمية المتواصلة ودعم الجهود التي تسعي إلى تحقيق الاستقرار والسلام في مناطق عديدة.

وبدأ المصرف نشاطه في دول المتوسط غير الأوروبية منذ منتصف السبعينيات بالتركيز على مشاريع البيئة, خاصة ندرة المياه والأراضي الصالحة للزراعة المصحوبة بسرعة نمو السكان والتحضر, وما صاحبه من تحول بعض الدول من الزراعة إلى الصناعة من مشاكل بيئية, وفي أواخر الثمانينيات قام المصرف بالتعاون مع المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بدعم برنامج المعونة الفنية للبيئة في المتوسط لمواجهة تدهور البيئة خاصة البحرية, وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع الوطنية والإقليمية ومن جهة أخري ومع تعديل صياغة سياسة الاتحاد الأوروبي نحو دول المتوسط غير الأوروبية في أوائل التسعينيات خصص المصرف 33 بليون إيكو لهذه الدول لدعم بنياتها الأساسية و التطوير الصناعي وبرامج التعاون الإقليمي وتعزيز الاستقرار في المنطقة, وأضيف مبلغ 2.3 بليون إيكو إلى هذه التخصصات حتى عام 2000, ويمول المصرف الاستثمار المشترك من اجل تشجيع تطوير القطاع الخاص, وترويج المشاركة بين أطرف محلية وأوروبية اعتمادا على موارد من ميزانية الاتحاد. وجرى دعم حوالي ألف مشروع في قطاعات الصناعة والخدمات السياحية, ويتجه عدد المشاريع إلى التضاعف في السنوات القلائل المقبلة.

تتولى إدارة المصرف الأجهزة التالية:

1- مجلس المحافظين.

ويتكون من وزراء المالية في الدول الأعضاء ومهمته تحديد الإطار العام لسياسة الإقراض، وإقرار الميزانية السنوية والتقرير السنوي والموافقة على تمويل المشاريع التي تنفذ خارج دول الاتحاد الأوروبي, وإقرار زيادة رأس المال, كما يتولى مهمة تعيين أعضاء مجلس إدارة المصرف ولجنة التدقيق.

2- مجلس إدارة المصرف .

ويتكون من رئيس وسبعة نواب للرئيس منتخبون من قبل مجلس المحافظين لمدة ست سنوات, ومهمته متابعة أعمال وإدارة المصرف اليومية وتنفيذ السياسة العامة للمصرف.

3- لجنة التدقيق.

وتتولى التدقيق في صحة عمليات المصرف وحساباته الداخلية والخارجية.

4- مركز المديرين.

ويتكون من 25 عضوا يعينهم مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات, ومهمته اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض وتحديد سعر الفائدة والعملات والإشراف على الشؤون الإدارية للمصرف, ويرأس اجتماعاته رئيس المصرف أو أحد نوابه.

الفصل الرابع
حلف الأطلسي (الناتو) [1]

تم تأسيس حلف الأطلسي في 24 /أغسطس 1949 بعد دخول الاتفاقية المنشئة للحلف, والموقعة بين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ وكندا, في واشنطن

[1]NORTH ATLANTIC TREATY ORGANISATION (NATO)
L,ORGANISATION du TRAITE de L, ATLANTIQUE (O.T.A. N).
الدول الأعضاء في حلف الأطلسي هي:

في الرابع من شهر /أبريل- 1949 دور النفاذ, وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية فيما بعد كل من الدانمرك وإيسلندا وإيطاليا والنرويج والبرتغال واليونان (1959) وتركيا (1954) والمانيا الغربية (1954) وأسبانيا (1982).

والهدف من إنشاء الحلف هو الدفاع عن المصالح السياسية والاقتصادية للدول الأوروبية الغربية الأعضاء فيه في مواجهة الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية (سابقا), خاصة بعد بروز الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى في العالم, وتغلغل الأفكار الشيوعية في دول أوروبا الشرقية ودول العالم الأخرى.

وكانت ألمانيا قبل ذلك وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية العدو الأول لفرنسا وبريطانيا, مما دفعها إلى عقد اتفاقية دنكرك في 4- مارس- 1947 ثم معاهدة بروكسل في 17- مارس- 1947, المعدلة باتفاقية باريس في 23- أكتوبر- 1954 بإنشاء اتحاد غرب أوروبا, الذي كان موجها ضد المانيا.ويضم الاتحاد بالإضافة إلى فرنسا وبريطانيا كلا من إيطاليا وبلجيكا ولكسمبورغ, ثم ألمانيا التي دعت إليه بعد تعديل الهدف من إنشائه وهو مواجهة الاتحاد السوفيتي, كما انضمت أسبانيا والبرتغال عام 1988, ومقر الاتحاد باريس. ويهدف الاتحاد إلى تنسيق سياسات الدول الأعضاء في الاتحاد حول المسائل الدفاعية وإنتاجها من المعدات العسكرية والتعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.

وبإنشاء حلف الأطلسي تغيرت أهداف الاتحاد الغربي ليصبح مع الحلف أداة موجهة ضد الاتحاد السوفيتي لا ضد ألمانيا.

ويعمل حلف الأطلسي على إنتاج المعدات والمنشآت العسكرية اللازمة للحلف والتنسيق بين السياسات الخارجية والدفاعية للدول الأعضاء, عن طريق المشاورات السياسية, وحفظ الأمن

كندا.أمريكا.بريطانيا.فرنسا.إيطاليا.الدانمرك.هولندا.النرويج.البرتغال.ايسلندا. لوكسمبورج (1949). اليونان. تركيا (1952). ألمانيا (1955). التشيك. المجر. بولندا (1999). كما تم قبول الدول الأتية في مؤتمر براغ بتاريخ 22/11/2002 وهي:
رومانيا. بلغاريا. ايستونيا.لاتفيا. لتوانيا. السلوفاك. سلوفينيا. وقد تقدمت كل من كرواتيا, وألبانيا بطلب الانضمام.

والسلم في أوربا وحل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء, بالطرق السلمية, كالوساطة والتوفيق والتحكيم, وإقامة تعاون اقتصادي وفني وعلمي وثقافي بينها.

ويتمتع الحلف بموجب اتفاق أوتاوا الذي عقدته الدول الأعضاء في 20- سبتمبر- 1951 بمركز قانوني أكسبته الشخصية القانونية التي تملك أهلية التعاقد وحق التملك وأهلية التقاضي ومنحته الحصانة القضائية.

وقد أجازت معاهدة إنشاء الحلف للدول الأعضاء الانسحاب من الحلف, وبموجب مذكرة موجهة من فرنسا إلى الدول الأعضاء في 10- مارس- 1966 انسحبت فرنسا من الجانب العسكري للحلف, كما طلبت من الحلف سحب قواته ومنظماته العسكرية من أراضيها في أول أبريل- 1967 [1].

ويتكون حلف الأطلسي من الأجهزة التالية:

- المجلس:

ويسمى مجلس شمال الأطلسي, ويتكون من وزراء الخارجية والدفاع في الدول الأعضاء, ويجتمع مرة في السنة, في دورة عادية, كما يجتمع في دورات غير عادية, ويرأس المجلس أمين عام الحلف, وبالتناوب بين أعضاء الحلف الذي يترأس اجتماعاته, وتصدر قراراته بالإجماع, لتمسك كل دولة من الدول الأعضاء بسيادتها, واللغة المستعملة بالمجلس هي الإنجليزية

(1) تساهم الدول الأعضاء في ميزانية الحلف حسب النسب التالية: الولايات المتحدة 30,85% ألمانيا 20%, فرنسا 12%, بريطانيا10,05% إيطاليا5,97%, كندا5,15% بلجيكا 4,24%, هولندا 4,83%, الدانمرك 2,87, النرويج 2,37%, تركيا1,10% البرتغال28،0%.

والفرنسية, ومقر المجلس مدينة بروكسل, الذي يوجد به ممثلون دائمون عن الدول الأعضاء يجتمعون مرة كل أسبوع ويختص المجلس بتنفيذ ميثاق الحلف والتعاون في مواجهة العدوان.

– الإدارة المدنية للحلف:

وتتكون من أمين عام وعدد من الأمناء العامين المساعدين, الذين يترأسون الإدارات والأقسام الموجودة بالأمانة العامة للحلف واللجان المدنية التابعة للحلف, مثل لجنة المستشارين السياسيين ولجنة المستشارين الاقتصاديين.

- اللجنة العسكرية:

وتتكون من رؤساء أركان حرب كل دولة عضو بالحلف, ومهمتها إصدار التوصيات للمجلس والدول الأعضاء في المسائل العسكرية.

- الجماعة الدائمة:

وتتكون من رؤساء أركان حرب بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة, وهي الأداة التنفيذية للجنة العسكرية, كما تقوم بالأشراف على المؤسسات التابعة للحلف, مثل كلية الدفاع, ومكتب المستويات العسكرية, ومؤسسة المواصلات, والجماعة الاستشارية للبحث والتنمية للملاحة الجوية[1].

- القيادات:

وهي شبكة من القيادات موزعة على المناطق التالية:

[1]د.الشافعي بشير, المرجع السابق. ص 226.

منطقة شمال الأطلسي والقارة الأوربية, من الكاب الشمالي إلى شمال إفريقيا ومن المانش إلى جبال القوقاز.

وتخضع هذه القيادات إلى اللجنة العسكرية والجماعات الدائمة,وهي مسؤولية عن التجهيزات والتدريب وخطوط الدفاع في تلك المناطق.

- **المؤتمر البرلماني:**

ويتكون من ممثلي برلمانات الأعضاء في الحلف, ومهمته إصدار التوصيات إلى مجلس الحلف فيما يتعلق بنشاط الحلف وشؤونه, واجتماعاته سنوية.

والملاحظ أن أهمية الحلف أصبحت غير ذات جدوى بعد انهيار سور برلين وتوحيد ألمانيا وانتهاء الاتحاد السوفييتي ودول الكتلة الشرقية كقوة عظمي, وإعلانها حل حلف وارسو بعد انتهاء الحرب الباردة بين القوتين الأعظم, وما نجم عنه من انتهاء دور الأحزاب الشيوعية في الحياة السياسية لدول أوروبا الشرقية, بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي (سابقا) بشأن الحد من تواجد الأسلحة الاستراتيجية في القارة الأوربية, كان آخرها اتفاقية ستارت التي وقعها الرئيسين الأمريكي والسوفييتي في موسكو في 3/أغسطس 1991, وما نتج عنها من تدمير مخزون كلتا الدولتين منها [1], إلا أن أهمية الحلف قد برزت بعد ذلك في المشاركة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين بتكليف من الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وكوسوفو وأفغانستان كما كان لحلف الأطلسي دور كبير خلال حرب العراق عام 2003 في الإطاحة بنظام صدام حسين كما قدمت قواعد الحلف وبتكليف من الأمم المتحدة المساعدة في فرض الحظر الجوي على ليبيا أثناء احداث فبراير 2011 التى اطاحت بنظام معمر القذافى .

[1] يسعى الحلف حاليا إلى ضم دول أوروبا الشرقية إلى عضويته بالرغم من اعتراض روسيا على ذلك.

الباب الرابع
التنظيم الإقليمي الأمريكي
الفصل الأول
منظمة الدول الأمريكية [1*]

لقد كان للعوامل الجغرافية والتاريخية المشتركة لدول القارة الأمريكية المتمثلة في مواجهة الاستعمار الأسباني والبرتغالي والبريطاني الأثر الكبير في ولادة منظمة الدول الأمريكية, علاوة على أنها تتكون من عدة دول اتحادية, مثل الولايات المتحدة الأمريكية, وكندا وفنزويلا والمكسيك والبرازيل والأرجنتين, مما سهل إقامة اتحاد يجمع هذه الدول الفدرالية في منظمة واحدة.

وقد بدأت محاولات توحيد القارة الأمريكية وإنشاء منظمة للتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي تجمع بين دول القارة بعيدا عن تدخل القارة الأوروبيةمنذ القرن التاسع عشر وبالتحديد عام 1826, عندما دعا سيمون بوليفار رئيس حكومة كولومبيا, التي تضم آنذاك كولومبيا والأكوادور وبنما وفنزويلا، إلى تكوين عصبة أمم التي تضم دول أمريكا اللاتينية خلال المؤتمر الذي عقد في بنما عام 1826, وضم دول أمريكا اللاتينية باستثناء البرازيل والأرجنتين اللتين استجابتا إلى ضغوط بريطانيا في عدم حضور المؤتمر, وقد فشل المؤتمر المذكور بسبب تأخر وصول وفد الولايات المتحدة, التي كانت مترددة في حضور المؤتمر بعد الدعوة التي وجهها بوليفار لتحرير الرق في القارة الأمريكية.

وكانت الولايات المتحدة قد أعلنت قبل ذلك على لسان رئيسها تصريح مونرو في 2- ديسمبر- 1823, الذي أعلن فيه أن لأمريكا كيانا ذاتيا مستقلا, وأعلن معارضتة للتدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية, والعمل على استقلال المستعمرات الأسبانية.

[1] -ORGANIATION OF AMERICAN STATES ORGANISATION DES ETATS AMERICINS (OEA) .

وحاولت المكسيك والبيرو بعد ذلك السنوات 1831-1864 إنشاء اتحاد تعاهدي بين الدول الأمريكية خلال مؤتمر ليما عام 1848 وعام 1864 إلا أن ما تمخض عنهما لم يدخل حيز التنفيذ [1].

وفي 2- أكتوبر- 1889 عقد بواشنطن أول مؤتمر ضم الدول الأمريكية بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية, نتج عنه إنشاء مكتب تجاري بواشنطن, مهمته تزويد الدول الأمريكية بالمعلومات الاقتصادية والتشريعية, وتشرف عليه الولايات المتحدة, وقد تغير اسم هذا المكتب عام 1901 ليصبح الاتحاد الأمريكي, تتم إدارته من قبل مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدول الأمريكية لدى الولايات المتحدة, وكان ذلك خلال انعقاد المؤتمر الثاني في مكسيكو 2- أكتوبر – 1901, كما أصبح لهذا المكتب دور دبلوماسي منذ مؤتمر ريودي جنيرو عام 1906.

وفي 16- يناير- 1928 عقد المؤتمر السادس في هافانا, وهو من أهم المؤتمرات الأمريكية,التي أسفر عنه توقيع الاتفاقية الخاصة بإنشاء الاتحاد رسميا ولم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بسبب عدم اكتمال التصديق عليها.

وقبل اندلاع الحرب العالمية الثانية شعرت الدول الأمريكية بعجز عصبة الأمم عن مواجهة الأخطار القادمة من النازية والفاشية, وبأنه من الضروري إقامة إتحاد أمريكي يحقق أمن وسلام القارة الأمريكية علاوة على إقامة تعاون سياسي واقتصادي واجتماعي بين دولها, وقد انعقد نتيجة لذلك المؤتمر الرابع في بوينس أيرس عام 1936 الذي أشفر عنه توقيع اتفاقية تضامن لصيانة السلام في القارة الأمريكية, كما انعقد مؤتمر ليما في عام 1933, الذي صدر عنه تصريحات يتعلق الأول بالمباديء التي يتعين علي الدول الأمريكية مراعاتها في تصرفاتها, ويتعلق الثاني بالضمان الأمريكي والعمل المشترك, كما أنشأ هذا المؤتمر الاستشاري لوزراء الخارجية.

[1] لمزيد من التفاصيل انظر:
Colliard(CA) Institutions Interationaias- PARIS(1967)P >416 et Seq.

وفي 21- يوليو- 1940 عقد مؤتمر هافانا, الذي وافق على مشروع اتفاقية تتعلق بالإدارة المؤقتة للمستعمرات الأوروبية في أمريكا, كما عقد بعد ذلك مؤتمر شابلتيك بالمكسيك في 26- فبراير- 1945, الذي صدر عنه إتفاق(شابلتيك) بشأن الدعوة السنوية للمؤتمر الاستشاري ومؤتمر ريودي جنيرو في 2- سبتمبر- 1947, الذي أقر معاهدة ريودى جنيرو, والتي بموجبها أقرت دول الاتحاد أن كل اعتداء مسلح يقع من دولة غير أمريكية على جمهورية أمريكية يعتبر موجها ضد الدول الأمريكية.

وفي 3- مارس- 1948 عقد في بوجوتا عاصمة كولومبيا المؤتمر الأمريكي التاسع, بحضور إحدى وعشرين جمهورية أمريكية, الذي أصدر ميثاق بوجوتا بشأن تحويل الاتحاد الأمريكي إلى منظمة للدول الأمريكية, وقد أصبح الميثاق نافذا في 13- ديسمبر- 1951.

ويتضمن الميثاق ديباجة ومائة واثنتي عشرة مادة, وقد أدخلت عليه عدة تعديلات في مؤتمر ريودي جنيرو عام 1965, ومؤتمر بونس أيرس في عام 1967 [1].

وتقوم المنظمة على أساس المساواة المطلقة بين أعضائها, كما تتكون أجهزتها من ممثلين عن سائر الدول الأعضاء.

أهدف المنظمة :

حدد ميثاق بوجوتا المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية, أهداف ومبادئ المنظمة التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق أكبر قدر من التقارب بين الدول الأمريكية وقد حدد الفصل الثاني من الميثاق مبادئ المنظمة على النحو التالي:

---

[1] تضم المنظمة حاليا 24 دولة وهي سائر الدول الامريكية فيما عدا كندا التي قبلت مع مصر وإسبانيا وغانا والكيان الصهيوني كمراقبين دائمين في عام 1972 كما أن كوبا استبعدت في عام 1963 بدعوي أن نظام الحكم بها لا يتفق وأهداف المنظمة.

والدول الأعضاء هي: الولايات المتحدة الأمريكية- البرازيل- الأرجنتين- شيلي- فنزويلا- بوليفيا- البيرو- أورجواي- بورجواي- إكوادور- كولمبيا- بنما- الدومنيكان- هايتي- هندوراس- جواتيمالا- السلفادور- نيكارجوا- كوستاريكا- المكسيك- ترايناداد- بربادوس- جاميكا- وكوباجو.

1- احترام شخصية وسادة واستقلال الدول, وقيام كل دولة بتنفيذ تعهداتها الناتجة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

2- تتبادل الدول علاقاتها الدولية مراعية في ذلك مبدأ حسن النية.

3- ضرورة تأسيس النظام السياسي لكل دولة أمريكية على الممارسة الفعلية للنظام الديمقراطي.

4- شجب العدوان وفض المنازعات بالطرق السلمية.

5- اعتبار العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي أساسيان للسلام الدائم.

6- اعتبار كل اعتداء على دولة أمريكية اعتداء على كل الدول الأمريكية.

7- التعاون الاقتصادي بين الدول الأمريكية.

8- احترام حقوق الإنسان من دون تمييز بسبب الأصل أو الاعتقاد أو الجنس.

9- احترام القيم الثقافية للقارة كشروط لازمة لرخائها.

10- مراعاة حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وضمان الاستقلال والتكامل الإقليمي للدول الأمريكية.

أجهزة المنظمة:

أ- الجمعية العامة للدول الأمريكية:

وهي الهيئة العليا للمنظمة, وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء كافة, ولكل دولة صوت واحد, وتختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة للمنظمة وتحدد اختصاصاتها, كما تنظم اختصاصات فروع المنظمة, وتقوم بدراسة المسائل التي تتعلق بزيادة التعاون والترابط بين الدول الأعضاء.

وتنعقد الجمعية العامة وفقا للتعديل الذي تم في بوينس أيرس عام 1967 في دورة عادية كل عام بدلا من خمس سنوات, كما تنعقد في دورات غير عادية بموافقة ثلثي الدول الأعضاء, وفي المكان الذي تحدده الجمعية العامة, وتصدر قراراتها بالإجماع [1].

ب- مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية:

ومهمته البت في الأمور المستعجلة التي تهم الدول الأعضاء, وفي حالة وقوع عدوان مسلح على دولة أمريكية, ويساعد في عمله لجنة عسكرية مؤلفة من أعلى. السلطات العسكرية للدول الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين, وتختص اللجنة بالنظر في تنظيم جهود الدول الأعضاء لمواجهة العدوان الواقع على إحدى هذه الدول.

ج- مجلس المنظمة:

وهو المجلس التنفيذي الدائم الذي يتألف من مندوب عن كل دولة من الدول الأعضاء الدين تعينهم دولهم, وللمجلس رئيس ونائب يتم انتخابهما لمدة سنة غير قابلة للتجديد.

ويختص المجلس بدراسة المسائل المحالة إليه من الجمعية العامة أو مجلس وزراء الخارجية, ويقوم بتقديم الاقتراحات بشأنها, كما يتولى التحضير لانعقاد الجمعية العامة, وله سلطة الإشراف على أجهزة التعاون الفني التابعة للمنظمة.

[1] عقد رؤساء دول المنظمة أول مؤتمر قمة عربي- أمريكي في شهر مايو 2005 في البرازيل كما عقد المؤتمر الثاني في فنزويلا عام 2010.

ويجتمع المجلس للتشاور حتى يدعي مجلس وزراء الخارجية إذا وقع عدوان على إحدى الدول الأعضاء, كما يقوم بإبرام الاتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى, وقد تم حل هذا المجلس وفقا لتعديل بونيس أيرس وأصبح مجلسا دائما مثله مثل المجالس الفنية المتخصصة, ويتبع المجلس ثلاثة مجالس فنية هي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي والمجلس الأمريكي لفقهاء القانون والمجلس الثقافي الأمريكي, وتتكون هذه المجالس من ممثلين عن الدول الأعضاء بالمنظمة[1].

د – المكتب:

وهو بمثابة الجهاز الإداري أو الأمانة العامة للمنظمة, ويرأسه أمين عام يعينه مجلس المنظمة لمدة عشر سنوات غير قابلة للتجديد, ويعاونه أمين مساعد وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين, ويتم توزيع العمل بداخله بين عدة إدارات متخصصة, ويعمل المكتب تحت إشراف مجلس المنظمة, وقد تم تغيير اسمه وفقا لتعديل بونيس أيرس عام 1967 وأصبح يحمل اسم الأمانة العامة, ومقرها مدينة واشنطن.

هـ– المجالس المتخصصة:

تستعين المنظمة بعدة مجالس متخصصة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبحث المسائل الفنية المتعلقة بنشاط المنظمة, وتجتمع هذه المجالس بناء على طلب المؤتمر الأمريكي أو مجلس وزراء الخارجية أو مجلس المنظمة [2].

---

(1) التنظيم الدولي د.حامد سلطان وعائشة راتب- المرجع السابق 493.

(2) انظر في تفصيل ذلك:

BOWETT(D.W) (The Law of International institutions)1975.P.2000 .

الفصل الثاني
المنظمات والتجمعات الاقتصادية الأخرى

لقد أنشئت بالقارة الأمريكية العديد من الروابط والتجمعات الاقتصادية, التي تهدف جميعها إلى غرض واحد, وهو إقامة مناطق للتبادل الحر وإنشاء أسواق مشتركة, وأهم تلك التجمعات:

1-اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) [1].

وهو الاتفاق الذي وقعه عام 1992 كل من الرئيس الأمريكي, والرئيس المكسيكي, ورئيس وزراء كندا, والذي يهدف إلى الإلغاء التدريجي خلال 15 سنة للحواجز والرسوم بين هذه الدول, ويسمح بتأمين التبادل الحر للسلع والخدمات فيما بينها. وقد شكل هذا التكتل أكبر منطقة للتجارة الحرة في العالم, وهو من الناحية الاقتصادية أهم وأضخم من الاتحاد الأوروبي, من حيث السكان (380 مليون نسمة في مقابل 371 نسمة), كما أنه مساو له من ناحية الإنتاج الاقتصادي الذي يبلغ 6,8 مليار دولار.

وهذا التكتل مفتوح لبقية دول القارة الأمريكية, والجهاز الرئيسي لهذا التكتل يتكون من الأمانة العامة ولجنة وزراء التجارة التي تجتمع مرة في السنة, وترى الدول المنضمة إليه بأنها ستتمكن من جلب الاستثمارت ونمو التجارة الدولية وتوجيه إقتصادياتها نحو الصناعات التكنولوجية الجديدة.

---

(1) NORTH AHERICAN FREE TRADE AGREMEENT(NAFTA)
- لمزيد من التفاصيل: راجع د. محمد المجدوب- التنظيم الدولي – منشورات الدار الجامعية, بيروت 1998, ص 387.

2- رابطة التكامل لأمريكا اللاتينية (لايا) [1].

في العام 1980 تم التوقيع على إنشاء هذه الرابطة في عاصمة الإورغواي (مونتيقديو), وتضم في عضويتها كلا من الأرجنتين, والبرازيل, شيلى, الإورغواى, الباراغوى, بوليفيا, البيرو, الاكوادور, فنزويلا, كولومبيا, والمكسيك, وقد حلت هذه الرابطة محل رابطة التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية التي تأسست عام 1960.

وتهدف الرابطة إلي إقامة سوق مشتركة بغية تشجيع التكامل الاقتصادي وإزالة الحواجز الجمركية والقيود التجارية فيما بين تلك الدول, كما أنشأت هذه الدول تجمعآ آخر باسم مجموعة الريو لغرض إقامة سوق مشتركة على غرار السوق الأوروبية المشتركة, وفي 1990 وسع التجمع دائرة التعاون بينه وبين الاتحاد الأوروبي.

3- النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية (لا يسس) [2].

وهو يهدف إلى تشجيع التبادل التجاري, وتأسيس الشركات متعددة الجنسية, وتعزيز الاندماج الأقليمي ويبلغ عدد أعضائه 27 دولة عام 1995 بعد أن كان عدد أعضائة 25 دوله عام 1976 تاريخ إنشائه.

4- مجموعة الأندين [3].

وهى التجمع الذي أسسته عام 1969 خمس دول, هي الاكوادور, بوليفيا- البيرو, كولومبيا, وفنزويلا, بهدف إقامة اتحاد جمركي ووضع إطار مشترك لساسية التصنيع والتصدير, كما وقعت

---

1) LATIN AMERICA INTEGRATION ASSOCIATION (LAIA).
(2) LA TIN AMERICAN ECNOMIC SYSTEM(LAES)
(3) ANDEAN GROUP

نفس الدول في عام 1996 بروتوكولا خاصا بإعادة تنشيط آلية التكامل للإسراع في عملية الاندماج بين الدول الأعضاء.

5- مجموعة الثلاثة [1].

وتضم في عضويتها كلا من المكسيك, وكولومبيا, وفنزويلا, حيث وقعت هذه الدول عام 1995 على اتفاقية إنشاء هذا التجمع, الذي يهدف إلي إقامة منظمة تجارية حرة بشكل تدريجي.

6- السوق المشتركة للجزء الجنوبي (مركوسور) [2].

ويهدف السوق إلى تأسيس سوق مشتركة بين الدول الموقعة على اتفاقية إنشائه عام 1991, وهي البرازيل, الارجنتين, والباراغواي, وتعتبر هذا التجمع التكتل الاقتصادي الرابع في العام بعد الاتحاد الاوربي, وتجمع (نافتا), وتجمع (آسيان). ويعد الاتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول مع التجمع, حيث وصلت المبادلات التجارية بينهما إلى 26% من حجم التبادل التجاري مع العالم, كما وصلت الصادرات الأوروبية إلى دول التجمع إلى 15 مليار دولارًا عام 1994 كما استأثر التجميع ب70% من الاستثمارات الأوروبية في أمريكا اللاتينية.

7-السوق المشتركة لأمريكا الوسطى:

في عام 1997 وقع رؤساء ست دول وهي غواتيمالا, السلفادور وهند وراس, نيكاراغوا, كوستاريكا, بنما, على اتفاقية إنشاء هذه السوق وإقامة اتحاد سياسي اقتصادي على غرار الاتحاد الأوروبي من أجل تخفيف القيود التجارية, ورفع الحواجز الجمركية أمام السلع والخدمات ومواطني تلك الدول الست.

---

(1) GROUP OF THREE.
(2) SOUTHERN CONE COMMON MARKET(MERCOSUR)

8-مجموعة الكاريبي:

في عام وقعت 12 دولة اتفاقية إنشاء هذه المجموعة, ومقر المجموعة في جورج تاون عاصمة غويانا.

وتهدف المجموعة إلى تحرير التجارة ووضع تعريفة جمركية موحدة, والعمل على تحقيق التكامل الاقتصادي, منها بنك التنمية وشركة الاستثمار لمنطقة الكاريبى.

وفي عام 1968 وقعت سبع دول في منطقة الأنتيل الشرقية اتفاقا لإنشاء سوق مشتركة بقصد الوصول إلي مرحلة التكامل الاقتصادي, كما تم في عام 1981 إنشاء منظمة دول الكاريبى الشرقية. وفي العام 1994 تم إنشاء تكتل آخر اسمه رابطة دول الكاريبى الذي يشمل في عضويته الدومينيك, وهايتي, والمكسيك, وفنزويلا, وكولومبيا.

والملاحظ على هذه التجمعات الاقتصادية أنها كانت بمعزل عن الولايات المتحدة, مما جعلها تسعى إلى إنشاء تجمع اقتصادي يخضع لهيمنتها, ويشمل جميع الدول الأمريكية, حيث تم خلال اجتماع مؤتمر قمة الأمريكتين الذي عقد في ميامى بتاريخ 1994/12/11 وبحضور 34 رئيس دولة أمريكية الإعلان عن إنشاء منطقة تبادل تجاري حر في الأمريكيتين, ويشمل هذا التجمع سوقا من 850 مليون مستهلك, على أن يبدأ العمل بهذا السوق في العام 2005 [1].

ويهدف هذا التجمع إلى ايجاد سوق مشتركة لتبادل السلع والخدمات ورفع الحواجز الجمركية, ومكافحة الجرائم وتجارة المخدرات وتبييض الأموال, والاهتمام بالبيئة وحقوق الإنسان.

(1) FREE TRADE AREA OF THE AMERICAN (FTAA).

الباب الخامس

التنظيم الإقليمي الآسيوي

الفصل الأول

منظمة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) [1]

تأسست منظمة دول جنوب شرق آسيا في 1967/8/8 بمدينة بانكوك عاصمة تايلاند, وتضم في عضويتها كلا من [2]:

تايلاند, سنغافورة, الفلبين, ماليزيا, أندونسيا, وانضمت إليها سلطنة بروناي, وفيتنام, ولاوس, وكمبوديا, وبورما وفى فبرايرعام 1976 وقع قادة اسيان على اتفاق الوئام والتعاون فى شرقى اسيا واعلان معاهدة اسيان بقصد تدعيم تعاونها فى المجالات السياسيه والاقتصاديه والعسكريه والامنيه وتبنى استراتيجيه عمليه لتحقيق التنميه السريغه فى اقتصاداتها وفى عا م 2005 قرر قادة المنظمه وضع ميثاق المنظمه على امل تحقيق هدف طويل الامد للاسيان وهو ان تصبح كيانا اقليميا موحدا وخلال القمه التى عقدت فى سنغافوره فى نوفمبر 2007 تم التوقيع على ميثاق المنظمه وتتخذ المنظمة من مدينة جاكرتا باندونيسيا مقرا لها

أهداف المنظمة:

حدد إعلان بانكوك بشأن رابطة جنوب شرق آسيا (آسيان) الأهداف التالية للرابطه :

1- النهوض بمستوى البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنظمة وتنميتها من خلال المشاركة في المؤسسات الاقتصادية.

---

[1] راجع التقرير المعد من قبل وزارة الخارجيه والتعاون الدولي عن منظمتي (آسيان) و (السارك) – أغسطس- 1990.

[2] AsscIAtion of southeast AsiAn NAtiins (ASEAN)

2- تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة من خلال مبدأ العدالة ودور القانون في العلاقات بين بلدان المنظمة, والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.

3- تشجيع التعاون المتبادل, والمساعدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والإدارية.

4- التعاون من أجل الاستخدام الأفضل لموارد الأعضاء, الزراعية والصناعية وتوسيع التجارة وتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية, ورفع مستوى المعيشة لشعوب الدول الأعضاء.

5- المساهمة في تقديم المساعدات في مجالات التدريب والأبحاث والتسهيلات التعليمية لدول المنطقة.

6- تشجيع التعاون الدولي والإقليمي.

أما على الصعيد السياسي فقد أقرت اتفاقية الصداقة والتعاون لدول المنظمة عدم الاشتراك في نشاطات من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة.

وعلى الصعيد الاقتصادي تم التوقيع بتاريخ 2003/10/7 على اتفاقية اقتصادية بهدف إنشاء مجموعة اقتصادية تحقق التكامل الاقتصادي من خلال المنطقة الحرة للتجارة(أفتا), التي أنشأتها المنظمة, والتي قامت بالفعل بإزالة وتخفيض الرسوم الجمركية تدريجيًا على المنتجات المتبادلة فيما بينها, مما زاد من حركة التصدير الإقليمي ورفع معدلات النمو الاقتصادي, وجعلها أكثر قدرة على مجابهة إبطاء الاقتصاد العالمي وإمتصاص آثاره السلبية.

أجهزة القمة:

1- مؤتمر القمة:

وهو السلطة العليا في المنظمة, ويتألف من رؤساء حكومات الدول الأعضاء, وقد عقدت أول قمة لبلدان المنظمة بمدينة بالي بأبدونيسيا يومي 23و1987/2/24

2- مؤتمر وزراء الخارجية:

يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء, وتعقد الاجتماعات سنويا في البلدان الأعضاء بشكل دوري, كما تعقد إلى جانب ذلك اجتماعات وزراء الاقتصاد للدول الأعضاء.

3- اللجنة الدائمة:

تأسست اللجنة الدائمة بمدينة جاكرتا عاصمة أندونيسيا عام 1976 وفي شهر – سبتمبر- 1978, تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بالمقر مع الحكومة الأندونيسية, وللجنة أمين عام يعين لمدة سنتين, وهي بمثابة الأمانة العامة للمنظمة.

وتتكون اللجنة الدائمة من وزير خارجية البلد المضيف, وسفراء بلدان المنظمة, ويناط بها مهمة تنفيذ قرارات وزراء الخارجية, وتعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها عند الضرورة في الفترة الواقعة بين المؤتمرات الوزارية بقصد التشاور, ويتم عقد الاجتماع في إحدى الدول الأعضاء بالتناوب.

وتختص اللجنة بتوجيه الدعوة إلى عقد اجتماع سنوي على مستوى وزراء خارجية بلدان المنظمة. الاماته العامه

: ومهمتها تنسيق العمل بين اعضاء المجموعه والسهر على تنفيذمقراراتها ويعين الامين العام خلال اجتماع القمه بالتناوب بين الدول الاعضاء عبر احترام الترتيب الابجدى لمدة خمس

سنوات غير قابله للتجديد ويشرف على الادارات والاقسام التى تتكون منها الامانه العامه وتتولى كل دوله رئاسة المنظمه بشكل دورى وقد وقعت المنظمه اتفاقيات تجاره حره مع الصين وكوريا الجنوبيه وروسيا والهند ونيوزيلاندا كما فتحت حوارا بالخصوص مع كل من الولايات المتحده وكندا والاتحاد الاوربى لكى تلعب دورا أكثر أهميه فى التجاره الدوليه وهذه الدول تحضر الاجتماع السنوى لرؤساء الدول بصفة مراقب

4- اللجان:

تضم منظمة دول جنوب شرق آسيا تسع لجان هي:

1- لجنة التجارة والسياحة.

2- لجنة الصناعات والمعادن والطاقة.

3- لجنة التغذية والزراعة والغابات.

4- لجنة المواصلات والاتصالات.

5- لجنة المالية والمصارف.

6- لجنة العلوم والتقنية.

7- لجنة التنمية الاجتماعية.

8- لجنة الثقافة والإعلام,

9- لجنة الميزانية.

وتنبثق عن هذه اللجان لجان أخرى فرعية لها تخصصات معينة مهمتها بحث المواضيع ذات العلاقة كل في مجال تخصصه.

وحرصا من المنظمة على دعم علاقاتها مع البلدان والمنظمات الدولية الأخرى, أنشأت لجانا مكونة من رؤساء البعثات الدوبلوماسية للدول الأعضاء في المنظمة في عواصم عشر دول أجنبية, هي (استراليا- نيوزيلاندا- سويسرا- بلجيكا- كندا- فرنسا- ألمانيا- اليابان- بريطانيا- الولايات المتحدة).

الفصل الثاني

منظمة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك) [1]

تعود فكرة إنشاء المنظمة إلى الدعوة التي وجهها الرئيس البنغلاديشى الراحل ضياء الرحمن عام 1981إلى قادة الدول الآسيوية, لإنشاء هذه المنظمة, وقد استجابت كل من: الهند, الباكستان, سيرلانكا, مالديف, نيبال, وبوتان, للمقترح البنغلاديشي, كما أنضمت أفغانستان فيما بعد وعقد اجتماع تمهيدي على مستوى وكلاء وزارات خارجية هذه الدول في كولومبور عام 1981 ثم عقد الاجتماع الأول لوزراء خارجية تلك الدول لدراسة ورقة العمل البنغلاديشية بمدنية نيودلهي عام 1983 والاجتماع الثاني في مالي عاصمة المالديف عام 1984 والاجتماع الثالث في مدينة تمبو عام 1985 ,وقد صدر عن الاجتماع الأخير بيان أوضح فيه أهداف المنظمة وأساليب عملها, كما حدد البيان إطار اهتمامات المنظمة في المجالات الآتية. الزراعة, الإنماء الريفي, الاتصالات السلكية واللاسلكية, الإرصاد, الصحة, الدراسة السكانية, المواصلات, خدمات البريد, العلوم والتكنولوجيا, الرياضة والفنون والثقافة.

وقد تم إقرار مشروع ميثاق المنظمة خلال اجتماع وزراء خارجية تلك الدول بمدينة (يشمبو) عاصمة مملكة بوتان في شهر- مايو- 1985,كما اعتمد من قبل قادة الدول الأعضاء خلال اجتماعهم الأول في دكا في الفترة من 7-8- ديسمبر- 1985,حيث أعلن رسميا عن قيام المنظمة.

وقد تضمن الميثاق مسالة ترسيخ الثقة والتعاون بين دول المنظمة, واحترام سيادتها ووحدتها الإقليمية والترابية, واستقلالها السياسي, وعدم استعمال القوة أو التهديد بها, وحل الخلافات وفض المنازعات التي تنشب بين دولة أو أكثر من الدول الأعضاء بالوسائل السلمية والتحكيمية, ومراعاة المساواة في المعاملة بين جميع الدول أعضاء المنظمة.

---

(1) SOUTH ASIAN ASSOCIATION FOR Regiom Al cooperation(SAARC)

أهداف المنظمة:

أ- تطوير مستوى معيشة شعوب جنوب آسيا.

ب- التعجيل بالنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في المنطقة, وإتاحة الفرص لكل فرد للعيش بكرامة, والاستفادة من كل إمكانياته.

ج - تطوير وتعزيز الكتفتء الذاتي الجماعي بين بلدان جنوب آسيا.

د- الإسهام في دعم الثقة والتفاهم المتبادل.

هـ- تطوير التعاون الفعال والمساعدة المتبادلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والعلمية.

و- تعزيز التعاون مع البلدان النامية الأخرى.

ز- تعزيز التعاون فيما بينها في المحافل الدولية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

ح- التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الأهداف والأغراض المماثلة.

كما نص الميثاق على عقد اجتماعات دورية سنوية لرؤساء دول وحكومات المنظمة, لبحث المسائل ذات الاهتمام المشترك في المجالات السياسية والاقتصادية وأيضا القضايا الدولية.

وقد كان أول اجتماع لرؤساء وملوك الدول الأعضاء في دكا في أواخر عام 1985, ومن نتائج هذه القمة, الإعلان عن تأسيس رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

وفي أواخر عام 1986 عقدت القمة الثانية في مدينة بنغلور بالهند, وكانت نتائجها كما يلي:

- إقامة أمانة دائمة لأعضاء المنظمة, يكون مقرها مدينة كاتمندو عاصمة نيبال, على أن تعقد القمة الثالثة في نيبال عام 1987, الرابعة في كولومبو بسيرلانكا عام 1988.

ثم عقدت القمة الثالثة لرؤساء وملوك الدول الأعضاء في الفترة من 2- 4 – نوفمبر- 1987 وكانت نتائجها كما يلي:

- ضرورة احترام مبادئ السيادة والمساواة والوحدة الوطنية والاستقلال الوطني وعدم استخدام القوة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى, وتحقيق التسوية السلمية للمنازعات.

- القضاء على الإرهاب ومكافحته بكل الوسائل وتبادل المجرمين.

- بناء مخزون احتياطي من الغذاء لمكافحة المجاعة ولمواجهة الكوارث الطبيعية وحدوث مضاعفات بسبب الجفاف والتغيرات البيئية.

وتتكون أجهزة المنظمة من مجلس الرئاسة والذي يضم رؤساء الدول أو الحكومات, واجتماعاته سنوية(مادة3)من ميثاق المنظمة, والمجلس الوزاري, الذي يضم وزراء خارجية دول الأعضاء, ويجتمع بصفة دورية كل ستة أشهر, وبصفة استثنائية بالاتفاق بين دول الأعضاء (م4), واللجنة الدائمة التي تضم وكلاء وزارات الخارجية في الدول الأعضاء, واللجان الفنية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء كافة, ومهمتها تنفيذ وتنسيق ومراقبة برامج التعاون الفني وقد عقد حتى الآن وللمنظمة أمانة عامة مقرها كاتمندو عاصمة نيبال تتولى الاشراف على أعمال المنظمة (م8)من ميثاق المنظمة.

الباب السادس

التنظيم الإقليمي الديني واللغوي

- **منظمة التعاون الاسلامي.**
- **رابطة الكمنولث.**
- **رابطة الفرانكفونية.**

منظمة التعاون الإسلامي [1]

إثر الحريق الذي شب بالمسجد الأقصى في 21- أغسطس- 1969 وانتهاك حرمة المسجد الأقصى من قبل المتطرفين اليهود اجتمع وزراء خارجية الدول العربية بالقاهرة في الخامس والعشرين من نفس الشهر لبحث هذا الاعتداء, وقد تم في هذا الاجتماع الموافقة على الاقتراح الذي تقدمت به السعودية, بشأن عقد قمة إسلامية لمناقشة القضايا المتعلقة بالدول الإسلامية, وإنشاء منظمة تعبر عن وحدة الدول الإسلامية, كما تم تشكيل لجنة تحضيرية من المغرب والسعودية عن الجانب العربي والصومال والنيجر عن الجانب الإفريقي, وإيران وماليزيا والباكستان عن الجانب الآسيوي, وأعدت اللجنة التي اجتمعت بالرباط في الثامن من – سبتمبر- 1969 جدول أعمال مؤتمر القمة الإسلامي.

وبتاريخ 25- سبتمبر – 1969, انعقدت القمة الإسلامية الأولى في الرباط بحضور26 دولة إسلامية, وجاء في البيان الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي (أن وحدة عقيدتهم الدينية وعزمهم على صيانة القيم الروحية, وإيمانهم الراسخ بتعاليم الإسلام وحرصهم على توثيق الروابط الأخوية، وتوحيد جهودهم لصيانة السلام والأمن الدوليين, كل ذلك دفعهم إلى التشاور لتوثيق التعاون والمساعدة المتبادلة بينهم في جميع المجالات, والالتزام بتسوية ما قد ينشأ بينهم من مشكلات بالوسائل السلمية ومساندتهم للقضية الفلسطنية [2].

وتنفيذا لما جاء في هذا البيان, عقد بجدة خلال الفترة من 23-25-مارس-1970 مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية, بحضور17 دولة, وقرر إنشاء أمانة دائمة للمنظمة مقرها جدة مؤقتا إلى أن يتم تحرير القدس لتكون المقر الدائم للأمانة [3].

---

(1) حضر مؤتمر القمة 26 دولة إسلامية هي: ليبيا- الأردن- لإيران- أفغانستان- اندونيسيا- الباكستان- تركيا- تشاد- تونس- الجزائر- السعودية- السودان- الصومال- غينيا- الكويت- لبنان- مالي- ماليزيا- مصر- المغرب- موريتانيا- النيجر- اليمن الشمالي- اليمن الجنوبي- مالديف.

(2) كان الأسم الرسمي للمنظمة هو منظمة المؤتمر الاسلامي حتى عام 2011
-ORGANISATION OF ISLAMIC COPeRAtion

(3) لمزيد من التفاصيل انظر أصول التنظيم الإسلامي د.عبد الله الأشعل القاهرة 1988.

كما تم في هذا الاجتماع اختيار رئيس وزراء ماليزيا الأسبق تنكو عند الرحمن أمينا عاما للمنظمة لمدة عامين [1].

وخلال انعقاد المؤتمر الوزاري الثاني بكراتشي في 26- ديسمبر- 1970 بحضور 23دولة تم الاتفاق على إنشاء العديد من أجهزة المنظمة كما تم تكليف أمينها العام بدراسة مشروع الميثاق الذي تم اقراره في المؤتمر الوزاري الثالث بجدة في- مارس- 1972وقد استعيض عن هذا الميثاق بميثاق بديل يتكون من ديباجه و تسع وثلاثون ماده تم اقراره خلال مؤتمر القمه الاسلامى الذى عقد فى السنغال بتاريخ السابع من ربيع الاول سنة ألف واربعمائه وتسع وعشرون هجريه الموافق لليوم الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانيه ميلاديه وفي شهر- فبراير- 1974تم تسجيل ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بمنظمة الأمم المتحدة واللغات الرسمية للمنظمة هي العربية و الانجليزية والفرنسية.م\38 من الميثاق كما قبلت المنظمة عضوا مراقبا في منظمة الأمم المتحدة في 11-أكتوبر- 1975 ويبلغ عدد الدول الأعضاء 57 دولة حتى نهاية عام 2018.

كما قبلت كل من أفريقيا الوسطي والبوسنه والهرسك وتايلند وروسيا وقبرص الشماليه بصفة مراقب بالإضافة إلي الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الاقتصادي وتعتبر ليبيا من الدول المؤسسة للمنظمة منذ عام 1969.

ويتكون ميثاق المنظمه القديم من ديباجة وأربع عشر مادة, وقد دخل حيز النفاذ اعتبار من أول – يناير- 1973 بعد إيداع ثلثي الدول الأعضاء لوثائق التصديق على الميثاق لدى الأمانة العامة, أي بعد تصديق ست عشرة دولة من ثلاثين دولة حضرت مؤتمر جدة بينما يتكون الميثاق الجديد الذى اقر فى اليوم السابع من ربيع الاول سنة الف واربعمائه وتسع وعشرون هجريه الموافق

[1] خلف حسن التهامي من مصر الأمين السابق تنكو عبد الرحمن- منذ عام 1974 حتي 1975 ثم آماد وكريم جاي من الباكستان حتى 1989/1/1 ثم حميد الغابد رئيس وزراء النيجر السابق حتى 1998/1/1 ثم عز الدين العراقي من المغرب ثم أكمل الدين إحسان أوغلو من تركيا

الرابع عشر من شهر مارس سنة الفين وثمانية ميلاديه من تسعه وثلاثون ماده ولغات المنظمه هى العربيه والانجليزيه والفرنسيه

وقد إجريت عدة تعديلات على الميثاق, ويتطلب الميثاق موافقة وتصديق ثلثي عدد الدول الأعضاء على التعديل المقترح وايداع وثائق التصديق على التعديل لدى الامين العام للمنظمه (م 36) من الميثاق ويشكل ثلثى الدول الاعضاء النصاب القانونى لاجتماعات المنظمه (م33) وتؤخذ القرارات بتوافق الاراء واذا تعذر ذلك يتخذ القرار بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين المقترعين وقد الزمت م(37) الدول الاعضاء على تسوية أى خلاف قد ينجم بشان تفسير أوتطبيق أو تنفيذ تطبيق أو تنفيذأية ماده من مواد هذا الميثاق وديا عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم وقد شملت ديباجة الميثاق الاهداف والمبادئ العامه للمنظمه .

المبحث الأول

النظام القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي

المطلب الأول

أهداف المنظمة ومبادئها

أولا: أهداف المنظمة.

جاء في المادة الاولى من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بان أهداف المنظمة تتمثل فيما يلي:

1- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.

2- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى, والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.

3- العمل على محو التفرقة العنصرية, والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله.

4- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.

5- تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها, ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أرضه.

6- دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.

7- إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.

ثانيا: مبادئ المنظمة.

نصت المادة الثانية من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على مبادئ المنظمة بقولها: إن الدول الأعضاء تقرر وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالية:

1- المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

2- احترام حق تقرير المصير, وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

3- احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

4- حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية, كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

5- امتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي, أو الاستقلال السياسي لأية دول عضو.

ويلاحظ بأن أغلب المنظمات الدولية والإقليمية تنص على نفس المبادئ المتعلقة بحق المصير, وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى, ومنع اللجوء إلى القوة لفض المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء, والمساواة في السيادة بين الدول.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمنظمة التعاون الإسلامي

تعتبر منظمة التعاون الإسلامي منظمة إقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة, فهي تضم ثلث أعضاء الأمم المتحدة في قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا الغربية, وتقف مقابل العالمية فهي إقليمية سياسية ذات رابط ديني ومصلحي وإن افترق أعضاؤها جغرافيا [1].

وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها, فهي تتمتع بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها وفقا للماده(34)من الميثاق واتفاقية الحصانات والامتيازات التي وافق عليها المؤتمر السابع لوزراء الخارجية في شهر- مايو- 1976.

وتتكون الاتفاقية من ثمانية فصول موزعة على 36 مادة تتعلق بالأمور التالية:

أولا: حصانات المنظمة وأموالها.

تتمتع المنظمة بأهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها, والتعاقد والتقاضي, كما تتمتع أموالها ومبانيها وموجوداتها بالحصانة القضائية, ولا تخضع لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة (م/2,3 من الاتفاقية).

ويجوز للمنظمة وفقا للمادة الخامسة والسادسة من الاتفاقية حيازة العملات الورقية, وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء حسب القوانين والأنظمة في الدول الأعضاء.

[1] د. عبد الله الأشعل. المرجع السابق ص 90.

كما لها تلقي تلك العملات وتحويلها بالقدر الذي لا يتعارض و الملاحظات أو التوصيات التي تبديها الدول الأعضاء, وبما لا يتعارض ومصالحها, كما تتمتع أموال المنظمة الثابتة والمنقولة بالإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية على الواردات والصادرات [1].

وتعامل مراسلاتها معاملة أفضل و لا تقل عن معاملة البعثات الدبلوماسية, ومنحها الأولوية في تقديم الخدمات البريدية والسلكية واللاسلكية, ومنع الرقابة على مكاتباتها, وحقها في استعمال الرمز في مراسلاتها, واستعمال الحقائب الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانات والامتيازات.

ثانيا: ممثلو الدول الأعضاء.

يقصد بممثلي الدول في المنظمة جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء والفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم(م/15من اتفاقية الحصانات).

وممثلو الدول الأعضاء إما ممثلون دائمون وإما ممثلون مؤقتون, ويتمتع الممثلون الدائمون للدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها وفروعها والمؤتمرات التي تدعو إليها بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون من مزايا وحصانات.

وقد نصت المادة العاشرة من اتفاقية الحصانات والامتيازات على تمتع هؤلاء أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية:

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

ب- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولا أو كتابة أو عملا بوصفهم ممثلين لدولهم, حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية.

ج- حرمة المحررات والوثائق.

---

(1) المواد 9/8/7/6/5من اتفاقية الحصانات والامتيازات.

د- حق استعمال الرمز في رسائلهم, وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة.

هـ- حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب, ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم.

و- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطاع.

ز- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

ح- الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض و ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

كما يتمتع ممثلو الدول الأعضاء الدائمون والمؤقتون بالحصانة القضائية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية, فيما يصدر منهم شفويا أو كتابة, بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم(م/11من الاتفاقية).

ويتولى الأمين العام للمنظمة قبول أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأعضاء بأسماء مندوبي الدول والموظفين مع بيان وظائفهم.

أما الممثلون المؤقتون في الهيئات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمة فإنهم يتمتعون بنفس المزايا والحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية, إلا أن ممثلي الدول الأعضاء لا يتمتعون بهذه المزايا في مواجهة حكوماتهم إلا إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن(م/14).

ثالثا: موظفو المنظمة.

جاء في المادة (19) من اتفاقية الحصانات بأن الأمين العام وموظفي المنظمة يتمتعون بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات التالية:

أ- الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة التعاون الإسلامي.

ب- الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الأمانة العامة.

ج- وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر:

1- بإعفائهم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب في حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامة.

2- بالتسهيلات التي تنمح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومات ذات الشأن, فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطاع.

3- التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية, فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم.

4- بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية, عما يستوردون من أثاث ومتاع, بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن.

كما منحت اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة التعاون الإسلامي الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسين هم وزوجاتهم وأولادهم القصر علاوة على الامتيازات المذكورة في المادة(19) المزايا والحصانات كافة, التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين كل حسب درجته.

أيضا منحت الاتفاقية الخبراء من غير الموظفين أثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة التعاون الإسلامي, تنفيذا لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية, من هذه المزايا عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية, وحرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة ومنحهم التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين, فغيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية واستخدام العملة الأجنبية,وإعفائهم من قيد الهجرة وإجراءات قيد الأجانب(م/23من الاتفاقية).

والمبادئ التي وردت في هذه الاتفاقية لا تختلف كثيرا عن المبادئ الواردة في الاتفاقيات الأخرى المماثلة, كاتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة عام 1946, والاتفاقية الخاصة بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التي أقرت عام 1947.

وتتمتع المؤسسات والهيئات والفروع والمنظمات المرتبطة بمنظمة التعاون الإسلامي بهذه المزايا والحصانات كافة, علاوة على ما يرد في اتفاقيات المقر التي تعقدها المنظمة أو أحد المؤسسات أو الهيئات التابعة لها مع دولة المقر حيث أبرم البنك الإسلامي للتنمية اتفاقية خاصة بمقره في جدة مع الحكومة السعودية [1].

ولأمين عام المنظمة رفع الحصانة عن موظفي المنظمه في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة.

أما الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون فترفع عنهم الحصانة بقرار من مجلس وزراء الخارجية(م/11)من الاتفاقية).

كما للدولة العضو أن ترفع الحصانة عن ممثليها الدائمين أو المؤقتين في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة, وأن رفعها لا يوثر في الغرض الذي منحت من اجله(م/13من الاتفاقية).

[1] د.عبد الله الأشعل المرجع السابق ص 96.

ومن الطبيعي أن دولة المقر بإمكانها إبعاد ممثلي الدول الأعضاء والموظفين الدوليين بالمنظمة, كما للأمين العام أن يقرر رفع الحصانة القضائية عن موجودات المنظمة بالتنازل عنها صراحة, على أن هذا التنازل لا يشمل إجراءات التنفيذ(م/2من الاتفاقية)[1].

[1] د.عبد الله الأشعل المرجع السابق ص 96.

المطلب الثالث

تمويل المنظمة

تحتاج كل منظمة إقليمية ودولية إلى ميزانية سنوية للصرف منها على النفقات الإدارية, التي يتطلبها ممارسة نشاطها, وتحقيق أهدافها, وخدمة المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها.

وقد نصت المادة التاسعه والعشرون من ميثاق المنظمة على:

1- أن جميع المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل إدارة أعمال الأمانة العامه والاجهزه المتفرعه ونشاطاتها تتحملها الدول الأعضاء حسب دخلها القومي.

2- تدير الأمانة شؤون المالية طبقا للأنظمة الماليه واللوائح التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية.

3- تشكل لجنة مالية دائمة من قبل مجلس وزراء الخارجيه, مكونة من الممثلين المعتمدين من الدول الاعضاء وتجتمع اللجنه بمقر المنظمه, وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام بإعداد ومراقبة مزانية الأمانة العامة طبقا للوائح التي يعتمدها مجلس وزراء الخارجية(م31) من الميثاق ويتم تمويل المزانية السنوية للمنظمة من حصيلة الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء في المنظمة والهيئات والمؤسسات التابعة لها كافة محسوبة على أساس معدلات التقييم المئوية بالنسبة للدخل القومي التي وافق عليها المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء في 18-ديسمبر-1984,وهذه الحصص تتفاوت من دولة إلى أخرى, فالدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي تدفع 35% من الميزانية كما تدفع ليبيا 6% بينما لا تزيد مساهمة 13 دولة عضو عن نصف في المائة, على أن هذا التفاوت لا يؤثر في مبدأ

المساواة التامة إذ لكل دولة صوت واحد [1] وقد أجازت الماده (29) من الميثاق أن تنشئ المنظمه بموافقةمؤتمر القمه الاسلامى صناديق خاصه وأوقافا على أساس تطوعى تساهم فيه الدول الاعضاء وتقوم اللجنة المالية الدائمة المنصوص عليها في المادة السابقة بإعداد وإقرار الميزانية السنوية ومراقبة, تنفيذها, كما أوكلت اللوائح المالية للمنظمة إلى هيئة الرقابية المالية التي يصدر بتشكيلها قرار من مجلس وزراء خارجية المنظمة كل سنتين, والتي تتكون من خبراء ماليين وفنيي تدقيق الحسابات من الدول الاعضاء للقيام بمهمة فحص الآداء المالي والمستندي للأمانة العامة والهيئات المرتبطة بها, وعرض تقريرها السنوى على اللجنة المالية الدائمة التي تعرضه بدورها مع تقريرها السنوى على مجلس وزراء الخارجية لإعتماد الميزانية التقديرية للعام التالي (م/3 من الميثاق).

وتدفع الدول الأعضاء مساهماتها في ميزانية المنظمة بالدولار الأمريكي وتلتزم الدولة العضو بدفع حصصها في ميزانية المنظمة منذ انضمامها إذا كانت المدة المتبقية تزيد عن ستة أشهر, ولا يوثر انسحاب الدولة على التزامها .بدفع حصتها عن السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب, كما تؤدي للمنظمة ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزاءه وقد نصت الماده (34) على الجزاء المترتب على عدم دفع الدولة العضو لحصتها في ميزانية المنظمة بقولها : لايحق لدوله من الدول الاعضاء لم تسدد مساهماتها الماليه فى ميزانية المنظمه الاقتراع داخل مجلس وزراء الخارجيه اذا كان مبلغ المتأخرات يعادل او يتجاوز مبلغ مساهماتها المستحقه للسنتين السابقتين الا انه يجوزللمجلس السماح لممثل هذه الدوله العضو ان تقترع اذا اقتنع بأن عدم الوفاء بالسداد ناجم عن ظروف خارجه عن ارادتها .

[1] المرجع السابق ص 100/99

المبحث الثانى

العضوية في منظمة التعاون الإسلامي

المطلب الأول

شروط العضوية

تناول الميثاق أحكام العضوية في المادة الثالثه بقوله : (تتألف المنظمة من الدول السبع والخمسين الاعضاء فى منظمة التعاون الاسلامى ومن غيرها من الدول التى قد تنضم الى هذا الميثاق) بعض هذه الدول شاركت في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط,فى 22-9- 1969 المؤسس لهذه المنظمه وشاركت في مؤتمر وزراء الخارجية في جدة عام 23-3- 1970 وكراتشي فى 26-12- 1970 ويحق لاية دولة عضو فى الامم المتحده ذات اغلبيه اسلامية أن تنضم إلى المنظمه بتقديم طلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق.

يتضح من هذا النص أن العضوية في المنظمة تتكون من عضوية أصلية وعضوية مكتسبة.

أ- العضوية الأصلية:

وتشمل كل الدول التي اشتركت في مؤتمر القمة الأول لملوك ورؤساء الدول والحكومات الذي عقد بالرباط, في 1969.9.17 ومن بينها ليبيا ومؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الأول والثاني والثالث في جده وكراتشي, والتي وقعت على الميثاق.

ويبلغ عدد الدول التي تتمتع بالعضوية الأصلية ثلاثين دولة, هذه العضوية تمنح للدول التي حضرت تلك المؤتمرات ووقعت على ميثاق المنظمة, أما الدول التي لم تحضر فإنها لا تتمتع بالعضوية الأصلية, وإنما يطبق بشأنها أحكام العضوية المكتسبة.

ب–العضوية المكتسبة:

وهي العضوية التي تمنح للدول التي تطلب الانضمام إلى المنظمة, وتعلن استعدادها لتبني ميثاق المنظمة, ويودع طلب الانضمام لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له, ويتم الانضمام بموافقة مجلس وزراء الخارجيه بتوافق الاراء فقط على اساس المعايير المتفق عليها والمعتمده من طرف مجلس وزراء الخارجيه والعضوية المكتسبة تمنح لكل دولة ذات أغلبيه إسلامية م(3) من الميثاق ترغب في الانضمام وهي لا تمنح للأقاليم غير المستقلة أو الجماعات الإسلامية, كما أنها لا تمنح للدول غير الإسلامية, ولم يحدد الميثاق المقصود بالدولة الإسلامية إلا أن هناك من المعايير الممكنة لتحديد الصفة الإسلامية للدولة, منها المعيار الدستوري حيث ينص الدستور على أنها دولة إسلامية أو دينها الإسلام, ألا أن هذا النص ربما لا يكون قائما, إذ تنص دساتير بعض الدول على أنها دولة علمانية مثل تركيا, والمعيار الأيديولوجي مثل ليبيا والسعودية, التي تجعل دستورها القرآن والشريعة الإسلامية, والمعيار الكمي مثل نسبة المسلمين إلى إجمالي عدد السكان, والمعاير الشخصي مثل ديانة رئيس الدولة, وقد جري العرف على أن تقديم طلب العضوية يعد إقرارا بتوفر هذا الشرط وبغض النظر عن ديانة رئيس الدولة, إذ لم توثر ديانة رئيس الكميرون وأوغندا المسيحية على عضويتها في المنظمة وعضوية المنظمة تتيح للأعضاء حضور اجتماعات المنظمة والمؤسسات التابعة لها, والمشاركة في المناقشات والتصويت والتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات المترتبة على العضوية [1].

وتضمن ميثاق المنظمة نصا خاصا بتحديد وضع المراقب م/4 يقولها: تمنح صفة المراقب لدوله عضو فى الامم المتحده وللمنظمات الدوليه بقرار من مجلس وزراء الخارجيه بالمنظمة بتوافق الاراء فقط وعلى اساس المعايير المتفق عليها من المجلس لذلك سمح للمراقبين من جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقى والاتحاد الاوربى والمنظمات الدوليه الاسلاميه وغير الإسلامية والطوائف الإسلامية (طائفة المسلمين الأتراك في قبرص) وجبهات التحرير(منظمة التحرير الفلسطينية) جبهة(تحرير مورو)و(المجاهدين الأفغان) حضور اجتماعات المنظمة.

[1] انظر د. عبد الله الأشعل – المرجع السابق ص 141.

المطلب الثاني

عوارض العضوية

يقصد بعوارض العضوية الحالات التي لا تكون فيها عضوية الدولة في المنظمة في وضعها الطبيعي كأن تنتهي عضويتها أو تتوقف... وأنهاء العضوية قد يرجع إلى إرادة الدولة, كأن تنسحب من المنظمة, أو قد يكون جبرا عنها, وسنبحث ذلك في ضوء ميثاق منظمة التعاون الإسلامي[1].

أولا: الانسحاب.

أجاز الميثاق لأي دولة عضو أن تنسحب من المنظمة بإشعار خطي, يوجه للأمين العام قبل سنه من انسحابها وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك.

ويتعين على الدولة التي طلبت الانسحاب أداء التزاماتها المالية حتى نهاية السنة المالية التى قدم خلالها طلب الانسحاب كما تؤدي للمنظمه ما قد يكون فى ذمتها من مستحقات مالية أخرى م /35 من الميثاق .

ثانيا: تعليق العضوية.

لم يتضمن ميثاق المنظمة على جزاءات معينة يمكن اتخاذها تجاه الدولة العضو في حالة مخالفتها لأحكام الميثاق, إلا أنه من الناحية العملية قد تم تعليق عضوية بعض الدول في المنظمة, مثال ذلك, تعليق أفغانستان عام 1980في أعقاب الغزو السوفيتي لأفغانستان, وحددت مدة العقوبة بإجلاء القوات السوفييتية من أفغانستان [2], وتعليق عضوية مصر بعد توقيعها لاتفاقية كامب ديفيد مع الكيان الصهيوني, باعتباره تفريطا لحقوق الأمة العربية والحقوق الوطنية الثابتة للشعب

---

(1) انظر د. إبراهيم العناني المرجع السابق ص 208.
(2) قرار مؤتمر وزراء الخارجية الطارئ الذي عقد في إسلام آباد بالباكستان في شهر – يناير-1980.

الفلسطيني, ومخالفة لمبادئ وقرارات قمة لاهور, ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية في كل من جدة وإسطنبول وطرابلس وداكار, غير أنه تم رفع تعليق عضوية مصر في المنظمة منذ 12-مارس-1984 [1]. بناءً على قرار مؤتمر القمة الرابع في المغرب بتاريخ 1984/1/16.

[1] تم تعلق عضوية مصر في الدورة العاشرة لمجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في فاس بالمغرب في – مايو-1979.

المبحث الثالث

الهيكل التنظيمي للمنظمة

يضـــم الهيكل التنظيمي للمنظمةالاجهزه التاليه :القمه الاســـلاميه, مجلس وزراء الخارجية, الأمانة العامة, محكمة العدل الإســـلامية الدولية, اللجان الدائمه اللجنه التنفيذيه ،الهيئه الدائمه المستقله لحقوق الانسان ،لجنة الممثلين الدائمين ،الاجهزه المتفرعه، المؤسسات المتخصصه ،المؤسسات المنتميه (م5من الميثاق) بالإضافة إلى الأجهزة والمراكز والمنظمات والمؤسسات الإسلامية المتخصصة التي صدر بتأسيسها قرارات من مجلس وزراء الخارجية.

ونعرض فيما يلي للنظام القانوني لكل فرع من الفروع الرئيسة.

المطلب الأول

القمه الاسلاميه

وهى السلطه العليا للمنظمة وتتألف القمه من ملوك ورؤساء وقادة الدول الاعضاء وحكوماتها , وتعقد القمه اجتماعاتها بصفة دورية بالتداول كل ثلاث سنوات فى احدى الدول الاعضاء م (9) من الميثاق كما تجتمع بصفة استثنائية إذا اقتصت مصالح الامه الاسلاميه ذلك بتوصيه من مجلس وزراء الخارجيه أو بمبادره من احدى الدول الاعضاء أو من الامين العام شريطة أن تحصل هذه المبادره على دعم الاغلبيه البسيطه للدول الاعضاء للنظر فى القضايا ذات الاهميه الحيويه التى تحظى باهتمام الدول الاعضاء والامه الاسلاميه ولتنسيق سياسة المنظمه تبعا لذلك ومهمة مؤتمر القمه النظر في المسائل التي يعدها مجلس وزراء الخارجية التمهيدي الذي يسبق اجتماعات مؤتمر القمة, ووضع السياسة العامة للمنظمة, وتحديد الإطار العام الذي يعمل فيه وزراء الخارجية

في مختلف القضايا واتخاذ القرارات المرتبطه بالسياسات وتقديم التوجيهات بشأن جميع القضايا المتعلقه بتحقيق الاهداف طبقا لما هو منصوص عليه فى الميثاق

ويمثل في مؤتمر القمة رؤساء الدول, أو رؤساء حكوماتها أو وزراء الخارجية عند تعذر حضور رئيس الدولة.

وبالنظر إلى تباعد دورات مؤتمر القمة, فقد قرر مؤتمر القمة الثالث بمكة عام 1981والماده 11من الميثاق إنشاء ثلاث لجان دائمة الأولى للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)برئاسة الرئيس الباكستانى ولجنة ثانية للتعاون الاقتصادي والتجاري(الكومسيك) برئاسة الرئيس التركي والثالثة للإعلام والشؤون الثقافية (الكومياك) برئاسة الرئيس السنغالي أو كل إليها مهمة متابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها مؤتمر القمة وبحث سبل تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية ووضع المقترحات والبرامج لتنفيذها.

وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من عشر دول على مستوي وزاري, ينتخبهم مجلس وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد, وتعقد اجتماعاتها سنويا, وتتولى الأمانة العامة للمنظمة عرض تقارير هذه اللجان على مجلس وزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه بشأنها (1).

(1) عقد مؤتمر القمة حتى الآن عدة اجتماعات, الأول في الرباط بتاريخ 17/9/1969والاخير فى الرياض عام 2018

المطلب الثاني

مجلس وزراء الخارجية

وهو الجهاز الرئيسي الثاني للمنظمة, واجتماعاته دورية مرة كل عام أو عند الاقتضاء بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام للمنظمة بشرط موافقة الدول ألاعضاء أو عن طريق تعميم الطلب على جميع الدول الأعضاء.

ويختص المجلس بدراسة وسائل تنفيذ السياسه العامه للمنظمه من خلال

أ- اعتماد قرارات وتوصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك تنفيذا لاهداف المنظمه وسياساتها العامه .

ب- استعراض التقدم الذى يتم احرازه فى تنفيذ القرارات والمقرارات الصادره عن الاجتماعات السابقه لمؤتمرات القمه الاسلاميه ومجالس وزراءالخارجيه .

ج – دراسة واعتماد برامج الامانه العامه والاجهزه المتفرعه وميزانياتها والتقارير الماليه والاداريه الاخرى .

د- النظر فى أى موضوع يخص دوله او اكثر من الدول الاعضاء كلما قدم طلب بهذا الشان من قبل الدوله العضو المعنيه يغية اتخاذ التدابير المناسبه بشأنه

هـ- التوصيهب انشاء أى جهاز أو لجنه جديين

و- انتخاب الامين العام للمنظمه وتعيين الامناء العامين المساعدين طبقا للمادتين 16 و18 من الميثاق .

ز- التوصيه بعقد اجتماعات وزاريه قطاعيه اخرى لمعالجة قضايا محدده تحظى باهتمام الامه وترفع هذه الاجتماعات تقاريرها اللا القمه والى مجلس وزراء الخارجيه .م 10 من الميثاق .

ح-النظر فى أية مسألة اخرى يعتبرها مناسبه .

ط- التوصيه بعقد مؤتمر القمة واعداد جدول أعمال القمه بمساعدة الامانه العامه واتخاذ الترتيبات الضروريه لعقدها .

ي- المصادقة على ميزانية الأمانة العامة على ضوء التقرير المقدم من اللجنة المالية .

ك- دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك لاتحاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ل – إعداد جدول أعمال القمة وجميع الترتيبات المتعلقة بعقدها .

ويتم اتخاذ قرارات مجلس وزراء الخارجية بالتوافق والا بأغلبية الثلثين الحاضرين ,كما يمثل حضور ثلثي عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني لانعقاد المجلس.

وطبقا لقواعد الإجراءات الخاصة التي يتبعها المجلس في اجتماعاته, فإن القرارات والتوصيات الصادرة عنه في المسائل الإجرائية تصدر بالأغلبية البسيطة, وتحديد ما يعتبر من المسائل الإجرائية وغير الإجرائية مترك للسلطة التقديرية لمجلس وزراء الخارجية .

المطلب الثالث

الأمانة العامة

وهي بمثابة الجهاز الإداري والتنفيذى للمنظمة, وتتألف من الأمين العام الذى يعتبر المسؤول الاول للمنظمه ومن الأمناء المساعدين وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين الذين يعملون بجهاز الأمانة العامة, لمساعدة الأمين العام في تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة.

ويرأس الأمانة العامة الأمين العام, الذي يتم انتخابه من قبل مجلس وزراء الخارجية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحده من مواطنى الدول الاعضاء وفق مبادئ التوزيع الجغرافى العادل وتكافؤالفرص بين الدول الاعضاء كافة مع مراعاة الكفاءه والاستقامه والخبره وذلك على سبيل التناوب بين المجموعات الثلاثة: العربية والإفريقية والآسيوية [1].(م 16 من الميثاق).

ويتولى الأمين العام الإشراف على الشؤون المالية والإدارية للمنظمة, وتعيين الموظفين العاملين بالأمانة العامة من مواطني الدول الأعضاءمع مراعاة المساواة بين الجنسين ومبدأ التوزيع الجغرافى العادل أخذاً في الاعتبار توفير الكفاءة والنزاهة وله ان يعين خبراء ومستشارين على اساس مؤقت وله ان يعين ممثلين خاصين بموافقة مجلس وزراء الخارجيه م 18 تنفيذا لقرارات ومقررات اجتماعات القمه الاسلاميه ومجلس وزراء الخارجيه ويساعد الأمين العام أمناء مساعدون يمثلون المجموعات الثلاثة في المنظمة: العربية والأفريقية, والآسيوية يتم تعيينهم لمدة خمس سنوات من قبل مجلس وزراء الخارجيه بناء على ترشيح الامين العام يكونوا مسؤولين أمام المنظمه فقط ولا يخضعون لاى تأثيرأو تعليمات من حكوماتهم وقد أضيف أمين عام مساعد لقضية القدس الشريف وفلسطين في مؤتمر القمة الثالث الذي عقد في مكة المكرمة عام 1981 بناء على اقتراح

[1] تضم المجموعة العربية 22 دولة, والأفريقية 16 دولة, والآسيوية 8 دول تنتسب إلى ثلاث مجموعات لغوية هي العربية والإنجليزية والفرنسية (د.عبد الله الأشعل. المرجع السابق ص 179).

وترشيح فلسطيني ويصدر بتعيين الامناء المساعدين قرار من مجلس وزراء الخارجية بناء علي ترشيح

الأمين العام لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد [1] ويراعى الأمين العام في ترشيحه للأمناء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل(مادة 10من الميثاق) ويجوز للامين العام تعيين ممثلين خاصين بموافقة مجلس وزراء الخارجيه

وقد حددت المادة 17 من الميثاق اختصاصات الأمين العام في البنود التالية:

1- تعزيز التواصل بين الدول الأعضاء,والتعاون مع المنظمات الدوليه والاقليميه والاسلاميه بهدف حفظ السلم والامن الدوليين وتسوية النزاعات بالطرق السلميه لخدمة الاهداف الوارده فى الميثاق وتقديم التسهيلات للتشاور وتبادل الآراء ونشر المعلومات التى يمكن ان تكون ذات اهمية للدول الاعضاء .

2- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمرات القمه الاسلاميه ومجالس وزراء الخارجيه والاجتماعات الوزاريه الاخرى .

3- الإعداد لاجتماعات القمة الاســـلامية ومؤتمر خارجية المنظمه بالتعاون الوثيق مع الدولة المضـيفة, بشـأن النواحي الإدارية والتنظيمية وتنسـيق اعمال الاجهزه المعنيه التابعه للمنظمه .

4- توثيق علاقات منظمة التعاون الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية, وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها الميثاق(م/9 من الميثاق).

[1] البند 34 من بيان مؤتمر بغداد الثاني عشر لوزراء الخارجية- يونيو- 1981.

5- ترشيح الأمناء المساعدين الذين يعينهم مجلس وزراء الخارجية, وتعيين باقي الموظفين من قبل الأمين العام.

6- تزويد الدول الاعضاء باوراق العمل والمذكرات تنفيذا لمقررات وقرارات وتوصيات مؤتمرات القمه الاسلاميه ومجلس وزراء الخارجيه .

7- اعداد برنامج الامانه العامه وميزانيتها ورفع تقارير سنويه الى مجلس وزراء الخارجيه بشان عمل المنظمه .

8- تزويد اجهزة المنظمه بالمسائل التى يرى انها قد تفيد اهداف المنظمه او تعيقها .

9- القيام بالوظائف الاخرى الموكله اليه من القمه الاسلاميه او من مجلس وزراء الخارجيه وقد أوجب الميثاق على الأمين العام والأمناء المساعدين وموظفي الأمانة عدم طلب أو تلقي – فيما يتعلق بآداء واجباتهم – أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المنظمه, وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي تصرف قد يسئ إلى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمه فقط, كما أوجب على الدول الأعضاء احترام الصفة الدولية لموظفي الأمانة العامة, وعدم التأثير عليهم بأي وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم (م19 من الميثاق).

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات الإدارية والمالية فإن الأمين العام يمارس اختصاصات سياسة ودبلوماسية غير منصوص عليها في الميثاق, ولكن بتكليف من مؤتمر وزراء الخارجية, في عدة قضايا تتعلق بتنسيق العمل بين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية والدول الأخرى, وتكليفه بإجراء المشاورات معها لتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة.

تنظيم الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة من الأمين العام والأمناء المساعدين, وكل منهم تتبعه إدارة أو إدارات معينة على النحو التالي:

أولًا: الأمين العام وتتبعه بالإضافة إلى مستشاري الأمين العام الإدارات والمكاتب التالية:

1- مكتب المراقب الدائم لدى منظمة الامم المتحده في نيويورك.

2- مكتب مدير التنسيق العسكري مع منظمة التحرير.

3- المفوض العام للمكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل.

4- إدارة الشؤون القانونية.

5- شؤون المراسم والمؤتمرات والترجمة.

ثانيا: الأمناء المساعدون ويتبع كل منهم عدد من الإدارات كما يلي:

1- الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والإعلامية ويشرف على إدارتي الشؤون السياسية والإعلام.

2- الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والمالية, ويشرف على الإدارتين الاقتصادية والإدارية والمالية.

3- الأمين المساعد لشؤون فلسطين والقدس الشريف, ويشرف على إدارة القدس وفلسطين.

4- الأمين المساعد للشؤون الثقافية, ويشرف على إدارة الشؤون الثقافية, وإدارة الأقليات الإسلامية, وصندوق التضامن الإسلامي [1].

[1] د. عبد الله الأشعل المرجع السابق ص 183.

المطلب الرابع
محكمة العدل الإسلامية الدولية

محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس في منظمة التعاون الإسلامي, أنشئت بموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الثالث, الذي عقد بمكة عام 1981, بناء على الاقتراح الذي تقدمت به الكويت, حددت مهمتها في أن تكون حكما وقاضيا وفيصلا فيما ينشأ بين الدول الإسلامية من خلافات.

وقد أوكل إلى لجنة من الخبراء القانونيين لوضع النظام الأساسي للمحكمة, الذي تم إقراره فيما بعد من قبل القمة الإسلامية الخامسة, التي عقدت في الكويت عام 1987.

والمحكمة تعمل بصفة مستقلة وفق الشريعة الإسلامية, وأحكام الميثاق, والنظام الأساسي للمحكمة, ومقرها الكويت, كما تعقد جلساتها في أية دولة عضو في المنظمة (م/2من النظام الأساسي للمحكمة), وتتطلب المادة 49 من النظام الأساسي للمحكمة مصادقة ثلثي الدول الأعضاء حتى يبدأ سريانه .

تنظيم محكمة العدل الإسلامية الدولية:

محكمة العدل الإسلامية الدولية, جهاز دائم يتألف من ستة قضاة مستقلين, يتم انتخابهم بالاقتراع السري, من قبل مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية, من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين, يعدها الأمين العام ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, من بين رعايا الدول الأعضاء في المنظمة, على أن يكون مسلما عدلا من ذوي الصفات الخلقية العالية, وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم, وله خبرة في القضاء في بلاده, وألا يقل عمره عن أربعين عاما (م/4 من النظام الأساسي).

وتنتخب هيئة المحكمة الرئيس ونائبه من بين أعضائها, و لا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة, وإذا انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية عد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوق السياسة والمدنية (م/3من النظام الأساسي).

ويشترط عند انتخاب القضاة أن يتحصل المرشح على الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة, وليس فقط الحاضرين المشتركين في التصويت, ويرشح الأكبر سنا إذا تساوت الأصوات, ويراعي التوزيع الجغرافي والتمثيل اللغوي عند اختيار أعضاء المحكمة لضمان تحقيق التوازن بين المجموعات الثلاث واللغات الثلاث [1].

وقد أعطت المادة السادسة من النظام الأساسي للقاضي تقديم استقالته خطيا إلى رئيس المحكمة, أما رئيس المحكمة فإنه يقدم استقالته خطيا إلى مؤتمر وزراء الخارجية عن طريق الأمين العام, ويمكن إقالة عضو المحكمة إذا أجمع أعضاء المحكمة بأنه أصبح غير مستوف لشروط العضوية, ويبلغ مسجل المحكمة الأمين العام للمنظمة باستقالة, أو إقالة عضو, أو رئيس المحكمة(م/ 6من النظام الأساسي).

ويجب على القاضي عدم ممارسة أي مهام سياسية أو إدارية أو أي مهنة لا تتفق وكرامة القضاء واستقلاله, أو أن يعمل مستشارا أو محاميا أو محكما أو أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضو في محكمة وطنية أو دولية, أو لجان تحقيق, كما له أن يتخلى عن النظر في قضية معينة لأسباب خاصة (م/14 من نظام الأساسي للمحكمة).

ولحماية أعضاء المحكمة من أي ضغط سياسي, نصت المادة العاشرة من النظام الأساسي على تمتع محكمة العدل الإسلامية الدولية وأعضائها وموظفيها في بلدان الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة التعاون الإسلامي لعام(1976).

[1] المرجع السابق ص 189.

كما نصت المادة السادسة, الفقرة الثانية, من النظام الأساسي للمحكمة, بأنه (لا يقال عضو المحكمة إلا بإجماع الأعضاء الآخرين على أنه بات غير مستوف لشروط العضوية).

وعلى القاضي قبل مباشرته لعمله أن يحلف في أول جلسة علنية اليمين التالية(أقسم بالله العظيم أن أتقي الله وحده في أداء واجباتي, وأن أعمل بما تقضيه الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامي الحنيف, ودن محاباة, وأن ألتزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي)(م/9 من النظام الأساسي للمحكمة).

وللمحكمة ميزانية مستقلة, تتحمل الدول الأعضاء الأعباء المالية التي تقتضيها بنسبة مساهمتها في ميزانية المنظمة (م/18), أما نفقات الدعاوى فيتحملها أطراف الدعوى ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك (م/41).

وقد حرر النظام الأساسي للمحكمة باللغات الرسمية الثلاث لمنظمة التعاون الإسلامي وهي: العربية, الإنجليزية والفرنسية, وكلها متساوية في حجيتها.

ولغة المحكمة الأولى هي اللغة العربية, إلى جانب الإنجليزية, والفرنسية, وللمحكمة أن تجيز استعمال لغة أخري غير رسمية إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك, على أن يتحمل الأعباء المالية الناجمة على الترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية, وتصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاث(م/28), وهي تنعقد في دورة مستمرة لا تنقطع باستثناء العطلة القضائية التي تحددها المحكمة.

اختصاصات المحكمة:

للمحكمة ثلاثة اختصاصات: الاختصاص الأول قضائي, والثاني إفتائي والثالث سياسي وتحكيمي.

أولا: الاختصاص القضائي.

وهو الوظيفة الأساسية للمحكمة, حيث تتولى الفصل فيما يعرض عليها من منازعات من الدول الأعضاء وغير الأعضاء, بشرط أن تقبل الدول غير الأعضاء الأطراف في الدعوى اختصاص المحكمة, وتعلن التزامها مسبقا بما مكفول للدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة, إلا أنه لا يحق لغير الأعضاء في المنظمة أن يكونوا أطرافا في نظام المحكمة واختصاص المحكمه أكدته الماده 27 من الميثاق بقولها : يتعين على الدول الاعضاء الاطراف فى ألنزاع من شأن استمراره ان يضر بمصالح الامه الاسلاميه أو أن يعرض السلم والامن الدوليين للخطر أن تسعى لحله أولا عن طريق المساعى الحميده أو التفاوض أو التحقيق أو الوساطه أو المصالحه أو التحكيم أو التسويه القضا ئيه أو أية وسائل سلميه اخرى تختارها ويمكن ان تشمل المساعى الحميده فى هذا السياق التشاور مع اللجنه التنفيذيه والامين العام

ويثبت اختصاص المحكمة في نظر المنازعات بصدور تصريح من الدولة بقبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة, أو باتفاق الدول المتنازعة على عرض النزاع القائم بينهما على المحكمة.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة في مادة الخامسة والعشرين ولاية المحكمة التي تشمل المسائل القانونية التالية:

أ- القضايا التي تتفق الدول الأعضاء المعنية في منظمة التعاون الإسلامي على إحالتها إليها.

ب- القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة.

ج- تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

د- بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

هـ- تحقيق واقعة من الوقائع, التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

و- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وللدول الأعضاء وغير الأعضاء طلب التدخل في الدعاوى المعروضة أمام المحكمة إذا رأت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد يتأثر بالحكم في القضية المعروضة, إلا أنه يشترط بالنسبة للدولة غير العضو في المنظمة أن تعلن مسبقا التزامها بأحكام المحكمة, وعدم ممانعة أطراف النزاع في تدخلها(م/34)من النظام الأساسي.

وعلى أطراف الدعوى حضور المحكمة, وفي حالة مخالفة أحد الأطراف جاز للطرف الآخر الطلب من المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى, وللمحكمة أن تتأكد من ثبوت اختصاصها في نظر القضية قبل الفصل في النزاع, إذا كان عدم حضور أحد أطراف الدعوى مبنيا على عدم اختصاص المحكمة(م/35).

وتطبق المحكمة عند نظرها للمنازعات القائمة الشريعة الإسلامية, كمصدر أساسي, كما تسترشد بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية, أو متعددة الأطراف, أو العرف الدولي المعمول به, أو المبادئ العامة للقانون, أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية, أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول (م/27), أما عند إصدارها للفتاوى فإنها علاوة على ما تقدم تسترشد بما تراه صالحا للتطبيق من أحكام النظام الأساسي للمحكمة (م/45).

وقد أخذت المحكمة بقاعدة الإجراءات التحفظية المعمول بها في محكمة العدل الدولية, التي تهدف إلى حفظ حقوق المتخاصمين بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم, فللمحكمة أن تقرر- إلى أن يتم الفصل في الدعوى- أي تدبير مؤقت ترى اتخاذه لحفظ حق أحد الأطراف متى قدّرت أن الظروف تستدعي ذلك, وعليها إبلاغ هذا التدبير إلى جميع أطراف الدعوى بعد

تلقيها ملاحظات أطراف النزاع حول التدبير المقترح, ولها أن تعدّل أو تلغي هذا التدبير في ضوء تغير الظروف (م/33).

ولأطراف الدعوى حق التنازل عن دعواهم في أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوي وقبل جلسة النطق بالحكم, وللمحكمة أن تقرر قبول هذا التنازل (م/32) وهو ما يعرف بانقطاع الخصومة وشطب الدعوى من سجل المحكمة.

ويصد الحكم في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين, وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المحكمة, أو من ينوب عنه, على ألا يقل عدد أعضاء المحكمة عند إصدار الأحكام عن خمسة.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر الأسباب التي بني عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره, وللقضاة الذين اعترضوا على الحكم الصادر أن يسجلوا آراءهم الخاصة, ويوقع الرئيس ومسجل المحكمة على الحكم الصادر, ثم يتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارًا صحيحا, ويصدر الحكم بصورة قطعية غير قابلة للطعن إلا أنه يجوز للمحكمة تفسيره إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك, كما يقبل الالتماس بإعادة النظر في الحكم بسبب ظهور واقعة مجهولة لدى المحكمة والطرف المدعي عند صدوره الحكم, شريطة ألا يكون جهل الطرف المدعي ناشئا عن تقصيره, وأن يقدم طلب عادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من ظهور الواقعة الجديدة, وفي جميع الحالات لا يقبل الطلب بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم.

وبمجرد صدور الحكم فإنه يصبح قابلا للتنفيذ, وفي حالة امتناع أي طرف في القضية عن تنفيذ الحكم يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية, لاتخاذ ما يراه بشأن الضغط على الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم الصادر.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري.

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية فإن النظام الأساسي للمحكمة قد عهد إليها تقديم الفتاوى في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها, وذلك بطلب من أية هيئة مخولة بذلك من قبل مجلس وزراء الخارجية(م/42).

و يشترط لطلب الرأي الاستشاري توافر الشروط الآتية:

1- أن تكون المسألة المستفتى فيها مسألة قانونية وليست سياسية, وتقدير ذلك متروك للمحكمة.

2- ألا تتعلق المسألة بنزاع معروض على المحكمة, تجنبا لا ختلاط الرأي بالحكم, والاختلاف معه.

3- أن يكون طالب الرأي الاستشاري منظمة أو هيئة يخولها مؤتمر وزراء الخارجية, أما الدولة العضو فلا يحق لها طلب الرأي الاستشاري.

وتطبق المحكمة عند إصدارها للرأي الاستشاري نفس المصادر التي تعتمد عليها عند إصدارها للحكم (م/45), وتصدر فتاوى المحكمة في جلسة علنية(م/44).

ثالثا: الاختصاص السياسي والتحكيمي.

الاختصاص الأخير الذي خوله النظام الأساسي للمحكمة في مادته السادسة والأربعين, هو القيام عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة, أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها بدور الوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات التي قد تنشب بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة التعاون الإسلامي, إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك, وإذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي, أو مؤتمر وزراء الخارجية بتوافق الآراء.

ويقتصر دور المحكمة على تكليف لجنة تشكلها المحكمة من الشخصيات المرموقة في العالم الإسلامي, أو من عدد من كبار المسؤولين فيها من القضاة والجهاز الإداري للقيام بمهمة الوساطة والتوفيق والتحكيم [1].

المبحث الرابع
الأجهزة الفرعية والمنظمات المتخصصة

أجاز ميثاق منظمة التعاون الإسلامي انشاء اجهزه متفرعه او مؤسسات متخصصه فى اطارالمنظمه بموجب قرارات القمه او مجلس وزراء الخارجيه وتكون العضويه فى المؤسسات المتخصصه اختياريه ومفتوحه لاعضاء المنظمه وتكون ميزانيتها مستقله ويتم اعتمادها من قبل الهيئات التشريعيه المنصوص عليها فى انظمتها الاساسيه كما اجاز الميثاق انشاء كيانات او هيئات تسمى المؤسسات المنتميه تتفق اهدافها مع اهداف ميثاق منظمة التعاون الاسلامى تمنح صفة المراقب وصفة المؤسسه المنتميه بموافقة مجلس وزراء الخارجيه وعضويتها اختياريه ومفتوحه للدول الاعضاء وميزانيتها مستقله عن ميزانيات الامانه العامه والاجهزه المتفرعه والمؤسسات المتخصصه وقد انشئت المنظمه العديد من اللجان المختصة, والمؤسسات والمراكز والصناديق, والاتحادات, والمكاتب, لمساعدتها في تنفيذ أهدافها المنصوص عليها في المواد 22و23و24 من الميثاق, والتي أظهرت الحاجة إلى تأسيسها, نتيجة لزيادة وتنوع نشاط المنظمة, وهو ما أشارت إليه م 29 من الميثاق وسنتولى بيان هذه الأجهزة والمنظمات في المباحث التالية [2].

---

(1) دكتور عبد الله الأشعل- محكمة العدل الإسلامية الدولية, سلسلة اقرأ- دار المعارف- القاهرة 1990ص 72.
(2) انظر في تفصيل ذلك د. عبد الله الأشعل, المرجع السابق ص 220 وما بعدها والتقرير الصادر عن إدارة الشؤون الإسلاميه بوزارة الخارجه والتعاون الدولي – أكتوبر – 1988.

المطلب الاول

الأجهزة الفرعية للمنظمة

1. **اللجنه التنفيذيه** وتتالف من كل من رئيس القمه الاسلاميه الحاليه والسابقه واللاحقه ورئيس مجلس وزراء الخارجيه الحالى والسابق واللاحق وبلد مقر الامانه العامه والامين العام باعتباره عضوا بحكم منصبه م12 من الميثاق.
2. **لجنة الممثلين** الدائمين للدول الاعضاء بالمنظمه .
3. **صندوق التضامن الإسلامي ووقفه.**

تم إنشاء الصندوق بموجب القرار الذي أصدره مؤتمر القمة الثاني, الذي عقد في لاهور عام 1974, ويهدف الصندوق إلى دعم المسلمين, والتخفيف من الأزمات والكوارث التي تتعرض لها البلدان الإسلامية, وتقديم المعونات المادية للأقليات الإسلامية, والاهتمام بنشر الدعوة الإسلامية, ودعم المراكز والجماعات الإسلامية, وبناء المشرعات التي يقرها مؤتمر وزراء الخارجية.

ويتم تمويل الصندوق من المساهمات والتبرعات والمخ الطوعية, التي تقدمها الهيئات العامة والخاصة والأفراد, وللصندوق وقفية براس مال قدره مائة مليون دولار, تتكون من وقف الحكومات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من العالم الإسلامي, ومقر جدة, وللوقفية نظام أساسي, وهيئة نظار, ومكتب تنفيذي لاستثمار أمواله.

وتتكون أجهزة الصندوق من المجلس الدائم الذي يضم الأمين العام للمنظمة, و13 عضوا ينتخبهم مؤتمر وزراء خارجية المنظمة كل عامين, ومهمته تنفيذ أهداف الصندوق, وهو المسؤول عن الصندوق ونشاطاته أمام مجلس وزراء الخارجية, وهناك لجنتان ملحقتان بالمجلس هما: لجنة الطوارئ, ولجنة المتابعة.

كما يتكون المجلس من الجهاز التنفيذي, الذي يعتبر الجهاز الإداري للصندوق, ومهمته تنفيذ قرارات المجلس, والقيام بالأعمال المالية والإدارية للصندوق والتحضير لدورات المجلس (1).

4- صندوق القدس:

تأسس الصندوق بموجب القرار الصادر عن الاجتماع الوزاري السابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية, الذي عقد في اسطنبول 12-مايو – 1976 ومقره جدة.

ويهدف الصندوق إلى مقاومة سياسة تهويد مدينة القدس, والمحافظة على طابعها العربي والإسلامي, ومساعدة كفاح الشعب الفلسطيني, والعمل على إعمار المسجد الأقصى ويدير الصندوق مجلس يضم ممثلين لخمس دول إسلامية, بالإضافة إلى ممثل عن دولة فلسطين, يكون مسؤولا أمام لجنة القدس و منظمة التعاون الإسلامي.

وتتكون ميزانية الصندوق من المساهمات الطوعية للدول الأعضاء, وتبرعات الهيئات العامة والخاصة.

وقد أقرت الدورة الخامسة للجنة القدس المجتمعة بجدة عام 1978 نظامه الإسلامي ولائحته الداخلية, كما أقر المؤتمر الوزاري الحادي عشر في إسلام أباد عام 1980 النظام الأساسي لوقفية صندوق القدس, الذي خصص له مائة مليون دولار.

5- مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية:

تأسس المركز بموجب القرار الذي أصدره مؤتمر وزراء الخارجية الثامن الذي عقد بليبيا في 11-مايو-1977ومقره أنقرة.

والغرض من إنشاء المركز جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات والمعطيات الإحصائية عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء, وإجراء البحوث عنها, وإعداد البرامج التعليمية والتدريبية

(1) من إنجازاته إنشاء ثلاث جامعات إسلامية, في النيجر, وأوغندا, وماليزيا, كما أن مساعداته إلى الدول الإفراقية قد بلغت 40%من مجموع مساعدات الصندوق ثم الدول العربية 45%, والدول الآسيوية 15%, بالإضافة إلى مساعدة الأقليات الإسلامية في كل من آسيا وأوروبا وأستراليا.

لصالح مواطنيها, وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمحاضرات, ودراسة هياكل الإنتاج وإمكانيات التكامل الإسلامي, وتطوير استغلال الموارد.

ويدار المركز من قبل جمعية عمومية تضم الدول الأعضاء كافة تجتمع مرة كل سنتين, بالإضافة إلى مجلس إدارة من عشرة أعضاء, تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات, ومدير المركز الذي يعين من قبل الأمين العام للمنظمة, وممثل الأمانة العامة للمنظمة.

وتتكون موارد المركز من مساهمات الدول الأعضاء وعوائد الخدمات التي يقدمها المركز والمنح والهبات.

6- مركز بحوث التاريخ والفنون والثقافه الإسلامية:

تم إنشاؤه بموجب القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية السابع في اسطنبول, في 12-مايو-1976 ومقره إسطنبول.

ويهدف المركز إلى نشر البحوث والتراث, وإتاحة الفرصة للمؤرخين والباحثين والعلماء والكتاب ورجال الفن الإسلامي لإجراء بحوث حول التراث الإسلامي لإيجاد تفاهم أفضل, وتعزيز الروابط التاريخية والثقافية بين الشعوب الإسلامية, ونشر البحوث التي تدحض المعلومات الخاطئة التي يقدمها المستشرقون حول قضايا الإسلام والمسلمين, والعمل على إصدار دوريات خاصة, وعقد الندوات والحلقات الدراسية.

وتتكون أجهزة المركز من مجلس إدارة يضم عشرة من أبرز المثقفين والعلماء, يتم انتخابهم من قبل مؤتمر وزراء الخارجية, بناء على اقتراح الأمين العام للمنظمة بالإضافة إلى مدير المركز وممثل الأمين العام.

كما يتكون من المكتب التنفيذي الذي يضم مدير المركز ومساعديه الذين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للمنظمة.

وتتكون ميزانية المركز من المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء والتبرعات ومساعدات صندوق التضامن الإسلامي, وقد انضمت ليبيا إلى المركز عام 1983.

بالإضافة إلى هذا المركز, تم إنشاء اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامي بموجب قرار المؤتمر الوزاري التاسع في داكار في شهر- أبريل – 1978 وقد اعتمد نظامها الأساسي بموجب قرار إسلام أباد عام 1980.

وتهدف اللجنة إلى رفع مستوى التعاون وتبادل المعلومات حول التراث الإسلامي, وتصنيف المؤلفات والمحفوظات, وإقامة دورات تدريبية في قطاع التراث.

وتدار اللجنة من قبل مجلس إدارة مركز بحوث التاريخ, كما أن ميزانيتها تمول بنفس طريقة تمويل مركز بحوث التاريخ [1].

7- الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا:

تقرر إنشاء الجامعة بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية التاسع, الذي عقد في السنغال في 24-إبريل-1978, ومقره دكا- بنجلاديش.

وتهدف الجامعة إلى تدريب وتنمية القوى البشرية في المهن التي تحتاجها الدول الأعضاء بمنطقة التعاون الإسلامي, وإجراء البحوث اللازمة في المجال التقني والمهني وتنسيق سياسات التشغيل والتكوين المهني وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الأساسية والعناصر البشرية المؤهلة في المجالات التقنية والمهنية.

[1] د. عبد الله الأشعل المرجع السابق ص 224.

وتدار الجامعة بواسطة جمعية عامة تضم الدول الأعضاء بالمنظمة كافة تجمع مرة في السنة, ومجلس للمديرين يضم 12 عضوا, تنتخبهم الجمعية العامة, بالإضافة إلى مدير الجامعة وممثل الأمانة العامة للمنظمة, الذي يعينه الأمين العام, ويجتمع المجلس مرتين سنويا.

وتتكون ميزانيتها من مساهمات وتبرعات الدول الأعضاء, وتبرعات صندوق التضامن الإسلامي وعوائد الخدمات.

8- المركز الإسلامي لتنمية التجارة:

أنشئ بموجب قرار مؤتمر القمة الثالث, الذي عقد في مكة المكرمة, في 15- يناير – 1981, ومقره الدار البيضاء.

ويهدف المركز إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها التجارية, وتشجيع المبادلات التجارية بينهما, وتشجيع الاستثمارات الموجهة نحو المبادلات التجارية, ومساعدة الدول الأعضاء في إقامة منظمات واتحادات وطنية لتنمية التجارة, وتبادل الأفكار والمعلومات والخبرات التي تفيد التجارة, وتحقيق نمو التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

وتتكون إدارة المركز من جمعية عامة, تضم ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة, ومدير المركز, وممثل الأمانة العامة للمنظمة, وغرفة التجارة ومركز الإحصاء.

كما يضم مجلس الإدارة الذي يتكون من 12 عضوا, تنتخبهم الجمعية العامة بالإضافة إلى مدير المركز وممثل الأمانة العامة. ويتم تمويل ميزانيته من مساهمات الدول الأعضاء, وعوائد الخدمات والتبرعات.

9- الاكاديمية الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية:

أنشئت هذه الاكاديمية بموجب القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية السادس الذي عقد في جدة في شهر يوليو- 1975, كما تم إقرار نظامها الأساسي في المؤتمر الوزاري العاشر عام 1979 ومقرها جدة.

وتهدف الاكاديمية إلى تطوير وتشجيع البحوث في مجالات العلوم, ونقل التكنولوجيا والاستفادة منها عند وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية, وتنسيق التعاون بين الدول الإسلامية.

وتتكون أجهزة الاكاديمية من مجلس علمي يتكون من 15 عضوا, يختارهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات, بناء على ترشيح الأمين العام للمنظمة إلى جانب لجنة تنفيذية تتكون من خمسة أعضاء, ينتخبهم المجلس العلمي, ومدير عام المركز ومساعديه وقد الحق بهذه الاكاديمية الجامعة الإسلامية في النيجر والجامعة الإسلامية في إوغندا .

ويتم تمويل الاكاديمية من مساهمات الدول الأعضاء, ومقابل الخدمات التي تقدمها, والتبرعات والهبات التي تتلقاها من الهيئات العامة والخاصة.

وقد انضمت ليبيا لهذه الاكاديمية عام 1984.

10- مجمع الفقه الإسلامي:

تم تأسيسه بموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الثالث, الذي عقد بمكة 25-يناير – 1981 إفرنجي, ومقره جدة, ويضم في عضويته الأئمة والعلماء والمثقفون من مختلف دول العالم الإسلامي.

ويهدف المجمع إلى دراسة مشكلات الحياة المعاصرة, والاجتهاد في تقديم الحلول لها من الشريعة الإسلامية, وتحقيق وحدة السلوك الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة, وتقنين الفقه

الإسلامي, وتشجيع البحوث الإسلامية ونشرها, ووضع معاجم للمصطلحات الفقهية التي تيسر للمسلمين معرفة العلوم والمعارف الإسلامية, ووضع موسوعة فقهية شاملة.

وتتكون أجهزة المجمع من مجلس المجمع, الذي يضم الفقهاء والعلماء بحيث يكون لكل دولة عضو في المجمع, وهو بمثابة جمعية عمومية, بالإضافة إلى شعب المجمع التي يتم تشكيلها من بين أعضاء المجلس وهيئة المكتب, وتضم ستة أعضاء ينتخبهم المجلس, كما يضم أمين عام المجمع وأمانة المجمع.

ويتم تمويل المجمع من مساهمات الدول الأعضاء, ومن الهبات الخيرية والتبرعات التي تقدمها الهيئات والأفراد.وتعتبر ليبيا عضوا في هذا المجمع .

11- **الهيئه الدائمه المستقله لحقوق الانسان** ومهمتها تعزيز الحقوق المدنيه والسياسيه والاجتماعيه والاقتصاديه الوارده فى عهود المنظمه واعلاناتها وفى مواثيق حقوق الانسان المتفق عليها عالميا بما ينسجم مع القيم الاسلاميه م15 من الميثاق .

المطلب الثاني
اللجان المتخصصة

1- اللجان الدائمة:

وهي التي تكون برئاسة رؤساء الدول الإسلامية, وقد سبق أن تعرضنا لها عند دراستنا لمؤتمر ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

2- لجنة القدس:

تأسست لجنة القدس بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء خارجية الدول الإسلامية, الذي عقد بجدة 12- يوليو- 1975, وقد أسندت رئاسة اللجنة إلى ملك المغرب خلال المؤتمر العاشرلمجلس وزراء الخارجية الذي عقد بمدينة فاس في 8- مايو- 1979, ومقر ها المغرب.

وتهدف اللجنة إلى دراسة الوضع في القدس, والمحافظة على عروبتها وإسلامها ضد محاولات التهويد الصهيونية, والعمل على عودة المدينة إلى السيادة العربية الإسلامية, ومتابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس وزراء الخارجية, والهيئات الدولية الأخرى بشأن مدينة القدس, والاتصال بالمنظمات الدولية التي تساعد على حماية المدينة, واقتراح ما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها, واتخاذ ما تراه من إجراءات وتقديم التوصيات للدول الأعضاء بالمنظمة.

وتتكون عضوية اللجنة من الأمين العام للمنظمة, وتسعة أعضاء (وزراء خارجية) ينتخبهم مجلس وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد, وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو الأمين العام للمنظمة أو غالبية أعضائها.

3- اللجان الوزارية الدائمة:

وهي اللجان التي يشكلها مؤتمر القمة لمتابعة بعض القضايا التي تهم الدول الإسلامية, مثال ذلك اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الموقف في أفغانستان عام 1979, ولجنة التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل, واللجنة الخاصة بإريتريا, والجنة الرباعية لمتابعة مشكلة مسلمي الفلبين المنبثقة عن اتفاق طرابلس بين حكومة الفلبين والثوار المسلمين عام 1976, كما تم أنشاء اللجان التالية: اللجنة الدائمة للإعلام والشئون الثقافية - الكومياك - واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري – الكومسيك - واللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي – الكومستيك – ويرأس هذه اللجان الملوك ورؤساء الدول والحكومات الاعضاء بالمنظمه .

4. اللجان الرقابية المتخصصة:

أ- اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية:

تأسست بموجب القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية السابع الذي عقد في اسطنبول في 12- مايو 1976, ومهمتها متابعة وتنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية, ودراسة كل السبل الممكنة لتقوية التعاون في المسائل الاقتصادية, والثقافية, والاجتماعية, واستعراض أنشطة الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها في جميع المجالات, وتقديم البرامج التي تفيد الدول الإسلامية.

وتتكون اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة, وتجتمع سنوياً بصفة دورية بمقرها في اسطنبول.

ب–اللجنة المالية الدائمة:

وتضم اللجنه ممثلي الدول الأعضاء كافة ومهمتها مساعدة الأمين العام في إعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامة طبقاّ للوائح المنظمة, وإقرار مشروعات الميزانية للأمانة العامة, والأجهزة الفرعية واجتماعاتها سنوية بمقر الأمانة العامة بجدة.م /3 من الميثاق .

ج– هيئة الرقابة المالية:

وقد تقرر إنشاؤها بموجب المادة الثامنة من النظام المالي للمنظمة, وم/3 وتضم في عضويتها سبعة من ممثلي الدول الأعضاء, يختارهم مجلس وزراء الخارجية لمدة عامين, ومهمتها مراجعة الصرف وتنفيذ الميزانية في الأمانة العامة للمنظمة والأجهزة التابعة لها للتأكد من مطابقته للوائح المالية المطبقة في المنظمة,ويعرض تقريرها على وزراء الخارجية للنظر فيها.

المطلب الثالث

المنظمات الإسلامية المتخصصة

يقصد بها المنظمات الإسلامية كافة التي تم إنشاؤها بقرار من مؤتمر القمة الإسلامي, أو مجلس وزراء الخارجية للدول الإسلامية, وترتبط بها من الناحية القانونية.

1- المصرف الإسلامي للتنمية:

تم إنشاء المصرف ومباشرته لأعماله في شهر أكتوبر 1975, نتيجة لصدور عدة توصيات سابقة, منها التوصيات التي أخذها المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية عام 1970, والمؤتمر الثالث عام 1972, ومؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1973, وأخيراً المؤتمر الرابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في بنغازي في شهر مارس 1973 وهو مؤسسة دولية مستقلة مقره جدة, له الشخصية القانونية المستقلة, ويتمتع بالحصانات والامتيازات الخاصة بالمنظمة, كما تم التوقيع على اتفاقية المقر مع الحكومة السعودية في 9/6/1983.

ويهدف المصرف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء, وذلك بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنتاجية, وتقديم المساعدات والقروض من دون فوائد, وتشجيع التبادل التجاري ودعم قطاع الاستثمار في الدول الأعضاء.

ويبلغ عدد أعضاء المصرف 43دولة من أعضاء منظمة التعاون الإسلامي, والعضوية في المصرف نوعان, عضوية تأسيس(من الدول المؤسسة للمصرف)وعضوية انضمام تمنح لكل دولة عضو في المنظمة تطلب الانضمام شريطة موافقة مجلس المحافظين(محافظي المصارف المركزية في الدول الأعضاء) بالمصرف بالأغلبية على قبول الدولة.

وتتكون إدارة المصرف من مجلس المحافظين الذي يضم ممثلي الدول. الأعضاء كافة, ويتولى المجلس اختيار رئيس المصرف, ومجلس المديرين التنفيذيين الذي يضم عشرة أعضاء من غير

الأعضاء في مجلس المحافظين, ينتخبهم مجلس المحافظين, واتخاذ القرارات الخاصة بنشاط المصرف والتصديق على ميزانيته.

لكل عضو حق الانسحاب من المصرف بعد مضي خمس سنوات من عضويته, شريطة أن يسدد الالتزامات المالية المترتبة عليه, ولمجلس المحافظين وقف عضوية العضو الذي لا يفي بالتزاماته قبل المصرف.

2- منظمة إذاعات الدول الإسلامية (اسيو):

في 12-مايو-1975 وافق المؤتمر السادس لوزراء الخارجية على قرار إنشاء المنظمة واعتمد نظامها الأساسي, ومقرها جدة.

وتهدف المنظمة إلى نشر الدعوة الإسلامية والاهتمام بالتراث وتعليم اللغة العربية والتعريف بالقضايا الإسلامية والدفاع عنها وإنتاج وتبادل البرامج الإذاعية والإخبارية وتنسيق الإرسال وتنسيق مواقف الإذاعات الإسلامية في المحافل الدولية وتوثيق العلاقات مع المنظمات الدولية المماثلة.

وتنقسم العضوية في المنظمة إلى عضوية عاملة, وهي إذاعات الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي, وعضوية منتسبة لإذاعات الدول الإسلامية غير الأعضاء في المنظمة, التي يصدر بقبولها قرار من الجمعية العامة بالأغلبية.

وتتكون أجهزة المنظمة من الجمعية العامة التي تضم الدول الأعضاء كافة العاملين والمنتسبين, وتعقد اجتماعاتها مرة كل سنتين, وهي السلطة العليا في المنظمة, ومهمتها وضع خطة العمل والمصادقة على الحسابات واعتماد الميزانية.

كما تتكون من مجلس التنفيذي الذي يتألف من 11 عضوا بالاضافة إلى عضوية دولة المقر, والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي, ويتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة من الأعضاء

العاملين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, وتعقد اجتماعات المجلس مرتين سنويا بدعوة من رئيسه.

وقد تم تشكيل عدد من اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة, وهي لجنة البرامج والأخبار, واللجنة المالية والإدارية الدائمة واللجنة الهندسية.

ويرأس المنظمة أمين عام تعينه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتكون موارد المنظمة من المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء, والهبات وعوائد بيع المطبوعات والإيرادات المتنوعة.

ولعضو المنظمة الحق في الانسحاب, كما يمكن إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين في الجمعية العامة للعضو الذي يخل بالتزاماته قبل المنظمة, بعد تصديق مؤتمر وزراء الخارجية على قرار إسقاط العضوية.

3- وكالة الأنباء الإسلامية(أينا):

تأسست الوكالة بموجب القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الثالث الذي عقد في جدة عام 1972 ومقرها جدة.

وتهدف الوكالة إلى تعزيز التراث الإسلامي وتوثيق العلاقات بين الدول الأعضاء بالمنظمة, والتعاون الفني بين الوكالات الإسلامية, وتوحيد أهداف العالم الإسلامي, وزيادة تفهم الشعوب الإسلامية للقضايا السياسية, والاقتصادية, والاجتماعية.

وتتكون أجهزة الوكالة من الجمعية العامة, التي تضم ممثلي وكالات الأنباء الوطنية والمجلس التنفيذي الذي يضم سبعة أعضاء, تنتخب الجمعية العامة ستة منهم, بالإضافة إلى أمين عام المنظمة.

ويتم تمويل من مساهمات الدول الأعضاء والإعانات والهبات.

4-الاتحاد الرياضي الإسلامي:

أنشئ بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية الثالث عشر 1982, الذي اعتمد في نفس الوقت نظامه الأساسي ومقره الرياض.

ويهدف الاتحاد إلى تقوية التضامن الإسلامي,وتنظيم دورات رياضية بين الدول الأعضاء في المنظمة, وإنشاء هيئة للإشراف على هذه الدورات التي تقام كل أربع سنوات, وتوحيد المواقف في المؤتمرات واللقاءات الأولمبية الدولية.

ويضم الاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية بالدول الأعضاء في المنظمة, وهيئات الاتحاد التي تتكون من جمعية عامة ولجنة تنفيذية وأمانة عامة, وتتكون ميزانية الاتحاد من رسوم الانتساب التي تدفع مرة واحدة عند الانتساب, والاشتراكات السنوية, ونسبة من دخول الدورات الرياضية, والهبات والإعانات التي تقدمها الحكومات والأفراد.

5- منظمة العواصم الإسلامية:

تأسست المنظمة بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية رقم 9/9-س, الصادر في داكار عام 1978, كما اقر مؤتمر فاس العاشر (1979) نظامها الأساسي, ومقرها الكويت.

وتهدف المنظمة إلى تطوير التعاون والصداقة بين المدن والعواصم الإسلامية, ورفع مستوى الخدمات بها, والحفاظ على تراثها وهيئاتها, وتبادل الزيارات والخبرات, وعقد الندوات لحل مشاكلها.

وتتكون أجهزة المنظمة من المؤتمر العام الذي يضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمجلس الإداري والأمانة العامة, وميزانيتها تمول من اشتراكات الدول الأعضاء, بالإضافة إلى المساعدات والتبرعات التي تقدمها الحكومات والهيئات العامة والخاصة.

6-الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر:

أنشئ الاتحاد بموجب القرار الذي اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي الثالث, الذي عقد في مكة المكرمة في 25- يناير – 1981 ومقره جدة.

ويهدف الاتحاد إلى تنسيق جهود الأعضاء, والتعاون بين الشركات العاملة في مجال النقل البحري بين الدول الأعضاء بالاتحاد, والاستفادة من أساطيلها البحرية في ربط العالم الإسلامي بالدول الأجنبية بشبكة نقل بحري متكاملة, وحماية مصالح أعضائها عن طريق تقديم المشورة الفنية في الشؤون البحرية الدولية.

وتتكون عضوية الاتحاد من الشركات العاملة في مجال النقل البحري المملوكة للدول الأعضاء بالمنظمة والمسجلة فيها, أو التي تحمل جنسيتها, أو التي تملك ما لا يقل عن 70% من مجموع أسهمها.

وتمول ميزانيتها من رسوم العضوية, وقدره عشرة آلاف دولار, ورسوم الاشتراكات السنوية, وعوائد الخدمات والإعانات والهبات المقدمة من الدول الأعضاء.

وتتكون أجهزة الاتحاد من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة.

وقد انضمت ليبيا إلى الاتحاد في 19- يونيو – 1986.

7-الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع:

بناء على التوصية الصادرة عن مؤتمر وزراء الخارجية عام 1976, والقرار الصادر عن المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية عام 1979, تم تأسيس هذه الغرفة ومقرها كراتشي.

تهدف الغرفة إلى دعم التعاون بين الغرف الإسلامية والدولية, وتطوير وتشجيع التجارة والزراعة والصناعة بالدول الأعضاء بالمنظمة, وتنسيق المقاطعة الجماعية ضد الجهات التي ترتكب عدوانا على الدول الإسلامية, وتقديم التوصيات التي تكفل حماية المصالح الاقتصادية والتجارية للعالم الإسلامي, وتشجيع فرص الاستثمار, وتوفير فرص تسوية المنازعات التجارية والصناعية, وتبادل الخبرات الفنية, وتنظيم الأسواق التجارية الدولية والمعارض والندوات.

وتتكون الغرفة من جمعية عامة, تضم الغرف الوطنية, واتحادات الغرف التجارية والصناعية, والمؤسسات المشابهة الموجود بالدول الأعضاء, بالإضافة إلى اللجنة التنفيذية التي تتكون من 12 عضوا, والأمانة العامة للغرفة التي تكون من | أمين عام الغرفة واثنين من الأمناء المساعدين, وتعينهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وللغرفة التجارية العضو في الغرفة الإسلامية حق الانسحاب,كما للغرفة الإسلامية إنهاء العضوية في حالة مخالفة العضو الالتزامات المفروضة عليه بموجب دستور الغرفة,كما لها حرمان العضو من حق التصويت إذا تخلف سنتين متتاليتين عن تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه, ويتم تمويل الغرفة من مساهمات وتبرعات الدول الأعضاء بالمنظمة.

8-المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(الإيسيسكو):

تقرر إنشاء المنظمة في مؤتمر وزراء الخارجية العاشر الذي عقد في فاس عام 1979,كما اقر مؤتمر وزراء الخارجية الحادي عشر عام 1980 النظام الأساسي للمنظمة ومقرها الرباط.

وتهدف المنظمة إلى تقوية التعاون بين الأعضاء في ميادين الثقافة والتربية والبحث العلمي, وجعل الثقافة الإسلامية أساسا لمناهج التعليم في جميع مراحله ومستوياته, ودعم الثقافة الإسلامية ضد الغزو الثقافي, وحماية الشخصية الإسلامية للأقليات الإسلامية, والتنسيق بين الهيئات والمؤسسات التعليمية والهيئات المماثلة في الدول الأعضاء.

وعضوية المنظمة نوعان عاملة للدول الأعضاء, وعضوية غير عاملة للدول غير الأعضاء التي لها صفة المراقب.

وتتكون أجهزة المنظمة من المؤتمر العام الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء ويجتمع مرة كل ثلاث سنوات, والمجلس التنفيذي الذي يضم 15 عضوا, ينتخبهم المؤتمر العام, بمراعاة الكفاية والتوزيع الجغرافي العادل, والمدير العام للمنظمة الذي يعينه المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات, قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتكون موارد المنظمة من مساهمات الدول الأعضاء, والإعانات والتبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء وغير الأعضاء والأفراد والهيئات المختلفة.

وقد انضمت ليبيا إلى هذه المنظمة عام .1984

9-الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية:

أنشئ الاتحاد بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية الرابع عشر, الذي عقد في دكا في 6 – ديسمبر- 1983 ومقره الباكستان.

وقد أقر الاجتماع الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء في 18- ديسمبر 1984 مشروع النظام الأساسي للاتحاد.

ويهدف الاتحاد إلى التعاون بين الدول الأعضاء بالمنظمة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

10-معهد الترجمة الإسلامي:

صادق المؤتمر الثالث عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في نيامي بالنيجر في22- أغسطس – 1982 على النظام الأساسي للمعهد, بعد أن أوصى المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد في إسلام أباد عام 1980 بإنشاء هذا المعهد, وإجراء الدراسات اللازمة لإنشائه, ومقره الخرطوم.

11-المركز العالمي للتربية والتعليم الإسلامي:

أنشئ المركز بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية العاشر الذي عقد في فاس عام 1979, كما تم المصادقة على نظامه الأساسي في المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية, الذي عقد في إسلام أباد عام 1980, ومقره مكة المكرمة.

ويهدف المركز إلى تحسين وتطوير أعمال البحث العلمي في جميع مجالات التعليم الإسلامي, بما في ذلك نشر وتدريس اللغة العربية في الدول الإسلامية, وترجمة المصطلحات العلمية الإسلامية إلى اللغات الرسمية العاملة في منظمة التعاون الإسلامي واللغات الحية في العالم, وإقامة الدورات التدريبية في مجال التعليم, وإنشاء مراكز الأبحاث للتعليم الإسلامي. بالجامعات والمؤسسات التعليمية في العالم الاسلامي.

وتتكون ميزانيه من مساهمات الدول الأعضاء والمنح والتبرعات والهبات.

12-اللجنة الإسلامية للهلال الدولي:

تأسست اللجنة بناء على الاقتراح الذي تقدمت به ليبيا إلى المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الإسلامية, الذي عقد بطرابلس في 11- مايو- 1977, وقد وافق مؤتمر وزراء الخارجية الثالث عشر الذي عقد في نيامي عام 1982 على إنشاء هذه اللجنة, ومقرها بنغازي.

وتهدف اللجنة بناء إلى تقديم الإسعافات الطبية والإنسانية عند تعرض إحدى الدول الإسلامية للمحن والكوارث, وإقامة تعاون وثيق مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر الدولية, ونشر المحبة والإخاء بين الشعوب, وحماية حقوق الإنسان, وتحقيق السلام, وحل المشكلات الناتجة عن الحروب.

وقد قام المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية بانتخاب أعضاء اللجنة طبقا للمادة الثامنة من اتفاقية إنشائها, وتتكون اللجنة من ليبيا – السعودية – قطر – أندونيسيا- مالي- السنغال- الكميرون,كما تم اختيا ر أمينها العام وهو أمين جمعية الهلال الأحمر الليبي عام 1982.

وتم تمويل ميزانية اللجنة من مساهمات الدول الأعضاء, والتبرعات والمنح التي تتحصل عليها من الجهات الخيرية المختلفة.

13-المجلس الإسلامي للطيران المدني:

قرر مؤتمر وزراء الخارجية الثاني عشر الذي عقد في بغداد بتاريخ أول – يونيو – 1981إنشاء المجلس الإسلامي للطيران المدني ومقره تونس.

ويهدف المجلس إلى التنسيق بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني, ودراسة إمكانية استخدام طاقات النقل الجوي بين الدول الأعضاء في المنظمة, ودراسة التعريفات وقواعد العبور بين شركات الطيران الإسلامية, وتنمية التعاون بينهما.

14-اللجنة الإسلامية الدولية للقانون:

أنشئت اللجنة بعد مصادقة المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية للدول الإسلامية, الذي عقد في إسلام أباد في 17-مايو-1980 على قرار إنشائها, ومقرها بغداد.

وتهدف اللجنة إلى دراسة مشروعات القوانين المحالة إليها من قبل الدول الأعضاء, والقيام بالبحوث والدراسات التي تساعد على نشر الشريعة الإسلامية, وإيجاد الوسائل والإجراءات التي تؤيد وجهة نظر المسلمين في محكمة العدل الدولية ولدى المحاكم والهيئات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة.

وتتكون اللجنة من خبراء قانونيين متخصصين في علوم الشريعة الإسلامية, يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء على أساس خبير قانوني واحد من كل دولة.

وأخيرا هناك عدد من المكاتب والاتحادات صدر بشأن تأسيسها قرارات من مؤتمر وزراء الخارجية وهذه المكاتب والاتحادات هي:

1- المكتب الإسلامي الرئيسى لمقاطعة (إسرائيل), ومقره جدة.

2- المجلس العام للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، ومقره القاهرة.

3- المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين, ومقره جده.

4- اتحاد المقاولين في البلدان الإسلامية.

5- الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية, ومقره القاهرة.

6- معهد المعايير والمقاييس للبلدان الإسلامية.

7- فريق الاستجابة للطوارئ إلحاسوبيه لمنظمة التعاون الإسلامي.

8- منتدي الشباب الإسلامي للحوار والتعاون تركيا.

9- الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية, ومقره القاهرة.

10- الاتحاد العالمي للكشاف المسلم.

11- إتحاد المستشارين في البلدان الإسلامية.

الفصل الثانى

رابطة الكومنولث [1]:

الكومنولث البريطاني ليس بمنظمة دولية أو إقليمية, حيث لا يوجد ميثاق ينظم أعماله, وإنما هو تجمع أو (رابطة حرة لدول مستقلة), تقوم على أساس لغوي, ينتسب إليها كل الدول التي كانت خاضعة قبل استقلالها للاستعمار البريطاني, وبالتالي يجمعها مع بريطانيا اللغة والثقافة المشتركة [2].

وقد تأسست رابطة الكومنولث التي تضم في عضويتها 54 دولة, بموجب القانون الذي أصدره مجلس العموم البريطاني عام 1931, بناء على المبادرة التي قدمتها بريطانيا, وكل من كندا واستراليا وجنوب أفريقا ونيوزيلندا وإيرلندا (كدول مؤسسة), وقد كانت هذه الدول في ذلك الوقت مستعمرات بريطانية تتمتع بالحكم الذاتي, إلا أنه وفي عام 1946وبعد أن أبدت العديد من الدول التي ترتبط تاريخيا ببريطانيا رغبتها في الانضمام إلى هذه الرابطة, تم تغير اسم الرابطة من رابطة الكومنولث البريطاني إلى رابطة الكومنولث, الأمر الذي أدي إلي دخول العديد من الدول ومن مختلف القارات في عضوية الرابطة, بالرغم من عدم ارتباطها تاريخيا مع بريطانيا.

وفي عام 1971 أصدرت قمة الكومنولث التي عقدت في سنغافوره إعلانا بمبادئ الكومنولث وهي:

1- إن حرية الفرد والمساواة في الحقوق دون تمييز, بسبب العرق أو اللون أو الرأي السياسي, أو أي رأي آخر أمران مضمونان.

---

[1] COMMON WEALTH OF NATIONS(CN)

[2] راجع في ذلك: د. محمد المجدوب, التنظيم الدولي. – بيروت 1998 ص. 440وما بعدها..

2-إن لكل مواطن حقا ثابتا في الإسهام في بناء المجتمع الذي يعيش فيه, من خلال مسار سياسي حر ديمقراطي, وحقا ثابتا في رفض أي نوع من الهيمنة الاستعمارية والاضطهاد العرقي.

3-إن التعاون الدولي أساسي لنبذ أسباب الحرب, وتعزيز التسامح, ومحاربة الجور, وضمان تقدم الشعوب.

وتهدف الرابطة إلى إقامة تعاون اقتصادي وثقافي, وتبادل المعلومات والمشاورات في الشؤون المشتركة للدول الأعضاء.

أجهزة الكومنولث:

1- مؤتمر الكومنولث .. وهو الجهاز الأعلى في الكومنولث, ويتكون من ملوك ورؤساء الدول الأعضاء, ويجتمع المؤتمر مرة كل سنتين, ومهمته توثيق التعاون بين الأعضاء في مختلف المجالات, واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف الكومنولث, ومعالجة القضايا الخاصة, والقضايا الدولية والإقليمية. وقرارات المؤتمر لا تؤخذ بالأغلبية بل بالإجماع, وهي ليست ملزمة, حيث لا يوجد جهاز أو آلية لمعالجة الخلافات بين الأعضاء, كما أن الانضمام أو الانسحاب من الرابطة متروك لإرادة الدولة دون أي التزام يقع عليها, لذلك انسحبت جنوب أفريقيا عام 1961, بسبب انتقاد نظامها الذي يقوم على سياسة التمييز العنصري, ثم عادت عام 1994, كما انسحبت الباكستان عام 1972 بسبب اعتراف الرابطة بدولة بنغلاديش, ثم عادت عام 1989, كما تم تعليق عضوية نيجيريا عام 1996 بسبب سياسة القمع التي تتبعها[1].

2-الأمانة العامة. ومقرها لندن. ومهمتها تنسيق الاتصالات بين الدول الأعضاء,والقيام بالأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بنشاط الرابطة. ويساعد الأمانة العامة 13 مديرية في مختلف التخصصات. والأمين العام يتم اختياره بالانتخاب من قبل رؤساء وزارات الدول الأعضاء لمدة

خمس سنوات قابلة للتجديد. ويعاون الأمين العام ثلاثة مساعدين للشؤون السياسية, والشؤون الاقتصادية والاجتماعية وشؤون التنمية والتعاون.

ويتولى أكثر من 400 موظف بمقر الأمانة العامة, وأكثر من 100 منظمة حكومية,و200 منظمة غير حكومية, مهمة تعزيز التعاون بين الحكومات وبين شعوب دول الكومنولث, في مختلف المجالات التي تهم الدول والشعوب داخل الكومنولث كما تتولى الأمانة العامة تقديم المساعدات التقنية للتنمية الاقتصادية للدول النامية, عن طريق صندوق الكومنولث للتعاون التقني الذي أسس عام 1971, وصندوق الاستثمار في آسيا الجنوبية.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة هناك لجان أخري تقوم بالإشراف على اجتماعات الوزراء بمختلف القطاعات, علاوة على اللجان التخصصية منها: لجنة كبار الموظفين, اللجنة المالية,لجان التوجيه, لجان إدارة المجالس العلمية والتقنية.

وتسعي رابطة الكومنولث إلى الاهتمام بالجانب الاقتصادي للدول الأعضاء عن طريق معالجة الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالدول الأعضاء, ومساعدتها في تجاوز تلك الأزمات.

الفصل الثالث

رابطة الفرانكفونية [1]:

رابطة الفرانكفونية هي, مؤسسة سياسية تقوم على أساس لغوي, حيث تضم كل الدول الناطقة جزئيا أو كليا باللغة الفرنسية. وقد أكد الدستور الفرنسي عام 1946، وعام 1958 وعام 1960 على قيا م هذه الرابطة وأهميتها في الاحتفاظ بمركز فرنسا ونفوذها الاستعماريين في الأقطار التي كانت خاضعة لها في مختلف قارات العالم, فهي بمنزلة رابط سياسي وقانوني تعتمد عليه فرنسا لادامة إرتباطها بالأقطار التي كانت خاضعة لها, فهي مجموعة متضامنة وحقيقة سياسية واقتصادية وثقافية [2]. وقد مرت الفرانكفونية بعدة مراحل حيث كانت تسمى بالاتحاد الفرنسي عام 1946, ثم بالمجموعة الفرنسية عام 1958 ثم بالفرانكفوينة بعد ذلك، حيث تم في عام 1970 إنشاء وكالة التعاون الثقافي والتقني من قبل 21 دول مستقلة, بقصد إنماء التعاون الاقتصادي والثقافي بين الدول الأعضاء في الفرانكفونية, وقد انضم إلى هذه الوكالة العديد من الدول المستقلة والأقاليم والولايات التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي, ويبلغ عدد الدول الأعضاء في رابطة الفرانكفونية اليوم أكثر من 56 دولة.

وقد حققت الرابطة العديد من الانجازات في المجالات الثقافية واللغوية والتربوية, كما قامت بتقديم مساعدات للدول الأعضاء في حالات الكوارث الطبيعية والحروب الأهلية والأزمات المالية.

والفرانكفونية كظاهرة سياسية تواجه اليوم عدة صعوبات على المسرح الدولي, خاصة في ظل النظام العالمي الجديد, الذي تقوده الولايات المتحدة, التي تمتلك القدرة السياسية والعسكرية والاقتصادية والصناعية, حيث فرضت اللغة الإنجليزية نفسها في العديد من المجالات العلمية, ولذلك فإن الفرانكفونية لا تستطيع مقاومة خصمها الانجلوفوني على صعيد العلاقات الدولية [3].

(1) Organization international de la francophone [2] المرجع السابق.
ص 450.
[3] المرجع السابق ص 446.
[4] المرجع السابق, ص 454.

أجهزة الفرانكفونية:

1- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات, هو الجهاز الأعلى في رابطة الفرانكفونية.

2- المؤتمر الوزاري, ويتكون من وزراء الخارجية في الدول الأعضاء.

3- الأمانة العامة, ومهمتها متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن رؤساء الدول والحكومات والمؤتمر الوزاري [1].

4- المجلس الدائم للفرانكفونية, يتكون من 15 ممثلا شخصيا لرؤوساء الدول والحكومات, يتم تعيينهم عند انعقاد كل قمة, ويرأس المجلس ممثل الدولة أو الحكومات التي تستضيف مؤتمر القمة. ومهمة المجلس التحضير للقمة ومتابعة تنفيذ قراراتها, كما يقوم بمهمة التنسيق بين الأجهزة التابعة لرابطة الفرانكفونية, مثل رابطة الجامعة الناطقة كليا أو جزئيا باللغة الفرنسية وغيرها.

5- وكالة التعاون الثقافي والتقني, ومقرها باريس, لها عدة مكاتب في الدول الأخرى, وتضم الوكالة العديد من الخبراء, مهمتهم وضع البرامج التي تمولها الدول الأعضاء, وتتمتع الوكالة بصفة المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة, كما لها أن تتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة, والمنظمات الحكومية, وغير الحكومية في عدة مجالات.

(5) تم تعيين بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة من جمهورية مصر العربية كأول أمين عام لرابطة الفرانكفونية عام 1997 كما عين الرئيس السنغالي السابق عيدو ضيوف أمينًا عاماً بعد إنتهاء ولاية بطرس غالي. المرجع السابق, ص 446.

6- المؤسسات الأخرى. لرابطة الفرانكفونية عدة مؤسسات, منها الرابطة الفرانكفرنية للاستقبال والاتصال, المجلس الأعلى للفرانكفونية, المجلس الأعلى للغة الفرنسية, المندوبية العامة للغة الفرنسية [1].

[1] المرجع السابق, ص 456.

الملاحق

المنظمات العربية المتخصصة [1]

أولا: المنظمات العربية المتخصصة المؤسسة في إطار جامعة الدول العربية:

1- الاتحاد البريدي العربي تاريخ الإنشاء: 9/12/1946 تاريخ بداية العمل: 12/4/1952. المقر: دبي.

2- الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية. تاريخ الإنشاء: 9/9/1953.تاريخ بداية العمل: 1957 المقر: بغداد.

3- اتحاد إذاعات الدول العربية. تاريخ الإنشاء: 16/10/1955.تاريخ بداية العمل: 9/2/1969. المقر: تونس.

4- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية. تاريخ الإنشاء: 3/6/1957. تاريخ بداية العمل: 30/4/1964. المقر: عمان(الأردن).

5- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. تاريخ الإنشاء: 10/4/1960. تاريخ بداية العمل: 1965. المقر الرباط.

6- المنظمة العربية للعلوم الإدارية. تاريخ الإنشاء: 1/4/1961. تاريخ بداية العمل: 1/1/1969. المقر: عمان (الأردن).

---

[1] تم تجميع هذه البيانات من بعض المصادر الأولية, مثل التقارير الصادرة عن جامعة الدول العربية وعن بعض الاتحادات العربية والليبية, على أن المصدر الأصلي الذي اعتمدنا عليه في إعداد هذا الملحق هو الكتاب الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية (النظام الإقليمي العربي- دراسة في العلاقات السياسية العربية) للأستاذين جميل مطرود.علي الدين هلال (الطبعة الخامسة بيروت 1986 علاوة على مساهمة الهيئة القومية للبحث العلمي في ليبيا لسد النقص الوارد في المؤلف المشار إليه.

7- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تاريخ الإنشـــاء: 21/5/1964.تاريخ بداية العمل: 25/7/1970. المقر: تونس.

8- مجلس الطيران المدني للدول العربية. تاريخ الإنشاء: 21/3/1965. تاريخ بداية العمل:/ 6/11/1967. المقر: الرباط.

9- المنظمة العربية للمواصـفات والمقاييس. تاريخ الإنشـاء: 12/12/1965. تاريخ بداية العمل: 25/3/1968. المقر: عمان(الأردن).

10- المؤسـسـة العربية لضـمان الاسـتثمار. تاريخ الإنشـاء:1/3/1966. تاريخ بداية العامل: 1/4/1975. المقر: الكويت.

11- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. تاريخ الانشاء: 16/5/1965. تاريخ بداية العمل: 18/12/1971. المقر: الكويت.

12- المركز العربي الدراســات المناطق الجافة والأراضـــي القاحلة. تاريخ الإنشـــاء: 3/9/1968. تاريخ بداية العمل: 25/9/1971. المقر: دمشق.

13- المنظمة العربية للتنمية الزراعية. تاريخ الإنشـــاء: 11/3/1970. تاريخ بداية العمل: 1972. المقر: الخرطوم.

14- الاكاديمية العربية للنقل البحري. تاريخ الإنشـــاء: 26/4/1972. تاريخ بداية العمل:26/5/1975. المقر: الأسكندرية.

15- المصـرف العربي للتنمية الاقتصـادية في إفريقيا تاريخ الإنشـاء: 5/12/1973. تاريخ بداية العمل: 1975. المقر: الخرطوم .

16- صـــندوق النقد العربي. تاريخ الإنشـــاء: 14/12/1975. تاريخ بداية العمل: 11/2/1977 المقر: أبو ظبي.

17- المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية.تاريخ الإنشاء: 21/3/1976. تاريخ بداية العمل: 1/7/1978. المقر: الرياض.

18- المنظمة العربية للتنمية الصـــناعية. تاريخ الإنشـــاء:10/9/1978. تاريخ بداية العمل: 20/9/1980. المقر: بغداد.

19- منظمة العمل العربية. تاريخ الإنشـــاء: 21/3/1965. تاريخ بداية العمل: 25/9/1972. المقر: بغداد.

20- الهيئة العربية للطاقة الذرية. تاريخ إنشاء: 21/3/1956. المقر: تونس..

ثانياً: المنظمات العربية المتخصصة المؤسسة خارج إطار جامعة الدول العربية:

1- منظمة الأقطار العربية المصـــدرة للنفط. تاريخ الإنشـــاء: 19/1/1968. تاريخ بداية العمل: 1968. المقر: الكويت.

2- المنظمة العربية للثروة المعدنية. تاريخ الإنشـــاء: 24/2/1979. تاريخ بداية العمل: 24/2/1979.المقر: الرباط.

الاتحاد العربية

أولاً: الاتحاد المهنية:

1- اتحاد المحامين العرب. تاريخ الإنشاء: 1956. المقر: القاهرة.

2- اتحاد الأطباء العرب. تاريخ الإنشاء: 1961. المقر: بغداد.

3- اتحاد المعلمين العرب. تاريخ الإنشاء: 1961. المقر: دمشق.

4- اتحاد الصحفيين العرب. تاريخ الإنشاء: 1964. المقر: القاهرة.

5- اتحاد الأطباء البيطريين العرب. تاريخ الإنشاء: 1966. المقر: بغداد.

6- اتحاد الطيارين العرب . تاريخ الانشاء 1968 المقر: بيروت.

7- اتحاد الصيادلة العرب. تاريخ الإنشاء: 1968. المقر: بيروت.

8- اتحاد المهندسين الزراعين العرب. تاريخ الإنشاء: 1968. المقر: دمشق.

9- اتحاد أطباء الأسنان العرب. تاريخ الإنشاء: 1968. المقر: القاهرة.

10-اتحاد المهندسين العرب. تاريخ الإنشاء: 1968. المقر : ببغداد.

11-اتحاد الاقتصاديين العرب.تاريخ الإنشاء: 1968. المقر: القاهرة.

12-اتحاد موزعى الصحف العرب. تاريخ الإنشاء: 1974. المقر:القاهرة.

13-اتحاد الحقوقيين العرب. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر:بغداد.

14-اتحاد الجيولوجيين العرب. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: بغداد.

15-اتحاد السينمائيين التسجليين العرب. تاريخ الإنشاء: 1975 المقر: بغداد.

16-الاتحاد العربي للاخصائيين الأجتماعيين. تاريخ الإنشاء: 1978. المقر: بنغازي.

17-اتحاد الموسيقيين العرب. تاريخ الإنشاء: 1971. المقر: بغداد.

18-الاتحاد العام للفنانين العرب. تاريخ الإنشاء: 1987. المقر: القاهرة.

19-الاتحاد العام للأدباء والكتاب العرب. تاريخ الإنشاء: 1954. المقر: تونس.

20-اتحاد المؤرخين العرب. تاريخ الإنشاء: المقر: بغداد.

21-اتحاد الكميائيين العرب. تاريخ الإنشاء: المقر: بغداد.

22-الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب. تاريخ الإنشاء: 1973. المقر: بغداد.

ثانياً: الاتحاد العمالية والنقابية:

1- الاتحاد العربي لعمال النفط والكيماويات. تاريخ الإنشاء:1964. المقر: القاهرة.

2- الاتحاد الدولي لنقابات العمال.تاريخ الإنشاء: 1965. المقر: دمشق.

3- اتحاد عمال الزراعة العرب. تاريخ الإنشاء: 1965. المقر: بغداد.

4- الاتحاد العربي لعمال النقل. تاريخ الإنشاء: 1966. المقر: القاهرة.

5- الاتحاد العربي لعمال الصناعات الغذائية. تاريخ الإنشاء: 1969. المقر: القاهرة.

6- الاتحاد العربي لنقابات البريد والبرق والهاتف. تاريخ الإنشاء: 1969. المقر: بيروت.

7- الاتحاد العربي للصناعات الهندسية. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: بغداد.

8- الاتحاد العربي لعمال البناء والأخشاب. تاريخ الإنشاء: 1972. المقر:القاهرة.

9- الاتحاد العربي لعمال الصناعات المعدنية والميكانيكية. تاريخ الإنشاء:1975.المقر: القاهرة.

10- الاتحاد العام للفلاحين والتعاونيين الزراعيين العرب. تاريخ الإنشاء 1979. المقر: طرابلس.

11- الاتحاد العربي لعمال الغزل والنسيج. تاريخ الإنشاء: المقر: دمشق.

12- الاتحاد العربي لعمال الطباعة والإعلام. تاريخ الإنشاء: المقر:

13- اتحاد الموانئ البحرية.

ثالثاً: الاتحادات الاقتصادية

1- الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية: تاريخ الإنشاء: 1951. المقر: بيروت.

2- الاتحاد العربي للتأمين. تاريخ الإنشاء: 1964. المقر: عمان(الأردن).

3- اتحاد المصارف العربية. تاريخ الإنشاء: 1974. المقر: بيروت.

4- الاتحاد العربي العام للحديد والصلب. تاريخ الإنشاء:1971. المقر: الجزائر.

5- الاتحاد العربي للصناعات النسيجية. تاريخ الإنشاء: 1975 المقر: بغداد.

6- الاتحاد العربي لمنتجي الأسمدة الكيميائية. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: الكويت.

7- الاتحاد العربي للصناعات الهندسية. تاريخ الإنشاء:1975. المقر بغداد.

8- الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك. تاريخ الإنشاء: 1976. المقر: بغداد.

9- الاتحاد العربي للصناعات الغذائية. تاريخ الإنشاء : 1976 المقر: بغداد.

10- الاتحاد العربي للصناعات الورقية والطباعة. تاريخ الإنشاء: 1977. المقر: بغداد.

11- الاتحاد العربية للأسمنت ومواد البناء. تاريخ الإنشاء: 1977. المقر دمشق.

12- الاتحاد العربي للسكر. تاريخ الإنشاء: 1977. المقر: الخرطوم.

13- الاتحاد العربي لفرق الملاحة البحرية.

14- إتحاد رجال الأعمال العرب.

15- الاتحاد العربي للمنشأت الصغيرة تاريخ الإنشاء 31 -5-2004 المقر القاهرة.

رابعاً: الاتحادات الثقافية والعلمية والتربوية:

1- الجامعات العربية. تاريخ الإنشاء: 1964. المقر: الرياض.

2- اتحاد مجالس البحث العلمي العربية. تاريخ الإنشاء: المقر:

3- الاتحاد العربي للتعليم التقني.تاريخ الإنشاء: 1983. المقر بغداد.

4- مجلس المعاهد والمراكز العربية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها. تاريخ الإنشاء: المقر:

5- الاتحاد العربي لنوادي العلوم العربية. تاريخ الإنشاء: المقر:

6- رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. تاريخ الإنشاء: المقر:

7- اتحاد التربويين العرب. تاريخ الإنشاء: المقر:

خامساً: الاتحادات والمنظمات الاجتماعية:

1- منظمة المدن العربية. تاريخ الإنشاء: 1964. المقر: الرياض.

2- المنظمة العربية للأسرة. تاريخ الإنشاء: المقر:طرابلس.

3- الاتحاد العربي للهيئات العامة في رعاية الصم. تاريخ الإنشاء المقر: دمشق.

4- اتحاد الشباب العرب. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: القاهرة.

5- الاتحاد العربي لجمعيات بيوت الشباب. تاريخ الإنشاء: 1975.المقر:

6- الاتحاد العام للطلبة العرب. تاريخ الإنشاء: 1979. المقر: بغداد.

7- اللجنة الكشفية العربية. تاريخ الإنشاء: 1956. المقر: القاهرة.

8- المكتب العربي للمرشدات. تاريخ الإنشاء: 1960. المقر: القاهرة.

9- الاتحاد النسائي العربي. تاريخ الإنشاء: 1944. المقر بغداد.

10- الاتحاد العربي ضد السرطان. تاريخ الإنشاء: 1976. المقر: القاهرة.

11- المجلس العربي للاختصاصات الطبية. تاريخ الإنشاء: المقر: دمشق.

12- اتحاد جمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية. تاريخ الإنشاء: المقر:جدة.

13- الاتحاد العربي للصناعات الجلدية. تاريخ الإنشاء: 1978. المقر: دمشق.

14- الاتحاد العربي للسكك الحديدية. تاريخ الإنشاء: 1979. المقر: حلب.

15- اتحاد الموانئ البحرية العربية. تاريخ الإنشاء: 1976. المقر: البصرة.

16- الاتحاد العربي للناقلين البحريين. تاريخ الإنشاء: 1979. المقر: بغداد.

17- الاتحاد العربي للنقل البري, تاريخ الإنشاء: 1978. المقر: عمان.

سادساً: الاتحادات والمنظمات الرياضية:

1- الاتحاد العربي لكرة الطاولة. تاريخ الإنشاء: 1956. المقر: الرياض.

2- الاتحاد العربي لرفع الأثقال وبناء الأجسام. تاريخ الإنشاء: 1956. المقر:

3- الاتحاد العربي للمبارزة. تاريخ الإنشاء: 1956. المقر: بغداد.

4- الاتحاد العربي للمصارعة. تاريخ الإنشاء: 1970. المقر: عمان.

5- الرابطة العربية للصحافة الرياضية. تاريخ الإنشاء: 1972. المقر: بغداد.

6- الاتحاد العربي لكرة السلة. تاريخ الإنشاء: 1974.المقر: بغداد.

7- الاتحاد العربي لكرة القدم. تاريخ الإنشاء: 1974. المقر: الرياض.

8- الاتحاد العربي للجمباز. تاريخ الإنشاء: 1974. المقر: بغداد.

9- الاتحاد العربي للتنس. تاريخ الإنشاء: 1974. المقر: بغداد.

10-الاتحاد الرياضي العربي للشرطة. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: بغداد.

11-الاتحاد العربي للكاراتية. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: القاهرة.

12-الاتحاد العربي لألعاب القوى للهواة. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: الرياض.

13-الاتحاد العربي للشطرنج. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: تونس.

14- الاتحاد العربي للكرة الطائرة. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: بغداد.

15-الاتحاد العربي للدراجات.. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: الرياض.

16-الاتحاد العربي لكرة اليد. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: الرياض.

17-الاتحاد العربي للفروسية. تاريخ الإنشاء: 1975. المقر: بغداد.

18-الاتحاد العربي للألعاب الرياضة. تاريخ الإنشاء: 1976. المقر: الرياض.

19-الاتحاد العربي للجودو. تاريخ الإنشاء:1976. المقر: دمشق.

20-الاتحاد العربي للملاكمة. تاريخ الإنشاء: 1980. المقر: بغداد.

21-الاتحاد العربي للطب الرياضي. تاريخ الإنشاء: 1982. المقر: تونس.

22-الاتحاد العربي للأسكواش. تاريخ الإنشاء: 1983. المقر: عمان.

23-الاتحاد العربي للسباحة تاريخ الإنشاء: 1983. المقر: دمشق.

24-الاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضية. تاريخ الإنشاء: 1986. المقر: الرباط.

25-الاتحاد العربي لرياضة المعاقين. تاريخ الإنشاء 1987. المقر: بغداد.

26-الاتحاد العربي للجولف. تاريخ الإنشاء: 1987. المقر: البحرين.

27-الاتحاد العربي للرماية. تاريخ الإنشاء: 1987. المقر: القاهرة.

28-الاتحاد العربي للخماسي الحديث والثنائي. تاريخ الإنشاء: 1988. المقر: القاهرة.

29-الاتحاد العربي للتايكونودو. تاريخ الإنشاء: 1988. المقر: القاهرة.

30- الاتحاد العربي لليخوت الشراعية. تاريخ الإنشاء: 1989. المقر: القاهرة.

سابعاً: اتحادات إعلامية واتصالية.

1- الهيئة العربية للمعارض. تاريخ الإنشاء:1964. المقر: القاهرة.

2- اتحاد وكالات الأنباء العربية. تاريخ الإنشاء: 1965. المقر: بيروت.

3- الاتحاد العربي للعلاقات العامة. تاريخ الإنشاء: المقر: القاهرة.

4- الاتحاد العربي للسكك الحديدية. تاريخ الإنشاء: 1979. المقر: حلب.

5- الاتحاد العربي للناقلين البحريين. تاريخ الإنشاء: 1979. المقر: بغداد.

6- الاتحاد العربي للسياحة. تاريخ الإنشاء: 1956. المقر: عمان.

7- رابطة مكاتب السفر والسياحة.تاريخ الإنشاء: 1971. المقر: بيروت.

8- الاتحاد العربي لنوادي وجمعيات السيارات والسياحة. تاريخ الإنشاء: المقر: القاهرة.

9- الاتحاد العربي للفنادق. تاريخ الإنشاء: المقر: بغداد.

ثامناً: اتحادات ومنظمات النقل والسياحة:

2- الاتحاد العربي للنقل الجوي. تاريخ الإنشاء: 1965. المقر: بيروت.

3- اتحاد الموانئ البحرية العربية. تاريخ الإنشاء 1976.المقر:لبصرة.

4- الاتحاد العربي للنقل البري.. تاريخ الإنشاء: 1978. المقر: عمان(الأردن).

5- اتحاد الهيئات العربية المشتغلة بالإعلام. تاريخ الإنشاء: المقر:

6- اتحاد الناشرين العرب. تاريخ الإنشاء: 1981. المقر: طرابلس.

تاسعاً: اتحادات ذات طبيعة خاصة:

1- الاتحاد البرلماني العربي. تاريخ الإنشاء: 1965. المقر: دمشق.

منظمات دولية و أقليمية

أولاً : منظمة الامم المتحده

1 – الامانه العامة – نيويورك
2 – قوات حفظ السلام – نيويورك
3 – محكمة يوغسلافيا – نيويورك
4 – المنظمة الدولية للصناعة والبحوث – الدنمارك
5 – منظمة الطيران المدني – كندا
6 – منظمة الصحة العالمية – جنيف
7 – منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة – روما
8 – منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية – فيينا
9 – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة – باريس
10 – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – باريس
11 – المنظمة الدولية للصحة الحيوانية والنباتية – باريس
12 – منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية – فيينا
13 – منظمة حضر الأسلحة الكيميائية – لاهاى
14 – منظمة الأسرة العالمية – باريس
15 – المنظمة العالمية للسياحة – مدريد
16 – المنظمة العالمية للجمارك – بروكسل
17 – منظمة التجارة العالمية – جنيف
18 – المنظمة الدولية للهجرة – جنيف
19 – المنظمة الدولية للحماية المدنية – جنيف

20 – المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس – جنيف

21 – المنظمة العالمية للملكية الفكرية – جنيف

22 – منظمة العمل الدولية– جنيف

23 – المنظمة الدولية للمترولوجيا – الأرصاد الجوية – جنيف

24 – اللجنة الكهروتقنية الدولية – جنيف

25 – المنظمة البحرية الدولية – لندن

26 – منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة – طرابلس

27 – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – طرابلس

28 – مركز الأمم المتحدة للإعلام – طرابلس

29 – مركز التراث العالمي – باريس

30 – المركز الدولي لصيانة وحماية الممتلكات الثقافية – روما

31 – الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية – جنيف

32 – إتحاد البريد العالمي – جنيف

33 – الاتحاد البرلماني الدولي – جنيف

34 – الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية – جنيف

35 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف

36 – اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في الأطلسي – مدريد

37 – اللجنة العلمية التابعة للمحافظة على أسماك التونة في الأطلسي – مدريد

38 – الهيئة العامة لمصائد البحر الأبيض المتوسط – البعثة الدائمة – روما

39 – هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية – روما

40 – الوكالة الدولية للطاقة المتجددة – أبوظبي

41 – الوكالة الدولية للطاقة الذرية – فيينا

أ– الميزانية العادية

ب– صندوق التعاون التقني

42 – المجلس الدولي لزيت الزيتون – أسبانيا

43 – محكمة التحكيم الدائمة – هولندا

44 – النظام الشامل للأفضليات التجارية – جنيف

45 – برنامج الأمم المتحدة للبيئة –كينيا

أ- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ – برلين

ب- اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث – اثينا

ج- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون – فيينا

د- اتفاقية الأراضي الرطبة – جنيف

هـ- بروتوكول مونتريال بشأن مراقبة المواد المستنفدة لطبقة الأزون –كندا

و- الصندوق الائتماني لاتفاقية التنوع البيولوجي – جنيف

ز- اتفاقية التنوع الحيوي –جنيف

ح- اتفاقية حماية الحيوانات البرية المهاجرة –المانيا

ط- اتفاقية الحوثيات في البحر المتوسط – فرنسا

ي- المؤتمر الاستعراضي للدول والأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – أمريكا

46 – اتفاقية روتردام – جنيف

47 – اتفاقية حضر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد –كندا

48 – اتفاقية مكافحة التبغ – جنيف

49 – الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر – برلين

50 – اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطيرة – جنيف

51 – المكتب الدولي للمعارض – باريس

52 – اللجنة الدولية لمكافحة الجراد الصحراوي (الفاو) – بعثة ليبيا لدى منظمة الفاو – روما

53 – اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة – السويد

54 – المنظمة الدوليه للعلوم الاداريه – بروكسل
55 – المنظمه الدوليه للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى – جنيف
56 – وكالة الامم المتحده لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الانروا) – غزه
57 – برنامج الامم المتحده للاجئين الدوليين – جنيف
58 – برنامج الامم المتحده للغذاء العالمى – روما
59 – صندوق الامم المتحده للانشطه السكانيه – نيويورك
60 – المكتب الاقليمى للامم المتحده المعنى بالمخدرات والجريمه – فيينا

ثانيًا: جامعة الدول العربية

1 – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القاهرة
2 – المنظمة العربية للعلوم والثقافية (الالكسو)– تونس
3 – منظمة العمل العربية – القاهرة
4 – المنظمة العربية للتنمية الزراعية – الخرطوم
5 – المنظمة العربية للتنمية الإدارية – القاهرة
6 – المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين – الرباط
7 – منظمة المرأة العربية – القاهرة
8 – منظمة المدن العربية – الكويت
9 – الهيئة العربية للطيران المدني – الرباط
10 – الهيئة العربية للطاقة الذرية – تونس
11 – البرلمان العربي الانتقالي – القاهرة
12 – المركز العربي لدراسة المناطق الجافة (اكساد) – عمان
13 – المركز العربي لتنمية الموارد البشرية – طرابلس
14 – مجلس وزراء الداخلية العرب – تونس

15 - مجلس وزراء العدل العرب – عمان

16 –المجلس الوزاري العربي للسياحة – القاهرة

17 - مجلس وزراء الاتصالات العرب – القاهرة

18 - مجلس وزراء شئون البيئة العرب – القاهرة

19 - مجلس وزراء النقل العرب – القاهرة

20 - الاكاديميه العربيه للنقل البحرى – الاسكندريه

21 - مجلس وزراء الإسكان العرب – القاهرة

22 - مجلس الأمة الاتحادي – طرابلس

23 - المجلس العربي للتخصصات الطبية – عمان

24 - اتحاد الإذاعات العربية – تونس

25 - اتحاد وكالات الانباء العربيه - بيروت

26- اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية – القاهرة

27- اتحاد مجالس البحث العلمي – الخرطوم

28- الاتحاد العربي للتعليم التقني – طرابلس

29- الاتحاد الرياضي العربي للشرطة – القاهرة

30- الاتحاد العربي للهيئات العاملة في مجال الصحة- القاهره

31- الاتحاد العربى لغرف التجاره والصناعه والزراعه - بيروت

32- الصندوق العربي للتنمية الصحية – القاهرة

33- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية – القاهرة

34- الصندوق العربي للعمل الاجتماعي – القاهرة

35- الصندوق العربي للرياضة العسكرية – القاهرة

36- الصندوق العربي للأنشطة الشبابية – القاهرة

37- المعهد العربي للتخطيط – الكويت

المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية – عمان

38- المعهد العالي العربي للترجمة – الجزائر

40- كلية البريد العربى - ابوظبى

41- المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية – الرياض

42- جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض

43- جمعيات الهلال الاحمر العربى - بنغازى

44- معهد العالم العربي – باريس

45- اتحاد المواني العربية البحرية – الإسكندرية

46- منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدني – الرباط

47 - الاتحاد العربى للتربيه الرياضيه والمدرسيه – الرباط

48- منظمة الاقطار العربيه المصدره للنفط – الكويت

49- مشروع الحزام الاخضر لدول شمال افريقيا - الرباط

ثالثًا: الإتحاد الأفريقي

1 - الامانه العامه للاتحاد الأفريقي – اديس ابابا

2 - الاتحاد الأفريقي للإتصالات – نيروبي

3 - وكالة الطيران المدني الأفريقي – نامبيا

4 - الهيئة الأفريقية للطيران المدني – داكار

5 - المنظمة الأفريقية للخرائط والاستشعار عن بعد – الجزائر

6 - المنظمة الأقليمية الأفريقية للمقاييس –كينيا

7 - المجلس الأعلي للرياضة بأفريقيا – الكاميرون

8 – مجلس وزراء البيئة الأفارقة – كينيا
9 – اتحاد هيئة الإذاعة والتلفزيون الأفريقي – السنغال
10 – اتحاد كتاب وادباء عموم أفريقيا – غانا
11 – المركز الأفريقي للبحث التطبيقي والتدريب – طرابلس
12 – المركز الأفريقي للتدريب والبحث الإداري – طنجة
13 – المركز الجهوى للاستشعار عن بعد / شمال أفريقيا – تونس
14 – المركز الأفريقي لإعادة التأهيل – زمبابوي
15 – المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية – النيجر
16 – المركز الأفريقي للتنمية والتخطيط – دكار
17 – المعهد الأفريقي لمنع الجريمة – كمبالا
18 – وكالة أنباء عموم أفريقيا – دكار وطرابلس
19 – رابطة الجامعات الأفريقية – الرباط
20 – جمعية المنظمات الأفريقية للتنمية التجارية – طنجة
21 –السوق المشتركه لشرق وجنوب افريقيا – (الكوميسا) –زامبيا
22 –محكمة العدل للكوميسا – زامبيا
23 – هيئة حوض بحيرة تشاد – تشاد
24 المجموعه الاقتصاديه لافريقيا – بلجيكا

رابعًا: إتحاد المغرب العربي

1 – الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي – الرباط
2 – مجلس الشوري لاتحاد المغرب العربي– الجزائر
3 – الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي – نواكشط
4 – الأكاديمية المغاربية – طرابلس
5 – الجامعة المغاربية – طرابلس

6 – المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية

خامسًا: منظمة التعاون الإسلامي

1- الامانه العامه لمنظمة التعاون الإسلامي – جدة
2- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية – الرباط
3- منظمة العواصم والمدن الإسلامية – جدة
4- اتحاد الإذاعات الإسلامية – جدة
5- اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي – الكويت
6- مركز الأبحاث للتاريخ والفنون – إرسيكا – اسطنبول
7- مركز الأبحاث الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية – انقرة
8- المركز الإسلامي للتنمية والتجارة – الدار البيضاء
9- معهد التوحيد القياسي والمعايير – انقرة
10- مجمع الفقه الإسلامي – جدة
11- اللجنة الإسلامية للهلال الاحمر الدولي – بنغازي
12- صندوق التضامن الإسلامي – جدة
13- وكالة الأنباء الإسلامية – أينا – جدة
14- الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا – دكا

سادسًا: منظمات أخرى

1 - الامانه العامه لتجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) – طرابلس
2 - مرصد الساحل والصحراء -

3 – المنظمة الأفرو – أسيوية للتنمية الريفية – الهند

4 – المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة – القاهره

5 – الجمعية البرلمانية المتوسطية – مالطا

6 – الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية خزان الحجر الرملي النوبي – ليبيا .

7 – اللجنة القانونية الأفرو أسيوية – الهند

8 – منظمة الدول المصدره للنفط – اوبيك – فيينا

9 – صندوق الدومن للتنميه الدوليه – فيينا

10 – المنظمه الاستشاريه القانونيه الافرو – أسيويه – الهند

المحتويات

	رقم الصفحة
مقدمة	9
تمهيد	11
خصائص التنظيم الدولي	12
المصادر الأساسية لقانون التنظيم الدولي	13
وظائف التنظيم الدولي	14
التطور التاريخي للتنظيم الدولي	19
القسم الأول : النظرية العامة للمنظات الدولية	26
الباب الأول : تعريف المنظمات الدولية وانواعها	28
الفصل الأول: تعريف المنظمات الدولية	28
- عناصر المنظمة الدولية	؟
1. الصفة الدولية	28
2. الإرادة الذاتية	30
3. الاستمرارية	31
الفصل الثاني: أنواع المنظمات الدولية	32
1. معيار السلطات	33
2. معيار العضوية	33
3. معيار الأهداف	35
الباب الثاني : النظام القانوني للمنظمات الدولية	37
الفصل الأول: المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية	38
المبحث الأول: نشأة المعاهدة	38
المبحث الثاني: تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية	42
المبحث الثالث: تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية	43
الفصل الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	48
المبحث الأول: المقومات اللازمة للشخصية القانونية للمنظمة الدولية	48
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية	50
- حق المنظمة في إبرام الاتفاقات	50
- حق المنظمة في التقدم بمطالبات دولية	51
- تمتع المنظمة وموظفوها بالمزايا والحصانات الدبلوماسية	52
- المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية	53

الفصل الثالث: نظام العضوية في المنظمات الدولية 54
المبحث الأول: من له حق اكتساب العضوية في المنظمة الدولية 54
المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالقبول في عضوية المنظمة الدولية 57
المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية من المنظمة الدولية 60
أولاً: الانسحاب من عضوية المنظمة 60
ثانياً: فقد العضو صفة الدولة 61
ثالثاً: الإيقاف والفصل من المنظمة 62
الفصل الرابع: أجهزة المنظمات الدولية 65
- القواعد التي تحكم تشكيل أجهزة المنظمة الدولية 68
- الأجهزة الرئيسة للمنظمات الدولية 70

أولاً: الجهاز العام للمنظمة الدولية 70
ثانياً: الجهاز الخاص للمنظمة الدولية 72
ثالثاً: الجهاز الإداري للمنظمة الدولية 74
لأجهزة الثانوية للمنظمات الدولية 75
الفصل الخامس: الموظفون الدوليون 76
- تعريف الموظف الدولي 76
- النظام القانوني للموظفين الدوليين 78
- تعين الموظفين الدوليين 79
- واجبات الموظفين الدوليين 80
- حقوق الموظفين الدوليين 82

الفصل السادس: حصانات وامتيازات المنظمات الدولية 84
الفصل السابع: تمويل المنظمات الدولية 87
الفصل الثامن: سلطات المنظمات الدولية 90
أولاً: سلطة البحث والدراسة 90
ثانيا : سلطة إصدار القرارات 91
- طريقة اتخاذ القرارات الدولية 95

1- مرحلة المبادأة 95
2- مرحلة المناقشة 95
3- مرحلة الصياغة 96
4 - مرحلة التصويت 96

- القيود الواردة على سلطات المنظمة الدولية 97
الفصل التاسع: العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية 99
أولاً: العلاقات الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى 99
ثانياً: علاقات المنظمات الدولية مع الدول 101
ثالثاً: النظام القانوني لبعثة المراقبة الدائمة لدى المنظمة الدولية 103
القسم الثاني : المنظمات الدولية 106
الباب الأول : المنظمات الدولية العالمية 108
الفصل الأول: عصبة الأمم 108
- أهداف العصبة 108
- عضوية العصبة 109
- - وسائل العصبة في حل المشاكل الدولية 111
- أجهزة العصبة 112
أولًا: الجمعية العامة 112
- اختصاصات الجمعية العامة 113
ثانياً: مجلس العصبة 114
ثالثاً: الأمانة العامة 115
- نهاية العصبة 116
الفصل الثاني : منظمة الأمم المتحدة 118
المبحث الأول : مبادئ الأمم المتحدة 121
أولاً : المساواة في السيادة بين الدول 122
ثانياً: تنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية 122
ثالثاً: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية 123
رابعاً: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية 124
خامساً: معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها 125
سادساً: عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل الداخلية للدول الأعضاء 125
سابعاً: إلزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقاً لمبادئها 127
المبحث الثاني: أهداف الأمم المتحدة 128
أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين 128
ثانياً: تنمية العلاقات الودية بين الدول 129

ثالثاً: تحقيق التعاون لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية 130
رابعاً: اعتبار الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول 131
المبحث الثالث: أحكام العضوية في الأمم المتحدة 132
المطلب الأول: اكتساب العضوية 132
أولاً: الشروط الموضوعية 133
ثانياً: الشروط الشكلية 135
المطلب الثاني: فقدان العضوية 137
أولاً: الحرمان من حق التصويت 137
ثانياً: وقف العضوية 138
ثالثاً: الفصل من العضوية 139
رابعاً: الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة 139
خامسا: فقدان صفة الدولة 140
المبحث الرابع: أجهزة الأمم المتحدة 141
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة 143
الفرع الاول : الجمعية العامة 143
- اختصاصات الجمعية العامة 145
أولاً: الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدولي 146
ثانياً: اختصاصات الجمعية العامة بتصفية الاستعمار 148
ثالثاً: اختصاصات الجمعية العامة الإدارية والمالية 149
- اللجان التابعة للجمعية العامة 150
- القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة 152
الفرع الثاني: مجلس الأمن 156
- تكوين المجلس الأمن 157
- اختصاصات مجلس الأمن 159
أولاً: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية 159
ثانياً: حفظ السلم والأمن الدوليين 160
ثالثاً : الاختصاصات التنظيمية 161
- التصويت في مجلس الأمن 162
الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 165
- تكوين المجلس 165
- التصويت في المجلس 166

- وظائف المجلس 166
- فروع المجلس 168
أولاً : اللجان الاقتصادية الإقليمية 168
ثانياً : اللجان الفنية المتخصصة 172
ثالثاً : لجان الخبرة 172
رابعاً: اللجان الفرعية الدائمة 173
الفرع الرابع: مجلس الوصاية 174
- وظائف المجلس 175
الفرع الخامس : محكمة العدل الدولية 176
- تكوين المحكمة 178
- انتخابات قضاة المحكمة 179
- التقاضي أمام المحكمة 180
- الاختصاص القضائي للمحكمة 183
- الاختصاص الاستشاري للمحكمة 185
- محكمة الجنايات الدولية 186
الفرع السادس: الأمانة العامة 188
- تكوين الأمانة العامة 188
- الأمين العام 190
- الموظفون 191
- اختصاصات الأمين العام 192
المطلب الثاني: الأجهزة والفروع الثانوية التابعة للأمم المتحدة 194
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(يونيدو) 195
- منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(اليونكتاد) 197
- مجلس حقوق الإنسان 199
- منظمة الشرطة الجنائية الدولية 203
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 205
- المنظمة الدولية للهجرة 206
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة 207
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائى 209
- صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية 210
- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة(يونيسف) 211
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث(يونيتار) 212

- برنامج الغذاء العالمي 213
- جامعة الأمم المتحدة 214
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) 215
- المنظمة الدولية للحماية المدنية 216
- المنظمة الدولية للعلوم الإدارية 216
- المنظمة الدولية للتعاون الجمركي 217
- المجلس الدولي لمشاكل الإدمان والكحول 217
- الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة 219

المطلب الثالث: المنظمات غير الحكومية 219

الباب الثاني : المنظمة الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة 224

- منظمة العمل الدولية 228
- منظمة الأغذية والزراعة 231
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية(اليونيسكو) 234
- منظمة الصحة العالمية 236
- الهيئة الدولية للتنمية 237
- المصرف الدولي للإنشاء والتعمير 238
- المؤسسة المالية الدولية 241
- صندوق النقد الدولي 243
- منظمة الطيران المدني الدولية 244
- اتحاد البريد العالمي 246
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية 248
- المنظمة الدولية للأرصاد الجوية 250
- منظمة الملاحة البحرية الدولية 251
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية 253
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية 254
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية 256
- منظمة التجارة العالمية 257
- المركز الدولي تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات 268
- المنظمة العالمية للسياحة 268

- تقييم نشاط الأمم المتحدة 270
القسم الثالث : المنظمات الإقليمية 274
- تعريف المنظمات الإقليمية 277
- الصلة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية 279
الباب الأول : التنظيم الإقليمي العربي 281
الفصل الأول: جامعة الدول العربية 281
المبحث الأول : أهداف الجامعة ومبادئها 285
- أهداف الجامعة 285
- مبادئ الجامعة 289
المبحث الثاني: العضوية في جامعة الدول العربية 219
أولاً: اكتساب العضوية 291
ثانياً: انتهاء العضوية 294
المبحث الثالث: أجهزة الجامعة 296
المطلب الأول : مجلس الجامعة 296
- اختصاصاته 297
- أسلوب عمل المجلس 297
- التصويت في المجلس 298
المطلب الثاني: اللجان الفنية 299
المطلب الثالث: الأمانة العامة 301
- اختصاصات الأمين العام 302
أولاً: الاختصاصات الإدارية 302
ثانياً: الاختصاصات السياسية 303
- أجهزة الأمانة العامة 303
- المطلب الرابع: الهيئات التي أنشأتها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي 305
1. مجلس الدفاع المشترك 307
2. الهيئة الاستشارية العسكرية 307
3. اللجنة العسكرية الدائمة 308
4. القيادة العربية الموحدة 309
5. المجلس الاقتصادي 309
- مؤتمر القمة العربي 311
المطلب الخامس: مزايا وحصانات الجامعة 312
- الشخصية القانونية للجامعة 312

- مزايا وحصانات الجامعة وموظفيها 313
المطلب السادس: تعديل ميثاق جامعة الدول العربية 314
المطلب السابع: المجالس الوزارية المتخصصة 317
المطلب الثامن: المنظمات العربية المتخصصة 321
1. اتحاد البريد العربي 321
2. الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية 322
3. اتحاد الإذاعات العربية 323
4. مجلس الوحدة الاقتصادية العربية 324
5. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة 325
6. المنظمة العربية للتنمية الإدارية 326
7. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 327
8. منظمة العمل العربية 328
9. مجلس الطيران المدني للدول العربية 331
10. الهيئة العربية للطاقة الذرية 332
11. المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس 333
12. الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي 334
13. منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوابيك) 336
14. المنظمة العربية للتنمية الزراعية 339
15. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 341
16. صندوق النقد العربي 342
17. المنظمة العربية للتنمية الصناعية 343
18. المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة 344
19. المنظمة العربية للصحة 344
20. الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري 346
21. المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية 347
22. المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا 348
23. الهيئة السينمائية العربية المشتركة 348
24. المنظمة العربية للنكولوجيا والاتصال والمعلومات 348
25. جامعة الدول العربيه في ميدان التطبيق العلمي 351
الفصل الثاني: التجمعات الإقليمية العربية 351
المبحث الأول: مجلس التعاون لدول الخليج العربية 358

المبحث الثانى : اتحاد المغرب العربى 368
الباب الثاني : التنظيم الاقليمى الأفريقي 370
الفصل الاول : الاتحاد الافريقى 370
المبحث الأول: أهداف الاتحاد ومبادئه 375
- أهداف الاتحاد 375
- مبادئ الاتحاد 376
المبحث الثانى : أحكام العضوية 378
أولاً: اكتساب العضوية 378
ثانياً: انتهاء العضوية 378
1. الانسحاب 378
2. تعليق العضوية 379
المبحث الثالث: أجهزة الاتحاد 379
أولًا: مؤتمر الاتحاد 379
ثانياً: المجلس التنفيذي 380
ثالثاً: برلمان عموم أفريقي 382
رابعاً: المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان 382
خامساً: المؤسسات المالية 383
سادساً: لجنة الاتحاد 383
سابعاً: لجنة الممثلين الدائمين 383
ثامناً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي 384
تاسعاً: اللجان الفنية المتخصصة 384
المبحث الرابع: المنظمات والأجهزة المتخصصه 386
المطلب الأول: اللجان 386
1. لجنة الدفاع 386
2. لجنة التنسيق لتحرير أفريقيا 387
3. لجنة العمل 387
4. اللجنة الاستشارية للميزانية والشؤون الإدارية 388
5. لجنة المراجعين الخارجيين 388
6. لجنة شؤون اللاجئين 388
7. لجنة التشريعات الأفريقية 288
8. لجنة خبراء قانون البحار 388
9. لجنة خبراء الإعلام 389
المطلب الثاني: المنظمات 389

1. منظمة تطوير التجارة بين الدول الأفريقية 389
2. المنظمة الأفريقية للأخشاب 390
3. منظمة الطيران المدني الأفريقية 391
المطلب الثالث: المراكز 391
4. المركز الأفريقي للأرصاد الجوية 391
5. المركز الأفريقي للصحة النباتية 392
4. المركز الأفريقي لتطوير الأسمدة 392
المطلب الرابع: المكاتب 393
1. المكتب الأفريقي للعلوم التربوية 393
2. المكتب الأفريقي للصحة الحيوانية 394
3. المكتب الأفريقي لعلوم الأرض 394
المطلب الخامس: الجمعيات 395
- الجمعية الأفريقية للخرائط 395
المطلب السادس: الوكالات 396
- وكالة أنباء عموم أفريقيا(بانا) 396
المطلب السابع: المجالس 397
1. المجلس الأفريقي للمحاسبة 397
2. المجلس الأعلى للرياضة في أفريقيا 397
المطلب الثامن: الاتحادات 398
1. الاتحاد الأفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية 398
2. الاتحاد البريدي لعموم أفريقيا 398
3. اتحاد تطوير التعليم الاجتماعي في أفريقيا 399
4. اتحاد الإذاعات المرئية والمسموعة الأفريقية 400
5. اتحاد البرلمانات الأفريقية 400
الفصل الثانى :المجموعات الاقتصاديه الافريقيه 401
أولا : المجموعه الاقتصاديه لدول غرب افريقيا (ايكواس) 401
ثانيا : المجموعه الاقتصاديه لدول وسط افريقيا (ايكاس) 402
ثالثا : السلطه الحكوميه للتنميه (ايجاد) 403
رابعاً : المجموعه الانمائيه لافريقيا الجنوبيه (سادك) 404
خامساً : السوق المشتركه لشرق وجنوب افريقيا (كوميسا) 405

الفصل الثالث : تجمع دول الساحل والصحراء (س ص) 408
المبحث الاول : اهداف التجمع ومبادئه 409
المبحث الثانى : اجهزة التجمع 411
اولاً : مجلس الرئاسه 411
ثانياً : المجلس التنفيذى 411
ثالثاً : الامانه العامه 412
رابعاً : المجلس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى 414
خامساً : مصرف الساحل والصحراء للتنميه والتجاره 415
الباب الثالث : التنظيم الإقليمي الأوروبي 417
الفصل الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 419
الفصل الثاني: مجلس أوروبا 422
- أجهزة المجلس 423
1. لجنة الوزراء 423
2. الجمعية البرلمانية 424
3. الأمانة العامة 425

الفصل الثالث: الاتحاد الأوروبي 427
أولًا: الجماعة الأوروبية للفحم والصلب 427
ثانيًا: الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة) 430
ثالثًا: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية 435
- أهداف الاتحاد الأوروبي 438
- العضوية في الاتحاد الأوروبي 439
- علاقة الاتحاد الأوروبي مع الدول غير الأعضاء 440
- مؤسسات الاتحاد الأوروبي 441

أولًا: المجلس الأوروبي 441
ثانيًا: المجلس الوزاري 443
ثالثًا: الأمانة العامة للمجلس 446
رابعًا: المفوضية الأوروبية 447
خامسًا: البرلمان الأوروبي 450
سادسًا: محكمة العدل الأوروبية 454
سابعًا: المؤسسات الأخرى 456
الفصل الرابع: حلف الأطلسي 467
الباب الرابع : التنظيم الإقليمي الأميركي 472

الفصل الأول: منظمة الدول الأميركية 472
- أهداف المنظمة 474
- أجهزة المنظمة 475
الفصل الثاني: المنظمات والتجمعات الاقتصادية الأخرى 478
الباب الخامس : التنظيم الإقليمي الآسيوي 482
الفصل الأول: منظمة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) 482
الفصل الثاني: منظمة دول جنوب آسيا للتعاون الاقليمى (السارك) 487
الباب السادس : التنظيم الإقليم الديني واللغوي 490
الفصل الاول : منظمة التعاون الإسلامي 491
المبحث الأول: النظام القانوني لمنظمة التعاون الإسلامي 495
المطلب الأول : أهداف المنظمة ومبادئها 495
أولًا: أهداف المنظمه 495
ثانيًا: مبادئ المنظمة 496
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمنظمة التعاون الإسلامي 497
أولًا: حصانات المنظمة وامتيازاتها. 497
ثانيًا: ممثلو الدول الأعضاء 498
ثالثًا: موظفو المنظمة 500
المطلب الثالث : تمويل المنظمة 503
المبحث الثاني: العضوية في منظمة التعاون الإسلامي 505
المطلب الأول: شروط العضوية 505
المطلب الثاني: عوارض العضوية 507
أولًا: الانسحاب 507
ثانيًا: تعليق العضوية 507
المبحث الثالث : الهيكل التنظيمي للمنظمة 509
المطلب الأول: القمه الاسلاميه 509
المطلب الثاني: مجلس وزراء الخارجية 511
المطلب الثالث: الأمانة العامة 513
- تنظيم الأمانة العامة 515
المطلب الرابع : محكمة العدل الإسلامية الدولية 517
- تنظيم محكمة العدل الإسلامية الدولية 517
- اختصاصات المحكمة 519

أولًا: الاختصاص القضائي 520
ثانيًا: الاختصاص الاستشاري 522
ثالثًا: الاختصاص السياسي والتحكيمي 523
المبحث الرابع: الأجهزة الفرعية والمنظمات المتخصصة 524
المطلب الأول: الأجهزة الفرعية للمنظمة 525
1. اللجنه التنفيذيه 525
2. لجنة الممثلين الدائمين 525
3. صندوق التضامن الإسلامي ووقفه 525
4. صندوق القدس 526
5. مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية 526
6. مركز بحوث التاريخ والفنون والثقافه الإسلامية 527
7. الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا 528
8. المركز الإسلامي لتنمية التجارة 529
9. الأكاديمية الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية 530
10. مجمع الفقه الاسلامى 530
11. الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان 531
المطلب الثاني : اللجان المتخصصة 532
1. اللجان الدائمة 532
2. لجنة القدس 532
3. اللجان الوزارية الدائمة 533
4. اللجان الرقابية المتخصصة 533
المطلب الثالث: المنظمات الإسلامية المتخصصة 535
1. المصرف الإسلامي للتنمية 535
2. منظمة إذاعات الدول الإسلامية 536
3. وكالة الأنباء الإسلامي 537
4. الاتحاد الرياضي الإسلام 538
5. منظمة العواصم الإسلامي 538
6. الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر 539
7. الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع 540
8. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة 540
9. الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية 541
10. معهد الترجمة الإسلامي 542

11.المركز العالمي للتربية والتعليم الإسلامي 542
12.اللجنة الإسلامية للهلال الدولي 543
13.المجلس الإسلامي للطيران المدني 543
14.اللجنة الإسلامية الدولية للقانون 543
الفصل الثانى: رابطة الكومنولث 546
أجهزة الكومنولث 547
الفصل الثالث ـ رابطة الفرانكوفونية 549
- أجهزة الفرانكوفونية 550
الملاحق 553
المنظمات العربية المتخصصة 555
الاتحادات العربية 558
منظمات دوليه واقليميه 568

كتب للمؤلف

- التنظيم الدولي- الجامعة المفتوحة - طرابلس الطبعة الأولى 1992- الطبعة الثالثة 1999.
- المنظمات الدولية والإقليمية – المكتب الوطنى للبحث والتطوير - طرابلس الطبعة الأولى 1993- الطبعة الثالثة 2004.
- المنظمات الإقليمية العربية والإسلامية والافريقيه- جامعة روما تورفرجاتا - باللغة الايطاليه – 1996.
- الإتفاقيات الدولية والثنائية التى صادقت عليها ليبيا - طرابلس 2008.
- ليبيا والأمم المتحدة (1949-2015) – مكتبة الوحده - طرابلس 2015.

المؤلف بعد حصوله على درجة دكتوراه الدولة في القانون من جامعة السربون بفرنسا عام 1984 ألتحق بالسلك الدبلوماسي الليبي فعين رئيسًا للجنة التعويض عن الاستعمار الايطالي للأراضي الليبية سنة 1987 وسفيرًا لدى إيطاليا سنة 1995 ومديرًا لادارة المعاهدات و الشئون القانونية سنة 2001ومديرًا للمعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية سنة 2003 ثم سفيرًا لدى كوريا الجنوبية سنة 2004 كما إنتخب أمينًا عامًا لاتحاد الحقوقيين الليبين عام 1993.